



TAI

كتاب مخطوط

رواية

كتاب مخطوط

رواية

رواية

رواية

كتاب مخطوط

رواية



٣٨٩

المِنْقَلُ عَرَبُ التِّفْلِينَ

تأليف

العلامة المدقق

الشيخ سيد الدين محمود الحمصي الزانري

المتوقد أولى الفتن الناج

أرجون الثاني

تحقيق

مؤسسة الشيشان الأهلية

تابعة لجامعة المدرسين بقلم المقدسة



المنقذ من التقليد (ج) ٢

- الشيخ سعيد الدين الحمصي الرازي
- علم الكلام
- جزءان
- مؤسسة النشر الإسلامي
- الأولى
- نسخة ١٠٠٠
- صفر المظفر / ١٤١٤ هـ

- المؤلف:
- الموضوع:
- عدد الأجزاء:
- تحقيق ونشر:
- الطبعة:
- المطبع:
- التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في الوعد والوعيد

نبتدىء بذكر حقيقة الوعد والوعيد، فنقول:

أما القول المسمى بالوعد، فهو إخبار الخبر عن نفع يوصله إلى الغير في المستقبل، مستحثقاً كان النفع أو غير مستحق؛ أو أنه يزيل ضرراً عنه في المستقبل، مستحثقاً كان الضرر أو غير مستحق.

وأما الوعيد، فهو إخبار الخبر عن أنه يوصل ضرراً إلى الغير في المستقبل، أو أنه يفوته نفعاً في المستقبل، سواء كان النفع والضرر مستحقين أو غير مستحقين.

هذا هو القول في حقيقة اللفظين، أعني الوعد والوعيد غير أنها يستعملان بحكم العرف المترعرر فيما بين العلماء في العلوم والعقائد والأقوال المتعلقة بما يستحق على الأفعال والأخلاق بها الداخلة فيما تناوله التكليف وما يتصل بذلك، وأن المستحقات بالأفعال ستة: مدح، وذم، وشكر، وعوض، وثواب، وعقاب وهي منقسمة إلى ما يستحق بما يكون من جهة المستحق من فعل وترك ، وإلى ما يستحق لابعاً يكون من جهةه، بل بما فعل به وليس ذلك إلا العوارض ونذكر حقائق هذه الألفاظ، ثم نذكر ما به يستحق كل واحد من هذه المستحقات وما يتصله، ثم نعود إلى ما هو المقصود من مسائل الوعيد.

أما المدح، فهو القول المنبئ عن ارتقاء حال من تعلق به مع القصد إلى

الرفع^(١)، وهذا إذا قال المسلم لشله: يا مسلم، كان ذلك مدحًا. وإذا قال اليهودي لسلم: يا مسلم، لم يكن ذلك مدحًا له، لعدم القصد المشار إليه. وقد يسمى التفرقة التي يعتقدُها الإنسان بين من يستحق المدح والتعظيم وبين من لا يستحقه، مدحًا وتجوزًا وتوسعاً.

وأما الدَّمَ، فهو القول النبئ عن اتضاع حال من تعلق به إذا قصد به ذلك ، وهذا ما قال مسلمٌ ليهودي: يا يهودي، كان قوله ذلك ذمًا له، لأنَّه يقصد به الوضع منه، ولو قال يهودي لشله، يا يهودي، لم يكن ذلك ذمًا له، لأنَّه لا يقصد به الوضع من قدره. وقد تسمى التفرقة التي يعتقدُها الإنسان بين من يستحق الذَّمَ والاستخفاف وبين من لا يستحقه ذمًا، على التجوز والتَّوسيع، كما ذكرناه في المدح.

والتعظيمُ كُلُّ قول أو فعل أو ترك قول أو فعل ينبع عن عظم حال الغير وارتفاع قدره إذا قصد به ذلك ، لأنَّه كما يقال لمن مدح غيره أو قام له: إنَّه عظمه، كذلك يقال لمن لم يمِد الرجل بين يديه غيره ولم يقل بين يديه الفحش وال مجر: إنَّه عظمه، إذا قصد به ذلك .

والاستخفاف هو مقابلة التعظيم ، وهو كُلُّ قول أو فعل أو ترك قول أو فعل ينبع عن اتضاع حال الغير إذا قصد به ذلك . وهذا كما يقال فيمن ذم غيره أو مد الرجل بين يديه: إنَّه استخفت به، كذلك يقال في من لم يقم لغيره عند دخوله عليه وهو مَنْ يقام له أو لم يخاطبه بما يخاطب به مثله: إنَّه استخف به إذا قصد به ذلك .

وأما الشُّكُرُ، فهو الاعترافُ بنعمَّة المنعم مع التعظيم له فإنَّ عَرَيَ أحدُهما عن الآخر لم يكن شكرًا. الا ترى أنَّ من اعترف بنعمَّة غيره ولا يقرن إلى

(١) م: الرفع له.

اعترافه بذلك قولهً أو فعلًا منبئاً عن تعظيمه لم يكن شاكراً له، وكذا الوعظم غيره بالقول أو الفعل المنبئ عن ذلك ولم يعترف بنعمته لم يكن شاكراً، إذ الشكر باللسان هو الحقيقة. وقد يسمى ما يرجع إلى القلب من التفرقة التي يعتقدُها الإنسان بين من أحسن إليه وبين من أساء إليه أو لم يحسن ولم يسيء شاكراً على مامر في المدح والذم، وما يرجع إلى القلب من ذلك هو الواجب مطلقاً فاما ما يرجع إلى القول باللسان فإنما يجب إما عند التهمة بالغمط والجحود، أو عند تعبد شرعية به، لحصول مصلحة دينية فيه. والحمد هو الشكر. فأما العبادة، فهي داخلة في باب الشكر، ولكنها فعل غاية ما في وسع

النعم عليه من التعظيم للنعم والتدلل بين يديه.

وأما العوض فهو النفع المستحق لعلى وجه التعظيم.

واما الثواب فهو النفع المستحق على وجه التعظيم.

وقد زاد الشيخ أبو الحسين في حد الشواب بقوله: «وأن يكون مفعولاً جزاء»^(١) قال: «لأن المفهوم من قولنا ثواب أنه ثواب على شيء»^(٢) ويمكن أن يقال: إن ذكر الاستحقاق يغنى عن ذلك ، لأنَّه يشعر بالجزاء.

وأما العقاب، فهوضرر المستحق على وجه الذم والاستخفاف.

وقد زاد فيه أبوالحسين بأن قال: «ويكون مفعولاً على وجه الجزاء»^(٣) واعتزل في إيراد هذه الزيادة بمثل ما اعتزل به في الشواب، وقال: «المفهوم من قولنا عقاب أنه عقاب على شيء»^(٤).

ويمكن أن يقال هاهنا أيضاً أن كونه مستحقاً يشعر بالجزاء على ما ذكرناه في الشواب.

واذ قد ذكرنا حقائق هذه المستحقات فلنذكر ما به يستحق.

(١) و(٢) و(٣) و(٤) لا يوجد لدينا كتاب العزيز للشيخ أبي الحسين البصري.

أما المدحُ، فإنه يستحقَّ بواحدٍ من أربعةِ أمورٍ: فعل الواجب، وفعل ما له صفةُ المندوب إلَيْهِ، سُميَّ بذلكَ أو لم يسمَّ به، والامتناعُ من القبح، والامتناعُ من استيفاءِ كلَّ حقٍّ يتعلَّقُ باستيفائه ضررُ كالعقاب منه تعالى والديون من أحدنا.

ولا يستحقَ المدحُ بهذه الأمور إلَّا باعتبار شروطٍ:
أما الواجب فبأنْ يفعل لوجوبه أو لوجه وجوبه إنْ عرفَ الفاعل على التعيين.

وأما ماله صفةُ المندوب إلَيْهِ، فبأنْ يفعل لحسنِه أو لوجه حسنِه، إنْ عرفَ فاعله على التعيين.

وأما الامتناعُ من القبيح فبأنْ يمتنع منه لقبحه.
وأما الامتناعُ من استيفاءِ الحقَّ الذي يتعلَّقُ باستيفائه ضررٌ فبأنْ يمتنع منه ترفيهاً لمن عليه الحقُّ وإحساناً إلَيْهِ، لا أمرٌ يستحقَ به المدحُ إلَّا هذه الأربعة.
فأمَّا الذمُّ فـإنه يستحقَ بأحدِ أمرين اثنين: أحدهما فعل القبيح، والآخر الإخلال بالواجب. ولاستحقاق الذمَّ بكلَّ واحدٍ من الأمرين شرطٌ، وهو التكَّنُ من التحرَّزِ ممَّا به يستحقَ به الذمَّ بـأَنْ يعلم فاعل القبيح قبحه أو يتمكَّنُ من العلم بقبحه، ويعلم الخلُّ بالواجب وجوبه أو يتمكَّنُ من العلم بوجوبه.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في أنَّ الامتناعَ من الفعل والإخلال به هل يكون من جهة استحقاق مدح أو ذمَّة، أو لا يكون؟.

ذكر قاضي القضاة أنَّ الظاهر من مذهب الشيوخ قبل أبي هاشم وهم محمد بن عمر الضميري، وأبوالقاسم الكعبي، وابن الأخشيد، وأبو علي وغيرهم أنه لا يجوزُ أن يستحقَّ بالامتناع من الفعل والإخلال به، لأنَّ معنى الامتناع والإخلال أن لا يفعل القادر الفعل، والمرجع بذلك إلى العدم، والعدم

ليس بالقادر، والقادر إنما يستحق ما يستحقه من مدح أو ذم بما يكون به ومن جهته. فالممتنع من القبيح إنما يستحق المدح بفعل يفعله عند امتناعه من القبيح، وهو ترك له. وكذا الحال بالواجب إنما يستحق النم، لأنّه عند إخلاله بالواجب يفعل فعلًا هو ترك الواجب.

وذهب أبو هاشم وأصحابه إلى أنّها يستحقان بالامتناع والإخلال. وهذا هو الصحيح، والذي يدل على صحته أنّ من استلقى في دار غيره بإذنه، إذا أمره الغير الذي هو صاحب الدار بالخروج منها بعد الإذن السابق فلم يخرج، استحسن العلاء كله ذمه ويعلمون حسن ذمه اضطراراً، فلا يخلو إنما أن يستحسنوا ذمه على استلقاءه الأول، وذلك باطل، لأنّه كان ذلك بإذن أصحابها، أو على أنه يفعل في نفسه سكوناً، وهذا أيضاً ليس ب صحيح، لأن العلاء لا يعلمون ذلك، أو على أنه لم يفعل الخروج، وهذا هو الصحيح، لأنّهم يعلّمون حسن ذمه بذلك، يقولون: أمره بالخروج فلم يخرج، فصح أن الجهة التي يذمونه عليها.

فإن قيل: كيف يصح أن يعلّموا حسن ذلك اضطراراً، وعندكم أنّ كون العبد فاعلاً لا يعلم باضطرار فكيف يعلم كونه غير فاعل باضطرار؟.

قلنا: هذا لا يلزمنا، لأنّا لا^(١) نذهب إلى أنّ العلم بكل الأمرين ضروري. وأما القاضي فقد أجاب بأن قال: اذا علمتنا نفي وجود الفعل منه باضطرار، فقد علمنا كونه غير فاعل باضطرار. فيقال له: إنّ كونه فاعلاً ليس هو وجود الفعل فقط، ولا كونه غير فاعل نفي وجوده، وإنّا كونه فاعلاً هو وجوده بحسب كونه قادراً وبحسب دواعيه إن كان عالماً بما يفعله وعندك أنه إنما يعلم كونه فاعلاً استدلاً بذلك. فإذا لم يعلم كونه فاعلاً عندك باضطرار، فكذلك كونه

(١) ليس في (م).

غير فاعل، لأنَّه متفرع على كونه فاعلاً لا ترى أنَّ الجماد لا يوجد منه فعل و^(١) لا يعلم كونه غير فاعل باضطرار.

فإن قيل: أليس العقلاء يحوزون في هذا المستقي أن يخرج من كونه قادرًا في تلك الحال؟ فكيف يعلمون كونه غير فاعل باضطرار؟.

قلنا: أليس لو علموا بقاءً قادراً على الخروج وأنَّه لم يخرج لعلموا حسن ذمه؟ فلا بد من نعم. فنقول: هذا القدر يكفيانا فيما أردناه من أنَّ العلم بحسن ذمه تابع للعلم بإخلاله بالخروج.

دليل آخر، وهو أنَّ القادر مثا قد يخلو من الفعل وتركه، فتى وجوب عليه فعل وخلافه ومن تركه فاستحق الذم، فإنه لا يمكن أن يكون لاستحقاقه الذم وجة إلا عند إخلاله بالواجب، وسنبيّن جواز خلق القادر مثا من الأخذ والترك .

* * *

وقد تمسَّك من امتنع من أن يكون الإخلال بالفعل والامتناع منه جهة لاستحقاق مدح أو ذم بوجه:

منها: أنَّ القول بخلاف ذلك تصريحُ بأنَّه يستحقَ المدح والذم، لاعلى معنى حصل من القادر، ولا على شيء^(٢). وبطلاًً هذا معلوم باضطرار، ثم وفيه نوع موافقة للمجبرة، فإنَّهم هم الذين يقولون بأنَّ العبد يمدح ويذم على ما لا يكون فعله وواقعاً من جهته، وإن كانوا لا يقولون بالاستحقاق.

والجواب عن ذلك أن نقول: هذه العبارات توهم أنَّه يستحقَ الذم والمدح، لاعلى وجه ذم ومدح ثم قولكم: «لاعلى معنى» يوهم أنَّ ذمه عبث، كما يقول القائل: هذا الفعل لامعنى له، أي هو عبث لفائدة فيه. فإن أراد المنازع أن

(٢) م: وعلى لاشيء.

(١) لا يوجد فيه « فعل أو».

المخل بالفعل الواجب والممتنع من الفعل القبيح يستحقان الذم وال مدح ، لاعلى فعلين و جدا منها فهو ملتبم . وهو قولنا ومذهبنا ، إذ عندنا أن الإخلال بالواجب جهة لاستحقاق الذم كال فعل القبيح ، وأن الامتناع من الفعل^(١) القبيح ومن استيفاء كل حق يتعلّق باستيفائه ضرر جهة لاستحقاق المدح كال فعل الواجب وما له صفة المندوب إليه ، وهذا يفارق قولنا قول الخبرة لأن عندهم مدح العبد وينم ، لاعلى جهة استحقاق مدح وذم .

ومنها : أنه لوجاز استحقاق المدح والذم ، لا لأمر موجود ، لجاز تحرك الجسم للأمر موجود ، بل منتف ، وفي ذلك سد للطريق إلى إثبات المعاني والأعراض .

والجواب : أن هذا غير لازم على من يذهب إلى أن الأعراض يعلم ثبوتها ضرورة . فأما من يذهب إلى أن طريق إثبات الأعراض الاستدلال ، فله أن يتغىض عن ذلك بأن يقول : تحرك الجسم حالة للجسم تطرأ عليه مع جواز أن لا تطرأ ، وليس كذلك استحقاق المدح والذم على الامتناع والإخلال ، لأن معناه أنه يحسن المدح والذم للامتناع والإخلال ، وليس حسن المدح والذم حالاً راجعاً إليها يكونان عليه . ثم والجسم يتحرك مع جواز أن لا يتحرك وإهماله على ما كانت عليه ، وما معه يكون المدح أو الذم حسناً لا يجوز أن لا يكون كذلك معه .

ومنها : أن من لم يردة الوديعة أ ولم يقض الدين مع المطالبة بالردة والقضاء ومع تمكّنه منها يوصف بأنه ظالم عاص ، أفيوصف بالوصفين ويكون ظالماً عاصياً ولا فعل من جهته؟ .

والجواب عن ذلك : أن من لا يفعل الواجب ويضرّ به غيره يوصف بهذه الأوصاف ، كما يوصف به فاعل القبيح ، وهذا إذا قيل من يصفه بذلك : ماذا

(١) «ال فعل » ليس في (ج) .

فعل؟ قال: لم يردة الوديعة أ ولم يقض الدين. ثم يقال لهم كما يقال في الخل بالواجب أنه ظالم عاص، كذلك يقال في فاعل القبيح من الظلم أو الكذب أو العبث إنه مخل بالواجب وأنه لم ينصف ولم يعدل، فلن دل ما ذكروه على أن الخل بالواجب إنما ينتم على فعل صدر منه فليدل ما ذكرناه على أن فاعل القبيح إنما ينتم على إخلاله بالواجب.

ومنها: الزامهم لنا أن يستحق تعالى من المدح ما لا نهاية له، لأنه تعالى لا يفعل من القبيح ما يقدر عليه، وذلك بلا نهاية. وكذلك الواحد متى إذا لم يفعل الحالات المختلفة التي يقدر عليها، وهي بلا نهاية، وجب أن يستحق من المدح ما لا نهاية له!

فنقول لهم في الجواب: إن عنديم بما ذكرتم من الإلزام استحقاقه تعالى لأن مدح على أنه لا يفعل شيئاً مما يقدر عليه من القبائح، فهو مما نلتزمه، إذ هو جل وعز ممدوح بذلك. وإن عنديم إلزامتنا أن نمدحه بمدائح لا نهاية لها، فهو غير لازم، لأن ما ذكرناه من مدحه على أنه لا يفعل شيئاً مما يقدر عليه من القبائح كافي في مدحه في ذلك.

وهذا نظير لما نقوله بالاتفاق إذا ألمتنا على قولنا بوجوب أن نشكره على جميع نعمه، كيف يمكنكم شكره على جميع نعمه، وأنتم لا تتمكنون من شكره إلا بنعم تتجدد من جهته تعالى، كتحريك الشريانات والعروق الصوارب وإيصال الأغذية إلى الأطراف والأعضاء ظاهراً وباطناً التي بها تبقون أحياء قادرین، وكخلق الحياة والقدرة فيكم لحظةً فلحظةً على التوالي إن كانتا غير باقيتين، فيلزمكم إذا شكرتموه على ما سبق من نعمه عليكم أن تشکروه على النعم التي باعتبارها تمكنت من شكره، وإذا شكرتموه عليها يلزمكم أن تشکروه على ما به تمكنت من الشكر الثاني من النعم، وإذا شكرتموه على تلك النعم أيضاً يلزمكم أن تشکروه على النعم التي تمكنت من الشكر الثالث،

وكذا القول في الرابع والخامس وما زاد على ذلك . فيلزمكم أن لا ينحصر ما يجب عليكم من شكره ، وذلك يتحقق بتكليف ما لا يطلاق ! .

فإنما نقول : نشكره على جميع نعمه على الجملة ونعرف أنَّ جميع ما بنا من النعم فانها منه إنما بواسطة أو غير واسطة ، ونبذلُ مجاهودنا في تعظيمه والخشوع بين يديه ، فيكيفينا ذلك في أداء شكره ، ويدخل فيه النعم المستمرة والمتجددة . كذلك ها هنا إذا مدحناه تعالى على أنه لا يفعل شيئاً من القبائح المقدورة له يكفينا ولا يلزمنا أكثر من ذلك . فأمّا^(١) الواحدُ مِنْ فَانَهُ وإنْ قدرَ عَلَى مَا لَا نَهَا يَةُ وَذَلِكَ يَسِيرٌ .

وأزهمم الشیخ أبوهاشم أنه تعالى لوم يثب المستحقين للثواب ولم يلطف للمكلفين ألا يستحق ذمأً ، تعالى عن ذلك ، إذ لا يمكنهم أن يقولوا إنه تعالى ممتن لا يخلو من الفعل وضته ، وإنه إذا لم يفعل الثواب فلا بد من أن يكون فاعلاً لضته .

فإن قيل : لوم يثب الله مستحقه لكشف ذلك عن أن تكليفه وقع قبيحاً فانها يثبت استحقاق الذم على فعل التكليف القبيح .

قلنا : إثابةُ المستحق واجبةٌ . والعلوم المتقرر في العقول أنَّ المخل بالواجب يستحق عند إخلاله به من الذم ما لم يستحقه من قبل وهذا يُبطلُ صرف استحقاق الذم إلى التكليف السابق .

فأمّا بيانُ أنَّ القادر يجوز خلوه من الأخذ والترك فيستدعي بيان حقيقة الترك والمتروك ، لكيلا^(٢) يوهم قولنا بجواز خلو القادر من الأخذ والترك إلى

(٢) م: لكن لا .

(١) م: وأنتا .

غير العارف بحقيقةهما عند^(١) المتكلمين أَنَّا نُحِيزُ خلْوَةً قادرًا من النفي والإثبات المقابلين، نظرًا منه إلى معنى الترك في اللغة، إذ معناه فيها أن لا يفعل القادر ما كان له إليه داعٌ عمًا قادر عليه.

فأقول: الترك والمتروك هما الضدان اللذان يكون القادر عليهما واحدًا، ويصبح أن يفعل القادر كلَّ واحد منها بدلاً من الآخر مبتدأ بالقدرة، اعتبرنا تضادهما لاستحالة اجتماع الترك والمتروك ، وأن يكون القادر عليهما واحدًا^(٢)، لأنَّ زيدًا لا يترك فعل عمرو، واعتبرنا أن يصح من القادر عليهما وجود كلَّ منها بدلاً من الآخر، ليكون وقتهما واحدًا، إذ لو تغير وقتها لصح وجود كلَّ واحد منها في وقته، فيكون الشيء الواحد مفعولاً متroxkaً، واعتبرنا كون كلَّ واحد منها مبتدء بالقدرة، لأنَّ المتولد لا يدخله الترك من حيث إنَّ المولدات تنقسم إلى ما يقارن سببـه كالتأليف والألم ولا ضَدَّ لها، وقد بيَّنا أنَّ من حقـ الترك والمتروك التضاد، وإلى ما يتراخى عن السببـ، كالعلم المتولد عن النظر وما يتولد عن الاعتماد، وما هذه سببـه فأنَّه لا يجوز مع تقدُّم سببـه أن يترك ما^(٣) يفعله ابتداءً، لأنَّ مع تقدُّم السببـ يكون سببـه بالوقوع أولى مما يبتدئ به القادر، فلا يصحـ كلَّ واحد منها بدلاً من الآخر.

وإن ترك مسببـ للاعتماد بضـده له متولد عن الاعتماد آخر مكان الاعتماد الأول، لم يخل الاعتماد الآخر من أن يكون مساوياً للاعتماد الأول أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه. فإنـ كان مساوياً لم يتولد عن أحدـهما شيء فلا يكون ثمـ تركـ ولا متـroxkaـ، إذ كلا المسبـبيـن يـبقـيان مـعـدـومـينـ، وإنـ زاد أحـدـهما على الآخرـ كان مسبـبيـهـ بالـوـجـودـ أولـيـ منـ مـسـبـبـ الآـخـرـ،ـ فـبـطـلـ بـذـلـكـ ماـ اـعـتـبـرـناـ مـاـ

(١) مـ: إـلـىـ العـارـفـ بـحـقـيـقـتـهـاـ عـنـ.

(٢) فـولـهـ: «ـوـيـصـحـ أـنـ يـفـعـلـ ...ـ إـلـىـ قـوـلـهـ:ـ عـلـيـهـاـ وـاحـدـاـ»ـ سـقطـ فـيـ (جـ).

(٣) مـ: يـترـكـ بـهـ.

صحة وجود كل واحد منها بدلًا عن الآخر.

فإن قيل: ولمْ يقولوا عند قولكم: مبتدأ بالقدرة في محلها على ما قاله أبو رشيد؟ .

قلنا: لأن المبتدأ بالقدرة لا يكون إلا في محلها، فلا يحتاج إلى تكراره. ونعود إلى ما هو المقصود من بيان جواز خلو القادر من الأخذ والترك: فمما بين به ذلك: أن المستلقي إذا لم يكن له داع إلى حركة ولا إلى سكون فإنه يبقى خالياً من فعلهما، ولا يشتبه على أحد، فنقول: إنه لا يخلو من السكون وإن خلا من الحركة، وذلك لأن السكون الذي لا يخلو منه هو ما فعله أولاً في حال الاستلقاء بقي فيه، ونحن نقول في حال بقاء ذلك السكون لا يفعل حركة ولا سكوناً مجدداً. وكذا يمكن أن يقال فيمن كان قائماً مرسلأً يديه لداعي له إلى تحريكهما ولا إلى تسكينهما.

ومما بين به: أن أحذنا مع علمه بتصرف الناس في الأسواق لا يريدها ولا يكرهها، فيكون قد خلا من فعل هذين الضئيين. وأصحاب أبي علي أثبتوا هاهنا ضدأ ثالثاً للإرادة والكرامة، وهو الإعراض، قالوا: إن من وصفتموه فإنه إنما خلامنها إلى هذا الضد الثالث الذي هو الإعراض، فلم يخل من الأخذ والترك .

وأجابهم أصحاب أبي هاشم بأن قالوا: المعمول من الإعراض هو نفي إرادة الشيء وكراحته مع خطوره بالبال، وهذا لا يفصل أحذنا بين نفيها وبين الإعراض الذي تدعونه، ولا يجدر في نفسه في حال كونه مُعرضاً عن الشيء أمراً زائداً على أنه لا يريده ولا يكرهه مع خطوره بالبال وأنه ليس ذاهلاً عنه. غير أنه إذا كان المرجع بالإرادة والكرامة إلى الداعي والصارف فإن هذه الطريقة إنما^(١) تقضي أن من وصفتموه إذا علمن أنه لانفع له في تصرف الناس ولا

(١) «إنما» ليس في (م).

ضرر عليه فيه لا يكون له إلى تصرفهم داع ولا صارف، ولا تقتضي أنه خلا من فعلين ضدتين هما الأخذ والترك .

واحتاج أيضاً بأنه كابن يلزم في النائم القوي إذا وضع يده على الأرض أن لا يصح من الضعف تحريكها، لأنّه يفعل عندهم فيها السكون وينبغي أن يكون الحال فيها كما لو مدّها إلى الهواء، بل كان يلزم إذا كان يده على فخذه وأزيلت أن لا تسقط على الأرض .

واستدلّ على ذلك بأنّ القادر ليس له مع أحد الضدين ماليّس له مع ^(١) الآخر، ولو أوجب أحدهما، للأمر، لم يكن بأن يوجبه أولى من الآخر. وهذا لا يتمشى على طريقة أصحاب أبي هاشم، لأنّ القادر عندهم قد يفعل أحدهما دون الآخر، للأمر ^(٢) زائد على كونه قادراً فيجوز أن يجب فعله لاحدهما دون الآخر للأمر .

وإنما تصح هذه الطريقة على مذهب من يقول بأن القادر لا يفعل أحد مقدوريه دون الآخر إلا لأمر زائد على افتداره .

وقد استدلّ عليه بأن قيل: لو وجب في القادر مثنا أن لا يخلو من الفعل والترك لكن وجوب ذلك راجعاً إلى كونه قادراً، وذلك يوجب فيه تعالى أن لا ينفك من الفعل وضته ومعلوم خلافه، لأنّه تعالى لا يفعل شيئاً - أي في جلتنا - الحركة ولا ضدّها من السكون. إذ لو فعل فيما الحركة لكننا مضطرين إليها، ومعلوم أنا غير مضطرين إلى حركة أعضائنا وأطرافنا، ولو فعل فيما السكون لما أمكننا التحرك في الجهات، لأنّ مراده بالوجود أولى من مرادنا، فكان يجب أن يكون قبل أن خلق ماله ^(٣) ضدّاً فاعلاً لضده وقبل أن فعل ضته فاعلاً مثله

(١) ج: ما ليس معه.

(٢) قوله: «لم يكن... إلى قوله: للأمر» سقط في (ج) .

(٣) م: أن ما خلق له.

الذى هو ضدّ صدّه، وهكذا إلى أن ينتهي إلى كونه فاعلاً لم يزل، وذلك فاسد. فإن قيل: لم قلتم إنّه لوجب ذلك فيما لرجع إلى كوننا قادرين؟ وهلّا جاز أن يرجع ذلك إلى القدرة أو عملها؟ .

قلنا: لا خلاف في أنّ صحة الفعل ترجع إلينا وإلى كوننا قادرين، ووجوب أن يفعل أحد مقدوريه حكم زائد على الصحة، فوجب أن يرجع إلى من يرجع إليه الصحة وهو القادر وكونه قادراً، وذلك يوجب تساوي القادرين في ذلك. على آنّه لورجع إلى القدرة لاستوى فيه المتأول والمباشر، لأنّهما معاً من مقدور القدرة ولو عاد إلى الحال لللزم أيضاً ماقلناه، لأنّ محلّ القدرة قد يكون محلاً للمتأول كما يكون محلاً للمباشر.

وأمّا الشكر فإنه يستحق بالنعمـة، وهي إيصال النفع الحسن إلى الغير أو تعريضه له لعرض الإحسان إليه أو إزالة الضرر الحالـص عنه وتخلصـه منه ترفـياً له واحسانـاً إليه.

وقد ذكر فائدة اعتبار الحسن في تعريف النعمـة والأسئـلة التي ترد على ذلك وأجوبتها في مواضع من الكتب، تركنا ذكرها هنا، لأنّ غرضـنا في هذه المسـألة لا يتعلـق بها وإنـما يستحقـ من المنـعـ علىـه خاصـةً.

وأمّا العبادة فإنـها تستحقـ علىـ أصولـ النعمـ التي هيـ الحياةـ والقدرةـ والشهـوةـ والنـفـرةـ وكثيرـ منـ المشـهـياتـ والـخـواـسـ والـآـلاتـ. وذلك لأنـ العبـادـةـ إنـماـ هيـ فعلـ غـایـةـ ماـ فيـ وـسـعـ المـنـعـ عـلـيـهـ منـ الشـكـرـ والتـعـظـيمـ لـلـمـنـعـ، فـانـماـ يـسـتـحـقـ عـلـىـ منـ هوـ غـایـةـ وـهـایـةـ فـيـ النـعـمـ وـهـيـ أـصـوـلـ النـعـمـ التـيـ ذـكـرـناـهاـ.

وأمّا العـوـضـ فـانـهـ يـسـتـحـقـ بـالـأـلـمـ أـوـ الـغـمـ الـذـيـ يـصـلـ إـلـىـ الـحـيـوانـ مـنـ غـيرـ أنـ يـسـتـحـقـ، وـمـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ مـنـ فـعـلـهـ أـوـ كـائـنـ مـنـ فـعـلـهـ، وـبـتـقـوـيـتـ الـمنـافـعـ عـنـ الغـيرـ الـذـيـ هـيـ فـيـ حـكـمـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ قـبـلـ غـيرـ الـمـفـوتـ. وـإـنـ شـئـ قـلـتـ: الـعـوـضـ يـسـتـحـقـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ إـذـاـ وـقـعـتـ اـسـتـصـلـاحـاًـ أـوـ ظـلـمـاًـ.

وأما الثواب فأنه يستحق بما به يستحق المدح إقداماً وإحجاماً عند حصول مشقة فيه أو فيما يتصل به. ولو لا اعتبار المشقة لما امتنع استحقاق الثواب على المنافع واللذات الخالصة. وخلاف ذلك معلوم وبعد، فالثواب في مقابلة مالولاه لكان ظلماً، وذلك يبين حصول المشقة فيه لامحاله. وأيضاً لو لا اعتبار المشقة لاستحق القديم تعالى الثواب إذا فعل الواجب وامتنع من القبيح كما يستحق المدح. والذي يدل على صحة ما ذكرناه -من أن ما به يستحق المدح به يستحق الثواب إذا لحق المكلف فيه أو فيما يتصل به مشقة هو أنه تعالى جعل ما كلفه المكلف إقداماً وإحجاماً شاقاً عليه مع إمكان أن لا يجعله شاقاً عليه بأن يزيد في قواه أو يغنبه بالحسن من القبيح. فلو لا منفعة يستحقها المكلف في مقابلة ما يلحقه من المشقة في أمثال التكليف لا حسن منه تعالى التكليف وإلزام المشاق.

يوضح ما ذكرناه: أنه لا فرق في العقول بين إلزام المشاق وبين إنزالها بالغير، فكما أن إنزالها من دون منفعة يقابلها يكون ظلماً، فكذلك إلزامها من غير نفع يقابلها يكون ظلماً، ولا بد في ذلك النفع من أن يكون عظيماً وافراً حتى يحسن إلزام المشاق لأجله. ثم لا يخلو ذلك النفع من أن يكون مدحاً أو عوضاً أو ثواباً.

لا يجوز أن يكون مدحاً، لأن المدح يستحق بفعل الواجب وما له صفة الندب والامتناع من القبيح أو مما الأولى الامتناع منه وإن لم يكن في شيء من ذلك مشقة. وعلى هذا فأنه تعالى يستحق المدح بهذه الوجوه مع استحالة المشاق عليه. وإذا كان كذلك فلا يحسن إلزام المشاق لأجل المدح.

وبعد، فإن المدح نفسه ليس ينفع، وإنما ينفع بالسرور الذي يتبعه، وذلك السرور لا يبلغ الحد الذي يقابل ما في الطاعات من المشاق، وذلك معلوم ضرورة.

ولا يجوز أن يكون عوضاً، لأن العوض لا يقارنه التعظيم والتجليل، ومن حق ما يستحق على الطاعة أن يقارنه التعظيم. وأيضاً فن شأن العوض أن يستحق بفعل من استحق عليه العوض. والطاعات ليست من فعل الله تعالى، بل هي من فعلنا، فلا يجوز أن يستحق بها عوضاً. وإذا كان الله تعالى هو الذي جعل الطاعات شاقة علينا وكلفناها وجب أن يستحق عليه الثواب، لاعتلي غيره.

فإن قيل: لم يجوز أن يحسن منه تعالى تكليف العبد ما ذكرت، لا تعرضا للثواب، بل شكرأ على ما أئم به عليه على ما يحکى عن أبي القاسم. وهذا قال: إن الثواب تفضل منه تعالى؟ .

قلنا: لا يحسن من النعيم أن يكلف المتعم عليه المشاق، لأجل نعمه عليه فحسب. إلا ترى أنه لا يحسن من الواحد متنا أن يستعمل من أئم عليه في الأعمال^(١) الشاقة، بل لوكلته أن يشكره على نعمه، لنفعه العقلاه ولقالوا: إنه ما أئم عليه حيث أزمه أني شكره، لأنه يتبيّن بالزمام إياتاه بشكره أنه إنما نفعه ليشكره عليه، فلم يكن غرضه الإحسان إليه، وبذلك يبطل كونه منعماً. وهذا بخلاف تكليف الله تعالى إياتانا شكره، وذلك لأنّ غرضه تعالى في تكليفنا شكره هو غرضه في تكليفنا غير شكره من الطاعات وهو التعریض للثواب.

فلا يمكن أن يقال: إن غرضه فيما فعل بنا من النعم شكره، بل ابتداؤه بالنعم العظيمة من جهة شرط أو وجہ في حسن تكليفه تعالى إياتانا عبادته وشكره، إذ لو لا تلك النعم ما حسن منه عزوجل أن يكلفنا عبادته، لأنه ما كان يمكن لعبادته وجہ حسن، على أنه تعالى قد كلفنا غير شكره من

(١) م: الأفعال خ ل.

الطاعات، فكيف يقال: إنَّ غرضه في التكليف كان شكر نعمه. وبعد، فلو كان غرضه في التكليف شكر نعمه ما كان من جعله شاقاً على العبد وجه حسن.

وأَمَّا العَقَابُ، فَيُسْتَحِقُّ بِمَا بَهْ يَسْتَحِقُّ الذَّمُّ مِنْ فَعْلِ الْقَبِيعِ وَالْإِخْلَالِ بِالْوَاجِبِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ الْقَبِيعِ أَوْ الْخَلُّ بِالْوَاجِبِ اخْتَارَ اِنْتِفَاعَهُ بِفَعْلِ الْقَبِيعِ وَاسْتَرَاحَتِهِ بِالْإِخْلَالِ بِالْوَاجِبِ عَاجِلًا^(١) عَلَى مَا فِيهِ مَنْفَعَهُ وَمَصْلَحَتِهِ مِنْ فَعْلِ الْوَاجِبِ وَالْإِمْتَاعِ مِنْ الْقَبِيعِ.

وَرِبِّا قِيلَ: الشَّرْطُ فِي اِسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ الْقَبِيعِ مُشَهِّداً لَهُ، وَالْخَلُّ بِالْوَاجِبِ يُشَقَّ عَلَيْهِ فَعْلُ الْوَاجِبِ.

وَإِنَّا اعْتَدْرَنَا هَذَا الشَّرْطُ فِي اِسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ لِتَلَآ يَلْزَمُ اِسْتِحْقَاقَهُ تَعَالَى الْعَقُوبَةَ لَوْفَرْضِنَا فَعْلَهُ الْقَبِيعُ أَوْ إِخْلَالَهُ بِالْوَاجِبِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَعْتَدِرُ هَذَا الشَّرْطُ فِي اِسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ وَيَقُولُ: لَوْفَرْضِنَا وَقْعَ الْقَبِيعِ مِنْهُ تَعَالَى أَوْ إِنَّهُ أَخْلُ بِوَاجِبٍ فَإِنَّهُ إِنَّمَا لَا يُسْتَحِقُّ الْعَقَابَ، لَا سَتِحَّالَةَ الْعَقَابِ عَلَيْهِ، لَأَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ فَرِعٌ عَلَى الصَّحَّةِ.

قَالَ السَّيِّدُ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ^(٢): إِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَوَّلُ، لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصُحْ فِيهِ اِسْتِحْقَاقُ الْعَقَابِ فَيُجِبُ أَنْ لَا يَصُحَّ مِنْهُ مَا بَهْ يَسْتَحِقُّ الْعَقَابَ. وَالْحَقُّ أَنَّ اِسْتِحْقَاقَ الْعَقَابِ إِنَّمَا يَعْلَمُ سَمِعاً، لَأَنَّ الْعُقْلَ خَالٌ مِنَ الدِّلَالَةِ عَلَيْهِ.

وَأَجَمَّ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْإِسْتِحْقَاقِ عَلَى أَنَّهُ الْوَاحِدُ مَنْ تَسْتَحِقَّ بِفَعْلِ الْقَبِيعِ وَالْإِخْلَالِ بِالْوَاجِبِ الْعَقَابِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي دَوْاهِهِ. وَذَهَبَتِ الْمُعْتَذِلَةِ إِلَى أَنَّ اِسْتِحْقَاقَهُ يُعَلَّمُ عَقْلًا.

(١) ج: حاملاً.

(٢) الذِّخِيرَةُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ: ص ٢٩٥

قالوا: والدليل على ذلك من جهة العقل هو أنه تعالى أ Zimmerman الواجبات وأوجهها علينا على وجه يشق علينا مع إمكان تعرية^(١) من المشقة، وعرضنا بالمشقة للثواب العظيم. ومجرد النفع لا يكفي في حسن الإيجاب، بل إنما يحسن الإيجاب إذا كان في الإخلال بالواجب ضرر، فيجب أن يكون على المكلف ضرر في الإخلال بالواجب.

قالوا: وإنما قلنا إن مجرد النفع لا يكفي في إيجاب الفعل، لأن النافلة لا يحسن إيجابها وإن كان في فعلها ثواب من حيث لم يكن في الإخلال بها ضرر وكذلك المكاسب والتجارات لا يحسن إيجابها بمجرد النفع، ويحسن ذلك إذا كان في تركها ضرر.

فيقال لهم: ما معنى قولكم: «أوجب الله تعالى علينا الواجبات وأ Zimmermanها» فلا بد من أن يقولوا: معناه أنه أعلمنا وجوبها^(٢) وأراد مثنا فعلها وكره مثنا تروكها ولم يرخص لنا في الإخلال بها. فعند ذلك نقول لهم: إنما حسن ذلك لأنها كانت واجبة وكانت فيها وجوه الوجوب، وذلك كاف في حسن الإيجاب الذي بينما معناه، وإنما لم يحسن إيجاب النافلة والمكاسب، لأنه ليس لها وجه وجوب، وليس بواجبة. فأماماً جعل الواجبات الشاقة^(٣) علينا فبازانه التعریض للثواب، وذلك كاف في حسن جعلها شاقة.

قالوا: إذا أمكنه تعالى أن لا يجعل هذه الواجبات شاقة علينا: فإذا جعلها شاقة وأ Zimmermanها فعلها وتحمل المشقة فيها وكأنه أوجب علينا فعلين اثنين، أحدهما نفس الفعل الواجب، والآخر تحمل المشقة فيه، فثبتت وجه الوجوب في الفعل الواجب إنما هو وجه في حسن إيجاب نفس الفعل، فتبقي المشقة بلا وجه

(٢) م: أو

(١) م: تعرية.

(٣) م: شاقة.

يقتضي وجوبها، لأن الشواب الذي يقابلها لا يكفي في حسن الإيجاب على ما بيته، فيجب أن يكون في الإخلال بها ضرر لحسن إيجابها.

فنقول لهم: هذا الذي ذكرتموه تقديرًا لأمر لم يثبت، بل التحقيق الثابت خلافه، وذلك لأنَّ الذي أوجبه الله تعالى وألزمناه إنَّها هو فعل واحد في كل واجب، والمشقة المشار إليها ليست أمرًا منفصلًا عنه، بل هي كيفية فيه ووصف له، إذ المرجعُ بها إلى كون الواجب صعباً لنا شاقاً علينا.

وفي التحقيق إذا كان الفعل الذي أوجبه الله تعالى علينا واحداً وكان معنى إيجابه علينا أنه أعلمنا وجوهه وأرادنا مثلاً فعله وكراه تركه والإخلال به مثلاً، فإنَّها حسن ذلك لما ذكرناه من ثبوت وجہ الوجوب فيه.

وأما الوصف الذي حصل له بجعله مُتعباً لنا شاقاً علينا، فإنه يحسن لما في مقابلته من الشواب الذي ضممه لنا فيه وعرضنا له بفعل الواجب، وإنَّها كان لها ذكره وجه أن لو كانت المشقة مستقلة منفصلة عن الواجب.

فحينئذٍ كان يمكن أن يقال: وجه الوجوب الذي يثبت في الواجب هو الذي له حسن إيجابه، فما الذي حسن إيجاب تحمل المشقة المنفصلة عن الواجب؟ ويقال بعد ذلك: مجرد النفع بالثواب لا يكفي في حسن إيجاب الفعل فأنتا - والأمر بخلاف ذلك، لأنَّ المشقة ليست منفصلة عن الواجب، بل هي وصف له وكيفية فيه. فما ذكره غير لازم.

فإن قيل: أليس الواحد مثلاً لو أوجب على غيره بالتخويف من القتل دفع ما له إليه لوجب عليه الدفع، وإن لم يكن له وجه وجوب من دون إيجابه بالتخويف من القتل؟ فلم زعمتم أنَّ الإيجاب يكون لما فيه وجه الوجوب؟.

قلنا: كلامنا في القديم تعالى وحسن إيجابه لما يوجبه علينا بأنَّا علمنا وجوبه ويريد مثلاً فعله وكراهه مثلاً تركه، وأنَّ ذلك لا يحسن إذا لم يثبت فيه وجه وجوب. وهذا بخلاف ما قدره في أحدنا، لأنَّ أحدنا إذا خوف غيره بالقتل إن

لم يدفع إليه ماله، وأوجب عليه ما لم يثبت له وجه وجوب من دون تحويشه، فاته يكون فاعلاً لقيبيع، وذلك لا يجوز عليه تعالى.

ومما استدلوا به أن قالوا: لوم يكن العقاب مستحقاً، لكان القديم تعالى بأن جعل القبيح نافعاً لنا عاجلاً ملذاً، والواجب شاقاً علينا مُتعينا، مغرياً بالقبيح والإخلال بالواجب. وإنما يخرج من الإغراء، بأن يعلمنا استحقاق العقاب على القبيح والإخلال بالواجب، لأنَّ الذم لا يعتبر بمثله، لأنَّه ليس بضرر والثواب متأخر، فلا يترك له الوصول إلى المنافع العاجلة.

فيقال: لهم: تحويز المكلف استحقاق العقاب على فعل القبيح والإخلال بالواجب كافي في زجره وآخرage من الإغراء على أنَّ غاية ما في استدلالهم هذا أنَّه يجب أن يعلمه استحقاق العقاب، وقد أعلمه بالسمع، فمن أين أنه يجب أن يعلمه بالعقل؟.

فإن قالوا: إذا أعلمه بالسمع، يلزم أن يكون إلى الوقت الذي يمكنه معرفة صحة السمع والاستدلال، به على استحقاق العقاب حالياً من العلم بذلك، فيكون مغزى بالقبيح والإخلال بالواجب في ذلك الزمان.

قلنا: فعلى هذا يجب أن يعلمه بضرورة العقل، لابدليه، والأكأن يلزم أن يكون مغرياً بالقبيح والإخلال بالواجب في زمان مهلة النظر، وقبل استدلاله على ذلك، خلوه عن العلم والاستدلال باستحقاق العقاب في تلك الأوقات، ومعلوم بالاتفاق أنَّ استحقاق العقاب لا يعلم ضرورة. فثبتت أن تحويز استحقاق العقاب كافي في الزجر والخروج من الإغراء.

فإن قيل: إعلام المكلف استحقاق العقاب بضرورة العقل يمنع منه التكليف.

قلنا: إن^(١) كان الإغراء إنما يزول بالقطع على استحقاق العقاب ولا يكفي

(١) م: إذا.

في ذلك تجويف الاستحقاق والعلم الضروري بذلك يمنع منه التكليف، وجب أن يقع منه تعالى تكليف المكلف، لأنَّه إنما ينتظم تكليفه بأن يخلق له شهوة القبيح والنفار عن الطاعات، وذلك يكون إغراء له بالقبيح والإخلال بالطاعات إن لم يعلمه استحقاق العقاب عليها على ما زعمت ولا يمكن إعلامه ذلك في المدة التي هي زمان مهلة النظر، ولا يمكن تكليفه بدون إغرائه بالقبيح والإخلال بالواجب في مهلة النظر، وذلك قبيح، وما لا يتم إلا بالقبيح قبيح^(١).

ثم يقال لهم: إن حسن تكليفه ولم يكن مغرى بالقبيح والإخلال بالواجب في زمان مهلة النظر مع فقد علمه باستحقاق العقاب، من جهة أنَّ العلم الضروري بذلك يمنع من التكليف والاستدلال لا يمكن تحصيله في ذلك الزمان، فكذلك يحسن تكليفه من دون إعلامه باستحقاق العقاب في المدة التي باعتبارها يتمكَّن من معرفة صحة السمع، لأنَّ بدون تلك المدة لا يتمكَّن من العلم الاستدلالي باستحقاق العقاب، لأنَّ العقل خال من الدلالة على ذلك، فإن كان فقدُ الإمكان من العلم الاستدلالي بذلك عذرًا لكم في ذلك ، فليكن عذرًا لنافيه، إذ الإمكان منه لا يحصل من دون العلم بصحة السمع.

فإن قالوا: في العقل طريق إلى العلم بذلك .

قلنا: وما ذلك الطريق؟ بيئوه، ولن يجدوه، فإن رجعوا إلى الطريقة الأولى أو إلى طريقة أخرى كان ذلك انتقالاً عن هذه الطريقة، وإن رجعوا إلى هذه الطريقة كانوا قد صاحبوا الدليل بنفسه وبنوه على نفسه، وهو فاسد بلا خلاف.

فإن قالوا: هذا لا يكون تصحيحاً للدليل بنفسه^(٢)، وإنما يكون توصلاً

(١) م: يقبح.

(٢) «نفسه» ليس في (ج).

واستدلاً بثبوت الدليل على إمكانه، والاستدلال بثبوت الشيء على إمكانه غير فاسد. ألسنا بالإتفاق نستدل بثبوت كونه تعالى قادرًا على صحة كونه قادرًا وإمكانه، وننطرق بذلك إلى كونه عزوجل حيًّا.

قلنا: الاستدلال بثبوت الشيء على إمكانه صحيح، إذا كان ثبوته معلومًا، ولا يقف العلم بثبوته على العلم بإمكانه. فأمّا إذا لم يعلم الثبوت إلا بناءً على العلم بالإمكان، ويقف العلم بالثبوت على العلم بالإمكان، فإنه لا يصح الاستدلال بالثبوت على الإمكان، لما في ذلك من تقدّم العلم بالدلول على العلم بما جعل دليله، وذلك عكس الواجب.

إذا تقرّر هذا فعلمكم توجبون عليه تعالى إعلام المكلَف استحقاق العقاب بدليل النقل إذا أمكن الإعلام على هذا الوجه، وعلى هذا قلت: لا يجب إعلامه ذلك في زمان مهلة النظر، لأن الإعلام بدليل العقل غير ممكن في ذلك الزمان.

فإنكشف أنكم إنما توجبون هذا الإعلام إذا كان ممكناً. وهذا يقتضي أن يكون علمكم بإمكان إعلام المكلَف استحقاق العقاب بدليل العقل أصلًا في علمكم بوجوب أن يعلمه الله تعالى ذلك وسابقاً عليه بالرتبة.

فلا يصح ادعاء القول بأنّا نعلم وجوب إعلام الله تعالى المكلَف استحقاق العقاب بدليل العقل مع الشك والتوقف في إمكان إقامة دليل عقلي على ذلك ويتوصل بذلك إلى إمكان دليل عقلي على ذلك^(١) وليس كذلك استدللنا بكونه تعالى حيًّا^(٢) قادرًا على صحة كونه قادرًا، لأنّ العلم بصحة اقتداره تعالى ليس أصلًا في العلم باقتداره، فافتقرت المسألتان.

(١) قوله: «ويتوصل ... إلى قوله: على ذلك» ليس في (ج).

(٢) «حيًّا» ليس في (م).

على أنه لا يمتنع أن يقال: إن فوت المنافع بفعل القبيح والإخلال بالواجب يخرج من الإغراء، لأنّه يجري مجرّد وصول الضرر إليه في النزجر. فأمّا تأخّر الثواب فهو منزلة تأخّر العقاب، فإذا كان العقاب مع تأخّره يكون زاجراً، فكذلك فوات الثواب.

وقد أورد الشيخ أبو الحسين هذه الطريقة واعترف بأنّها لا تدلّ على استحقاق العقاب من طريق العقل، وإنّما تدلّ على جواز استحقاقه. قال بعد أن أورد هذه الطريقة وحرّرها:

واعلم أنّ هذه الأدلة إنّما تدلّ على جواز استحقاق العقاب من طريق العقل لا على القطع على استحقاقه، لأنّ قائلًا إن قال: أيقطعون^(١) من جهة العقل على أنّ العاصي إذا لم يتّبّع وصلت إليه المضار فلنقولنا انقطع^(٢) على ذلك ، لتجويزنا التفضيل بالعفو، فاذن الصارُ عن طاعة الشهوات هو تجويز وصول المضار إلينا، وهذا التجويز حاصل سواء قطعنا على استحقاق وصول العقاب أو جوزناه^(٣) .

فيبيّن أن تجويز استحقاق العقاب يكفي في الصرف عن متابعة الشهوات ومطاوعتها واعترف به.

فإن قيل: أليس الخاطر المتبه له على النظر يقول له: لأنّما أن يكون لك صانع وأن تستحق العقاب منه بأن يفعل القبيح ويخلّ بالواجب. فإذا عرفته وعرفت أنه يعاقبك على القبيح والأخلاق بالواجب، كنت أقرب إلى ترك القبيح والامتناع منه وأبعد من الالحاد بالواجب، وهذا يبيّن أنّه بالعقل يعلم

(١) م: انقطعوا.

(٢) م: يقطع.

(٣) لا يوجد لدينا كتاب الغزر.

استحقاق العقاب.

قلنا: الخاطر إنما يقول للمكلف إنك إذا عرفت الصانع، عرفت استحقاق العقاب عنه، وليس فيما ينبهه عليه أنه كيف يعرف ذلك، أبدليل عقلي أو سمعي؟ ولا شك في أنه لا يصح أن يعرف استحقاق العقاب إلا بعد معرفة الله تعالى، وإن كان يعرف ذلك بالسمع. والعقارب حق الله تعالى دون العباد، وهو تعالى المستحق لأن يستوفيه، ليس ذلك إلا له أو لمن يأمره باستيفائه كالزبانية وخزنة النار، وإن كانوا في ذلك كالوكيل في استيفاء حق موكله، فإن الحق لا يكون له، كذلك ما يستوفي الزبانية من العقاب لا يكون حقهم. وقد ذهب بعضهم إلى أن بعضنا يستحق العقاب على بعض. حكى قاضي القضاة هذا المذهب عن أبي علي.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الأمة عليه، إذ الأمة مجتمعة على أنه تعالى هو المستحق لأن يعقوب العاصي، والخلاف الذي حكيناه حادث. وممَّا يدل على ذلك أنه قد ثبت استحقاق العقاب، فلابد له من مستحق لأن يفعله، وإلا لانتقض كونه مستحقاً، ولا يجوز أن يستحق بعضنا على بعض العقاب، لأنَّ لوجاز ذلك لعم ذلك جميع العقلاء، كما أنه لما استحق بعضنا من بعض الذم عم ذلك في جميعهم، وهذا يوجب أن يحسن عقاب فاعل القبيح من كل عاقل^(١) خلقه الله تعالى وسيخلقه كما حسن ذلك في استحقاق الذم وذلك باطل من حيث إنَّه لا يقف الاستحقاق على قوم معينين وإذا بطل أن يكون المستحق لذلك العباد ثبت أنه تعالى هو المستحق لأن يفعلها خاصةً. فإن قيل: المساء إليه هو الذي يستحق لأن يعقوب مسيئه خاصةً، لأن الإساءة كانت إساءة إليه، لا إلى غيره.

(١) ج: فاعل.

قلنا: الإساءة إنما استحقّ عليها العقاب من حيث كانت قبيحة، والطبع لا يختصّ بأحد، ألا ترى أنّ الإساءة ل ولم تكن قبيحة لما استحقّ عليها الذمة والعقاب. وبعد، فإنّ العقاب قد يستحقّ على ما ليس بإساءة من القبائح، فيتوّجه حينئذ الكلام لأنّه لا وجه للتخصيص هنالك.

شبهة من خالف في ذلك: أنّ ولّي الدم يستوفي القصاص، وهو حقّه، وهو عقوبة.

والجواب عن ذلك أن نقول: لا نسلّم أنّ القصاص عقوبة مستحقة، بل إنّها شرع لمصلحة منوطة به ظاهرة لنا، كحقن الدماء، أو خافية عنا، كما في غيره من الشرعيات، ثمّ ولو سلّمنا كونه عقوبة مستحقة، فإنّ استيفاء الولي ذلك لا يدلّ على أنه حقّه كما أنّ استيفاء الإمام له لا يدلّ على أنه حقّه، وكيف يستحقّ الولي لأنّ يعاقب القاتل والجناية على غيره كانت، وإسقاط ولّي الدم القَوْد وسقوطه بإسقاطه لا يدلّ على أنه حقّه، لأنّ ذلك أيضاً تابع للسمع والمصلحة الشرعية فيه، فإسقاط الولي يكشف عن تغيير المصلحة في استيفائه، فلهذا يسقط بإسقاطه في الدنيا.

واذ قدّيتنا استحقاق الثواب والعقاب، والوجه في استحقاقهما وما هو شرط فيه وطريق إليه، فلنتكلّم في دوامهما وانقطاع ما هو منقطع عنهما^(١)، وما هو طريق لنا إلى ذلك.

(١) م: منها.

القول في دوام الثواب ودوام العقاب حيث يدوم
وأنقطاعه حيث ينقطع، وبيان الطريق إلى معرفة ذلك

اعلم إنَّ الثواب يستحقَ دائمًا، وعقاب الكفر يستحقَ أيضًا دائمًا. فأمَّا عقابُ المعاصي التي ليست كفراً فانَّها يستحقَ منقطعًا لا دائمًا إذا وقعت ممَّن ليس بكافر.

والطريق إلى معرفة دوام الثواب إنَّها هو السمع وان كان أصل استحقاقه يعلم عقلاً، على ما يتبناه.

والطريق إلى دوام معرفة عقاب الكفر أيضًا السمع دون العقل. كما أنَّ أصل استحقاق العقاب إنَّها يعلمُ بالسمع دون العقل على ما سبق بيانه.

والدليل السمعي على صحة ما ذكرناه إنَّها هو إجماع الأمة لأنَّهم جمعون على أنَّ الثواب وعقاب الكفر يستحقان دائمًا، لاختلاف في ذلك فيما بينهم.

فأمَّا عقابُ ما ليس بكافر من المعاصي التي تقع ممَّن ليس بكافر، فلا إجماع في دوامه ولا ما يقوم مقام الإجماع في الدلالة عليه، بل قد دلَّ الدليلُ على انقطاعه.

وذلك الدليلُ هو ما قد ثبت بالإجماع أيضًا أنَّ أحدًا من المكلَّفين لا يستحقَ الثواب الدائم والعقاب الدائم في حالة واحدة، مع ما قد ثبت بما نبيَّنه من بطalan التحاطط. فلو استحقَ من ليس بكافر من المكلَّفين على معاصيه العقاب الدائم وقد استحقَ الثواب الدائم بمعارفه وطاعاته، لكان قد استحقَ الثواب

ال دائم والعقاب الدائم في حالة واحدة، والإجماع يمنع من ذلك وأما إذا وقع من الكافر معصية أخرى ليس بـكفر، فلا دليل على دوام عقابه ولا على انقطاعه. فإن قيل: إذا حكمتم بأن عقاب ما ليس بـكفر من المعاصي منقطع إذا وقع ممّن ليس بكافر، فـاحكموا بأن عقابه منقطع وإن وقع من كافر، لأن ما يستحق على الفعل إنما يستحق لوجه يثبت في الفعل، لا لما يعود إلى فاعله.

قلنا: بل ، ما يستحق على الفعل إنما يستحق لما يرجع إلى الفعل من الوجه المقتضي لذلك ، لا لما يعود إلى الفاعل ، ولكن لا يمتنع أن يعظم موقع فعل في الإثم لـمقارنة فعل آخر له ، فيزيداد ما يستحق عليه من العقاب على ما يستحق عليه لـوم يقارن ذلك الفعل كما لا يمتنع أن يعظم موقع فعل الطاعة لـمقارنة فعل آخر له فيزيداد ما يستحق عليه من الثواب على ما يستحق عليه لـوم يقارن ذلك الفعل .

ألا ترى أن ما يقع من الرسول عليه السلام من الطاعة لصلة ظهر مثلاً يزداد موقعه وثوابه على ما نستحقه نحن من الثواب^(١) على مثل تلك الصلاة. ولا يكون ذلك بسبب أن حال الفاعل أثر في زيادة استحقاق الثواب ، بل لأن اقترانها بنبوته اقتضى وقوعها على وجه من الإخلاص والقرابة والتذلل والخضوع ما أوجب استحقاق زيادة الثواب كذلك لا يمتنع أن يقتضي اقتران المعصية بالـكفر وقوعها على وجه من الجرأة وقلة المبالغ بها يوجّب استحقاق زيادة العقاب عليها .

وإذا قد أدعينا أنه لا دلالة من جهة العقل على دوام الثواب ودوام العقاب ، فلنورد متمسكات من أدعي أن على ذلك دلالة عقلية ، ونعرضها ليصح ما أدعيناوه . فـمما تمسكوا به أن قالوا: الـوجه الذي به يستحق المدح هو بعينه يستحق به

(١) قوله: «على ما يستحق... إلى قوله: نحن من الثواب» ليس في (ج).

الثواب. وكذلك الوجه الذي يستحق به الذم بعينه يستحق العقاب. وإذا كان ما يثبت به استحقاق المدح والثواب واحداً، وكذلك ما يثبت به استحقاق الذم والعقاب واحداً، وكان المدح والذم مستحقين على الدوام، وجب في الثواب والعقاب مثل ذلك، وأكذوا ذلك بأن ما أزال أحدهما يزيل الآخر.

ألا ترى أن الذم^(١) على الطاعة والعقاب الزائد على ثوابها، لـما أزالا الثواب عليها أزال المدح أيضاً وكذلك الذم^(٢) على المعصية والثواب الزائد على عقابها لما أزالا العقاب عليها أزال الذم أيضاً، فيجب أن يكون الجميع دائماً. وبينوا دوام استحقاق المدح والذم بأن قالوا: إنـا لـانتهـي إـلـى زـمان إـلـآ وـنـسـتـحـسـنـ فـيـ مـدـحـ الـطـيـعـ وـذـمـ الـعـاصـيـ إـذـاـ لمـ يـحـبـطـ كـلـ مـنـهـاـ عـمـلـهـ. أمـاـ الـطـيـعـ فـبـالـذـمـ عـلـىـ الـطـاعـةـ أـوـ بـعـصـيـةـ زـائـدـةـ عـلـىـهـاـ، وـأـمـاـ الـعـاصـيـ فـبـالـذـمـ عـلـىـ مـعـصـيـتـهـ أـوـ بـطـاعـةـ زـائـدـةـ عـلـىـهـاـ.

فيقال لهم: لا تسلّم أن وجه استحقاق المدح والذم هو وجه استحقاق الثواب والعقاب، فإن القديم تعالى يستحق المدح على فعل الواجب والتفضيل ولا يستحق الثواب. ولو فعل القبيح - تعالى عن ذلك - لا يستحق الذم دون العقاب.

وعلى مذهب أبي هاشم لوكف تعالى من له لطف في المعلوم ولم يلطف له^(٣) لم يستحق المكلف العقاب إذا عصى وإن استحق الذم، ولو أعلم الله تعالى المكلف أنه يغفر له ويعفو عن جميع معاصيه لكن مغرياً له بالمعاصي ، ولو عصى لاستحق الذم ولم يستحق العقاب؛ ولو لم يشق على المكلف الطاعة

(١) و(٢) م: الذم (خ ل).

(٣) م: يلطنه.

إقداماً واحجاماً لما استحقَّ عليها ثواباً، وإن استحقَ المدح ولو لم يؤثر فعل القبيح والأخلاق بالواجب الذم دون العقاب. فكلَّ هذا يكشفُ عن أنَّ جهة الاستحقاق مختلفة.

فإن قالوا: المشقة شرطٌ في استحقاق الثواب، وليس بوجهٍ فيه، وإنما وجہ استحقاق الثواب هو بعيته وجه استحقاق المدح. وكذلك إيثار المكلف فعل القبيح والأخلاق بالواجب على ما فيه حظه ونفعه شرط في استحقاق العقاب وليس بوجهٍ فيه وإنما الوجه في استحقاق العقاب هو الوجه في استحقاق الذم بعيته من فعل القبيح أو الإخلال بالواجب.

قلنا: أول ما نقوله على كلامكم هذا أنَّ ما ذكرتموه ليس بأولى من عكسه. وهو أن يجعل ما جعلتموه شرطاً وجهاً، وما جعلتموه وجهاً شرطاً، إذ لا بد من مجموع الأمرين.

ثم نقول: إذا جاز أن يختلف الشرط في استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب، فهلاً جاز أن يختلفا في الدوام والانقطاع، ويجري اختلافهما في الشرط مجرِّي اختلافهما في الوجه.

ثم يقال لهم: لم يجب، إذا تساوايا في الوجه والشرط على تسلیم ذلك جدلاً، أن يتساوايا في الدوام؟ أليس مع تساوهما في ذلك اختلافا في الجنس؟ إذ ليس المدح من جنس الثواب، ولا الذم من جنس العقاب؟ ولا كلَّ من استحقَّ عليه أحدهما استحقَ الآخر عليه؟ فإذا جاز اختلافهما فيما ذكرناه فهلاً جاز اختلافهما في الدوام والانقطاع.

وأما قولهم: إنَّ ما أزال أحدهما أزال الآخر، فأولُ ما فيه أنا لانقول: إنه يزيلهما شيء بعد الاستقرار. ثم ولو سلمنا ذلك أيضاً تسلیم الجدل، أليس مع اتفاقهما في ذلك قد اختلفا في الوجوه التي ذكرناها؟ فهلاً جاز أن يختلفا في الدوام والانقطاع.

وربما حلوا دوام الثواب والعقاب على دوام المدح والذم من وجه آخر، وهو أنَّ ما اقتضى دوام المدح والذم يقتضي دوام الثواب والعقاب. وذلك لأنَّ الذي يقتضي استحقاق المدح والذم دائمين هو كون المطاع والمعصي فاعلين للطاعة والمعصية وأنَّ كلَّ واحد منها لم يحيط ولم يُبطل ما عمله.

ألا ترى أنَّ عند العلم بذلك نستحسن مدح المطاع وذم العاصي. وممَّا لم نعلم ذلك لم يستحسن مدح المطاع ولا ذم العاصي وذلك في حكم الدائم، إذ من المعلوم أنَّ كون هذا مطاعاً لم يحيط طاعته غير منقطع، وكذا كون ذاعاصياً لم يبطل معصيته غير منقطع.

وهذا هو الوجه في استحقاق الثواب والعقاب باعتبار الشرطين اللذين تقدم ذكرهما، فوجب أن يدور تأثيره وهو استحقاق الثواب والعقاب^(١).

والفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الأول أنَّهم قالوا في الوجه الأول: إنَّ الوجه الذي له ولاجله يستحق الثواب هو الوجه الذي له ولاجله. يستحق المدح. وكذا الوجه الذي له ولاجله. يستحق العقاب هو انوجه الذي له ولاجله يستحق^(٢) الذم ومعلوم أنَّ المدح والذم يستحقان دائمين، فوجب في الثواب والعقاب أن يستحقاً دائمين، إذ الوجه في أصل استحقاق المدح والثواب واحد، وكذا الوجه في أصل استحقاق الذم والعقاب واحد.

وفي الوجه الأخير قالوا: الوجه في دوام استحقاق المدح كون المطاع^(٣) فاعلاً للطاعة وأنَّه لم يحيطها، وهذا في الحكم كأنَّه دائم غير منقطع.

وكذا قالوا: إنَّ الوجه في استحقاق الذم دائمًا قائم في استحقاق العقاب دائمًا، وهو كون العاصي فاعلاً للمعصية وأنَّه لم يُبطلها.

(١) قوله: «باعتبار... إلى قوله: الثواب والعقاب» ليس في (ج).

(٢) قوله: «(الثواب... إلى قوله: ولاجله يستحق» ليس في (ج).

(٣) قوله: «والثواب... إلى قوله: كون المطاع» ليس في (ج).

والجواب عن ذلك: أنا لانسلم أنَّ الوجه في دوام المدح والذم ما ذكروه، إذ هو غير صحيح. ألا ترى أنَّ المطيع بفعل ما ندب إليه من الإحسان وغيره وإن لم يبطل ما فعله يندم عليه ولا بمعصيته يزيد عقابها على ثواب فعله ذلك. فاته إذا عزم أن لا يفعل مثله بعد ذلك لاستقراره به عاجلاً يخرج بهذا العزم من أن يكون في الحكم كأنَّه فاعل له أبداً. ومع ذلك فاته يستحقَ المدح على ما فعله دائمًا.

ولا يمكن أن يقال: إنَّ عزمه على ذلك يكون معصية كبيرة فيحيط بها عمله، لأنَّ العزم على أن لا يفعل ما ندب إليه في المستقبل، لا الحسنة، بل لأنَّه يستضرُّ به عاجلاً، لا يكون قبيحاً. وكذلك فاعل القبيح وإن لم يندم عليه ولم يكفره بما ثوابه يزيد على عقابه. فاته إذا عزم على أن لا يعود إلى مثله لاستقراره به عاجلاً، كشارب الخمر إذا ترك شربها لتاذيه بالخمار، لا القبح شرها، يخرج بذلك العزم من أن يكون في الحكم كأنَّه فاعله أبداً. ومع ذلك يستحقَ الذم على ما فعله دائمًا.

ولا يمكن أن يقال: إنَّ عزمه ذلك يكون طاعة يزيد ثوابها على عقاب ذلك القبيح، لأنَّ العزم على ترك القبيح لالقبح، بل لما يكون فيه من المقدرة العاجلة لا يكون طاعة، فبطل تعليهم هذا.

وقولهم: إنَّ المطيع إنما استحقَ المدح دائمًا، لأنَّه إذا لم يحيط طاعته فاته في الحكم كأنَّه فاعلها أبداً، وأنَّ العاصي إنما استحقَ الذم دائمًا من حيث إنَّه إذا لم يبطل معصيته بتوبة أو طاعة يزيد ثوابها على عقاب معصيته فكانَه فاعل لتلك المعصية دائمًا. وإذا بطل ذلك بطل ما بنوا عليه من دوام استحقاق الثواب والعقاب.

ثم يقال لهم: هذا الذي ذكرتموه مقدَّر، والتحقيق فيه بخلاف ما قلتموه وذلك لأنَّه في التحقيق ما فعل المطيع الطاعة إلَّا في أوقات يسيرة. وكذا

العاشي ما فعل المعصية إلا في أوقات يسيرة، فكيف يعلل دوام ما استحقاه من المدح والذم بأن فعلاه إذا لم يبطله كأنه في الحكم دائم وفي التحقيق هما منقطغان؟.

ثم يقال لهم: يلزمكم على هذا التعليل أن تقولوا بدوام العوض، وذلك لأنَّ من ينزعكم في اقطاعه أن يقول: إنَّ المستحق للعوض إنما استحق ذلك على موله، لأنَّه آله إما استصلاحاً أو ظلماً، وذلك في حكم الدائم. وبيانه آنه تعالى لوعلم أنَّ الصلاح في إدامة ذلك الألم لأدame، فهو في حكم الدائم. والظالم إذا لم يندم على ما أوصل إلى المظلوم من الألم ولم يبطله بإحسانٍ إليه زائدٍ على ظلمه له يكون في حكم المولم الظالم له أبداً على مقتضى قولكم في هذه الطريقة فيجب أن يستحق العوض دائماً. فما توردونه في الجواب عن هذا، فهو جوابنا لكم عن هذا الوجه.

ومما تمسكوا به أنيساً أن قالوا: المستحق من الثواب لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون المعتبر فيه مبلغاً بعينه من غير تقدير بالأوقات، أو كونه مقدراً بالأوقات من غير مراعاة لمبلغ بعينه كاستحقاق المدح على المحسنات من الواجبات والتدوبات والذم على القبيح والشكر على النعم. فلو استحقَ الثواب على الوجه الأول، لصح أن يصل إلى المستحق في حالة واحدة، لأنَّ المعتبر فيه بقدر بعينه، لا بالأوقات التي يفعل فيها. ولو جمع للمثاب ما يستحقه من الثواب في حالة واحدة ثم قطع عنه لم يحسن التكليف والتعریض لذلك الثواب، لأنَّه لا يكون مثاباً لما عُرِض^(١) له من مشقة التكليف، فثبتت آنة يستحقَ على الوجه الثاني المقدار بالأوقات، وليس بعض الأوقات في ذلك أولي من بعض، فوجب أن يستغرق جميعها.

(١) م: عوض.

فيقال لهم: لا يمتنع عقلاً أن يكون مقدار المستحق من الثواب مقداراً معيناً فيه غير أنه يصل إلى المكلف في أوقات ممتدة ليزيد سروره بذلك ، ولا يجمع له في وقت واحد، لأنَّ الثواب يجب أن يصل إلى المكلف على أبلغ الوجه وأسرها وأنفعها.

وعلى هذا قلنا: إنَّ مستحقي الثواب يجب أن يكونوا كاملي العقول، ليعلموا أنهم مثابون معظمون فيزداد بذلك سرورهم ، وأوجبنا أيضاً فيما يفوتهم من الثواب في دار التكليف وأزمان كونهم في البرزخ أن يوفر عليهم في أوقات كثيرة ولا يجمع لهم في حالة واحدة، لكيلا ينتقض عليهم بانقطاعه عنهم إذا انقطع.

فعلى هذا، التفسيم الذي أورد تموه غير حاضر، إذ ليس فيه القسم الذي أوردناه على أنا لانتسلم أنه لوجع الثواب في حالة واحدة لما حسن التكليف إذا كان كثيراً عظيماً فما ذكروه دعوى عاريةٌ عن الحجارة.

تمسكوا أيضاً بأن قالوا: لو استحقَ الثواب منقطعاً لما امتنع أن يديم الله تعالى التفضيل؛ وفي ذلك زيادة التفضيل على الثواب، وذلك لainjouz.

والجواب عن ذلك أن نقول: الثواب^(١) لا يمتاز عن التفضيل ولا ينفصل عنه بالكثرة والقلة، بل إنما يبين ويتميز عنه بمقارنة التعظيم له وخلو التفضيل منه، ولمنذا يجب في كل جزء من الثواب أن ينفصل من كل جزء من التفضيل ولا يتصور تميزه منه إلا بما ذكرناه، ولا مدخل للدلوام والانقطاع في ذلك ، على أنه يلزم على ما قالوه قبح إدامة التفضيل لما يكون فيه من مساواة للثواب، وقد اتفقنا على أنه يحسن إدامة التفضيل، ولا وجه في ذلك إلا ما قلناه.

وممَّا تمسكوا أيضاً به أن قالوا: لو كان الثواب منقطعاً، لأدى إلى تكدير

(١) قوله: «منقطعاً... إلى قوله: الثواب» ليس في (م).

الثواب وشوبه بالمضار، لأنَّ المثاب إذا جوز انقطاع ثوابه لحقه غمٌّ وحسنة. وذلك ينافي صفة المثابين. وكذا قالوا في العقاب: إنَّ لو كان منقطعاً لأدْيَ ذلك إلى أن يتخلَّل العقاب مسازاً وراحات، لأنَّ العاقب إذا جوز انقطاع عقابه لحقه بذلك سرورٌ وراحةٌ، وذلك ينافي صفة العاقبين.

فيقال لهم: أَنْتُم تدعونَ أَنَّ دوامَ الثواب والعقاب يُعلَمُ عقلاً، وما تمسكتم به الآن مبنيٌّ على أَنَّ الثواب لا يجوز أن يكون مكتداً مشوباً بالغموم والمضار، والعقاب لا يجوز أن يدخله^(١) سرور راحة، وذلك لا يعلم عقلاً، وإنما يعلم سمعاً، لأنَّ الثواب إنما يقابل مشاقَ التكليف لعظمته وكثرته ومقارنته التعظيم والتجليل له، وإن كان يتخلَّل ذلك غيره. والعقاب أيضاً يكفي في مقابلته، لإيثار المكلَّف المعصية على ما فيه حظه ونفعه أن يكون عظيماً كثيراً مقرضاً^(٢) بلا سخاف والاهانة وإن دخله^(٢) سرور راحة ما، ولكننا بالإجماع علمنا خلوصهما، وكلامُنا في مقتضى العقل.

ثُمَّ يقال لهم: يصرف الله تعالى المثابين عن الفكر في انقطاع ثوابهم ويلهفهم عنه بما هم فيه من اللذات العظيمة حتى لا يذكروا ذلك. فقد نرى كثيراً من أرباب الدنيا يشغلهمُ ما فيه من اللذات عن الفكر في انقطاعها بالموت أو غيره مع كمال عقوتهم، وكذا يصرفُ تبارك وتعالى العاقبين عما فيهم من أليم العقاب والمضار والكون بين طباق النيران عن الفكر في انقطاع عقابهم. فقد نرى أيضاً كثيراً من أصحاب البلاء من المرضى والمحبوسين والمصادررين يشغلهمُ ما هم فيه من الآلام واهتمامهم عن الفكر في انقطاعها بالموت أو غيره، فلا ينكر مثل ذلك في أهل الثواب والعقاب.

ثُمَّ يقال لهم: أليس أهل الجنة قد يعلمون كون أولادهم وأبائهم وأمهاتهم

(٢) م: دخله.

(١) م: يدخله.

وأقاربهم وأحبائهم في النار معاقبين، فيجب أن يتৎفض عيشهم بذلك، لاقتضاء البشرية ذلك.

وكذلك أهل النار قد يعلمون كون أولادهم وأبائهم وأمهاتهم وأقاربهم واحبائهم في الجنة منعمين، فيجب أن يسرّوا بذلك، لأن البشرية توجب ذلك. وكذلك إذا رأى ناقص المنزلة في الثواب من هو أعلى رتبة منه في درجات الثواب بكثير، كالأنبياء والأئمة عليهم السلام، وجب أن يلحّقه بذلك غيظة^(١) ويذكره بثوابه.

وكذا إذا رأى ناقص العذاب من هو أكثر عذاباً منه وأسفل منه دركة، كالكفرة والفراعنة، وجب أن يلحّقه بذلك نوع سرور وراحة، لأن مثل ذلك حاصل في الدنيا. فكل ما تخيّبون به عن ذلك، فهو جوابنا عمّا تمسّكتم به. إن قلم: يصرفهم الله تعالى عن الفكر في ذلك، فقد ذكرناه في جوابكم. وإن قلم: أهل الثواب لا يتّالمون بشيء من ذلك، لأنّهم يعلمون أن ذلك يجري بالاستحقاق وأهل العقاب لا يسرّون أيضاً بشيء عن ذلك، لما هم فيه من المضار والاحتراق بالنار، قلنا لكم مثل ذلك.

تمسّكوا أيضاً بأن قالوا: أجمعت الأمة على أن الكافر يستحق بكل معصية من معاصيه العقاب الدائم، ولا يجوز أن يستحق ذلك بكافرته، لأنّه لو كان كذلك لاستحق العقاب على المباحثات، لأن مضامنة الكفر للمباحث كمضامنته للمعاصي، فإن أثّرت في المعاصي وجب أن يؤثّر في المباحث.

فيقال لهم: الإجماع الذي ادعّيتموه غير مسلم، وإنّا نعلم إجماعهم على أن الكافر يستحق العقاب الدائم. فأماماً أنه يستحق ذلك بكل معصيته من معاصيه، وفيه النزاع. ولو سلمنا ذلك تسلّم الجدل كان لنا أن نقول: لا يمتنع

(١) م: غيظة.

وقوع معاصي الكافر على وجوه من القبيح يقتضي عظم موقعها في الإثم واستحقاق دوام العقاب وإن لم يجب ذلك فيمن ليس بكافر، ويكون كونه كافراً دليلاً على ذلك لمؤثراً فيه.

وهذا قد ذكرناه من قبل، وقلنا: إذ هذا كما نقوله في أن كل طاعة قمع من النبي أكثر ثواباً مما نفعله نحن، لأن نبوته توّر في ذلك . فإن النبوة لا أثر لها فيه وإنما تدل عليه، فلا يلزم أن يستحق عليه السلام الثواب على المباحثات.

القول فيما يقال إنّه يزيل المستحق من المدح والثواب والذم والعقاب.
نذكر أولاً الخلاف فيه، ثم نذكر الصحيح الذي نذهب نحن إليه وندل عليه إن شاء الله تعالى .

ذهب المعتزلة إلى أن الندم على الطاعة يزيل ثوابها والمدح المستحق بها وكذلك المعصية التي يزداد عقابها على ثواب الطاعة يزيل ثواب الطاعة والمدح المستحق بها، إما بطريق الإحباط المحس أو بطريق الموازنة، وبأن الندم على المعصية الذي هو توبة عنها بشرطها يزيل عقاب المعصية والذم عليها. وكذلك الطاعة التي يزداد ثوابها على عقاب المعصية يزيل عقاب المعصية والذم المستحق عليها، إما بطريق التكفير المحس أو بطريق الموازنة على ما ذكرناه عنهم فيما يزيل التواب.

وذهب البصريون منهم إلى أن عفو الله تعالى المالك للعقاب يُسقط العقاب وأنه^(١) حسن جائز وقوعه عقلاً، ولكن السمع من وقوعه .
وذهب البغداديون منهم إلى أن العفو قبيح لا يجوز وقوعه عقلاً، والسمع أكذ ذلك وورد بأنه لا يقع .

(١) م: وإن.

والذي نذهب إليه أنَّ الشُّوَاب لا يزيله شيءً أصلًاً والبُشْرَى، وأنَّ العِقَاب لا يزيله شيءً إلَّا العَفْوُمْ جَهَنَّمْ تَعَالَى إِمَّا ابْتِدَاءً أَوْ عِنْدَ التُّوبَةِ أَوْ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ أَوْ بَعْضِ الْأَئْمَةِ أَوْ أَحَدَ مِنْ أَهْلِ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وإذ قد ذكرنا الخلاف في هذه المسألة، والحقُّ الصَّحِيحُ الذي نذهب إليه، فلنذكر الأدلة، على بطلان ما ذهب إليه مخالفنا في هذه المسألة وصحَّةِ ما نذهب إليه، فنقول:

إنَّ الشُّوَابَ المُسْتَحْقُ لَوْ أَزَالَهُ شَيْءٌ مَمَّا قَالُوهُ لَكَانَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَعْلَمَ إِزَالَةُ ذَلِكَ الْمُزِيلُ ضَرُورَةً أَوْ اسْتِدْلَالًاً. وَدُعُوا الضرُورَةَ باطِلًا، إِذَا كُنْتُمُ الْمُضْرُورِيَّ لَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْعُقَلَاءِ دُونَ بَعْضٍ مَعَ الْاشْتِراكِ فِي طَرِيقِهِ، وَخَنَّ لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ.

وَبَعْدَ، فَلَيْسَ ادْعَاءُ مَنْ يَدْعُونِي أَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً أَوْ لَيْسَ مِنْ ادْعَاءِ مَنْ يَدْعُونِي عَكْسَهُ وَيَقُولُ: إِنِّي أَعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا يَزِيلُهُ شَيْءٌ، فَبَطْلَ دُعُوا الضرُورَةَ، وَلَا شَيْءٌ يَدْلِلُ عَلَيْهِ، فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ باطِلًاً وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ إِنَّمَا تَمَّ إِذَا اعْتَرَضْنَا مَتَّسِكَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ نَقُولُ:

أَمَا النَّدْمُ عَلَى الطَّاعَةِ فَإِنَّهُ مَعْصِيَّةٌ يَسْتَحْقُ عَلَيْهَا الْعِقَابِ وَلَكِنَّهُ لَا يَزِيلُ الشُّوَابَ، إِذَا لَوْ أَزَالَهُ لَكَانَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَزِيلَهُ بِطَرِيقِ الإِحْبَاطِ أَوْ لَا بِطَرِيقِ الإِحْبَاطِ.

إِنْ قِيلَ يَزِيلُهُ بِطَرِيقِ الإِحْبَاطِ كَانَ ذَلِكَ مَصِيرًا إِلَى أَنَّ المُزِيلَ لِلشُّوَابِ نَوْعٌ وَاحِدٌ. وَهَذَا بِخَلْفِ مَذَهَبِهِمْ، إِذَا عَنْدَهُمْ أَنَّ المُزِيلَ لِلشُّوَابِ اثْنَانٌ، أَحَدُهُمَا: النَّدْمُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالآخَرُ: الْكَبِيرَةُ الَّتِي يَزْدَادُ عَقَابَهَا عَلَى ثُوابِ الطَّاعَةِ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَصِيرُ المُزِيلُ وَاحِدًا، ثُمَّ مَا يَدْلِلُ^(١) بِهِ عَلَى بَطْلَانِ التَّحْابِطِ يَبْطِلُهُ.

وَإِنْ أَزَالَهُ لَا بِطَرِيقِ الإِحْبَاطِ، بَلْ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ نَدْمٌ عَلَى الطَّاعَةِ عَلَى مَا

يقولونه، كان يجب فيمن أحسن إلى غيره بضرر (١) من الإنعام، كتخليصه وتخلص أهله وأولاده من المهالك وأمواله من النهب، ثم ندم على ذلك وأظهر الندامة عليه لغرض (٢) حصل له على ذلك الغير. أن يبطل استحقاقه الشكر منه، وأن يصبح من ذلك الغير من شكره ما كان يحسن من قبل، ومعلوم ضرورة خلاف ذلك.

وأما كُبُرِ المعصية وزيادة عقابها على ثواب الطاعة، فغير مزيل للثواب أيضاً بماندلة عليه من بطلان التحابط، هذا هو الكلام فيما أدعوا أنه يزيل الثواب. فإن قيل: هلا جاز أن يزول استحقاق الثواب بإسقاط مستحقه، كما يجوز زوال العقاب بعفوه تعالى عن مستحقه وإسقاطه عنه.

قلنا: إسقاط الثواب عبث، إذ لانفع فيه لمسقطه ولا من يسقط عنه، إذ هو تعالى منزه عن النافع والمضار، فلا ينتفع بإسقاطه عنه، فعلـ هذا هو تعالى ساخط كاره، لإسقاطه فلا يسقط بإسقاط مستحقه هذا، كما أن أحدهنا إذا أبرأ غرمته عن دينه فرد إبراء له، فإنه لا يبرأ ذمته، ولا يسقط عن ذمة المدين. فإن قيل: هلا جاز من مستحق الثواب هبته ونقله إلى غيره.

قلنا: ل焯 ذلك لأن الشواب يستحق بطريقة التعظيم والتجليل، وتعظيم من لا يستحقه قبيح.

وأما الكلام عليهم فيما أدعوا كونه مزيلاً للعقاب فإنه يجري على هذا النهج، وذلك بأن يقال: العقاب المستحق لو أزاله شيء سوى العفو، لكان إنما أن يعلم ذلك ضرورة أو استدلالاً، ودعوى الضرورة غير صحيح بما ذكرناه من قبل. ودعوى الاستدلال باطل أيضاً بما نقدح (٣) به في استدلالاتهم، ثم

(١) م: بضرر.

(٢) م: بغرض.

(٣) م: يقدح.

نفضل القول فيه كما فصلناه فيما جعلوه مزيلاً للثواب ونقول:
 أَمَا الندم على المعصية الذي هو توبَةٌ، فانه طاعة يستحق بها الثواب. ولكنه لا يزيل العقاب وجوباً على ما ذهبوا إليه، إذ لو أزاله لكان لا يخلو من أن يزيله بطريق الإحباط أو لا بطريق الإحباط: إن أزاله بطريق الإحباط صار المزيلان مزيلاً واحداً، وهو بخلاف مذهبهم على ما قلناه في الندم على الطاعة، وما يُبطل الإحباط يُبطله؛ وإن أزاله لا بطريق الإحباط بل من حيث إن ندم على المعصية، لكونها معصية على ما يذهبون إليه، كان يجب - فيمن أساء إلى غيره ممتن له جاء وحرمه إساءاتٍ كثيرة، بأن ضربه وشتمه وأذهب ماء وجهه وحرمه ثم ندم على ما فعله من تلك الإساءات. أن يبطل استحقاقه الندم عليها وأن يقع من ذلك المساء إليه ومن غيره من العقلاء من ذمه ما كان يحسن من قبل، وقد عاندوا وادعوا^(١) أنه يبطل استحقاقه الندم على تلك الإساءات.

قالوا: من أساء إلى غيره ثم اعتذر إليه وأظهر الندامة على إسائه إليه، فأنه يقع من المسوء إليه بعد ذلك ذمه وكذا من غيره. وخلاف هذا معلوم في الصورة التي صورناها، إذ من المعلوم الظاهر: أن من فعل ما وصفناه بقاضي البلد ثم ندم عليه واعتذر إليه، فأنه لا يبطل بذلك استحقاقه الندم، ومن ادعى بطلان استحقاقه الندم كان معانداً. وإنما فرضنا ما فرضناه في القاضي وأمثاله ليكون الكلام أظهر، ويستحب^(٢) من النزاع والعناد فيه وإن كان الكلام في غيره كالكلام فيه في أن الندم على الإساءة لا يزيل الندم المستحق عليها.

يوضح ما ذكرناه ويبيّنه أن المعذر إلى من أساء إليه لوندم بعد ذلك على اعتذاره وأظهر تلك الندامة، فأنه يحسن من المسوء إليه ومن غيره العود إلى ذمه

(١) م: إذا اذعوا.

(٢) ج: ويستحق.

على إسائته، وهذا ظاهر لا يمكن منصف^(١) لأن يخالف فيه. ولو كان استحقاقه للنّم ساقطاً بنديمه واعتذاره لما عاد مستحضاً، لأنّ الساقط لا يعودُ استحقاقه.

فإن قالوا: إنّها يحسن ذمّه عند ندامته عليه، لأنّها قبيح يستحقّ بها النّم. قلنا: كما يحسن ذمّه على ندامته على الاعتذار، فأنّه يحسن ذمّه على إسائته السابقة، والعقلاة يعودون إلى ذمّه على الإساءة السابقة ويستحسنون ذلك، وهذا غير خافٍ على المنصف.

فإن قيل: فعلٌ هذا ينبغي أن لا يثبت فرق بين المعذر من إسائته وبين من لم يعتذر منها وبين حاله بعد الاعتذار وحاله قبله، وهذا بخلاف ما يعلمه العقلاة.

قلنا: معاذ الله أن يتساوى الحالان. وذلك لأنّ المساء إذا لم يعتذر فأنّه يستحقّ النّم لغيره، وإذا اعتذر وندم على الإساءة استحقّ على اعتذاره ذلك مدحًا، كما استحق على إسائته ذمّاً. وفرقٌ بين من يستحقّ النّم ولا يستحقّ المدح وبين من يستحقّ المدح بما فعله من الخير كما يستحقّ النّم بما فعله من الشر.

فإن قالوا: كيف يجتمع الاستحقاقان جميعاً؟

قلنا: سنبيّن جواز ذلك وصحته عند الكلام في التحابط، وأما عظيم الطاعة وكثرة ثوابها فغير مزيل للعقاب ولا مكفرٌ له، بما نبيّنه عقيب هذا. وهذا أوان الكلام في الإحباط والتکفير.

القول في التحابط

فنقول: لاتحابط بين الطاعة والمعصية ولا بين المستحقين عليهما من الثواب والعقاب. والذي يدل على صحة ما ذكرناه أن المراد بالاحباط إنما هو إبطال المعصية الطاعة، أو إبطال عقاب المعصية ثواب الطاعة؛ وبالتالي إبطال الطاعة المعصية أو إبطال ثواب الطاعة عقاب المعصية. والإبطال إنما هو النفي والإزالة. والشيء إنما ينفي غيره ويزيله إذا كان بينهما تضاداً أو ما يجري مجرأه. ولا تضاد بين الطاعة والمعصية ولا بين الشواب والعقاب، بل الطاعة من جنس المعصية والثواب من جنس العقاب، بل زائداً على تجانس الطاعة والمعصية والثواب والعقاب نفس ما يقع طاعة يجوز أن يقع معصية.

ألا ترى أن قعود الإنسان في دار غيره بإذنه للعبادة طاعة. ولو فعل ذلك القعود بعينه من غير إذنه لكان معصية، ووقوع ذلك القعود من غير إذنه جائز غير مستحبيل. وكذلك نفس ما يقع ثواباً يجوز أن يقع عقاباً، لأن الثواب إنما هو النفع الواقع على بعض الوجوه. والعقاب إنما هو الضرر الواقع على بعض الوجوه. ولا شيء يقع نفعاً إلا ويجوز أن يقع ضرراً لأن يصادف فناراً متعلقاً به. على أننا سلمنا التضاد بين الثواب والعقاب لما تنافيهما وهما معدومان، لأن الضد الحقيقي لا ينافي ضده في حال عدمه باعتبار أن السواد والبياض يجتمعان في العدم والتحابط عندهم إنما يكون بين المستحقين من الثواب والعقاب، وهو

لایكونان مستحقين إلآ وهم معدومان. فاما ما يدعونه من أنَّ بين الثواب والعقاب ما يجري مجرى التضاد والتنافى، فسنوردهُ عند ذكر شبهاتهم ومتمسكاتهم، ونحيطُ عنه بمشية الله وعونه.

وممَّا يدلُّ على بطلان القول بالتحاطب: أنَّ القول به يوجب فيمن جمع بين الإحسان والإساءة إلى شخص أن يكون بين العقلاه بمنزلة من لم يحسن ولم يسىٰ إليه إن تساوى المستحق عليهما من المدح والذم، أو بمنزلة من لم يحسن إذا كان المستحق على الإساءة أكثر، أو بمنزلة من لم يسىٰ إن كان المستحق على الإحسان أكثر، والمعلوم خلافه.

وقد استدلَّ علمُ الهدى، قدس الله روحه، في الموصليات في الوعيد على بطلان القول بالتحاطب بدللين آخرين:

أحدُهما: أنَّ الثواب المستحق على الطاعة لا يخلو من وجهين: إما أن يكون جهةُ استحقاقه وقوع الطاعة فقط من غير شرط، أو يكون استحقاق الثواب بها مشروطاً بأن لا يأتي فاعلها في المستقبل بندم عليها أو كبيرة. فإنَّ كان الوجه الأول وجوب أن يكون استحقاق الثواب^(١) ثابتًا وإن واقع فاعلها الكبائر، لأنَّ ما أوقعه لم يخرج الطاعة من وقوعها الذي هو سبب الاستحقاق.

وإن كان الوجه الثاني وجوب أن يكون المطيع الذي علم تعالى من حاله أنه يأتي في المستقبل بكبيرة لم يستحق ثواباً، لأنَّ الشرط في استحقاقه الثواب لم يحصل. وإذا كان كذلك لم يكن لقوهم إنَّ عقاب الكبيرة أحبط ثواب الطاعة معنى، لأنَّ الثواب إذا لم يكن مستحقاً كيف يقال إنه انحبط.

فإن قالوا: الطاعة يستحق بوقوعها على الوجه المأمور به الثواب، غير أنَّ

(١) قوله: «بها مشروطاً... إلى قوله: الثواب» ليس في (م).

الاستحقاق لا يثبت إلا بشرط أن لا ينعدم عليها ولا يأتي بكبيرة.

قلنا: هذا فصل وفرق منكم بين الاستحقاق وبين ثبوته حتى جلعت أحد الأمرين مشروطاً والآخر غير مشروط. وهذا فصل وفرق غير معقول، لأن العقلاً لا يفصلون ولا يميزون بينهما، إذ ثبوت الاستحقاق هو الاستحقاق لا ينفصل عنه، وكل ما لا يثبت من الاستحقاق فليس استحقاقاً، وما يمنع من أحد الأمرين يمنع من الآخر ألا ترى أن المعاصي والمباحات لما لم يثبت فيها وبها استحقاق الثواب لم يستحق بها الثواب جملةً إلا أن يريدوا بالثبوت الاستمرار فيقال لهم:

أولاً: لا يفهم من لفظ الثبوت الاستمرار، فرب ثابت غير مستمر كجميع ما لا يبقى. ومع ذلك فهو باطل أيضاً، لأن ما قدمناه متوجه عليه من أن العقاب لم يصادف ثواباً ثابتاً مستحقاً حتى يحيط به فلا يكون لذكر الإحباط معنى وبيانه: أنه إذا كان الشرط في استمرار استحقاق الثواب مجانية الكبائر والنند على الطاعة وجب فيمن وقع الكبيرة متن^(١) تقدمت منه الطاعة أن لا يحصل فيه شرط استمرار الاستحقاق. وإذا لم يحصل ذلك وجب انقطاع الاستمرار، وانقطاعه يوجب انففاء الاستحقاق، لأن ما انقطع استمراره لا بد من أن يكون منفياً، وإذا كان استحقاق الثواب منفياً فأي شيء أحبطه العقاب؟.

والدليل الثاني: أن حكم الشيء مع غيره كحكم تركه مع ترك ذلك الشيء وبيانه: أن قتل أحدهنا ولد غيره لما كان إساءة إليه أعظم من الإحسان الذي هو إطعامه الطعام اللذيد واعطاءه اليسير من المال، كان تخلص ولده من القتل وامتناعه من قتل ولده مع قدرته عليه وعزمته عليه إحساناً إليه أعظم من الإساءة التي هي امتناعه من إطعام الطعام واعطائه

(١) م: فيمن.

اليسير من المال اللذين استحقّها عليه. وإنما فرضنا الاستحقاق في الإطعام وإعطاء المال ليصبح كون الامتناع منها إساءةً.

إذا تقرّر هذا، فلو كان الزنا في باب المعصية أعظم من التوحيد في باب الطاعة حتى يُحيط عقابه ثواب معارف التوحيد لكان الكفّ والامتناع منه في باب الطاعة أعظم من الإخلال بمعارف التوحيد في باب المعصية، وكان^(١) يجب فيمن لا يزني ويخلّ معارف التوحيد أن يكفر ثوابُ اجتنابه من الزنا عقاب إخلاله بمعارف التوحيد، وهذا باطل معلوم خلافه بالاتفاق.

وقد تمسّك القائلون بالتحابط بوجوه:

منها: أن قالوا: إن الثواب يستحقّ على طريق التعظيم والتجليل، والعقاب يستحقّ على طريق الاستخفاف والإهانة. وما ذكرنا يبيّن الثواب والعقاب من غيرهما، والتعظيم والاستخفاف يتناهيان. وبيان ما نعلمه من استحالة تعظيم أحدنا غيره واستخفافه به في الوقت الواحد إذا جمع شروطاً ثلاثة: وهي أن يكون الدائم والمادُّ واحداً، والمذموم والمدحوح واحداً، والوقتُ واحداً. وإن استحال وتعذر فعلهما استحال استحقاقهما.

قالوا: وهذا هو ثبوت ما يجري مجرى التضاد والتنافي بين الثواب والعقاب الذي تطلبونه حتّى يتمّ ويصبح إبطال أحدهما الآخر.

والكلامُ عليهم في هذا الوجه أن يقال لهم: إنكم مازدتُم فيها ذكرتموه على محض الدعوى والخوالة على النفس بما الموجود والمعلوم^(٢) منها خلافه. فلم زعمتم أن ما ذكرتموه مستحيل متعدّر، وليس يخلو ما حكمتم باستحالة اجتماعه من المدح والنّم والتعظيم والاستخفاف من أن تريدوا به ما يكون باللسان من ذلك أو ما يكون في القلب.

(٢) م: الموجود المعلوم.

(١) م: فكان.

إن أردتم ما يكون باللسان فسلّمْ امتناع ذلك في الحالة الواحدة. ولكن امتناعه إنما هو لشيء يرجع إلى الآلة لا إلى استحالته في نفسه. فلو خلق الله لأندنا لسانين لما امتنع أن يذم ويستخف شخصاً معيناً بأحد اللسانين ويعدهم وبعظمهم باللسان الآخر.

يسبيّن ما ذكرناه أنَّ مدح زيد وتعظيمه بالاتفاق لا ينافي ذم عمرو والاستخفاف به. ومع ذلك فإنه يمتنع الجمع بينهما لما يرجع إلى الآلة، فعلمباً أنَّ امتناع ذلك أيضاً إنما هو لما يعود إلى الآلة.

يزيد ما ذكرناه وضوحاً أنه لا يمتنع أن يمدح شخصاً واحداً بلسانه ويكتب بيده ذمه في حالة واحدة. ولكن إنما يحسن ذلك إذا كان الفعلان اللذان يمدحه ويندمه عليهما مختلفين في كون أحدهما طاعة والآخر معصية.

وإن أردتم ما يكون في القلب من ذلك فغير مسلم امتناعه وأنَّ الإنسان يجد من نفسه ذلك الامتناع. بل لو قلنا إنه في كثير من أحواله يجد من نفسه خلاف ذلك لأسبابنا، وإن كان يكفياناً أن يكون ما تذكره غير معلوم ولا يجده كل عاقل من نفسه.

ثم نقول لهم: قد اعتبرتم شرطاً ثالثاً في امتناع الجمع بين المدح والذم والتعظيم والاستخفاف. وهي أن يكون المادُّ والمذمَّ واحداً، والمدح والمذموم كذا واحداً، والوقت واحداً، فزيدوا فيه شرطاً رابعاً، وهو أن يكون الفعل الذي يمدح ويندم عليه واحداً، فلا تخلوا بذلك الفعل وهو مما لا بد منه. إن قيل: إذا ذكرتم كون الفعل واحداً لم تحتاجوا إلى تلك الشروط، لأنَّ من المعلوم عندكم أنَّ الذمَّ والمدح لا يتعلّقان بفعل واحد، لامن فاعل واحد ولا من اثنين، ولا في حالة واحدة ولا في حالين.

قلنا: الحاجة إلى تلك الشروط تثبت وإن ذكرنا كون الفعل واحداً من حيث إنَّه لا يمتنع أن يمدح على فعل معين من يعتقده حسناً ويندمه عليه بعينه

من يعتقد قبيحاً، وكذا الامتنع أن يمدحه عليه مادح في وقت ويندمه عليه بعينه ذلك المادح في وقت آخر إذا اعتقد أن حال الفعل قد تغير من حسن إلى قبح، فتحقق أن الممتنع ما جمع الشروط الأربع.

إن قال قائل: فاشترطوا^(١) أيضاً أن يكون الوجه واحداً، لأن الوجوه لها تأثير في هذا الباب.

قلنا: الوجوه المؤثرة في الحسن أو القبح لا تكون إلا تابعة للحدث، والفعل إذا وقع حال حدوثه على وجه يقتضي حسنه أو قبحه يستحيل أن يكون في ذلك الحال واقعاً على خلافه، ويستحيل أن يكون الفعل الواحد في الحالة الواحدة موصوفاً بالحسن والقبح جيئاً من حيث إن إثبات كل وصف من هذين الوصفين يقتضي نفي الآخر، ولهذا لم نشترط كون الوجه واحداً مضافاً إلى كون الفعل واحداً.

ثم نقول لهم: كيف ينافي المدح والذم والتعظيم والاستخفاف ومتعلقاتها، متغایر مع أن شيئاً من المتعلقات بالأغيار لم ينافي غيره مع تغایر المتعلق، كالعلم والجهل والإرادة والكرابة والشهوة والنفرة.

فإن قالوا: المدح والذم ليسا من المتعلقات في الحقيقة وإنما يسميان متعلقين مجازاً وعلى طريق التشبيه بالمتعلقات الحقيقة.

قلنا: فهذا يؤكد ما ذكرناه، لأنه إذا لم يثبت التنافي في المتعلقات الحقيقة مع تغایر المتعلق فأولى وأحرى فيما يكون مشبهاً بها ومحمولاً عليها أن لا يتناهى مع تغایر المتعلق.

فإن قالوا: المدح والذم لا يتعلكان بالفعلين وإنما يتعلكان بالفاعل، إذ هو الذي يمدح ويندم، فإذا ذكر المتعلق به واحد.

(١) م: فاشترطوا.

قلنا: هذا لا ينفعكم، لأنّهما وإن تعلقاً بفاعل واحد، فأنّه لابدّ أن يكونا متعلقين به على وجهين وتعلق المتعلقين بالذات الواحدة على وجهين كتعلقها بذاتين في إبطال التنافي بينهما.

ثم نقول لهم: أليس تخلو دعواكم أنه يستحيل المدح والذم والتعظيم والاستخفاف في الحالة الواحدة بالشروط التي اعتبرتموها من أن تكون تلك الاستحالات لأمر يرجع إلى المادح الذام وإلى المدح المذموم المعظم المستخفف به؟

فإن كان الثاني، وجب أن يستحيل ذلك من فاعلين أيضاً، لأنّ ما يستحيل لأمر يرجع إلى المفعول به لا تتغير استحالاته، بأن يكون من فاعل واحد أو من فاعلين كما استحالات كون المخلّ الواحد متحركاً ساكناً في حالة واحدة. فأنّه لما كان تلك الاستحالات لما يعود إلى المخلّ استحال ذلك من فاعلين، كما استحال من فاعل واحد، وقد اتفقوا معنا على أنّ المدح والذم والتعظيم والاستخفاف لا يستحيلان من فاعلين^(١)، ولهذا شرطوا كون الفاعل واحداً.

وإن كان الأول، وهو أنّ الاستحالات لأمر يرجع إلى المادح المعظم الذام المستخفف، فقد بينا أنه لا استحالات فيها يكون بالقلب من ذلك، وكذا لا استحالات فيها يكون باللسان من ذلك لفقد الأدلة^(٢). يزيده بياناً أنّ المدح والذم باللسان لا يتضادان، بل ربما كانا من جنس واحد وكذلك ما يرجع منها إلى القلب لا يتضادان، لأنّ الاعتراف بالتعمة والعزم وتوطين النفس على أداء شكرها لا يضاده توهين النفس على الذم على الإساءة والاعتداد بها على المسيء، وفي الجملة ما يرجع إلى القصود والاعتقادات من ذلك لا يصح أن يدعى تضاده، كيف يتضاد مع تغایر المتعلق وإذا لم يكن بين المدح والذم

(١) م: فاعله.

(٢) م: إلا لفقد الآلة.

تنافٍ على ما يتبناه فلا فرق بين من ادعى استحالة اجتماعها وبين من ادعى استحالة اجتماع سائر المختلفات واقتصر على الدعوى.

فإن قالوا: قد علمنا استحالة كوننا مادحين ذائرين لشخص واحد في وقت واحد، فلا يضرنا أن لا نعلم أنها يتضادان أو لا يتضادان، لأنه إذا كان الحكم معلوماً فقد العلم بعلته، وجده لا يقبح فيه ولا يزيله ولا يبطله.

قلنا: قد بتنا بطلان دعواكم هذه، ثم إذا بتنا أنه لا محيل هاهنا - لافيما يرجع إلى الفاعل ولا فيما يرجع إلى المفعول ولا إلى الفعل، مع علمنا بأنه لو كان محالاً لوجب أن يكون له وجه محيل - علمنا أنه ليس بمحال، وينكشف بذلك بطلانُ دعواكم فإن قيل: الشيئان قد يمتنع اجتماعها وإن لم يكن بينهما تضاد وتنافع كالتأليفين - نعني تأليف الخط مستقيماً وتأليفه غير مستقيم - وكالعلم، فإنه يمتنع اجتماعه مع ما يتبناه الحياة وإن لم يكن ضداً له.

قلنا: ما يمتنع اجتماعها لابد من أن يكون بينها تضاد أو ما يجري مجراه. وما ذكر في السؤال فاته وإن لم يكن للتضاد فهو لما يجري مجراه وأما التأليفان فللحاجتها إلى المعاورات المتضادة استحال اجتماعها وذلك جاراً مجرى التضاد. وكذلك ما ينفي الحياة إنما لم يصح اجتماعه مع العلم من حيث إنَّ العلم يحتاج إلى الحياة، فما ينفي الحياة يجري مجرى الصد لاما يحتاج إلى الحياة ولم يثبت في المدح والذم شيء مما ذكرناه.

فإن قالوا: إنما امتنع اجتماع المدح والذم والتعظيم والاستخفاف، للتضاد أو ما يجري مجراه، بل لما يعودُ ويرجعُ إلى الدواعي والصوارف، لأنَّ من المعلوم أنَّ ما يدعوا إلى إغضام شخص وإكرامه يصرفُ عن الاستخفاف به وإهانته كما علمنا أن العلم بتضاد الفعلين يصرف عن إرادتها وإن لم تكن إرادتا هما متضادتين ولا جاريتين مجرى المتضادتين.

قلنا: غير مسلم أن ما يدعوا إلى تعظيم شخص يصرف عن الاستخفاف به.

على كل وجه وفي جميع الحالات، بل المسلم المعلوم أنَّ من كان غرضه نفع شخص وسروره لغير أو كان ممتن يتعدى نفعه وضرره إليه، فإنَّ ما يدعوه إلى تعظيمه يصرفُ عن الاستخفاف به، إذ في الإستخفاف به -والحالُ ما وصفناه- نفَضُّلُ لغرضه الذي هو نفعه أو إدخال المضرة^(١) على نفسه.

فأئمَّا من كان غرضه فعل المستحق، وكأنَّ الذي يمدحه ويذمه ممتن لا يتعدى إليه نفعه وضرره، فإنه لا ينتُجُ أن يفعل به الأمرَين، وما يدعوه إلى أحدِهما لا يصرفه عن الآخر. فنَيَزْعُمُ ويتعني أنَّ الباب واحد وأنَّ الكلَّ متساوٍ في ذلك ، فعليه أنْ يبيَّنَ، وما الفرقُ بينه وبين من يدعني^(٢) ذلك في الأمْ واللَّذَّةِ ويقول^(٣) ما يدعوه إلى إلذاذِ شخصٍ يصرف عن إيلامه. فان^(٤) ارتكبوا ذلك كابروا الضرورات لعلمنا ضرورة بتأتي نفع أحدنا غيره وضرره وإلذاذه وإيلامه في حالة واحدة. ألا ترى أنَّ أحدنا قد يُؤلم مريضه بالفصَدِ ويلذَّه بسقيه **الجلَّاب**^(٥) بالنَّبات في حالة واحدة، وما يدعوه إلى أحدِهما لا يصرفه عن الآخر. وإنْ لم يرتكبوا ذلك طولبوا بالفرق والفصل بينه وبين ما اعتمدوه، ولن يجدوه.

ثمَّ نقول لأبي هاشم خاصَّةً ولمن يذهب مذهبَه: ألسْتم تقولون إنَّ المحسنَ يستحقَ بإحسانه ضرباً من التعظيم بالشَّكر، وأنَّ هذا التعظيم الذي هو الشَّكر لا ينحيط ولا يبطل ما يستحقه من الذَّمِ والعِقاب على أفعاله القبيحة الخارجَة من باب الإساءات، حتى أجزَّت في الكافر المستحقَ للذَّمِ والعِقاب بكفره أنْ يحسن إلى غيره فيستحقَّ منه الشَّكر والتعظيم ويحسن من ذلك الغير أنْ يشكِّره

(١) م: للمضرة .

(٢) م: وإنَّ .

(٣) م: ونقول .

(٤) الجَلَّاب (فارسية معَربَة): ماء الورد .

ويعظمه على إحسانه إليه وينمّه ويستخف به على كفره. فلا بد لهم من الاعتراف بما ذكرناه، لأنّه مذهبهم.

فيقال لهم عند ذلك: أليس مادعاً ذلك الغير إلى شكره وتعظيمه لم يصرّه عن ذمة والاستخفاف به؟.

ثم يقال لهم: فهل يفصلُ عاقلٌ في امتناع كونه معظماً لواحد مستخفاً به في حالة واحدة بين التعظيم المقابل للنعمة والإحسان وبين التعظيم المستحق على الطاعة الأخرى حتى يجد من نفسه أنَّ تعظيم الكافر على إحسانه مع الاستخفاف به على كفره متأنّي جائز، وأنَّ الذي لا يجوز من ذلك ولا يجتمع التعظيم على الإحسان والذم على الإساءة^(١) أو التعظيم على الطاعة والذم على المعصية؟! وهل يشك أحدُ من العقلاة في أنَّ ذلك إنْ كان ممتنعاً فهو ممتنع في الجميع، وإنْ كان جائزًا فهو جائز في الجميع، على ما يذهب إليه أبو علي وأصحابه من أنَّ استحقاق العقاب والذم وإنْ كان على غير الإساءة يحيط الشكر المستحق على الإحسان، ويتعلّم بمثل علّتهم في الأصل، ويزعم ويكتفي أنَّ امتناع ذلك موجود في النفس، أي امتناع تعظيم المحسن على إحسانه والاستخفاف به وإنْ كان على غير الإساءة، ولا يفصلُ بين البعض وبين البعض من ذلك؟!.

فإنْ جاز لأبي هاشم ومن يوافقه أن يقولوا أنَّ أباً علىَ ادعى ما ليس بعلوم، لأنَّا نخالفُه في ذلك ونحوَّز اجتماعه في الموضع الذي ذكرناه، ويصرّفوا^(٢) ما قاله إلى الوهم أو الشبهة، جاز لنا أن نقول معهما جميعاً مثل ذلك ، فإنَّ خلافنا في ذلك معلوم.

فإنْ قال أبو هاشم وموافقوه: إنَّما جاز لنا ذلك ، لأنَّ التعظيم المستحق على

(٢) م: وتصرّفوا.

(١) م: المساعة.

الإحسان لا يقابل الاستخفاف المستحق على الكفر، وإنما يمتنع اجتماع المقابلين من ذلك.

قلنا: وكذلك إنما يمتنع اجتماع التعظيم والاستخفاف معاً إذا تعلقا ب فعل واحد، فأما مع تغاير متعلقاتها فإنه لم يستحل اجتماعهما. فإن تعللت في ذلك بشيء تعلل أبو علي فيما خالفكم فيه بمثله.

ومنها: أن قالوا: من حق الشواب والعقاب أن يكونا دائرين صافيين من كل شوب فلو استحقا في الحالة الواحدة لم يخل من أن يستحق فعلهما على الجمع أو^(١) البدل. فإن جمع بينهما خرجا عن الصفة اللازمـة لها، وإن فعلا على الدل فكمـل الأول، لأنـ أيـها قدمـ على الآخرـ فـالمـفعـولـ بهـ يـنتـظـرـ وـقـوعـ الآـخـرـ،ـ وـذـكـرـ يـوجـبـ الشـوبـ وـنـفيـ الـخـلـوصـ،ـ لـأنـ إـنـ كـانـ المـقـدـمـ هوـ الشـوابـ وـالـمـشـابـ يـنتـظـرـ يـنتـظـرـ الشـوابـ فـيـلـحـقـهـ بـذـلـكـ سـرـورـ وـرـاحـةـ.

وبعد، فإنـ كانوا دائرين ولمـ يـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ فـلـابـدـ منـ أـنـ يـتـلـوـ الشـوابـ العـقـابـ،ـ وـالـعـقـابـ الشـوابـ،ـ وـالـإـجـاعـ مـانـعـ منـ أـنـ يـتـلـوـ العـقـابـ الشـوابـ،ـ فعلـىـ هـذـاـ يـمـتـنـعـ فـعـلـهـماـ عـلـىـ الـوـجـهـ جـمـيـعـاـ،ـ وـإـذـاـ اـمـتـنـعـ فـعـلـهـماـ اـمـتـنـعـ اـسـتـحـقـاقـهـماـ.ـ وـالـكـلـامـ عـلـيـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـنـ يـقـالـ لـهـمـ:ـ أـنـتـمـ تـمـتـسـكـونـ فـيـ تـصـحـيـحـ مـذـهـبـكـمـ فـيـ التـحـابـطـ بـوـجـوهـ عـقـلـيةـ وـوـجـوهـ سـمـعـيـةـ،ـ وـهـذـاـ الـوـجـهـ تـعـدـونـهـ فـيـ الـوـجـوهـ الـعـقـلـيـةـ وـتـورـدـونـهـ فـيـهاـ لـاـ تـورـدـونـهـ فـيـ الـوـجـوهـ السـمـعـيـةـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـاـ هـوـ مـبـنـيـ دـلـيـلـكـمـ هـذـاـ غـيرـ مـعـلـومـ عـقـلـاـ،ـ إـذـ الـعـقـلـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ الشـوابـ وـالـعـقـابـ صـافـيـنـ مـنـ كـلـ شـوبـ.ـ فـنـ اـدـعـيـ ذـكـ فـعـلـيـهـ الدـلـالـةـ وـلـنـ يـجـدـهـاـ.ـ وـكـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ دـوـامـهـاـ،ـ وـقـدـ يـتـنـاـ ذـكـ مـنـ قـبـلـ.

بل، السمع دال من الإجماع وغيره على خلوص الشواب والعقاب من الشواب، وأن الشواب لا يمترج بالعقاب، وكذا العقاب لا يمترج بالثواب، وأن الشواب لا يتعقبه عقاب.

فأما العقاب فلا دلالة على أنه لا يتلوه ثواب إلا في الكفار، فأن الإجماع متعدد على أن عقابهم لا يتلوه ثواب.

فاما فساق أهل الصلاة، فلا دلالة على أن عقابهم لا يتلوه ثواب، بل قد دلت الدلالة على نقبيضه، وهو أن عقابهم يتلوه ثواب، لأنهم إذا استحقوا باكتساب معارف التوحيد والعدل وغيرهما من الطاعات الشواب، وقد بطل الإحباط بما دلّنا عليه، فلا بد من أن يتلو عقابهم ثواب تلك الطاعات فأما دوام الثواب والعقاب فغير معلوم عقلاً على ما بيناه، ولكن دوام الثواب معلوم بالإجماع. وكذا دوام عقاب الكفار.

فاما غير الكفار ممن اجتمع له استحقاق الثواب والعقاب جميعاً فإن عقابه غير دائم عندنا لحصول الإجماع على أن الثواب في الآخرة لا يتعقبه عقاب. فلو كان ما يستحقه الفاسق من العقاب دائماً مع^(١) استحقاقه الثواب بطاعاته من المعرف وغیرها - وقد بطل^(٢) - لوجب إذا أراد الله أن يعاقبه ولم يشأ العفو عنه أن يتلو ثوابه العقاب لامحالة، لأن فعلهما إذا كانا دائرين لا يمكن إلا بأن يفعل الثواب تارةً والعقاب أخرى.

فعلى هذا إذا رأينا السمع واعتبرنا أدلة فانها يتلو الشواب العقاب ولا يتعقب العقاب الشواب، وإن لم نر اجماع السمع وأدلة وتكلمنا في التجويز العقلي، فإنه يجوز أن يتلو كل واحد منها الآخر.

(١) ج: وانتا وقع.

(٢) ج: إذ قد بطل الإحباط، وفي م: إذ قد بطل (نسخة).

فأماماً قولهم: «إنَّ ذلِكَ يُودِي إِلَى كُونِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهَا مشوِبًا غَيْرَ خَالِصٌ»، فاجلوبُ عنِه أَنْ نقول:

قد ذكرنا أَنَّ كُونَهَا خَالِصَينَ غَيْرَ مِشوشِينَ مَمَّا لَا يَعْلَمُ عَقْلًا، غَيْرَ أَنَّ ذلِكَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَقْلًا فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ سَمِعاً، فنقول: إِذَا سَلَّمَنَا أَنَّ عِلْمَ الْمَعَاقِبِ أَوْ تَحْبِيزِهِ انْقِطَاعَ عِقَابِهِ إِلَى ثَوَابِ مُخَفَّفِهِ وَيَلْحِقُهُ رَاحَةٌ، وَأَنَّ عِلْمَ الْمَثَابِ أَوْ تَحْبِيزِهِ انْقِطَاعَ ثَوَابِهِ إِلَى عِقَابِ يَنْفَضُّ^(١) عَلَيْهِ كَمَا قَالُوهُ وَاقْتَرَبُوهُ، وَمَا^(٢) الْمَانِعُ مِنْ أَنَّ يَصْرُفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَثَابَينَ وَالْمَعَاقِبَينَ عَنِ الْفَكْرِ فِي انْقِطَاعِ مَا هُمْ فِيهِ وَيَشْغَلُهُمْ عَنِهِ حَتَّى يَخْلُصُ كُلَّ واحِدٍ مِنْهَا لِأَجْلِهِ^(٣).

فإِنْ قَالُوا: لَابْدَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَثَابُونَ وَالْمَعَاقِبُونَ كَامِلُ الْعُقُولِ، عَالَمُينَ بِالثَّوَابِ وَكِيفِيَّةِ وَصُولِهِ إِلَيْهِمْ، وَكُونِهِمْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ يَقْتَضِي فَكْرَهُمْ فِي دَوَامِهِ وَانْقِطَاعِهِ.

قلنا: أَمَّا كَمَالُ الْعُقُولِ فَلَا بَدْ مِنْهُ فِي الْمَثَابِينَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْفَكْرُ فِي مَا ذُكِرَ تَمُوهُ وَجُوبًا، مِنْ حِيثُ أَنَّ كَامِلَ الْعُقُولِ لَا يَتَحَمَّلُ أَنَّ^(٤) يَكُونَ مُفَكِّرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَهُبُوا أَنَّ دَوَاعِيهِمْ تَقْوِيُّ مَعَ كَمَالِ عَقْلِهِمْ إِلَى الْفَكْرِ فِي مَا ذُكِرَ تَمُوهُ، لَمْ^(٥) لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرُفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ وَيَقْبَلُ دَوَاعِيهِمْ بِصَوَارِفَ مِنَ الْفَكْرِ فِيهِ، حَتَّى أَنَّ الْمَثَابَ مُثْلًا كُلَّمَا هُمْ بِالْفَكْرِ فِي انْقِطَاعِ ثَوَابِهِ أَوْ دَوَامِهِ، فَعَلَّ اللَّهُ مِنَ اللَّذَاتِ لَهُ وَالْعَجَائِبُ مِنْهَا مَا يَسْتَغْرِفُ فَكْرَهُ وَيَصْرُفُهُ الْعَجْبُ مِنْهَا وَالْإِنْتَدَادُ بِهَا وَالْفَكْرُ فِيهَا عَنِ الْفَكْرِ فِي سُوَاهَا، وَيَفْعُلُ أَيْضًا بِالْمَعَاقِبِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الْآلَامِ وَالْأَهْوَالِ وَالْمَنَاظِرِ الْقَطْعَيَّةِ مَا يَشْغُلُهُ وَيَسْتَغْرِفُ فَكْرَهُ عَنِ غَيْرِهِ.

(١) ج: يَنْفَضُّ.

(٢) م: لِأَهْلِهِ.

(٣) ج: وَلَمْ.

(٤) ج: مَا.

(٥) م: أَنَّ.

وكيف يمكن إنكار ما ذكرناه واستبعاده، مع أننا نرى كثيراً من أهل الدنيا العاكفين على لذاتها لا يخترقون الموتُ وانقطاع اللذات الدنياوية جلةً، وهذا نجد هؤلاء أرغد عيشاً من غيرهم، حتى أنَّ فيهم من لا يعرف الفتنَ مع كمال عقله، وفيهم من يفكِّر في الموت وانقطاع لذاته به فكراً دافعاً فهو كثير المهموم متكتَّر العيش، وفيهم من يكون ذاكراً لانقطاع ما هو فيه من اللذات وزواله وبخاطر ذلك بباله كثيراً، ومع ذلك فإنه لا يهتم ولا يوثِّر ذلك في شيءٍ من تنعمته وتلذذه؟.

فعلى هذا لو قلنا: إنَّ أهلَ الثواب وإن علموا انقطاع ثوابهم فلا تنفيصَ^(١) لهم في ذلك ولا شوب يعتدبه، لأنَّ ما هم فيه من ضروب الملاذ وصنوف المنافع المستغفرة لأحوالهم أخرجهم من الاعتداد بذلك القدر من الشوب، وأنَّ أهلَ النار وإن علموا انقطاع عقابهم، فلا روح لهم في ذلك معتقدبه، لأنَّ ما هم فيه من صنوف الآلام وضروب المكاره المستغفرة لأبدانهم وقواهم أخرجهم عن الاعتداد بذلك القدر اليسير وجرى ذلك مجرِّي قولهم: «إنَّ حصول العلم الضروري بالله في الآخرة وسقوط كلفة النظر في اكتساب المعارف إنما يكون راحَةً معتقداً بها لأهل الجنة دونَ أهل النار، من حيث كان أهل النار من الآلام والمضارِّ فيما لا يعتدون معه بزوال هذه القدرة من المشقة، وأهل الجنة بخلاف ذلك» لكان ذلك غير بعيد.

ثم نقول لهم: لا بد لكم من القول بمثل ما قلناه في هذا الموضع إذا سُئلتم عن علم أهل الجنة بزيادة درجات بعضهم على بعض، وبما فاتهم من الثواب والمنافع التي أحبطها عقابُ معااصِيم، وعن علم كثير منهم بمحصول أعزتهم من الأولاد والآباء والأمهات والأقارب والأزواج الذين يتَّالِمون بما يلحقهم من الضرر

(١) ج: تنفيص.

ويجرون عندهم مجرى نقوفهم أو قريب منها العقاب الدائم، والزتمُ أن يتغتصَّ عيشهم بذلك ، لأنَّ جميع ذلك يوجب التغخيص الشديد والتکدير العظيم . وكذلك إذا الزتم مثل هذا في أهل النار وأوجب عليكم أن يكونوا في بعض الراحة إذ عاينوا دركة من هو أسفلُ دركةً منهم وعقاب من هو أشدَّ عقاباً منهم ، أو تذكروا ما صار باطلًا مكفراً بما فعلوه من الطاعات ، أو علموا حصول أعزتهم من الأولاد والأزواج والأقارب في الجنة ، أو حصول أعدائهم الذين كانوا يسرّون بوقوع المكره بهم في العذاب الأليم ، لأنَّ جميع ذلك يوجب الراحة . ولا يمكنكم التفصي من جميع ذلك بل تقولوا^(١) النفع والسرور فيما ذكرناه من علم أهل النار بانقطاع عقابهم إلى ثواب أكثر منها فيما ذكرتموه ، والضرر والغم فيما ذكرناه من علم أهل الجنة بانقطاع ثوابهم إلى عقاب أكثر منها فيما ذكرتموه ، لأنَّ الشواب كما يجب خلوصه من كثیر الشوب كذلك يجب خلوصه من قليله ، والعقاب كمثل .

فإن قالوا: لا يحتاج إلى مثل ما ذكرتموه في الجواب عن هذه الإلزامات ، وذلك لأنَّه لا تأثير لشيء مما عددتموه من حيث أنَّ المثاب إذا كان قد وصل إلى جميع ما يحتاج إليه من الملاذ ولم يفته شيء منه لم يلتفت إلى من هو أعلى منزلةً منه ولا يتغتصَّ عليه ما هو فيه من أجل ذلك . وكذا القول فيما فاته من الثواب بالإحباط ، لأنَّه قد وصل من النفع إلى ما يحتاج إليه ، فلا تأثير لما فاته في نفسه وحصل أعزته في النار فاته لا يغنم به ، بل ربما ازداد سروراً به ، لأنَّ الله تعالى يغلظ قلبه على مستحقّي العقاب ويجعله بحيث يسره ما يصل إليهم من المكاره والآلام كما يسرّ أحدهنا بوصول الضرر إلى عدوه ، وكيف ينبعضُ عليه مثل ذلك وهو يعلم أنَّ الحكمة تقتضيه كما اقتضت فعل الثواب بمستحقّيه .

(١) ج: بأن يقولوا .

والقول في أهل النار يجري على هذا النحو من أن ما ذكرتموه لا يقتضي فيهم شيئاً من الراحة والمنفعة، فلا وجة لتكرار القول فيهم.

قلنا: ما فرق بين الأمرين إلا بدعوى لا يعجز عن مثلها أحد، والشاهد المعقول بخلاف ذلك، لأنكم ادعتم أن من وصل إلى كل ما يحتاج إليه لا يجوز أن تطلب نفسه منزلة من هو أعلى منه، والمعلوم خلاف هذا، لأننا نجد جماعة ممن هم في كفاية ووصلوا إلى ما يحتاجون إليه، بل إلى أكثر من قدر حاجتهم يطلبون المنازل العالية، ويحسدون أو يغبطون من كان أرفع منهم درجة وأكثر نفعاً، حتى أنهم يغشون بذلك أكثر الغم، وربما تألموا غایة الألم وقد نرى الشيخ الذي تناقصت شهوته وإن وصل إلى جميع ما يحتاج إليه على حسب شهواته يتمنى ويؤود أنه كان كالشبان في زيادة الشهوة والقوّة، وكذا نرى ضعيف الشهوة في الطعام أو الشراب أو الباه وإن كان واصلاً إلى ما يحتاج إليه تطلب نفسه زيادة شهواته حتى أنه يتحمل في عود شهواته المشاق بتناول الأدوية البشعة. فمن زعم أنه بخلاف هذا فهو دافع للعادة المعلومة، ومن اخبط ثوابه وفاته كثير من منافعه يجري القول فيه هذا المجرى، ولذلك تسمى أوقاتهم أوقات الحسرة ويؤمّهم يوم الحسرة، لأنّه وإن وصل إلى ما يحتاج إليه فهو يعلم أن الذي فاته من الثواب لو كان باقياً له لكان انتفاعه أكثر.

فاما ما ذكروه في علم المثاب بحصول أعزته في النار فظاهر البطلان، لأنّ إذا جاز أن يجعل تعالى المثاب بحيث لا يغتنم بوصول الآلام والمصار إلى أعز الناس عليه ومن كان يختار تحمل المصار عنه ويصير بحيث يسر بالآلامه ومصاره وإن كان التألم والاغتمام بذلك هو المعتاد من طباع البشر، فليجوز أيضاً أن يجعله بحيث لا يهتم بانقطاع نعيمه^(١) ولا يعتد بتقاضيه وإن كان مثل ذلك غير معناد.

(١) ج: نعيم.

والصواب العدول عن هذا النوع إلى ما هو أسهله وأقرب إلى الحق، وهو القول بأنَّ الله تعالى يصرُفه عن الفكر في شيء من ذلك حتَّى لا يتحقق هُم به ولا تنفعه. وعلمهُ بأنَّ الحكمة اقتضت فعل ذلك بولده وأعزته لامتناع من اهتمامه به، لأنَّ الغم قد يحصل فيما يعلمُ مستحقوًّا وغير مستحقًّا الا ترى أنَّ من يريد الإمام قطعه في السرقة يغتصب بذلك وإن استحقَ القطع. وكذا القولُ فيمن يريد جلدَه في القذف، أو جلده أو رجمه في الزنا وإن علم أنه يستحقَ ذلك . على آنهم إنْ قنعوا بذلك فليقنعوا بهشله إذا قيل لهم أيضًا: المثابُ وإن علم انقطاع ثوابه إلى عقاب، فإنَّ ذلك لا يغفر له لأنَّه يعلمُ أنَّ الحكمة تقتضي ذلك وأنَّه مستحق له.

ثمَّ نقول لهم: هذا الذي ذكرتموه في أهل الجنة -من أنَّ الله تعالى يفلظ قلوبهم على أهل النار من حيث كانوا أعدائه تعالى ومستحقين لمقته وعقابه- لا يمكنكم أن تقولوا فيمن علم من أهل النار بنعيم أولاده وأعزته وحصوهم في نهاية اللذات، وعلم أيضًا^(١) حصول أعدائه في نهاية العذاب في النار، إذ من العnad الشنبع القول بأنَّ الله تعالى يفلظ قلوب أهل النار على أعزتهم الذين هم في الجنة حتَّى يغتصبهم ما يصلُّ إلى أعزتهم من الملاذ والمنافع، وأنَّه يحبب إليهم أعدائهم الذين هم معهم في النار ويرفق قلوبهم عليهم حتَّى يغتصبوا بما ينزل بهم من العذاب والآلام. فتأثِيرُ ما ذكرناه لا يمكن دفعه، لأنَّه أظهر وأوضح من أن يخفى، فإنَّ من المعلوم، ضرورةً أنَّ كثيرون من الناس يسهلُ عليهم ما يكونون فيه من غاية المكره بأنَّ يعلموا سلامة أولادهم وأعزتهم منها وحصوهم من المنافع واللذات على خلافها، وبخفت عليهم كثير من المضار إذا علموا حلول مثلها بأعدائهم. وقد بيَّنا أنَّ يسِيرُ الضرر والنفع في باب الشوب كثيرة. فلا بدَّ على

(١) «أيضاً» ليس في (م).

كلّ حال من القول بما اختزناه من^(١) الجواب.

وبعد، فأنه غير ممتنع أن يقال: من حق الشواب أن يستحق خالصاً عن الشوائب، وكذا من حق العقاب أن يستحق خالصاً من الراحات متى لم يكن من المكلف ما يقتضي شوب كل واحد منها. فإن فعل المكلف بعد استحقاقه الشواب المعاصي دخل على ثوابه هذا الضرب من الشوب الذي لا بد منه، وهو جناه على نفسه وكذا إن فعل المكلف بعد استحقاقه العقاب الطاعات دخل على عقابه هذا القدر من الشوب الذي لا بد من دخوله.

ولainيبيغي أن يتتعجب مما ذكرناه ويستبعده من يذهب إلى أن المكلف قد يبطل ثوابه أصلأً بما يفعله من المعاصي، وكذلك قد يبطل عقابه الذي استحقه، فليس خروج الثواب أو العقاب عن بعض صفاته أبعد من بطلانه وزواله أو انقلابه إلى بدل خارج عن نوعه وقبيله، على ما يقوله أبوهاشم من الموازنـة، وهو التخفيف من العقاب والنقصان من الثواب.

فأمـا قوله: «ما امتنع فعله امتنع استحقاقه»، إن أرادوا به أنـما امتنع إجتماعه في الفعل يمتنع إستحقاق فعله على سبيل الاجتماع، فذلك صحيح. وهو غير مذهبنا، لأنـا لا^(٢) نذهب إلى أنـ المستحق للثواب والعـقاب يستحق أن يفعلا به مجتمعـين.

وإن أرادوا أنـما امتناع اجتماعـ الشيء في الفعل يمـتنع من اجتماعـ استحقاقـها مطلقاً وعلى كلـ وجهـ، فذلك غيرـ صحيح ولاـ مسلمـ، إذـ ليسـ الشـيـئـانـ الضـيـدانـ يـمـتنـعـ اجـتمـاعـهـماـ فيـ الـوـجـودـ. ولاـ يـمـنـعـ ذـلـكـ منـ اجـتمـاعـهـماـ فيـ قـدـرـةـ الـقـادـرـ عـلـيـهـماـ، لأنـ القـادـرـ قـدـرـ عـلـيـهـماـ جـمـيعـاـ لـأـعـلـىـ سـبـيلـ الـبـدـلـ، أيـ أنـ

(١) مـ: في

(٢) «لا» ليسـ فيـ (جـ).

البدل لم يدخل في تعلق اقتداره بهما، بل تعلق اقتداره بهما جمِيعاً في حالة واحدة، ولكن إنما يمكنه فعل كل واحد منها على البدل.

وهكذا نقول لهم: إن المستحق للثواب والعقاب يكون مستحضاً لهما جمِيعاً، لا على سبيل البدل، لكنه يستحق أن يفعل به كل واحد منها بدلاً من الآخر. فالبدل منها إنما دخل في حال الفعل، لا في حال الاستحقاق، كما دخل البدل في باب الضئين في فعلهما، لا في تعلق الاقتدار بهما.

وإذا كان هذا جائزاً، فما المانع من أن يستحق المكلَف الثواب والعقاب معاً ويجتمع عليه في الاستحقاق، ويكون القديم تعالى في حكم الخير في تقديم أيها شاء وتأخيره. فإن قدم العقاب عوضه عمَّا فاته من الثواب في الأحوال التي عاقبه فيها وجوباً حتى يصير كأنه قد أثُيَب فيها. وإن قدم الثواب كان له تعالى أن يفعل به في أوقات عقابه ما فاته منه في الأحوال التي كان فيها مثاباً إذ لم يرد العفو عنه.

فإن قالوا: يلزم على ما ذكرتموه أن يكون المكلَف قد استحق ما لا يصح أن يفعل به، لأنَّه إذا فعل به العقاب مثلاً، فهو في تلك الحال مستحق للثواب ولا يصح أن يفعل به الثواب في الحال.

قلنا: إنَّ ما يكون في الحال إنما يصح أن يقال فيه أنه كان مستحضاً من قبل، ولا يصح أن يقال فيه إنه مستحق من حيث أنه إنما يستحق ما يقع في المستقبل، وبيانه أنَّ الاستحقاق معناه أن يجب أو يحسن فعل الشيء الذي يقال إنه مستحق بسبب فعل أو ترك متقدم، وفي مقابلته. وإذا كان كذلك فالفعل الحاصل في الحال لا يمكن فعله حتى يقال يجب أو يحسن فعله، فعلى هذا المكلَف إذا فعل به العقاب فهو في تلك الحال غير مستحق لثواب يفعل به في تلك الحال ولا العقاب أيضاً، بل كان يستحقها من قبل، وإنما يستحق في هذه الحالة أن يفعل به الثواب والعقاب في الثاني على الوجه الذي يصح أن

يفعل عليه. وكل واحد من الثواب والعقاب يصح أن يفعل به في الثاني^(١) بدلًا من الآخر، فلم نقل أنه يستحق مالا يصح أن يفعل به على ما ظنه القوم. فإن قالوا: أليس المكلف إذا فعل الطاعة، استحق أن يفعل به الثواب من غير اشتراط بدل فيجب إذا فعل المعصية أن لا يتغيرما يستحقه من ذلك إن لم ينحط على ما نقوله؟ وإذا قلتم: إنه يتغير ويصير مستحقة للثواب على طريق البدل، فقد قلتم بتأثير ما استحقه من العقاب فيما استحقه من الثواب على وجه من الوجوه.

قلنا: في الأول إنما لم يجز اشتراط البدل، لأنَّه ما استحق إلا الثواب وحده، والبدل لا يقع في المستحق الواحد، وفي الثاني فعل المعصية فاستحق العقاب أن يفعل به في الثاني من تلك الحالة، ولم يجز فعل المستحقين جمِيعاً في حالة واحدة والمقتضى بحسن كل واحد منها حصل، فلم يكن بدم من القول بأنه يستحقها على أن يفعل به كل واحد منها بدلًا من الآخر. وهذا كما لو فرضنا في القادر الذي يقدر على تقديم مقدوراته الباقيه وتأخيرها أن اقتداره تعلق بأحد الضدين دون الآخر، في بعض الحالات ثم تجدد اقتداره على الصدر الآخر فإنه كان يجب اشتراط البدل في الصدر الأول بعد أن لم يكن مشترطاً وإن كان كونه قادرًا على الصدر الأول بحاله لم يتغير.

ثم نقول لهم: ألسنا وإياكم وإن قلنا بأنَّ المطیع يستحق الثواب عقیب الطاعة نقول بأنَّ فعل الثواب به وحسنہ مشروط بأن لا يعرض ما يقتضي قبحه في تلك الحال؟ وهذا أوجبنا بالاتفاق تأخیر الثواب والعقاب عن الحال الثانية من حال الطاعة والمعصية، لأنَّ في فعلهما في تلك الحال وجه قبح، وأوجبنا تأخيرهما إلى الآخر، وتوفیر المستحق الفائز من الثواب على المطیع ولم يخرججا

(١) قوله: «على الوجه... إلى قوله: الثاني» سطط في (ج).

لوجوب تأخيرهما عن هذه الأحوال عن كونهما مستحقين فيها. فإذا كان هذا صحيحاً لم يتسع أيضاً أن يكون فعل المستحق من العقاب بالمكلف كالعارض المانع من فعل ما يستحقه من الثواب في تلك الحالة وإن وفر عليه بعدها، فلا يخرج الثواب في تلك الحالة عن كونه مستحقاً وإن كان فعل العقاب مانعاً منه وإذا جاز عندهم أن يستحق الثواب في الثاني من حال الطاعة وإن لم يحسن أن يفعل في تلك الحالة على وجه من الوجه، بل كان تأخيره وتوفيره بعد ذلك واجباً، كان استحقاق الثواب في حال يجوز ويسهل أن يفعل فيها العقاب بدلاً منه أجوز، لأن استحقاق ما يجوز^(١) أن يفعل وأن لا يفعل في بعض الأحوال أقرب في العقول من استحقاق ما يقع أن يفعل.

فإن قالوا: كيف يجوز أن يستحق الثواب في حال هو فيها بعينها معاقب مستحق به؟ .

قلنا: كما يجوز أن يستحق به الثواب في حال هو فيها بعينه مكلف متحمل للمشاق، وكما يجوز أن يستحقه في حال هو فيها ميت وتراب وعظام رعيمه في^(٢) حال كونه في القبر إلى أن يحييه الله تعالى.

فإن قالوا: هذا يؤدي إلى أن يكون المستحق للثواب إذا فعل به العقاب بدلاً من ذلك أسوأ حالاً ممن لا^(٣) يستحق شيئاً.

قلنا: إن أردتم بكونه أسوأ حالاً أنه يستحق العقاب، ولا يستحق ذلك المقدر العقاب فهو كذلك ، وإن أردتم أنه أسوأ حالاً بالاطلاق وعلى كل وجه فلا، لأن هذا مع استحقاقه العقاب يستحق الثواب ولابد أن يفعل به، وذلك لا يستحق ثواباً ولا فرعاً، فالحال أحسن من هذا الوجه من حاله.

(٢) م: وهي

(١) «يجوز» ليس في (م).

(٣) «لا» ليس في (م).

ومنها أن قالوا: قد علمنا ضرورة أنَّ من أحسن إلى غيره بكثير الإحسان وعظيمه كأن يكون نجاه من القتل واستخلص أولاداً يعزون عليه من الهمكة وأغناه من الفقر وامنه بعد الخوف وأعذه بعد الذلة ثم كسر له قلماً يكتب به، فاته لا يحسن منه^(١) أن ينفعه على كسر ذلك القلم^(٢) وإن كان لولا قدم تلك الضروب من الإحسان إليه لحسن منه ذمه على ذلك وكذلك لواساء إليه إساءات عظيمة، كقتل أولاده وسلب أمواله والتناهي في مكروره ثم أصلح له قلماً، فاته لا يحسن منه أن يشكره على ذلك وإن كان لولا قدم تلك الإساءات لكان يحسن منه، بل يجب عليه شكره على ذلك الإصلاح قالوا: ومعلوم أنَّ قبح الذم والشكر في الموضعين إنما هو خروجهما عن الاستحقاق، بدلالة أنَّ كلَّ واحد من الإحسان والإساءة المشار إليها من كسر القلم وإصلاحه لو انفرد لحسن الشكر على الإحسان منها^(٣)، والذم على الإساءة لما كانا مستحقين، فلو بقي استحقاقهما مع ما ذكرناه من الإحسان العظيم في أحد الموضعين والإساءة العظيمة في الآخر لحسن استعمالها كما حسن عند الانفراد، لأنَّ الذم إنما يقع عند عظم المستحق من المدح والتعظيم وكذا الشكر والمدح إنما يقع عند عظم الإساءة وإذا كان كذلك وقد علمنا أنَّ عظم المستحق لا يؤثر إلا في خروج ما يقابلها من الاستحقاق دلنا ذلك على أنهما إنما قبحا من حيث سقط استحقاقهما في الموضعين اللذين أشرنا إليهما.

وإذا ثبتت سقوط استحقاقها، فليس ذلك إلا لاستحالة اجتماع كل واحد منها مع ما يقابلها، لأنَّه لو جاز اجتماعها في الاستحقاق لما أثر أحد هما في الآخر، بدلالة سائر ما يصح اجتماعه مع كلَّ واحد منها كالدين والعوض.

(٢) «القلم» ليس في (م).

(١) «منه» ليس في (م).

(٣) ج: منها.

وإذا ثبت تنافي المدح والذم وامتناع اجتماعهما في الاستحقاق، ثبت مثله في الثواب والعقاب، لأن حكم الجميع واحد.

والكلام عليهم في هذا الوجه أن يقال لهم: لم زعمتم أن قبح الذم على الإساءة اليسيرة لمن له إحسان عظيم؟ وقبح الشكر على الإحسان اليسير لمن له إساءات كثيرة عظيمة؟ إن ساعدناكم على قبحها وسلمتنا لكم ذلك تسليم جدل أنها هو حيث خرجا عن الاستحقاق، ولم لا يجوز أن يكون الاستحقاق ثابتاً كما كان ولكته ثبت وجه له قبحاً غير سقوط الاستحقاق؟ أليس فعل الثواب والعقاب عقيب الطاعة والمعصية يقبح، ومع ذلك لا يدل قبح فعلهما على خروجهما عن الاستحقاق؟!.

فأما استدلالهم -على سقوط استحقاقها بأنهما يحسنان عند انفراد الإساءة عن الإحسان وإنفراد الإحسان عن الإساءة لما كانا ممتحنين فلو كان الاستحقاق ثابتاً عند الجميع بين الإحسان والإساءة لحسن منها ما كان يحسن عند الإنفراد -فغير صحيح، لأنهما إذا لم يحسنا في الموضع الذي حسنا فيه مجردة الاستحقاق بالاتفاق بيننا وبينهم، بل للاستحقاق ولتعرّفها عن وجوه القبح. إذ كل حسن فإنه لا يحسن مجردة ثبوت وجه الحسن فيه واحداً كان الوجه أو أكثر، بل لا بد أن يكون مع ذلك متعريضاً من وجوه القبح، وهذه قاعدة متقررة بيننا متفق عليها، وإذا كان كذلك لم ينفع ثبوت الاستحقاق في الموضع الذي فرضوه إذا عرض فيه وجه قبح.

ثم نقول لهم: لوضح الاستدلال بمثل هذا الصنع لقائل أن يقول: إذا كان^(١) فعل الثواب والعقاب في الآخرة وعند زوال التكليف حسنة للاستحقاق، وعلمت أنه لا يحسن فعلهما عقيب الطاعة والمعصية قطعت على

(١) «كان» ليس في (ج).

أنهما غير مستحقين في زمان التكليف، لأنهما لو كانوا مستحقين في أحوال التكليف كاستحقاقهما في الآخرة لحسن فعلهما فيها كحسنهما في الآخرة فإذا كان التعلق بذلك باطلًا، بطل تعلقهم بهاته وجملة الأمر وعقد الباب أن المدح والذم متى خرجا عن الاستحقاق قبحاً لا محالة بلا قسمة.

فأمّا إذا كانوا مستحقين فأنه ينقسم الحكم فيها فربما حسناً وربما قبحاً، وذلك بأن يتعرّيا عن وجوه القبح تارة، وبأن يعرض فيها وجه قبحٍ آخرٍ. ويلزمهما على مقتضى طريقهم هذه أن يدلّ قبح فعل الثواب والعقاب عقب الطاعة والمعصية على أنهما ليسا مستحقين بمثل الاعتبار الذي ذكروه.

فأمّا قوله: «لما وجدنا عظم المستحق من المدح هو الذي لا يحسن معه الذم، وكذلك القول في عظم المستحق من الذم علمنا زوال الاستحقاق، لأن عظم المستحق لا يؤثر إلا في زوال الاستحقاق» فليس بصحيح، لأن عظم المستحق من المدح أو الذم وإن كان ما هو المؤثر على ما قالوه فمن أين أنه لا يؤثر إلا في سقوط الاستحقاق؟ ومم تنكرون أن يكون^(١) تأثير العظم في غير سقوط الاستحقاق؟ وهو قبح الاستيفاء مع ثبوت الاستحقاق على ما نبيته من بعد، فإنه وجه معقول يصبح أن يصرف تأثير العظم إليه.

ثم يقال: لهم: ألا يجوز أن يكون العلة في قبح ذم من عظمت نعمته^(٢) على الإساءة لغيره هي أن النعم عليه لم يحط علمًا بوفية شكر النعم والقيام بحقوق نعمه، ولا يحسن ممّن عليه الحقوق العظيمة لغيره^(٣) ولم يخرج منها أن يطالب صاحب تلك الحقوق بالحق اليسير الثابت عليه.

يبين ما ذكرناه أنه لو كان لنعمة في مقابلة كلّ نعمة ينعم بها عليه ضرب

(١) ج: يكون عظم.

(٢) م: نعمه.

(٣) عبارة «هي أنَّه لِنَعْمَ ... إِلَى قُولِه لِغَيْرِه» ليست في (ج).

من العوض والجزاء معين معلوم، وكذلك على كل إساءة لكتنا نعلم أنه إذا استوفى ما استحقه في مقابلة نعمة بتمامه، فإنه يحسن من المنعم عليه أن يطالبه الجزاء على الإساءة وإن صفرت ولا يقع منه تلك المطالبة، فعلمتنا أن قبح النم على الإساءة الصغيرة لمن له إحسان عظيم إنما هو للوجه الذي ذكرناه.

يوضح ما ذكرناه أن أحدنا لو كان له على غيره ألف قنطار من الذهب ديناً في ذمته، ولذلك الغير عليه مكوك حنطة أو شعر، فإنه لا يحسن من ذلك الغير، متى لم يؤذ إليه حقه، أن يطالبه بذلك المكوك ، ولو وفقي حقه لحسن منه المطالبة بالمكوك ، ولا^(١) يدل قبح مطالبته بذلك على سقوطه، وإنما فرض المكوك من الحنطة والشعر ولم يفرض أن يكون له عليه دينار، لأننا لوفرضنا ذلك لأمكن أن يقال: إنما لم يحسن منه المطالبة بذلك الدينار، لأن سقط المقاضة، فيبقى لصاحب الدين عليه ما كان له عليه إلا دينار. وإذا فرضنا الحنطة أو الشعر أو شيئاً آخر من غير الجنس الذي له عليه لم يمكن أن يقال فيه ذلك ، لأن المقاضة بين الجنسين المختلفين يحتاج إلى مراضة.

فإن قالوا: يحسن منه المطالبة بالمكوك من الشعر وإن لم يوفر عليه حقه، لأنه يكون مطالباً بحقه ، ومن طالب بحقه لأنّا لم.

قلنا: إذا سهل عليكم ارتكاب ذلك مع قبحه ، سهل علينا ارتكاب حسن ذم المسيء بالاساءة اليسيرة وإن كان له النعم العظيمة والأيادي الكثيرة، ونعتل به مثل ما ذكرتموه من المطالبة بالحق، إذ ليس بعد أحدهما في معقول إلا كبعد الآخر.

يوضح ما ذكرناه وبيئنه أننا إذا فرضنا الكلام فيما لا يكون من الحقوق المختصة ببعض المستحقين ، ظهر قولنا وبانت صحته ، لأننا نعلم أن من كان على

(١) م: ولم.

أحوال كثيرة تقضي مدحه، ككمال العقل وجودة الرأي ووفر الحلم وشرف النسب، فإنَّ مدحه على هذه الأمور وإنْ كثُرت لايمنع من ذمه على خلق واحد مذموم يكون فيه كالعجلة وسرعة الغضب، بل يحسن من كل أحد ذكر ما فيه من الفضائل وحصل المدح على سبيل التعظيم وإنْ اتبَع ذلك بذكر ما فيه من الخصلة الذميمة، حتى يقول: لقد فضل الله فلاناً بكتنا وكذا من أخلاقه وأحواله، ولو لا الخصلة الفلانية التي قد عابته وشانته لكان كاملاً.

وكذا القول فيمن حسن خلق كثير من أعضائه وكان من جملتها عضو واحد غير مستحسن، فإنَّ أحدهنا^(١) لا يمتنع من ذمه بما فيه وإنْ كان أقل مع مدحه بالأكثر، ولا يجري هذا عند أحد مجرِّي الذم بالإساءة والمدح على الإحسان في الموضع الذي فرضوه ولا فرق بينهما إلَّا من الوجه الذي ذكرناه.

فإن قالوا: مدحه بالأخلاق والعقل إنما لا ينافي ذمه ببعض ما فيه من الأخلاق، لأنَّ ذينك مدحًا وذمًا لا يقعن بهما التعظيم والاستخفاف، كما ثبت وتقرَّر في الشكر على الإحسان والذم على الإساءة، وكذا القول في المدح ببعض الأعضاء والذم بالبعض.

قلنا: إنَّ أمكِنكم ادعاء تعري المدح والذم بالأعضاء وكونها مستحسنة وغير مستحسنة من التعظيم والاستخفاف، فإنه لا يمكنكم ادعاء مثله في المدح بالأخلاق من العقل والحزم والرأي والذم بما يخالف ذلك لأنَّ عند شيوخكم أنَّ هذا الضرب من المدح والذم إنما يستحق على طريق التعظيم والاستخفاف، حتى أنهم قالوا: إنَّ التعظيم إنما استحق بذلك من حيث أثره فيها يرجع إلى اختياره من الأفعال وكذا الاستخفاف إنما استحق بما يقابله من الحصول من حيث أثره فيها يرجع إلى اختياره من الأفعال^(٢) القبيحة وإذا صحت هذا ولم يبطل

(١) م: أحداً.

(٢) قوله: «وكذا الاستخفاف... إلى قوله: من الأفعال» سقط في (ج).

يسير المدح في هذا الضرب بكثير الذم ولا يسير الذم بكثير المدح بطل قوله. ثم يقال لهم: إذا جاز لكم أن تعتمدوا في استدلالكم على موضع لا فرق بينه وبين غيره عندكم، لأنَّ عندكم أنَّ التحابط كما يقع بين كثير المدح وقليل الذم وبين كثير الذم وقليل المدح والشكراً، كذلك يقع بين المتساوين من الشكر والذم والمدح والذم.

وإذا كان كذلك وجاز لكم أن تعتمدوا على الصورة التي صورتموها مع أن لا فرق بينها وبين غيرها وتحملونها الأصل لظهور الأمر فيها وتحملون غيرها عليها، جاز لنا مثل ذلك بأن نقول: قد علمنا أنَّ أحدنا لو أتَّمَ عليه غيره نعمةً وأساء إليه إساءة لا يظهر زِيادةً إحداها على الأخرى، كأنَّ خلص له ضياعته من غاصب وأهلك غلاماً له، يحسن منه شكره ومدحه على نعمته وذمة على إساعته. ألا ترى أنه يحسن من هذا الذي فرضناه أن يعاتبه بحضور الناس على إهلاك غلامه على سبيل التبكيت له والتهجين ويعرف له بتبخليس ضياعته من الغصب ويشكره ومدحه عليه حتى يقول له: قد أحسنت إليَّ في تخليص الضياعة وأنا شاكِرٌ لذلك منك ومعتدبه، فأحسن الله جزاءك عني، غير أنك قد أساءت إلى في استهلاك الغلام، والله يكافئك على ذلك، ولو لم تستهلكه لكان إحسانك خالصاً وشكري لك صافياً.

وهذا أمر يعلم حسنُه ضرورةً. وكذا كثرة استعمال الناس لمثله وتناولهم لفعله معلوم ضرورةً فن دفع حسنَه كان كمن دفع حسن شكره على النعمة المفردة وذمة على الإساءة المفردة.

وليس لهم أن يقولوا: القدرُ الذي ذكرتموه لا يدلُّ على ثبوت استحقاق المدح والذم، وذلك لأنَّ ما اعتمدنا على حسن ذكر النعمة والإساءة وإخباره عنها فقط، بل على أنه يعترف بها على سبيل الشكر والذم، إذ لا شيء ولا وجه يوقع عليه الشكر على النعمة والاعتراف بها إذا انفردت من القصد إلى

التعظيم إلا وهو يقعه عليه في الموضع الذي ذكرناه، وإن عقبه بالتبكيت على الإساءة والذم عليها، ومن دفع حسن ذلك في هذا الموضع كان كمن دفع حسنة عند الإنفراد.

فإن قالوا: إنما يشكره في حال ويلومه^(١) في أخرى، وهذا لا يدل على اجتماع الاستحقاقين.

قلنا: الشكر والذم وإن وقعا في حالين كما ذكروا، فقد دلت حسن فعلهما على ثبوت استحقاقهما وأنه لم يزل، لأنَّه لوزال لطبع فعلهما في حالين، كطبعه في حال واحدة.

وليس كلامنا الآن في صحة فعلهما في حالة واحدة أم استحالته، وإنما كلامنا فيما ذكروه من زوال أحدهما بالآخر، فنقول: لوزال أحدهما بالآخر لما حسن الفعل المزال منها لافي حال ولا في حالين، وخصوصمنا لابد لهم في الموضع الذي فرضناه من مخالفة العلوم، لأنَّ مذهبهم يقتضي فيمن ذكرناه أحد أمور: إما أن يكون مبنزلة من لم يُحسن ولم يسيء فيما يقتضيه الإحسان والإساءة ويرجع إليها، أو مبنزلة من أحسن إلى ذلك الغير فقط، أو مبنزلة من أساء إليه فقط، والمعلوم خلاف ذلك كلَّه.

وممَّا تعلَّقوا به آياتٌ من القرآن، مثل قوله تعالى: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْي»^(٢)، وقوله: «لَا تَرْفَعُوا أصواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِيَعْسُرَ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَئْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ»^(٣)، وقوله: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ»^(٤)، وقال في وصف قوم في موضع آخر: «حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ»^(٥) وقال تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ»^(٦)

(١) م: وينته.

(٢) الحجرات: ٢.

(٣) البقرة: ٢٦٤.

(٤) الزمر: ٦٥.

(٥) هود: ١١٤.

(٦) البقرة: ٢١٧، آل عمران: ٢٢، المائدة: ٥٣.

قالوا: فهذه الآيات دالةٌ بصرٍ يحها على صحة القول بالإحباط وتشهّبها. والردُّ عليهم في تمسكهم بهذه الآيات أن يقال لهم: اتفقنا نحن وإياكم على أنَّ ظواهر القرآن ينبغي أن تبني على أدلة العقول، ولا تبني أدلة العقول على القرآن، لأنَّ العقل هو الأصل وما عداه فرعه، ولأنَّ الكلام يدخله الاحتمال والجاز والأدلة لا تدخلها شيءٌ من ذلك. وهكذا فعلنا جميعاً بالاتفاق فيما تعلق به المشبهة والمحبطة من الظواهر في الكتاب والسنّة، وإذا كان كذلك وقد دلّنا على بطان الإحباط، وبيننا أن التحابط لا يقع بين الأعمال ولا بين المستحق عليه وجوب صرف ما يرد من القرآن بخلاف ذلك إلى غير ظاهره وتأويله على ما يوافق الدليل العقلي.

هذا لو كان لما تمسكوا به من الآي ظاهِر دالٌ على صحة قوْلهم فكيف ولا ظاهر لشيء مما أورده يشهد لقوْلهم، بل هو إلى الشهادة لقولنا أقرب، لأنَ الإحباط في جميعها متعلق بالأعمال. وكل من خلفنا في هذه المسألة، إلا من شدَّ، يعلق الإحباط بالمستحق عليها. فالظاهر بخلاف قوْلهم، لأنَّ على قوْلهم يجب تقديرُ مذوف في جميع الآيات، ولا نحتاج نحن إلى مثل ذلك، لأنَ الإبطال والإحباط عندنا يتعلق بنفس العمل لا بما يستحقَ عليه.

ومعنى ما قلناه أنَّ الفعل إنما يكون طاعَةً وقربَةً ومستحقاً عليها الثواب إذا وقع على الوجه الذي يتضيَّ استحقاق الثواب ولو وقع على خلاف ذلك الوجه لم يكن طاعَةً ولا قربَةً ولا مما يستحق به الثواب فيسمى متى وقع على خلاف الوجه الذي يستحق به الثواب بأنه محبط مبطل^(١) من حيث لم يقع^(٢) على الوجه الذي يستحق به الثواب.

(١) عبارة «فيسمى... إلى قوله: مبطل» ليست في (ج).

(٢) ج: إذا وقع.

مثال ما ذكرناه أنَّ أحدهنا لو ضمن لنفِيره على فعل يفعله على بعض الوجوه أجرةً وعوضاً، لكن متى فعله ذلك الغير على خلاف الوجه الذي حدَّه له لا يستحقُ عليه أجرأً ولا عوضاً، وجاز أن يقول له ذلك الذي ما ضمن وغیره: قد أبطلت عملك وأحببته وحرمت نفسك الذي كنت تستحقه على هذا الفعل لو أوقعته على الوجه الذي أردته منه.

هذا تأویلٌ سائر الآي المتضمنة لذكر الإبطال والإحباط، لأنَّ المتصدق بصدقه طاعة الله دون الامتنان، لاستحق بها الشواب، فإذا تصدق للامتنان لم يستحق ثواباً، بها، فوصفت صدقته بالبطلان من حيث خرجت عن استحقاق الشواب بها وضاع تكلفه لها، لا أنَّه استحق ثواباً^(١) بالصدقة أبطله المن.

وكذلك من رفع صوته فوق صوت النبي موهماً بذلك علو درجته لورفع صوته لاجابته أو لمسألته على سبيل الاستفادة منه لاستحق به جزيل الشواب. فلما رفع الصوت على الوجه الأول كان محبطاً لفعله.

وكذلك من اشرك عبد إلهين، ولو وجه عبادته إلى الواحد القديم وأفرده بها لاستحق الشواب. فلما وجهها إلى اثنين بطلت من حيث حرم الشواب عليها. وهذا هو تأویل الآية الأخرى.

فأمّا قوله: «إنَّ الحسنات يذهبن السنيّات» فإنَّ فيه أيضاً تعليقَ الإذهاب بالعمل الذي هو الحسنة، وليس هذا مذهب القوم على ما تقدم، ثم والسيئة الواقعة التي وقعت وانعدمت كيف يمكن إذهابها؟ فلا بدّ لهم من العدول عن الظاهر وتقدير محفوظ في الكلام.

فأمّا على مذهبنا فلا يحتاج إلى تقدير محفوظ، لأنَّ معنى قوله تعالى: «إنَّ

(١) عبارة «بها فوصفت ... إلى قوله: ثواباً» ليست في (ج).

الحسنات يذهبن السيئات» وأنّ من استكثّر من الحسنات وأدمن على فعلها، كان ذلك لطفاً له في الامتناع من القبائح، وهي السيئات، وهذا يوافق الظاهر ولا يحتاج معه إلى تقدير الجزاء.

القول في الإرتداد

فإن قيل: إذا أنكرتم القول بالتحابط وأبطلتموه فما قولكم في من آمن بعد كفر، أو كفر بعد إيمان؟.

قلنا: أما الإيمان بعد كفر فجائز عندنا، فيجوز أن يؤمن الكافر، وإذا آمن فإن الله عزوجل يغفر له، لحصول الإجماع على سقوط عقاب من هذا وصفه مع ما قد يتبنا من بطلان التحابط، والقول بأن التوبة تسقط العقاب عقلاً على طريق الوجوب.

وأما الكفر بعد الإيمان، فقد اختلف قول علمائنا فيه، فنهم من أجاز في المؤمن أن يكفر كفراً لا يوافي به، ولم يجوز وقوع الكفر يوافي به ويموت عليه منه، لأن الإيمان عند جميعهم متى وقع فلا بد من الموافاة به؛ ومنهم من منع من وقوع الكفر بعد الإيمان أصلًا وأبنته، أي كفر كان، وهذا هو الصحيح عندنا.

فإن قيل: دلوا على أنه لا بد من الموافاة بالإيمان.

قلنا: قد ثبت أن الإيمان يستحق به الثواب الدائم بالإجماع لا يخالف فيه إلا من خالف في أصل الاستحقاق والجزاء، وذلك قول ظاهر البطلان، فلو جاز بعده وقوع كفر يوافي به ولا يرجع منه إلى الإيمان لكان فاعله يستحق الثواب الدائم لإيمانه المقدم، والعقاب الدائم للإجماع على أن الكفر الذي يوافي به ولا يرجع منه إلى الإيمان يستحق عليه العقاب الدائم، واجتماع استحقاق الثواب

ال دائم والعقاب الدائم في حالة واحدة باطل بالإجماع، ومن وجه آخر، وهو أن العقاب إذا كان دائمًا وقطعنا على أنه لا يسقط ولا يغفو الله عنه بالإجماع أيضًا وثواب الإيمان دائمًا أيضًا بما يتناه، فلا بد إذا فعل بالمكلف الأمران من أن يتلو الثواب العقاب والعقاب الشواب، وأجمعت الأمة على أن الشواب في الآخرة لا يتعقبه ولا يتلوه عقاب.

فهذا البيان أنه لا يجوز أن يكفر المؤمن بعد إيمانه كفراً يوا في به.

فأماماً الذي يدل على أنه لا يجوز أن يكفر كفراً لا يوا في به فهو أنه لوجاز أن يقع من المؤمن الكفر، وقد استحق بإيمانه المتقدم الشواب والمدح والتعظيم، لكن إلخالة يستحق بكفره اللعن والاستخفاف والذم فكان يلزم أن نجزئ أن يكون من الكفار الذين نلعنهم ونتبرأ منهم ويستخف بهم من يستحق غاية المدح والتعظيم والتجليل بإيمانه السابق. والإجماع بخلاف ذلك، إذ لا أحد من الأمة إلا وهو قاطع على أن الكافر بالله وبرسله لا يستحق شيئاً من التعظيم والشواب، ونعلم ذلك من دين الرسول ضرورةً، وهذه الطريقة تدل على أن المؤمن لا يكفر أصلاً وأبداً، سواء كان كفراً يوا في به أو كفراً لا يوا في به، والدلالة الأولى إنما تدل على أنه لا يكفر كفراً يوا في به فقط.

فإن قيل: ليس كل من أظهر الإيمان يكون مؤمناً عند الله وعلى الحقيقة، حتى إذا وقع منه الكفر بعد ذلك حكنا بأنه يستحق الشواب والتعظيم.

قلنا: نحن لم نبن كلامنا في هذه الطريقة على تعين من يعلم ذلك من حاله، وإنما يتناه على أن تجويز الكفر بعد الإيمان لابد من أن يؤدي إلى ما ذكرناه، إذ كما نجزئ في من أظهر الإيمان ثم أظهر الكفر أن يكون منافقاً كذلك نجزئ أن يكون صادقاً. فلاتأمن أن يكون بعض الكفار والمرتدين أو أكثرهم بهذه الصفة، والإجماع ينافي ذلك ويبطله.

فإن قيل: مثل هذا يلزمكم فيمن آمن بعد كفره إذ نفيتم الإحباط.

قلنا: قد دل السمع على أنه^(١) تعالى يُسقِط عقاب الكافر عند ما يؤمن وإن كان سقوط عقابه عندنا تفضلاً منه تعالى، فلا يثبت له مع إيمانه واستحقاقه الثواب به شيء آخر من استحقاق العقاب والذم ومثل هذا لا يمكن فيمن يقتدر كافراً بعد إيمانه، فبيان الفصل بين الإيمان بعد الكفر وبين الكفر بعد الإيمان.

فإن قيل: كيف يصح ما ذكرتموه وقد نرى كثيراً ممن كان مؤمناً يكفر وربما بقي على الكفر إلى أن يموت؟ وهل هذا إلا دفع العياب والقرآن أيضاً؟ إذ في القرآن قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا»^(٢).

قلنا: أمّا القول بأنّ هذا دفع للعياب فظاهر البطلان، من حيث إنّ الإيمان والكفر ليسا مما يدرك بالمشاهدة والعيان، فمن نعلم منه الكفر بعد إظهاره الإيمان، فوقوع الكفر منه يدلّنا على أنه كان منافقاً، وأنّ ما أظهره من الإيمان لم يكن له حقيقة في باطنـه وعند الله تعالى، وغير بعيد إظهار الإيمان ممن لا يبطنـه.

فأمّا قوله: إنّ ما ذكرناه وذهبنا إليه دفع للقرآنـ في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا»، فالجواب عنه أنه تعالى إنّما عنـى بذلك من أظهر الإيمان، لامـن كان مؤمناً في التحقيق عند الله تعالى وسمـاهـم مؤمنـين، وقال فيهم: «آمـنـوا»، كما قال تعالى: «إِنَّ عـلـمـتـمـوـهـنـ مـؤـمـنـاتـ»^(٣)، وكما قال تعالى: «فـتـحرـرـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ»^(٤)، ومن المعلوم الذي لا شبهـةـ فيه أنه لم يعنـ بما قالـهـ في الآيتـينـ الإيمـانـ الحـقـيقـيـ، إذ الإيمـانـ الحـقـيقـيـ غير مـعـتـرـ في ذلكـ.

فإن قيل: كيف تستدلـونـ بالإجماع على أنه يستحقـ بالإيمـانـ الثواب الدائمـ، وفي الناسـ من يقولـ بأنه لا يستحقـ على الله تعالى شيءـ أصلـاًـ والـبـتـةـ، وأنـ الثوابـ تـفـضـلـ، وفيـهمـ من يجعلـ الموافـةـ بالإيمـانـ شـرـطاـ فيـ استـحقـاقـ الثوابـ بهـ،

(١) م: أن الله.

. ١٣٧ (النساء: ٢).

(٢) المـتحـنـةـ: ١٠.

. ٩٢ (النساء: ٤).

كما شرطتم الموافاة بالكفر في استحقاق دوام العقاب به؟

قلنا: إن عنى السائل بن يقول: إنه لا يستحق على الله تعالى شيء، البغداديين، فإنه لا يصح، لأنهم لا ينفعون استحقاق الثواب جملةً، وإنما ينفعون به استحقاقه من جهة العدل، ولكنهم يثبتون استحقاقه من جهة الحكمة والجود، ونحن إنما أدعينا الإجماع على مجرد الاستحقاق، وهو يعترضون بأنَّ القديم تعالى لابد أن يفعله ولا يحسن أن لا يفعله، فلا يقدح خلافهم فيما أدعيناهم.

وإن عنى به المجرة، فإنهم وإن لم يثبتوا الاستحقاق جملةً قاطعون على أنَّ فاعل الإيمان إذا لم يحيط به فلا بد من أن يثاب دائمًا، ف يجعل بدل قولنا يستحقَّ الثواب الدائم أنه متى لم يحيط به، فلا بد من أن يثاب فاعله بالثواب الدائم ليدخل المجرة بالإجماع، ولو قلنا: قد أجمع كل من ثبت استحقاقها بالأفعال على أنَّ الإيمان إذا لم يحيط به يستحقَّ به الثواب الدائم لتمَّ مقصودنا وخرج^(١) المجرة من بين، لأنها لا تثبت الاستحقاق بشيء من الأفعال وقولهم في ذلك باطل.

فأمَّا من يقول بالموافقة في الإيمان والطاعات، فقوله غير خارج عن الإجماع الذي ذكرناه، لأنَّه يخالف في أنَّ الإيمان إذا وقع ولم يكن هناك شرط مننتظر يستحقَّ عليه الثواب الدائم، وإنما يخالف من حيث إنَّه يتشرط استحقاق الثواب على الإيمان والطاعات أو دوامه بأمر منظر ويعلقه به، وذلك المنتظر هو الموافاة، وهو يوافق على أنَّ الإيمان إذا وقع ولا شرط ينتظر، فالثواب الدائم مستحقٌ عليه، فإذا أبطلنا ما ذهب إليه وظنه من الشرط، وبيننا أنَّه لاناشر له صحة ما أدعيناهم من الإجماع.

فإإن قيل: لم فصلتم وفرقتم بين الكفر الذي يوافي به وبين ما لا يوافي به في

(١) ج: وبخراج.

دوم عقابه؟.

قلنا: قال أصحابنا: إنما فصلنا بينهما بالإجماع، لأن دوام العقاب لانعلمه عقلاً وإنما نعلم سمعاً، والإجماع إنما انعقد على دوام عقاب ما يوافي به من الكفر فقطعنا على دوام عقابه، وما لا يوافي به من الكفر فلا إجماع على دوام عقابه ولا على انقطاعه، بل قد دل دليل على انقطاعه، وذلك الدليل هو أنه لو كان عقابه دائمًا لاجتمع للملائكة استحقاق الثواب والعقاب على سبيل الدوام، والإجماع يمنع من ذلك على ما بيناه، والوجه الآخر الذي ذكرناه من قبل يبطله أيضاً، وهو أن يتلو العقاب الثواب.

وأنا أقول: إنما كان يلزم اجتماع استحقاق الثواب والعقاب على سبيل الدوام، وأن يتلو العقاب الثواب أن لو ثبتت، واستقر^(١) استحقاق عقاب على الكفر الذي لا يوافي به. فأمّا ومن المعلوم بالإجماع أنَّ الكافر إذا آمن سقط عقاب كفراه على أي وجه كان، فإنه لا يلزم شيء من ذلك ، فالواجب التوقف والشك في دوام عقاب ما لا يوافي به من الكفر، وأن لا يقطع على انقطاعه كما لانقطع على دوامه.

فإن قيل: ما الفرق بينكم إذا أدعتم أن الإيمان لا بد أن يوافي به، وبين من يدعى تقديراً مثل ذلك من الكفر؟.

قلنا: الدليل فرق بيننا، لأنَّ الذي لأجله أوجبنا الموافاة بالإيمان لم يحصل في الكفر، ولو أجمعت الأمة على أنَّ كلَّ كافر يستحق بكافره العقاب دائمًا وأنَّ عقابه لا يسقط، كما أجمع على أنَّ كلَّ مؤمن حقيقة يستحق الثواب الدائم على ما بيناه، وعلمنا بدليل آخر على ما بيناه أيضاً أنَّ ثوابه لا يسقط^(٢) لسوينا

(١) م: استقرار.

(٢) عبارة «كما أجمعـت... إلى قوله: لا يسقط» سقط في نسخة (ج).

بين الأمرين وبعد فاتنا علمنا ضرورةً من دين النبي عليه السلام أنَّ جماعة دخلوا في الإسلام في عهده وأمنوا به وما جاء به حقيقةً بعد أن كانوا كفاراً، فكيف يقال مع ذلك : أنَّ الكفر يوافي به وما علمنا مثل ذلك فيمن أظهر الإيمان ثم ارتدَّ! لأنَّا ما علمنا أنَّهم كانوا مؤمنين حَتَّىَ.

فإن قيل : كيف تنكرون أن يكون للموافاة تأثير في استحقاق الثواب أو دوامه ، وقد قلتم بمثل ذلك في الكفر ، حيث قطعتم على أنَّ ما يوافي به من الكفر يدوم عقابه ، وما لا يوافي به لا يستحقَّ عليه العقاب دائمًا على القطع ، على ما نقلته من أصحابك وعلى ما اخترته وذكرته من نفسك ، يتوقف في دوام استحقاق^(١) عقابه؟.

قلنا : نحن لانقول في الكفر ما توهם ، لأنَّ الموافاة عندنا لا تكون وجهاً ولا شرطاً في استحقاق الثواب ولا العقاب ، لأنَّ وجوه الأفعال وشروطها لا يصحَّ أن تكون متأخرةً عن حال حدوثها أصلًاً والبِتَة ، وعندنا أنَّ الكفر الذي يوافي به إنما استحقَّ عليه العقاب الدائم ، لأنَّه وقع في الأصل على الوجه المقتضي لذلك ، لالموافاة به ، ومن يقطع على انقطاع عقاب ما لا يوافي به من الكفر يقول إنَّه لم يقع^(٢) حال حدوثه على الأبد المقتضي للدوام ، والموافقة لا تأثير لها في الاستحقاق ولا في دوام المستحقَّ ، وإنما هي دلالة لنا على دوام المستحقَّ ، والدلالة على الشيء لا تجعله على ما هو عليه وإنما تكشف عن حاله بما ذكرناه من أنَّ^(٣) وجوه الأفعال وشروطها التي باعتبارها يستحقَّ عليها ما يستحقَّ لا يجوز أن تكون متأخرةً ، يبطل قول أصحاب الموافاة ، لأنَّهم يجعلون الموافاة شرطاً أو وجهاً في استحقاق الثواب أو دوامه .

(١) ج: استحقاق دوام.

(٢) ليس في (م).

(٣) ج: لم يقنع بقبح.

ومن جيد ما يورد عليهم ويبطل به قوله^(١): آنه لوجاز أن يكون الموقف بالإيمان على تأخرها من حال وقوع الإيمان في الأصل معتبرةً في استحقاق الثواب أو دوامه عليه، لجاز أن يعتبر فيه أيضاً أن يكون المؤمن من ابتداء حاله في التكليف مؤمناً، ولا يكون إيمانه بعد كفر، مع ما قد علمنا خلافه بالإجماع. والجامع بين الأمرين أنَّ كلَّ واحد منها غير مصاحب لحال الحدوث، إذ أحدهما متقدم والآخر متأخر.

فإن قيل: الإجماع فارقٌ بين اعتبار المتقدم من الإيمان وبين المتاخر منه، لأنَّ الإجماع منعقد على أن لا اعتبار بالمتقدم من الإيمان، وأنَّ الكافر إذا آمن بعد كفره فاته ثابُت على إيمانه ولم ينعقد الإجماع على ما يقوله أصحاب الموقفة، فافتراقاً.

قلنا: الإجماع كاشفٌ عن أنَّ المتقدم من الإيمان لا اعتبار به في استحقاق الثواب على الإيمان الحاصل في الحال، لأنَّه دلالةٌ على ذلك وليس مؤثراً فيه. فإذا علمنا بالإجماع أنَّ المتقدم منه لا يُعتبر في استحقاق ما يستحقَ على الحاضر، والعقل لا يفصل بين المتقدم من ذلك وبين المتاخر، إذ كلُّ واحد منها غيرُ مصاحب، علمنا أنَّ المتاخر منه أيضاً لا اعتبار به في ذلك.

فإن قيل: المتقدم إنما لم يكن به اعتبار، لا لكونه غير مصاحب حتى تحملوا عليه المتاخر، بل لتقديمه، والتقدمة وجہ غير ثابت في المتاخر. وبعد، فإنما اعتبرنا المتاخر من الإيمان في ذلك ، لأنَّه لو^(٢) لم يواف بالإيمان ولم يستمر عليه لكان نادماً على إيمانه السابق، إذ إنما لا يستمر على الإيمان بأن يكفر لشدة تدخل عليه فيندم على اعتقاده السابق، والندم على الفعل له أثرٌ في إبطاله ومثل

(١) من هنا سقط في نسخة (م) إلى قوله في ص ١٠٣١: فـكما لا يقبح...

(٢) «لو» ليس في (ج).

هذا الوجه لا يحصلُ في المتقدم إنما لم يؤثر لتقدمه، لالكونه غير مصاحب، ظاهرُ البطلان، لأنَّ التقدم بمحرَّده لا يصحُّ أن يجعل مانعاً من التأثير، بل الأقربُ أن يجعل التأثير مانعاً منه، لأنَّ علمنا في كثير من المؤثرات التقدم، وأنَّها باعتبار تقدمها تؤثِّر ولا تُؤثَّر^(١) بالمقارنة فقط، والمصاحبة كالقدرة التي يراعى فيها التقدم لغيره، والعلم الذي يراعي في تأثيره في الأحكام التقدم، وإن روعي فيه مع التقدم المصاحبة والمقارنة والاعتماد في توليده ما يولده، فإنه يكون مقتضاً على ما يتولَّد عنه، وكالناظير في توليده العلم وما علمنا قطُّ أمراً متأخراً أثر في حكم متقدم، فالأمر بالعكس مما قاله السائل.

وأما الوجه الآخر في الفرق، وهو أنه إذا لم يواف بالإيمان صار كافراً فيندم على ما سبق من إيمانه، والنندمُ يُبطلُ إيمانه السابق، فهو خروجٌ عن قول أصحاب المواجهة، لأنَّ أصحاب المواجهة إنما يعتبرون المواجهة من حيث إن استحقاق الثواب ودوامه لا يثبتُ أصلاً ولا يتحققُ قطْ بدونها لامن الوجه الذي ذكره هذا القائل، لأنَّ ما تضمنه قوله يقتضي أنه استحقَّ الثواب بالسابق من الإيمان، فبطل بالنندم عليه. وهذا بخلاف ما يقوله أصحاب المواجهة، على أنَّا قد أبطلنا كون النندم على الفعل مزيلاً للمستحقَّ عليه من قبل. فبطل قولُ هذا القائل من جميع الوجوه.

ومما يدلُّ على بطلان قول أصحاب المواجهة أنَّ الثواب إنما يستحقَ به المدح باعتبار حصول المشقة فيه، أو في سببه، أو ما يتصلُّ به. ومن البيان أنَّ من فعلَ ما يستحقَ به المدح من واجب، كرد وديعة أو قضاء دين أو مندوب إليه، كتفضل وإحسان إلى الغير، فإنه في الحالين يستحقَ المدح ولا يتوقفُ استحقاق المدح على ما يكون منه بعد ذلك ، ولا على أمر منظر بالإتفاق.

(١) «ولا تُؤثَّر» ليس في(ج).

ولا يُعترض قولنا هذا ما يقوله أهل الإحباط بأن يقال: هم يخالفونكم فيما ادعتموه من الإتفاق، لأنهم يقرّون بأنه إذا لم يتقدّم من فاعل الواجب أو المندوب إليه كبيرة، ولا قارنت كبيرة فعله الواجب أو المندوب إليه، فإنه يستحق به المدح في الحال، من دون اشتراط بأمر متّقدّب. وإنما يقولون إنه لو أتى بكبيرة في المستقبل فأنه يزيل استحقاقه المدح، فسلم ما أدعّيتم من الإتفاق.

وبعد، فليس بالإتفاق اعتبار فيما ذكرناه، لأنّه معلوم ضرورةً، إذ كما يعلمُ ضرورةً استحقاق المدح بفعل الواجب والمندوب إليه، كذلك يعلمُ ضرورةً أنه يستحق في الحال من دون ترقب وانتظار لأمر مستقبل، وإذا استحق المدح في الحال فكذلك الثواب.

يوضّح ما ذكرناه ويبينه أنّ الثواب ليس إلا النفع المستحق بطريق التعظيم. وقد بيّنا بما ذكرناه أنّ التعظيم مستحق في الحال، والنفع إنما يستحق على ما بيّنته العلماء من حيث إنّه تعالى جعل هذه الواجبات والمندوبات شاقة علينا، وكلفنا فعلها وتحمّل المشاق فيها، فكان ذلك بمنزلة أن يؤلّنا ويلحقنا المشاق.

فكما أنه إذا آلتانا وأوصل إلينا المشاق وجب أن يضمّر في مقابلة ذلك عوضاً ونفعاً، فكذلك إذا كلفنا تحمل المشاق وجب أن يضمّن في مقابلة ذلك نفعاً. ومعلوم أنّ النفع المقابل للألم يستحقه المؤلم في الحال ولا يتوقف على أمر منظر. فكذلك النفع المقابل للمشاق التي كلفنا تحملها في الطاعات تستحقه في الحال بقضاء العقل به.

فإنكشف بهذا البيان أنّ النفع والتعظيم مستحقان في الحال والثواب ليس أكثر من ذلك فثبت أنّ الشواب على الإيمان وعلى أي طاعة كانت يستحق في الحال على منظر.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقول من ينصر أصحاب المموافقة: إنني أجعل المموافقة^(١) دلالة على أن الاعيان وقع حين وقع على وجه استحق به الثواب الدائم، ولا أجعلها مؤثرة ولا شرطاً في ذلك . كما أنكم جعلتم المموافقة بالكفر دلالة على أن الذي وقع من الكفر حين وقع على وجه استحق عليه العقاب الدائم ولا يجعلونها مؤثرة ولا شرطاً فيه.

قلنا: ليس هذه نصرة لمذهب أصحاب المموافقة، بل هو خارج عن مذهبهم، بل هو خارج عن قولهم، بل عن الإجماع على ما ذكرناه، إذ غيرهم من الفرق لا يعتبرون المموافقة أصلاً ورأساً، وهم يجعلونها مؤثرة أو شرطاً، لادلة، فجعلوها دلالة خروج عن الإجماع.

فإذ قد أبطلنا القول بالإحباط وبيننا أن الثواب لا يزيله شيء أصلاً وأبنته، وأن العقاب لا يزيله إلا العفو عن جهة الله الذي هو مالك العقاب، وأنه لا يزول الندم على المعصية أيضاً، كما لا يزول بطريق التكfir والإحباط.

فأعلم إنما نقول بأن الندم على المعصية لا يزيل العقاب، وأن العقاب لا يسقط عنده عقلاً، أي أن العقل لا يقضي بذلك ، وأنه لا يزيله ولا يسقطه وجوباً، وإنما نحن نقول بأن الندم الذي هو التوبة يسقط العقاب عندها تفضلاً من الله تعالى إذا وقعت بشرطها، وأن السمع دل على ذلك ، بل لا دليل عليه عندنا إلا من جهة السمع . وإذا ذهبنا إلى أن السمع يدل على سقوط العقاب عندها فينبغي أن نبين حقيقتها وما يتعلّق بها من شروطها وأحكامها.

القول في التوبة

يجب أن نبين أولاً حقيقة التوبة وما يتعلّق بها، ثم نذكر وجوهها على

(١) جمله «إنني أجعل المموافقة» ليس في (ج).

العصاة، وطريق معرفة جوهرها، وأنه السمع دون العقل، ثم نذكر سقوط العقاب عندها، وأنه تفضل منه تعالى لا وجوب فيه ولا تحتم، وأن طريق ذلك أيضاً السمع.

أما حقيقة التوبة: فهي الندم على القبيح لقبحه، والعزم على أن لا يعود إلى مثله. وعزم العاصي على أن لا يعود إلى مثله إنما هو كراهة لفعل مثله. هذا هو التوبة عن القبيح.

وأما التوبة عن الإخلال بالواجب: فهي الندم على الإخلال بالواجب لكونه إلحاً بالواجب، والعزم على أن لا يدخل بالواجب في المستقبل. وهذا العزم إنما هو عزم على أداء الواجبات في المستقبل. وإنما قلنا إن ما ذكرناه حقيقة التوبة، لأن التوبة هي الإنابة والرجوع، ولا يتصور رجوع الإنسان عمما فعله أو أخل به إلا بالندم عليه والعزم على ترك معاودته.

إنما اعتبرنا في التوبة عن القبيح أن يكون ندمه عليه لقبحه، وفي التوبة عن الإخلال بالواجب أن يكون ندمه عليه لكونه إلحاً بالواجب، من حيث إنه لو ندم على القبيح لاستضراره به عاجلاً. كمن يندم على شرب الخمر لتأذيه بالخمار أو خوفاً من السلطان - لم يكن تائباً. وكذا لو ندم على الإخلال بالواجب خوفاً من مضررة عاجلة لعقوبة سلطان أو فوات نفع عاجل لم يكن أيضاً تائباً.

وقد اختلف الشيوخ في العزم الذي وصفناه: فقال بعضهم: هو أحد جزئي التوبة، وهذا هو قول أبي هاشم وقال بعضهم: هو شرط فيها حتى آتاه لومنع من العزم وندر لكان تائباً. وقال بعضهم: إن الندم وحده هو التوبة.

قال صاحب الفائق: وهذا القول عندنا هو الأولى، فإن عزم على أنه يعاود مثلها كشف ذلك على أنه غير نادم عليها، وإن عزم على أن لا يعاود إلى مثيلها أو غيرها من العاصي كشف عن تأكيد ندمه عليها، وإن لم يعزם على المعاودة ولا

على أن لا يعاود بأن كان ساهياً عن المعاصي في المستقبل كان تائباً^(١).

قال: واحتاج قاضي القضاة للقول بأن العزم جزء من التوبة، فقال: إن التوبة بذلك الوسع في تلافي ما سبق من المعصية، فإذا لم يعزم على ترك المعاودة لم يكن باذلاً للوسع فلا يكون تائباً^(٢).

قال: والجواب: أنا لانسلم أن من كان ذاهلاً عن المعصية في المستقبل وندر على الماضي منها أنه لا يكون باذلاً للوسع في التلافي فأما إذا كان ذاكراً مثل المعصية في المستقبل، فإن دواعيه إلى الندم عليها، وهي صوارفه عن ذلك القبيح، تصرفه عن مثيلها في القبح، فلذلك لا ينفك عن العزم على ترك المعاودة إلى مثيلها، لأن الندم لا يكون بذلك الوسع في تلافيه لو انفك من هذا العزم^(٣).

قال: ولعل من ذهب إلى أن العزم شرط للندم في كونه توبهً ذهب إلى هذا. وهو أنه متى لم يكن ذاهلاً عن مثل المعصية في المستقبل لا بد أن يكون عازماً على ترك المعاودة، ومتى لم يكن عازماً لم يكن تائبا، فيقال له: إنما لا ينفك من هذا العزم، لأن الدواعي إلى الندم عليها يدعوه إلى هذا العزم ومتى لم يعزم كشف ذلك على أنه غير نادر، فلذلك لا يكون تائباً. غير أن هذا لا يدل على أن الندم لو وجد وحده من دون كونه عازماً لم يكن توبه^(٤).

قال: وما ينبغي أن يقال والحال هذه: أن هذا العزم شرط للندم، لأن الشرط للشيء هو الذي يقف عليه ذلك الشيء، وإذا كان الداعي واحداً إلى فعلين، ولزم أن يكون فاعلاً لهما، لم يصح أن يقال إن أحدهما شرط للآخر، لأن

(١) ليس لدينا كتاب الفائق للشيخ أبي علي الفضل الطبرسي المتوفى عام ٥٤٨ هـ.

(٢) وليس لدينا كتاب الفائق.

(٣) ليس لدينا كتاب الفائق.

للعاكس أن يعكس ذلك^(١).

قال: ويمكن أن يتحقق للقول بأن العزم جزء من التوبة، فيقال: إن التائب متىً كان عازماً على المعاودة إلى مثل المعصية لم يكن تائباً. فلولا يكن العزم على أن لا يعاود إلى مثلها جزءاً من التوبة لكان العزم على المعاودة فعلاً آخر قرنه بالتوبة، فصار كالعزم على فعل مباح لوقرنـه بالنـدم على قبيح ماضٍ^(٢).

والجواب: أن العزم على المعاودة يكشف عن أنه غير ناـوـعـنـ القبيـحـ لـقـبـحـهـ بـيـدـ أـنـ هـذـاـ العـزـمـ قـبـحـ،ـ وـمـنـ كـانـ مـقـيـمـاـ عـلـىـ قـبـحـ لـمـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ نـادـمـاـ عـلـىـ قـبـحـ لـقـبـحـ.

قال: والسمع موافق لما اختـرناهـ،ـ قال الله تعالى: «وآخـرونـ اعـتـرـفـواـ بـذـنـبـهـ إـلـىـ قـولـهـ.ـ عـسـىـ اللهـ أـنـ يـتـوبـ عـلـيـهـ»^(٣)ـ،ـ فـجـعـلـ اعـتـرـافـهـ تـوـبـةـ،ـ وـالـاعـتـرـافـ بـالـذـنـبـ لـاـيـخـلـوـنـ نـدـمـ عـلـيـهـ،ـ وـلـمـ يـشـرـطـ فـيـهـ أـمـراـ آـخـرـ.ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ النـدـمـ تـوـبـةـ فـصـحـ مـاـ اـخـتـرـنـاهـ»^(٤)ـ.ـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ أـورـدـهـاـ صـاحـبـ الـفـائقـ وـهـوـقـرـيبـ فـيـ الـعـنـيـ.

وأـمـاـ القـوـلـ فـيـ وجـبـ التـوـبـةـ،ـ فـهـوـ أـنـهـ وـاجـبـ بـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـعـصـاـةـ،ـ بلاـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـمـةـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـإـنـاـ الخـلـافـ فـيـ طـرـيقـ الـعـلـمـ بـهـ،ـ وـفـيـ وـجـهـهـ.ـ فـعـنـدـنـاـ أـنـ طـرـيقـ الـعـلـمـ بـوـجـبـ التـوـبـةـ عـلـىـ الـعـصـاـةـ إـنـاـ هـوـ السـمـعـ وـالـإـجـمـاعـ،ـ أـمـاـ الـإـجـمـاعـ فـظـاهـرـ.ـ وـأـمـاـ السـمـعـ فـيـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ،ـ مـثـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ «وـأـنـبـيـأـ إـلـىـ رـبـكـمـ»^(٥)ـ،ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ «تـوـبـواـ إـلـىـ اللهـ تـوـبـةـ نـصـوـحـاـ»^(٦)ـ وـقـولـهـ «سـابـقـواـ إـلـىـ مـغـفـرـةـ مـنـ رـبـكـمـ»^(٧)ـ.

(١) و(٢) ليس لدينا كتاب الفائق.

(٤) ليس لدينا كتاب الفائق.

(٦) التحرير: ٨.

.١٠٢ (٣) التوبة:

(٥) الزمر: ٥٤.

(٧) الحديـدـ: ٢١.

ووجه وجوبها كونها لطفاً ومصلحةً للتائب في الإمتاع من المقبحات وأداء الواجبات، كما فيسائر الواجبات الشرعية، ثم إذا علمنا سقوط العقاب عندها بالسمع، على الصحيح من المذهب، صارت دافعة لمضرة العقاب، وإن كان سقوط العقاب عندها تفضلاً ازداد فيها وجہ وجوب آخر، وهو كونها دافعة للمضرة، فيجب من ذلك الوجه أيضاً.

فإن قيل: إذا كان التحقيق فيما يجب علينا كونه مصلحةً ولطفاً لنا، أن وجہ وجوبه علينا إنما هو كونه جارياً مجرّى دفع الضرر عنا، من حيث إنّ عنده تمنع ما نستحق به العقاب من الإخلال بالواجب واقتراف القبيح، فكيف يصح قولكم إنّ كونها دافعة لمضرة العقاب يصير وجهاً زائداً في وجوبها؟.

قلنا: التحقيق في وجہ وجوب ما يجب علينا فعله لكونه لطفاً لنا، وإن كان ما ذكر في السؤال وذهبنا إلى أن التوبة تجب علينا كونها لطفاً لنا. فما ذكرناه من أنه إذا علم سقوط العقاب عندها صار ذلك صحيحاً آخر في وجوبها زائداً على كونها لطفاً صحيحاً، وهو في موضعه. وذلك لأنّ كونها دافعةً للمضرة باعتبار كونها لطفاً إنما هو بواسطة أداء الواجبات واجتناب المقبحات، وكونها دافعةً لمضرة العقاب بالوجه الثاني ليس فيه واسطة.

ومن وجہ آخر يظهر التغاير بين الوجهين: وهو أن في الوجه الأول إنما يدفع العقاب الذي كان يستحقه في المستقبل لو أخل بالواجب أو ارتكب القبيح. وفي الوجه الثاني إنما يدفع عقاباً مستحقاً استحقه بما سبق منه ومضى، فافتقر الوجهان.

وعند مخالفينا في الوعيد أن وجوب التوبة من المعصية التي ارتكبها المكلّف وعلم أو جوز كونها كبيرة، معلوم عقلاً، لكونها دافعة لضرر معلوم أو مظنون، إذ دفع الضرر عن النفس واجب عقلاً، معلوماً كان الضرر أو مظنوناً.

وهذا هو^(١) وجہ وجوب هذه التوبة عندهم لغيره.

* * *

وأما التوبة عن المعصية التي علم العاصي كونها صغيرة، وذلك كمعاصي الأنبياء عندهم، وكغير النبي إذا عصى وأخبرهنبي بأن معصيته التي فعلها صغيرة^(٢)، إذ لا يجوز فيما يفعله في المستقبل أن يقطع على كونه صغيرة لما فيه من الإغراء على المعصية، فإنهم اختلقو في طريق العلم بوجوها.

قال أبو علي: إنَّ وجوها معلوم بالعقل، وإن علم العاصي أنها صغيرة لا تستحق عقاباً إذا صار عقابها مكراً، لأنَّ إن لم يثبت منها كان مصراً، من حيث إنَّ العاصي لا يخلو من الإصرار والتوبة، والإصرار على المعصية قبيح. وبالعقل يعلم وجوب الامتناع والإنفكاك من القبيح، ولا يمكنه الإنفكاك من القبيح الذي هو الإصرار إلا بالتوبة، فيجب التوبة.

قال أبوهاشم: إنَّ التوبة منها لا يجب في العقل، وإنَّ يجب بالشرع، لأنَّ فيها مصلحة يعلمها الله تعالى. قال: لأنَّ وجه وجوب التوبة في العقل هو كونها مزيلة للضرر لغيره. ومن علم أنَّ معصيته صغيرة فند أمن من ضررها، فلم يكن التوبة منها وجه وجوب في العقل.

قال: وغير مسلم أنَّ الذي عصى لا يخلو من التوبة والإصرار، بل الصحيح أنه يجوز خلوه منها، لأنَّ الإصرار على القبيح هو معاودة مثله أو العزم على معاودة مثله. والتوبة منه هي أن يكره معاودة مثله مع الندم على مافعله من القبيح، ويجوز خلو الإنسان من العزم على الشيء ومن كراهته.

وقال الشيخ أبو الحسين: الصحيح أنه يجب الندم على القبيح لأنَّه ندم على

(١) «هو» ليس في (ج).

(٢) قوله: «وذلك كمعاصي... إلى قوله: فعلها صغيرة» ليس في (ج).

القبيح، سواء كان فيه مضرّة أو لم تكن فيه مضرّة. كما أنه يجب تجنب القبيح لأنّه قبيح، كان فيه مضرّة أو لم يكن فيه مضرّة^(١).

فوافق أبا علي في الحكم الذي هو وجوب هذه التوبة عقلاً، وخالفه في علته وجهه. إذ عنده أنه يجب الندم على القبيح لكونه ندماً على القبيح، وعند أبي علي أنه إنما يجب لأنّه لوم يندم لكان مصراً.

والصحيح الذي نذهب نحن^(٢) إليه ما ذكرناه من أنّ وجوب التوبة إنما يعلم بالسمع والإجماع، وأنّ وجه وجوبها كونها مصلحة ولطفاً لنا. ف فهي من الواجبات الشرعية، بل حسنها. يعلم عقلاً، فأماماً وجوبها فلا يعلم بالعقل.

والذي يدلّ على صحة ما ذهبنا إليه أنها لو وجبت عقلاً لكان لابدّ من أن يكون لها وجه وجوب يعرف بالعقل، كما في سائر الواجبات العقلية، من رد الوديعة وقضاء الدين وشكر النعمة. فإنّ وجوب وجوب هذه الواجبات تعلم ضرورةً، وإن لم يعلم أنها وجوب الوجوب، ولكنّها في الجملة معلومة للعقل.

ومن المعلوم أنّا لو أعرضنا عن الشّرع والقرآن وما هو معلوم من دين الرسول والإجماع، لما علمنا بعقولنا وجهاً في التوبة يقتضي وجوبها.

فأمّا ما يدعوه من كونها مزيلة للعقاب غير معلوم عقلاً، على ما سنبيّنه إن شاء الله. ولو كان معلوماً بالعقل لكان وجوب التوبة معلوماً عقلاً. ولكنّه غير معلوم.

وأمّا ما ذكره أبو علي في التوبة من الصغيرة، من أنّ وجه وجوبها هو أنّ بها يخرج صاحب الصغيرة من كونه مصراً، والتجنّب من الإصرار واجب. فإذا لم يمكن الإنفكاك من الإصرار والتجنّب منه إلّا بالتوبة كانت التوبة واجبة.

(١) ليس لدينا كتاب الغرر.

(٢) «نحن» ليس في (ج).

فقد بطل بما سبق من الإنفصال من التوبة والإصرار ممكن. فأمّا وجوها من حيث إنها ندم على القبيح، على ما ذكره أبو الحسين، فغير صحيح ولا مسلم، لأنَّ الواجب على المكلَّف أن لا يفعل القبيح ولا يعزم على فعله، سواء فعله من قبل أو لم يفعله قط.

وأمّا الندم على ما سبق منه من القبيح، فالعقل غير قادر بوجوبه بمعنى استحقاق الذم بالإخلال به. بل هو واجب من جهة الداعي، أي عمله بقبح القبيح واستحقاق الذم والعقاب، إن كان قد علم استحقاق العقاب عليه، يدعوه إلى أن يندم عليه فيحصل لامحالة، فيكون واجباً بهذا المعنى، لامعنى استحقاق الذم على الإخلال به، وهو محل النزاع.

على أنه إن كان المرجع بالندم إلى الغم والأسف وبالغم والأسف إلى اعتقاد وصول ضرراً إلى المعتقد أوفوات نفع عنه لما سبق منه من فعل أو ترك أو ظن ذلك، فعلمُه بقبح القبيح واستحقاقه الذم والعقاب على ما اقترفه من القبيح عين ندمه، وليس هو شيئاً سواه حتى يقال يجب عليه تحصيله.

وإن كان المرجع بالندم إلى أمر آخر زائد على ما ذكرناه، فلا شك في أنه يلازمه ولا ينفك منه، إذ لا يتصور فيمن ارتكب القبيح وعلم استحقاقه الذم والعقاب عليه أن لا يكون نادماً عليه، وإنما يتصور كونه غير نادم عليه بأن يكون ذاهلاً عن قبحه واستحقاق الذم والعقاب عليه.

فأمّا مع ذكره لما ذكرناه، وعلمه به حقيقة، وأنه لا ينفك من الندم عليه، ولا يجد من نفسه تغييراً في ذلك، حتى إن شاء يندم عليه وإن شاء لم يندم، فكيف يصح أن يقال: يجب عليه^(١) أن يندم؟

يبين ما ذكرناه: أنَّ من عامل معاملة، من بيع أو شراء، خسر فيه خساراً

(١) «عليه» ليس في (ج).

مبيّناً، يظهر له، لابد من أن يندم عليها، ولا يجد من نفسه خيرة في الندامة، حتى إن شاء ندم وإن شاء لم يندم.

فإن قيل: أليس من أساء إلى غيره في الشاهد فأنه يجب عليه أن يعتذر إليه، فكذلك من عصى الله تعالى يجب عليه أن يعتذر إليه من معصيته بالتوبة. قلنا: لأنّه يجب على المسيء الاعتذار إلى المساء إليه عقلاً، بل هو نفس المتنازع فيه. ثم ولو سلمنا ذلك لم يصح حل العاصي في وجوب توبته من معصيته على وجوب اعتذار المسيء من إساءته. وذلك لأنّ المسيء أضر بالمساء إليه والله وغمه، فيتوقع من جهته ضرر الإنقمام بنفسه أو بالإستعانة بغير وبالدعاء عليه والحمد عليه وازيداد فوات نفعه، لأنّه كلما تذكر إساءاته إليه تجدد تألم قلبه وباطنه بذلك ، فيستحق في مقابلة ذلك عوضاً آخر عليه. فإذا اعتذر إليه تشفى باعتذاره المساء إليه بعض التشفي، وحصلت له بذلك سلوة، فيأمن بذلك من ضرر إنقاشه والإزدياد في فوات نفعه.

وجملة الأمر وعقد الباب أنه إنما يعتذر إليه دفعاً للمضار المظونة المتوقعة من جهته التي أشرنا إليها. وهذه الوجه غير قائمة في العاصي ، ومعصيته الله تعالى لأنّه جل جلاله متعال عن جواز المنافع والمضار عليه ، فافتراها.

فاما كون التوبة لطفاً ومصلحةً لنا، فلا شك في أنه وجه في وجوب التوبة، ولكن كونها لطفاً ومصلحةً لا يعلم عقلاً، وإنما يعلم شرعاً، على ما ذكرناه.

فإن قيل: إذا كانت التوبة عن القبيح هي الندم عليه والعزم على أن لا يعود إلى مثله في القبح، فعلوم بالعقل أن الندم على الفعل والعزم على أن لا يعود إلى مثله صارف عنه داع إلى تركه، فكيف يقولون إنه لا يعلم كون التوبة لطفاً بالعقل؟

قلنا: الذي يعلم بالعقل هو أن النادر على القبيح العازم على أن لا يعود إلى

مثله في القبیح يكون منصرفًا عن القبیح في حال ندمه وعرفه، إذ بانصرافه عنه يتحقق ندمه عليه وعزمته على ترك المعاودة إلى مثله، فأمّا أن ذلك يصرف عن القبیح في المستقبل، وهو معنی كون التوبة لطفاً، فغير معلوم عقلاً.

* * *

وأمّا القول في قبول التوبة وسقوط العقاب عندها، فهو أن قبول التوبة قد يكون معنی ضمان الثواب عليها، كما علمنا في قبول غيرها من الطاعات، إذ هي طاعة أيضاً من الطاعات، وقد يكون معنی سقوط العقاب عندها. وهذا المعنی الثاني هو المبادر إلى الأفهام من قبول التوبة.

أمّا قبولها بالمعنى الأول فعلم عقلاً بدليل العقل، ودليله ما هو دليل على قبول الطاعات الآخر، من أنه تعالى إذا جعل الطاعة شاقة علينا وتكلفنا فعلها وتحمل المشقة فيها، كان كأنه الذي أدخل المشقة علينا، فيجب أن يضمن في مقابلته نفعاً ليخرج به من كونه ظلماً. ويجب أن يكون ذلك النفع مقروراً بالتعظيم والتجليل، لأنّ ما يكون طاعته تختص بوصف زائد على حسنة، فيستحق عليه المدح، والمدح يكون بطريق التعظيم، فيحصل في طاعته تعالى جهة استحقاق النفع وجهة استحقاق التعظيم، فيستحق عليه النفع مع التعظيم، وهو الثواب.

أمّا قبولها بالمعنى الثاني، وهو سقوط العقاب المستحق على المعصية السالفة عندها، فهو تفضّل منه تعالى، لا وجه لوجوبه، فلا يعلم سقوط العقاب عندها عقلاً. وقد وعد تعالى بأنه يغفّر عن التائب ويسقط عقابه، وأجمعت الأمة على ذلك، فإنّها يعلم سقوط العقاب عندها بالسمع والإجماع.

فإن قيل: كيف تقولون إن العفو وإسقاط العقاب عند التوبة تفضّل منه تعالى مع مسبق وعده به؟ أليس لوم يعف عن التائب ولم يسقط عقابه، لكان قد أخلف وعده، وخلف الوعد قبيح، ولا يمكن الإنفكاك منه إلا بإنجاز الوعد،

فيجب الإنهاز تحرزاً من القبيح الذي هو خلف الوعد؟ فع تقرر ما ذكرنا لا يمكنكم الإمتاع من القول بوجوب سقوط العقاب عند التوبة وادعاء أنه تفضل منه تعالى. بل يمكنكم أن تقولوا: لولا وعده السابق لما كان واجباً، فاما إنكار وجوبه مع سبق وعده به فمما لا يمكن.

قلنا: الوعد بما يكون تفضلاً في نفسه لا يجعله واجباً، ولا يصير وجهاً في وجوبه. وبيانه أنه لو كان الوعد بالتفضل وجهاً موجباً للتفضل لوجب أن يكون كذلك في وعدها من حيث إنَّ وجه الوجوب إذا حصل في الفعل اقتضى وجوبه، ولا يختلف باختلاف الفاعلين. فكان يجب في أحدها إذا وعد غيره بأن يعطيه غداً عشرة دنانير مثلاً، أن يلزممه ويجب عليه إعطاؤه العشرة الدنانير التي وعده بها في الغد، ومعلوم خلاف ذلك، وأنه لا يلزممه الوفاء بما وعده به وجوباً. فإن قيل: إذا لم يجب إنهاز الوعد، فأجيزوا أن يعاقب تعالى التائب من المعاصي بالشروط المعتبرة في التوبة، إذ عقابه بعد التوبة ليس قبيحاً على ما ذكرتم وإن سبق وعده بالغفون عنه.

قلنا: لأنجز ذلك، وننق بأنه تعالى لا يعاقبه، لامن حيث إنَّ عقابه قبيح، أو إنَّ إنهاز الوعد واجب، بل من حيث إنه لوعاقبه لكشف ذلك عن أنَّ وعده السابق كان كذباً. وهو تعالى منزه عن الكذب وعن جميع القبائح. وقد نبهنا على هذه الجملة فيما سلف من هذا الكتاب، حيث تكلمنا في اقتداره تعالى على القبيح.

إن قيل: كيف قولكم في أحدها اذا أخلف وعده ولم ينجزه، أتقولون فيه مثل قولكم فيه تعالى، وأنَّ خلف وعده يكشف عن كذبه في وعده، أم تفرقون بين الشاهد والغائب في ذلك؟.

قلنا: نفرق بينهما، وذلك لأنَّ أحدها إذا وعد غيره بشيء لم يخل من أحد أمرين: إما أن يخبره عن وقوع مواعده به جزماً، أو يخبره عن عزمه على ذلك.

إن أخبره عن وقوع ذلك الشيء جزماً كان فاعلاً لتبنيه، وإن فرضنا إنجازه لوعده، لأنَّه لا يكُون مقدماً على خبر، لأنَّه كونه كذباً، وذلك قبيح نعلم قبحه ناجزاً، ولا يتوقف العلم بقبحه على حين خلف الوعد، بل نعلم قبحه وإنْ أنجز وعده كما سبق وإنَّ أخبره عن عزمه على ذلك، وكان عازماً عليه، فقد وقع خبره صدقأً حسناً، فإنَّ يختلف ويتأتَّر عزمه لا يصير خبره ذلك كذباً ولا قبيحاً. وليس كذلك القديم تعالى، لأنَّه إنما يخبر عن وقوع ذلك الذي يعده، وإنما يخبر عن وقوع ما يعلم وقوعه. فإذا لم ينجز وعده كشف ذلك على أنَّ وعده السابق وقع كذباً قبيحاً.

والذي يدلُّ على أنَّ التوبة لا تسقط العقاب وجوباً، هو أنَّها لو أسقطته وجوباً لكان لا يخلو من أن تسقطه بطريق التحاطط، أو من حيث سبق وعده بإسقاط العقاب عندها، أو من حيث إنَّها بذلك المجهود وإفراج الوسع في تلافي السالف من المعصية والرجوع عنها على ما تقولونه.

وقد أبطلنا التحاطط، وبيننا أنَّ سبق وعده تعالى بذلك لا يوجبه، وأشارنا أيضاً فيما سبق إلى كونها بذلك للمجهود في الرجوع عن القبيح لا يوجب سقوط المستحقَّ على القبيح من الذم والعقاب، بأنَّ أوردنَا صورة واضحة لا يخفى الأمر فيها على منصف، وهي أنَّ من أساء إلى كبير من ^(١)البلد ذي جاه، كالرئيس أو القاضي، بأنَّ واجهه بسفاهة والشتيمة والوقيعة في الأهل والولد وبأنَّ ضربه وجره برجله، كلَّ ذلك بين يدي العامة، وأذهب بهذه الأنواع ماء وجهه بمحضه الملاطف من الناس، ثمَّ ندم على ذلك ومشى إليه واعتذر وبالغ في الإعتذار والتضرع بين يديه، فإنَّ ما استحقَّه من الذم على إساءته تلك لا يسقط بما ذكرناه من ندمه واعتذرته، بل يحسن من ذلك الكبير المساء إليه أو من غيره

(١) كذا في نسخة (م)، والصحيح: كبيراء.

إن ندمه^(١) على إساءته بعد اعتذاره. وهذا ظاهر لاخفاء به. وذكرنا أيضاً وجهاً آخرأً ظاهراً: وهو أن المُسيء المعذر من إساءته لوندم على اعتذاره وأظهر ذلك الندم وقال: ما كان ينبغي أن أعتذر إليك مما فعلته، لكن يحسن بلا شك من المُسامء إليه ذمته على إساءته إليه السابقة، ولو كان ذلك الذم ساقطاً بالإعتذار لوجب أن لا يحسن من المسامء إليه ذمه بعد الاعتذار، وإن ندم على الاعتذار لأن ما سقط استحقاقه لا يعود مستحقاً.

فإن قيل: معلوم ضرورة أن حال المُسيء بعد اعتذاره من إساءته بخلاف حاله قبل الإعتذار فيما يستحقه من الذم، فكيف تقولون إنه يستحق من الذم بعد الإعتذار ما كان يستحقه قبله.

قلنا: لاشك في مخالفة حاليه، ولكن تلك المخالفة ليست بسبب سقوط استحقاق الذم في إدحاما دون الأخرى، وإنما هي بسبب أن اعتذاره إلى المُسامء فهو^(٢) سروره وتشفي صدره، فيكون نعمهً منه عليه، فيستحق منها في مقابلتها شكرأً، كما يستحق في مقابلة إساءته ذمةً.

وفرقُ بين من يستحق الذم الحالص على الإساءة وبين من يستحق الشكر على نعمته كما يستحق الذم على إساءته.

ومن وجه آخر: ففترق الحالتان، وهو أنه قبل الإعتذار كان في حكم المصر على الإساءة، وكان يستحق الذم على الإساءة، ويستحق ذمةً زائداً نسب اصراره عليها. وإذا اعتذر خرج عن كونه مصرأً، فيسقط عنه ذم الإصرار. فلهذا تفترق وتختلف حالاته، لاما قالوه. فثبت أنه لا وجہ لوجوب سقوط العقاب عند التوبة وبطل ما ادعوه.

(٢) كذلك في نسخة (م) والصحيح: ذمه.

(١) كذلك في نسخة (م) والصحيح: ذمه.

وقد تعلق الخالف في هذه المسألة بأن قالوا: التوبة من المعاصي تجري مجرى ندم الواحد متى على إساءته واعتذاره إلى من أساء إليه.

ومعلوم أن الواحد متى لو أساء إلى غيره بأن كلامه كلاماً موحشاً واستحق عليه الدم، فإنه إذا ندم على ذلك، وود أنه لم يفعله، وعزم على أن لا يعود إلى مثله، وبالغ في الإعتذار إلى من أساء إليه، واجهد في التقليل، وغلب على الظن صدقه، فإنه يصبح في العقول ذمته.

ألا ترى أنَّ من تناهى في عداوتنا، ثمَّ ندم على ذلك وعزم على ترك عداوتنا، وانتقل إلى التناهى في مودتنا، فإنه لا يحسن أن ننمه ونلعنه الدم الذي كثنا ننمه قبل اعتذاره، ونعلم أنَّ حاله مفارق الحال من أساءة مثل إساءته ولم يعتذر.

والجوابُ عن ذلك : أنَّ قبح ذم المُسيء بعد اعتذاره عن الإساءة غير مسلَّم ، بل هو من نوعه . ومنه^(١) المعلوم خلافه على ما ذكرناه في المُسيء إلى الرئيس أو القاضي بالإساءات التي وصفناها ، فإنه ذمة عليها لا يسقط ولا يقبع ، وإن اعتذر من تلك كرات ، وذكرنا الوجه في افتراق حاليه قبل الاعتذار وبعده ، وأنَّه ليس ماظنه من ثبوت استحقاقَ الدم قبل الإعتذار وسقوطه وزواله بعده . وأنَّها هو راجع إلى خلوص استحقاقه الدم قبل الاعتذار ونفي خلوصه بعده ، لأنَّه بعد الاعتذار يستحقَ المدح على اعتذاره من العقلاء عموماً والشكر من المعذر إليه خصوصاً .

وفي وجه آخر: يفترق حالاته ، وهو أنَّه قبل الإعتذار يستحقَ ذمةً على الإساءة وذمةً آخر على إصراره عليها ، وبعد الإعتذار لا يكون مصدراً فيسقط عنه الدم المقابل للإصرار ، وذكرنا أيضاً أنَّه لو ندم على اعتذاره ، فإنه يحسن ذمة على

(١) كذا في نسخة (م) وال الصحيح: ومن.

الإساءة المقدمة، وأنه لو كان ذمته ساقطاً بالإعتذار لما كان يعود مستحقاً عند ندمه على الإعتذار، لأن الساقط لا يعود استحقاقه.

كل هذا مما قد تكرر فيها مضى ، وهو مبطل لما تعلقوا به.

وتعلق أيضاً بأن قال: معلوم أنَّ من دخلت عليه شبهة في الإسلام، ولم ينعم النظر إليها، ففارق الإسلام وخرج منه، ثم عاود النظر وأنعمه فعل شبهة وعاود إلى الدين وأقبل [على] نصرة الإسلام والذب عنه وتاب من فعله، فإن العقلاء يمتنعون من لعنه وذمه.

والجواب عن ذلك أن يقول^(١): هذا تقدير الإرتداد، وقد بينا أنَّ الإرتداد عن الدين لا يقع ، فبطل قاعدة شبهتهم هذه. ثم ولو سلمنا لهم تسلیم جدل جواز الإرتداد، لكننا نقول إنما علم سقوط العقاب عنده عند عوده إلى الدين بالسمع والإجماع. ويمثل هذا بحسبهم لوقالوا معلوم أنَّ الكافر إذا تاب وأمن، فإن عقاب كفره يسقط ، فدل ذلك على أنَّ التوبة مسقطة للعقاب ، وذلك لأنَّ سقوط عقابه عند الإيمان والتوبة عن الكفر إنما يعلم سمعاً. ولو لا السمع والإجماع ما كنا نعلم سقوط عقابه.

* * *

وأما صفات التوبة وشروطها، فنحن نذكر ما قاله مخالفونا في الوعيد من المعتزلة واختلافهم فيها ثم نرد فيه بما نختاره ونذهب إليه .
قالوا: صفاتُ التوبة وشروطها ضربان: أحدهما يعم كل توبة ، والآخر يختلف بحسب اختلاف ما يثاب عنه .

فالأول: هو الندم على ما يتاب منه ، والعزم على ترك المعاودة إلى مثله .
والضرب الآخر: هو أنَّ ما يتوب المكلف بينه^(٢) إنما يكون فعلاً قبيحاً ،

(٢) كذا في نسخة (م) والصحيح: منه.

(١) كذا في نسخة (م) والصحيح: نقول.

أو إخلاًًاً بواجب.

فإن كان فعلًاً قبيحًا وجب عند أبي هاشم أن يندم عليه، لأنَّه قبيح ويكره معاودة مثله، لأنَّه قبيح أيضًا.

وإن كان إخلاًًاً بواجب وجب أن يندم عليه، لأنَّه إخلال بواجب وأن يعزِّم على فعل مثل ما أخلَ به، لأنَّه واجب إنما إن ندم خوفاً من النار فقط أو شوقاً إلى الجنة فقط، أو لأنَّ القبيح الذي فعله يضرُّ بيده، لم تكن توبته صحيحة. وإن ندم على القبيح لقبحه وخوف النار، وكان لو انفرد قبحه لندم عليه، فإن توبته صحيحة، وإن كان لو انفرد قبحه عن خوف النار أو شوق الجنة لما ندم عليه، فإنَّ توبته لا تكون صحيحة.

واستدلَّ على صحة مذهبه بأنَّ التوبة تجري مجرى اعتذار الواحد مثناً من الإساءة، ولو أساء الواحد مثناً إلى غيره ثم ندم على إساعته واعتذر إليه خوفاً من عقوبة السلطان حتى^(١) لؤمنها لما اعتذر إليه، بل كان يواصل الإساءة إليه، فأنَّه لا يسقط ذمة، فكذلك التوبة من خوف النار لا يقتبَع الفعل.

قال: ولأنَّه إنما يجب أن يتوب من القبيح ليسقط المضرة عن نفسه، فيجب أن يتوب منه لأجل الوجه الذي جلب المضرة وهو القبح. فان^(٢) جاز أن يتوب من القبيح لوجه قبحه، نحو أن يتوب من الظلم لأنَّه ظلم، ويجب من الكذب لأنَّه كذب، قيل: المعتبر بالقبح لا بوجهه، لأنَّه لو كان الفعل قبيحاً من دون أن يختصَّ بوجه القبح لوجبت التوبة منه، ولو اختصَّ بوجه القبح ولم يكن قبيحاً لم تجب التوبة. فإذا كان الاعتبار بالقبح في وجوب التوبة لا بغيره وجب [أن] يقع التوبة لأجله.

(١) كذا في نسخة (م) وال الصحيح: بحيث.

(٢) في النسخة المخطوطة: فإنَّ هلا.

فإن قيل: هلاً جاز أن يندم على القبيح لعظمته، نحو أن يندم على فعل القبيح في زمان شريف أو مكان شريف، كالزنا في شهر رمضان أو في المسجد لعظم ذلك القبح، لا مجرد القبح؟.

قل: هذا يقتضي أن يسقط عنه بعض العقاب والذم، وما المقابلان لزيادة القبح وعظمته، لأنَّه لو انفرد في القبح مادون هذه الزيادة لم يتبع منه، فالندم لم يتوجه إليه.

وأيضاً فأنَّ من قتل لغيره ولدين أحدهما أبْرَأْيه من الآخر، فندم على قتل أبْرَهُما بِأَبِيهِ، لأنَّه أعظم في الإساءة، لا مجرد الإساءة، حتى أنه لوم يكن أبْرَأْيه لما ندم عليه، فأنَّه لا يسقط ذمه على قتله بالكلية، وإنما يسقط ما يقابل ذلك العظم وتلك الزيادة.

قال أبوهاشم: إذا ثبت أنَّه يجب على المكلف أن يندم على القبيح مجرد قبحه. فإنه إذا ندم عليه لهذا الغرض، لا مخالة يندم على كلَّ قبيح فعله وهو عالم بقبحه في حال ندمه، فإنَّ لم يعلم في تلك [الحال] قبح بعض ما سبق منه وفعله، فإنه لا يندم عليه وهذا لا يلزم من جهة الدواعي في الخارجى، مثلًا إذا ندم على الزنا لقبحه أن يندم على الخارجية لأنَّه لا يعلمها قبيحة.

قال: ومتي لم يندم على بعض القبائح التي يعلمها قبائح تكشف لنا أنَّه لم يندم على القبيح لقبحه فلم يكن توبته مقبولة.

واستدلَّ على أنَّ من ندم على القبيح لقبحه، فإنه يندم على كلَّ قبيح يعلمه قبيحاً بآنَ التوبة في معنى الترك والإلقاء، ومن ترك فعلًا لغرض من الأغراض فإنه يترك كلَّ ما ساوه في ذلك الغرض ويخالف الترك الفعل، لأنَّ من فعل فعلًا لغرض من الأغراض، فإنه لا يجب أن يفعل كلَّ ما ساوه في ذلك الغرض. ألا ترى أنَّ من لم يأكل رمانة مجردة حوضتها، فإنه لا يجب أن يأكل غيرها من الرمانات الحامضة. ومتي أكل غيرها في ذلك الوقت كذلك

العقلاء في قوله: إنني ما أكلتها لكونها حامضة، فلو أكل إنسان رمانة لأنها حامضة لم يجب أن يأكل رمانة أخرى حامضة.

قال: فصح بذلك أن من زنى وسرق فاته لا يصح توبته من الزنا دون السرقة، ولا من السرقة دون الزنا.

قال صاحب الفائق - في الفرق الذي تذكره الشيوخ من أصحاب أبي هاشم بين الفعل والترك - : إنه لا يتبين، بل ينبغي أن يجري الأمر فيما على سواء فيقال: ومن فعل فعلًا لعله فاته يجب أن يفعل ما سواه في تلك العلة، وما ذكروه أن كل من أكل رمانة لأنها حامضة فاته لا يجب أن يأكل كل رمانة حامضة، فإن ذلك أنها يكون كذلك من حيث إنه لا يكون عند الثانية على الدواعي التي يكون عليها عند الأولى، بل تتناقص شهوته، أو يعرض له ما يمنع من أكل الثانية، من عدم وجдан الثانية أو اعيا أو ضرس الأسنان، إلى غير ذلك من الصوارف. حتى لو قد رناه على الدواعي إلى أكل الثانية على ما كان عليها عند أكل الأولى للزم أن يأكل الثانية.

قال: وعلى هذا يكون كلام أبي هاشم أظهر.

ثم قال: غير أن الذي ذكره إنما يتبين إذا لم يكن للتائب صارف عن القبيح إلا قبحه فقط. فاته لابد من أن يندم على كل قبيح. فاما إذا انضاف إلى الصارف عن بعض القبائح من العلم بقبحه صارف آخر غير قبحه، فهو عظم القبيح أو كثرة الزواجر واستبعاد العقلاء، إلى ما أشبه ذلك ، فاته يجب أن ينصرف عنه لقبحه ولذلك الصوارف التي تختص بها دون غيره، فيندم عليه دون غيره.

قال: يتبين هذا إنما ذكرنا أنه ينبغي أن لا يفارق الفعل في ذلك الترك . فإذا جاز أن يفعل قبيحاً دون غيره من القبائح، إذا اختص بزيادة شهوة ولذة دون غيره، وإن كان يشتمي غيره، كذلك يجب في الصوارف.

قال: فعلى هذا يصح التوبة من ذنب دون ذنب، وإن أوجبنا أن يندم على القبيح لقبحه. وهذا هو الذي يذهب إليه أبو علي وغيره من شيوخنا. واستدلوا بالإجماع على ذلك.

وقد حكى القاضي أن المذهب الذي حكينا عن أبي هاشم معمكي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعن الحسن البصري، وعن علي بن موسى الرضا عليه السلام، والقاسم بن إبراهيم الزياني.

وألزم أصحاب أبي علي أبي هاشم القول بأن اليهودي إذا تاب من اليهودية ولم يتتب من غصب درهم يذكره أن يدل ذلك على أنه لم يندم على اليهودية لقبحها، فلم تصح توبته، وأن يبقى عقابه على اليهودية، وأن يسمى كافراً، لأن قولنا «كافر» ينبغي عن استحقاق عقاب عظيم.

وهذا المعنى ثابت بعد إسلامه على قول أبي هاشم، فيجب أن يسمى كافراً، وقد التزم أبو هاشم أن عقاب اليهودية لم يسقط ولم يلتزم تسميته بأنه كافر لأن اسم الكافر يفيد من استحق عقاباً عظيماً إذا لم يظهر ندماً على كفره ولم يظهر اعتقاداً خلاف اعتقاده الأول.

قال: لأن ما دللت به على ثبوت الأصول التي ذكرتها يقتضي عقابه، واجماع الأمة على أنه لا يسمى كافراً يدل على أنه ينبغي أن يشرط في تسميته بأنه كافر ما ذكرته.

ويتجه على قول أبي هاشم إشكال آخر: وهو أن العارف بالتوحيد والعدل والنبوة إذا فسد عنده اعتقاد النبوة بشبهة دخلت عليه، فاعتقاد أن اعتقاده الأول في النبوة كان جهلاً قبيحاً، ثم تاب من ظلمه على غيره أو كذب ما قاله وندم عليه لقبحه، فإنه ينبغي على مذهب أبي هاشم أن يندم على اعتقاده النبوة وأن يتوب منه.

ويكفيه أن يُحلَّ هذه الإشكالَ بأن يقول: إنني ما أوجبتُ على التائب أن

يندم على أعيان القبائح وأعيان ما يعتقده قبيحاً، وإنما أوجبت عليه أن يندم على القبيح الذي يعلمه قبيحاً لقبحه، ثم قلت: إذا ندم عليه لقبحه، فالذي دعاه إلى الندم عليه إنما هو قبحه، أي علمه بقبحه، وذلك يقتضي ندمه على كلّ ما يعلمه أو يعتقد قبيحاً، فأنما يلزم أن يندم على كلّ ما يعلمه أو يعتقد قبيحاً من جهة الداعي، أي الداعي الذي أشرنا إليه يدعوه إلى الندم على الكلّ، لا أنّى أوجبت عليه من جهة التكليف الندم على كلّ ما يعتقد قبيحاً. فعلى هذا من فرض الكلام فيه إذا ندم على القبيح الذي افترقه لقبحه، فإنّ داعيه إلى الندم عليه يدعوه إلى الندم على اعتقاده النبوة، لأنّ ذلك الندم واجب عليه من جهة التكليف.

ومن وجه آخر: وهو أنّه إنما تاب مما افترقه من القبيح، لعلمه بقبحه، وهذا إنما يقتضي أن يندم على كلّ ما يعلمه قبيحاً ويسكن نفسه إلى قبحه، لاما لايسكن نفسه إلى قبحه^(١).

* * *

قالوا: وللتوبة شروط أخرى تختلف بحسب اختلاف المعاشي لأنّ ما يتوب منه المذنب، إنما أن يكون لإنسان فيه حقٌّ، أو لا يكون لإنسان فيه حقٌّ، كترك الصلاة أو الصوم مما لا يكون لإنسان فيه حقٌّ، فإنه لا يجبُ فيه إلا الندم والعزم على ما مضى.

وما لإنسان فيه حقٌّ على ضررين: أحدهما بأن يكون جنّي عليه في نفسه أو عضو من أعضائه أو ماله أو دينه، وثانيهما ما لا يكون كذلك.

فالأول - وهو ما يكون جنائيّاً عليه في نفسه أو عضوه أو ماله - فالواجب عليه فيه الندم والعزم، وأن يسلم نفسه أو عضوه إلى القصاص إن استحقّ عليه

(١) ليس لدينا كتاب الفائق.

ذلك ، وأن يسلم مثل ما أتلفه من ماله إليه . فإن لم يتمكَّن من ذلك لفقر أو لغيره عزم على ذلك منها تمكَّن منه . فان مات قبل التمكَّن لم يقبح ذلك في صحة توبته ولم يكن من أهل العقاب .

وإن جنَى عليه في دينه بأن يكون قد أضلَّه بشبهة أضلَّه بها [عن] عقيدته ، فالواجب عليه مع الندم والعزم أن يجتهد ويبذل الوسع في حلَّ شبهته ، فإن لم يتمكَّن من الإلتقاء به عزم على ذلك إذا تمكَّن منه ، فإن مات قبل التمكَّن أو تمكَّن واجتهد في حلَّ الشبهة ، فلم تخلَ في نفس الضال فلَا عقاب عليه ، لأنَّه استفرغ وسعاً .

وإن كانت معصيته في حقِّ إنسان شيئاً لا يستضر ولا يتآلم به ذلك الإنسان ، كأن يغتابه ولم يسمع غيبته ، فأنَّه يلزمها الندم والعزم ، ولا يلزمها أن يستحلَّه ، ولا أن يعتذر إليه ، من حيث إنَّه لم يلزمها أرْشٌ من اغتابه فيستحلَّه ليسقط عنَّه الإرْش ، ولا غمة حتى يزيل غمة بالإعتذار ، وفي ذكر الغيبة له ليستحلَّه إدخال غمة عليه ، فلم يجز ذلك .

وإن كان قد أسمع المغتاب غيبته فذلك جنائِيَّة عليه ، لأنَّه قد أوصل إليه مضرة الغمَّ ، فيلزم إزالته بالإعتذار هذا هو جملة على ما يقولونه في صفات التوبة وشروطها .

فأمَّا ما نقوله نحن ونختاره في صفات التوبة وشروطها : فهو أن يتوب المكْلُف من القبيح الذي فعله لقبحه ، بأن يندم عليه لقبحه ، ويُعزم على أن لا يعود إلى مثله في القبح ، ويُتوب من الإخلال بالواجب لكونه إخلالاً بالواجب . وإذا كان ما يتوب منه متعلقاً بحقِّ إنسان فقولنا في شروط توبته مثل ما قالوه ، لا نخالفهم فيها .

واعلم إنَّ ما ذكرناه شرط في صحة التوبة وقوتها بمعنى سقوط عقاب

المعصية عندها. وإنما قلنا ذلك واختزناه لما بيتنا من أن التوبة لا تُسقط العقاب وجوباً ومن جهة العقل، وإنما السمع والإجماع هو الذي يدلّ على ذلك. والإجماع إنما حصل على سقوط العقاب عند التوبة التي وصفناها. فأمّا التوبة من بعض القبائح دون بعض لعظم موقعها في الإثم، فإنه لا إجماع في سقوط العقاب عندها، ولا ما يقوم مقام الإجماع في الدلالة على ذلك، إلّا في الكافر إذا آمن وندم على كفره دون غيره^(١) من المعاصي التي اقترفها وعزم أن لا يعود إلى ما كان عليه من الكفر، كاليهودي الذي يتوب من اليهودية دون ما اغتصبه من الدرهم على ما فرضوه، فإنّ الأمة جمعة على أنّ عقاب كفره يسقط عند توبته الذي^(٢) وصفناها عنه.

فأمّا غير هذه الصورة فلا إجماع فيه ولا ما يقوم مقامه، فلذلك لا يحکم بسقوط العقاب عندها. بل تلك التوبة تقع مقبولة بمعنى ضمان الثواب عليها، ككون غيرها من الطاعات مقبولةً بهذا المعنى فلا يظهر أن لفائدة لها.

ومن وجه آخر يثبت لها فائدة، وهي أنه عندها تمنع من ذلك النوع من القبيح، فلا يستحق العقاب الذي كان يستحقه لو ارتكبه، فلهما هاتان الفائدتان الجليلتان. فأمّا سقوط العقاب المستحق على ما سبق عندها فغير معلوم. فعلى هذا يوافق مذهبنا المروي عن أمير المؤمنين وابنه الرضا عليهما السلام.

فإن قيل: إذا احترتم هذا المذهب، فما جوابكم عن الإشكال الذي أوردتموه على أبي هاشم، وهو العارف بالتوحيد والعدل بجميع أبوابها ومسائلها، إذا دخلت عليه شبهة في النبوة، مثلاً، فاعتقد أن اعتقاده فيها كان

(١) كذا في نسخة (م) وال الصحيح: غيرها.

(٢) كذا في نسخة (م) وال الصحيح: التي.

جهلاً قبيحاً، وأراد في تلك الحالة أن يتوب من ظلمه على غيره. أليس يلزم أن يندم على اعتقاده الذي اعتقده في النبوة؟.

قلنا: هذا الذي فرض لا يتفق عندنا في العارف المستكمل للمعرفة بجميع أبواب التوحيد والعدل، لأنَّه يكون مؤمناً وبرجوعه عن اعتقاد النبوة يكفر، والمؤمن عندنا لا يكفر بعد إيمانه، لما بيناه من بطلان الارتداد. فإنْ فرض ما ذكر في السؤال في غير المؤمن المستكمل لجميع معارف التوحيد والعدل لوجوها كان الجواب ما ذكرناه عنهم من قبل، لا يحتاج إلى جواب آخر.

القول في حقيقة العفو وحسنِه وسقوط العقاب به.

أما حقيقته، فهي إسقاط صاحب الحق أو من ينوب عنه ما يستحقه على الغير الذي يستضر باستيفائه منه. وذلك بأنْ يهبه له، أو يقول: أُسقطت عنك حقَّي عليك ، أو ما يقوم مقام هذا القول. فأما ترك استيفاء الحق فأنَّه لا يكون عفواً أو إسقاطاً له، وإنْ كان الوقت وقت الاستيفاء.

وإنما قلنا: «أو من ينوب عنه»، لأنَّ المولى إذا رأى غبطة المولى عليه في أن يصالح غرمه ويسقط بعض حقَّه عليه، وفعل ذلك ، يسمى فعله ذلك عفواً.

وعلى هذا قال تعالى: «إِلَّا أَنْ يعفُونَ أَوْ يعفُو الَّذِي بِيدهِ عَقْدُ النِّكَاحِ»^(١).

وأما حسنِه فظاهرٌ، لأنَّه من جملة النعم [و] من أعظمها، إذ دفعُ الضرر عن الغير أدخلَ في باب النعم من إيصال النفع إليه. فعلَ هذا القول التفضيلُ بالعفو عن عقاب المذنب حسناً في العقل، ومتي أُسقط الله العقاب سقط.

ووقفنا في حسنِه من جهة العقل أبو علي وأبو هاشم وأصحابها من معزلة البصرة، ولكتَّهم يقولون أنَّ السمع منع من وقوعه. وسنبيان بطلان ما يدعونه من

منع السمع منه. وإنما الذي يخالف في حسن ذلك من جهة العقل هو جعفر بن مبشر ومن ذهب منه من معتزلة بغداد، كالبلخي وأصحابه.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه هو أن العقاب حق الله تعالى، إليه قبضه واستيفاؤه ينتفع من يستحقه تعالى عليه بإسقاطه عنه، وليس في إسقاطه وجه قبح، فيحسن منه تعالى إسقاطه، ويسقط بإسقاطه، كالدين الذي يكون للبالغ العاقل على الغير، فإنه يسقط بإسقاطه لاجتماع هذه الأوصاف فيه، وهي كونه حقاً له وإليه قبضه واستيفاؤه وانتفاع المديون بإسقاطه عنه.

فإن قيل: أليس ذم العقلاء الفاعل للقيبيح حقاً لهم؟ ولهم أن يفعلوه؟ والملعون يستضر به وينتفع بسقوطه عنه، ومع ذلك لا يسقط بإسقاطهم؟.

قلنا: قد تحرر من استدلال بهذه الطريقة من المتقدمين عن ذلك ، بأن اعتبر في الدليل وليس في إسقاطه حق الغير هو الأصل ، والذم لو سقط عن فاعل القبيح أسقط العقاب ، وهو حق الله تعالى ، هو الأصل .

فإن قيل: فكذلك إذا أسقط الله تعالى العقاب تبعه سقوط الذم ، وهو حق العقلاء .

قالوا: الذم تابع للعقاب ، وليس هو الأصل ، بل العقاب هو الأصل ، ويجوز إسقاط الحق وإن تبعه إسقاط حق الغير إذا كان تابعاً له ومتربتاً عليه . ولا يجوز إسقاط حق يتبعه سقوط حق آخر هو الأصل .

قال أبو الحسين البصري: الأولى أن يجاب عن أصل السؤال فيقال: إن الذم ليس هو حقاً لأنه قول ينبيئ عن اتضاع حال الغير فهو جار مجرى الخبر الصدق ، فكما لا يقبح أن يخرب الإنسان عن فاعل القبيح بأنه فاعل القبيح ، وعن الطويل بأنه طويل ، ولا يجوز إسقاط حسن ذلك ، فكذلك الذم .

ولكته يمكن أن يقال: كيف نقول لا يجوز إسقاط حسن ذلك ، ومعلوم أن الله تعالى لوعني عن العاصي لما حسن ذمه؟ .

ويمكنه أن يقول في الجواب: إنَّ الذمَّ إذا كان مبنِيًّا عن اتضاع حال المذموم فإنه إنَّها^(١) يحسن إذا كان صدقًا، إنَّها يكون صدقًا بأن يكون فاعل القبيح وضعيف القدر، فإذا عفَ الله عنه لم يبقَ وضعيف القدر، فلا يحسن الإخبار عن كونه وضعيف القدر^(٢).

قال: وكذلك الجواب عن إلزامهم إيانا سقوط وجوب شكر المنعم وحسن مدح المحسن بإسقاط المحسن والمنعم لذلك، أي أنَّ الاعتراف بنعمه المنعم خبر صدق عن نعمته، وكذلك مدح المحسن خبر صدق عن عظم حال المحسن ورفعة قدره، فلا يمكن إسقاطه حسنهما، وقد قيل: إنَّ الذمَّ إنَّها لا يسقط بإسقاط الذمَّ من حيث إنَّه ليس حَقًّا خالصًا، بل للمذموم وغير المذموم فيه لطف، إذ عنده وبسببه ينزعجون عمَّا يستحقُون به الذمَّ فهو حَقٌّ لهم. وأيضاً فهو حَقٌّ عليه إذ هو متعبد بفعله لما فيه من اللطف والانزجار عمَّا يستحقُ به الذمَّ^(٣). فإن قيل: أليس الشواب والعوض حقين للمطبع والمؤلم ولا يسقطان بإسقاطهما؟.

قلنا: قد أجاب الشيخ عن هذا بأن قالوا: قد تحرَّزنا من ذلك بأن قلنا في الدليل: وإليه استيفاؤه وليس في حكم المولى عليه فلم يلزم عليه الثواب والعوض، لأنَّ المثار والمغرض كالمولى عليهما في حقهما^(٤). ولكن الأولى أن يقال: إنَّ الشواب والعوض المستحقَ على الله تعالى فإنما لم يسقطا بإسقاط مستحقهما، لأنَّ من يستحقان عليه وهو الله تعالى لا يستضر باستيفائهما^(٥) على مستحقهما ولا ينفع بسقوطهما، فليس في إسقاطهما فائدة،

(١) م: المذموم فأنها.

(٢) لا يوجد لدينا كتاب الغرر.

(٣) عبارة «فهو حَقٌّ لهم إلى قوله: الذمَّ» غير موجودة في نسخة (ج).

(٤) م: بإنفائه.

(٥) لا يوجد لدينا كتاب الغرر.

وهو تعالى كالراذ لذلك الإسقاط، وليس كذلك إسقاط العقاب عن العصاة، فأنهم يستضرون باستيفائه عنهم، وينتفعون بإسقاطه عنهم.

وأثنا العوض المستحق على غيره تعالى، فأنما يحسن إسقاطه ويسقط بإسقاط مستحقة، إذا كان عاقلاً مميزاً. وقد قال البغداديون في إسقاط العقاب إخلال بواجب في الحكمة، وهو زجر المكلَف عن المعصية بالوجه الأبلغ وبما هو أزجر له، وذلك لأن المكلَف إذا علم أنه متى عصى وصل إليه العقاب لامحاله كان ذلك أزجر له عن المعصية مما إذا جوز غفرانها، وربما قالوا في إسقاط العقاب وجه قبح، وهو فوات اللطف، ولا يجوز في حكمته تعالى أن يمنع المكلَف ما هو لطف له.

والجواب عنه أن نقول^(١): إن كان من الواجب أن يفعل المكلَف^(٢) ما يكون أزجر له من المعصية لوجب أن يقع منه تعالى قبول التوبة، لأن المكلَف مع قطعه على نزول العقاب به مهما عصى على كل حال، تاب أو لم يتوب، كان أبعد من المعصية، وكان ذلك أزجر له عنها، مما إذا جوز خلاصه من العقاب بالتوبة.

فإن قالوا: التوبة يجب قبولاً، فلا يجوز ولا يوافق الحكمة أن لا يقبلها. قلنا: فقد رجعتم إلى أن الأزجر للمكلَف إنما يجب فعله به بشرط أن يوافق الحكمة، فبيتوا أن قطع المكلَف على عقابه وعلى أنه تعالى لا يغوغ عن عاص أصلاً والبُتة أزجر له على وجه يوافق الحكمة، وممتنعون على من يقول إن رجاء العفو والطعم فيه أوفق للحكمة وأليق بها، من حيث إننا رأينا كثيراً ممن حبسهم السلطان وأوعدهم بالعقوبات إذا يئسوا من عفوه وقطعوا الطمع عنه وتيقنوا عقوبته لهم زادوا في عصيانه وسبه والواقعية فيه، وإذا طمعوا من جهته

(٢) م: بالمكلَف.

(١) م: يقول.

في الصفح والعفو عنهم تابوا من معصيته وعزموا على الرجوع إلى طاعته فيما يريده منهم؟ .

ثم يقال لهم: التوبة عندكم أنها يجب قبولها في الجود لا في العدل والحكمة إذا اقتضت علتكم أن يكون قبولها مفسدة وردها لطفاً صار من الجود والحكمة أن^(١) لا يقبل، إذ من الحكمة تجنب المفسدة.

ثم يقال لهم: نحن نريكم في غير رد التوبة وأن لا يقبلها تعالى ما هو أجر للمكالف عن المعصية مع أنه تعالى لم يفعله، ألا ترى أنَّ الله عزَّوجلَّ لو أخبر بأنَّ الثواب والعقاب يتعقبان الموت ولا يتأخران إلى حين البعث وال衡ster كان ذلك أجر للمكالف لامحالة، ومع ذلك لم يخبر تبارك وتعالى بذلك^(٢)، إذ ليس ذلك بلطفي، بل هو قريب من الإجلاء، فلا يمتنع مثله في القطع على العقاب فتحققَ أنَّ العقل لا يوجب ما ذكروه وانكشف أنَّ العفو جائز عقلاً.

وستبين أنَّ السمع لا يمنع منه بعون الله ومشيئته، بل قد دلَّ على وقوعه فضلاً عن جوازه، وذلك لأنَّ الأمة مجتمعة على أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام يشفع في القيامة وأنَّه يشفع ويُقبل شفاعة، والشفاعة حقيقة في سؤال إسقاط الضرر عن الغير ححسب، وإذا كان كذلك وجب أن يسقط بشفاعته ضرر العقاب عنمن يشفع فيه، وأن يجوز سقوط العقاب عن كلِّ واحد من العصاة منفرداً، لتجويز أن تناوله شفاعته عليه السلام. ولا يلزم على هذا تجويز العفو عن جميعهم، لأنَّ الإجماع يمنع منه إذا^(٣) أجمع الأمة على أنه تعالى لا يغفون عن جميع العصاة، وأنَّ الرسول عليه السلام لا يشفع في جميعهم. ونحن وإن قطعنا على أنه عليه السلام يشفع في جماعة من العصاة وأنَّه تقبل شفاعته فيهم فيسقط

(١) عبارة «عندكم ... إلى الحكمة أن» ليست في نسخة (ج).

(٢) «بذلك» ليس في (ج). (٣) ج: إذ.

عقابهم بشفاعته، نفضلاً منه تعالى عليه وعلى من يشفع فيه، إذ قبول الشفاعة ليس واجباً، بل هو تفضيل، فاته لا يلزمنا الإغراء^(١). لأن من يشفع عليه السلام فيهم غير متعين لنا، فلا عاصى إلا ويجوز أن لا يشفع عليه السلام فيه، فيبيق مزجراً ولا يكون مغراً على المعصية.

فإن قيل: مسلم أنه عليه السلام يشفع يوم القيمة وأنه يُشفع، ولكن قولكم إن الشفاعة حقيقتها مسألة إسقاط الضرر عن الغير دون سؤال إيصال النفع على ما يقوله خصومكم، غير مسلم، فيبيو لتم دلالتكم هذه.

قلنا: بيان ذلك: أن الشفاعة لا تخلو من وجوه ثلاثة: إنما أن تكون حقيقتها في سؤال إسقاط الضرر لغير، أو في سؤال إيصال النفع وزيادته فقط، وفي المسألتين معاً بأن تكون موضعـة^(٢) لها.

فإن كانت حقيقةً في القسم الأول فهو الذي نريده، وبذلك تتم دلالتنا. وإن كانت حقيقةً في القسم الثاني فوجب أن لا يسعى السائل في إسقاط الضرر فيما بيننا شافعاً على سبيل الحقيقة، وأن يكون تسميته بأنه شافع مجازاً، ومعلوم بطلاً ذلك، لأن تسميته شافعاً هو الظاهر المعروف الذي لاشك فيه، وإنما الخلاف في غيره.

وإن كانت حقيقةً في المسألتين جميعاً على الإشتراك بينهما على ما يذهب إليه خصومـنا وجب إذا سأـنا الله تعالى أن يزيد في كرامة النبيـ عليه السلام ويرفع درجاته، أن نكون شافعين في النبيـ. وفي تحـطـة الأمة من أطلق ذلك لفظاً ومعنى دلالةً على أن الشفاعة حقيقتها القسم الأول الذي ذهبـنا إليه. فإن قيل: إنـما لم نُسمـ شافعين في النبيـ عليه السلام، إذا سأـنا الله أن يزيد

(١) عبارة «فيسقط عقابـهم ... إلى قوله: عزاء» ليس في نسخـة (ج).

(٢) ج: موضوعـ.

في كرامته، وإن كانت الشفاعةُ حقيقةً في المسؤولين مشتركةً بينها، لأنَّ أهل اللغة يعتبرون في التسمية بها الرتبة، كما يعتبرونها في الأمر، فإذا وقع لفظ الشفاعة من ناقص الرتبة عن المشفوع فيه سميَّ سؤالاً ولم يُسَمِّ شفاعةً، وإن وقع من عالي الرتبة بالنسبة إلى المشفوع فيه سميَّ شفاعةً، فلنقتضي رتبتنا عن رتبته عليه السلام لم يُسَمِّ شافعين في حقه، كما لا يكون أمرين له إذا سأله.

قلنا: هذا غلط، لأنَّ الرتبة إنما تعتبر حيث تعيَّن بين المخاطب والمخاطب، لا بين المخاطب وبين من تناوله الخطاب ويتضمن ذكره، لأنَّ ترى أنهم لما اعتبروا الرتبة في الأمر لم يعتبروها إلا بين الأمر المخاطب وبين المأمور المخاطب دون من تضمن لفظ الأمر، ذكره أو تعلُّم إلَيْهِ، حتَّى لو أنَّ أحدنا قال لغيره ممَّن هو دونه في الرتبة: «إلقَ الأَمْرَ» لكنَّ أمراً له، كما يكون أمراً له لوقال: «إلقَ الحارسَ» فلو كانت الرتبة معتبرة في^(١) غير الأمر والمأمور لوجب أن يختلف الحال هاهنا لاختلاف رتبتي من تعلق به الأمر. فعلى هذا قد اعتبرت الرتبة في الشفاعة^(٢) ولكن بحيث يجب اعتبارُها وهو بين الشافع والمشفوع إليه، لأنَّهم يسمون سؤال النبي عليه السلام الله فيينا شفاعة، ولا يسمون أوامر الله تعالى له عليه السلام بذلك، وإن كانت الصيغة واحدة والمعنى واحداً، ولذلك لا يسمون من يتوجه من الخطاب إلى غيرنا شفاعة إلا بعد أن يكون ذلك الغير أعلى رتبةً، ومتي كان ناقص سموا القول أمراً، فرتبة النبي عليه السلام إنما تكون معتبرة في الشفاعة من حيث يجعل ما يصدر من خطابنا إليه عليه السلام مسمىً بذلك، وما يصدر من خطابه عليه السلام إلينا غير مسمىً بذلك فن جعل الرتبة دخولاً في هذا الموضع الذي ذكرناه فهو غير

(١) ج: من

(٢) عبارة «أن يختلف... إلى قوله: في الشفاعة» ليس في نسخة (ج).

مصيب ولا منصف على أنَّ خبر بريرة يسقط اعتبار الرتبة من الشفاعة جملةً ومن جميع الوجوه، لأنَّه عليه السلام قال لها لما قالت: أتأمرني بذلك : «إنما أنا شافع»^(١).

وممَّا يبيِّنُ أنَّ الرتبة غير معتبرة بين الشافع والمشفوع فيه^(٢) أنَّ الإنسان قد يكون شافعاً في حاجة نفسه كما يكون شافعاً في حاجة غيره، فلو كانت الرتبة معتبرة بين الشافع والمشفوع فيه لاستحال ذلك ، من حيث إنَّ الرتبة لا تدخل بين الإنسان ونفسه، فإنَّ منعوا كون الإنسان شافعاً في حاجة نفسه كابروا وعandوا، لأنَّ هذا في الاستعمال والتعارف أظهر من أن يخفى أو يحتاج إلى بيان وإقامة دلالة عليه . وعلى هذا جاء الشرع بثبات الشفعة لمن بينه من الشريك في الملك أو في طريقه أو الجار على اختلاف المذاهب فيها، وسمى من له الشفعة وطالب بها شفيعاً، مع أنه إنما يشفع ويسأله في حق نفسه لا في حق غيره . فإن قالوا: إنما لم نُسَمْ شافعين فيه عليه السلام إذا سألنا الله تعالى أن يزيد في كرامته، لأنَّا لانعلم كيف الحال في سؤالنا ذلك عنده تعالى ، فهو مقبول أم مردود؟.

قلنا: هذا أبعد من الأول، لأنَّ نفي القبول لا يخرج الشفاعة من حقيقتها ولا يسلبها وقوع اسم الشفاعة عليها، كما لا يدخلها في ذلك كونها مقبولة، وعلى هذا يقال: شفاعة مقبولة وشفاعة مردودة.

إن قالوا: إنما لم نُسَمْ شافعين فيه عليه السلام من حيث إنَّ الشفاعة إنما تسمى شفاعة، إذا جوز أن يكون لها أثر وأن يحصل عندها من النفع للمشفوع فيه أو سقوط الضرر عنه ما لم يحصل بدونها، ومعلوم أنَّ جميع كرامات النبي

(١) سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٤٧ كتاب القضاء، شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم.

(٢) «فيه» ليس في (ج).

عليه السلام، والرفعة من درجاته واصلة إليه حاصلة محققة له، سأله الله تعالى ذلك أولم نسألهما، فلذلك لم نُسمّ شافعين في حقه، كمن علم من حاله أنَّ السلطان يكرمه ويخلع عليه ويعرف من قدره سأله في ذلك أحد أولم يسأله. لا يقال لمن يسأل السلطان أن يكرم ذلك الإنسان ويخلع عليه أنه شافع في حقه.

قلنا: هذا باطل من حيث فرضنا القول في أن يسأل الله تعالى^١ أحدنا أن يزيد من^(١) الكرامة المقدرة له عليه السلام عند الله وأن يرفع درجته، مما هو معلوم مقدر عنده تعالى، وذلك غير معلوم الحصول له عليه السلام من دون سؤالنا.

فإن قالوا: وتلك الزيادة غير معلوم حصولها عند سؤالنا.
قلنا: فهذا الرجوع إلى السؤال الأول، وهو أن الشفاعة إنما تسمى شفاعة باعتبار كونها مقبولة، وقد أجبنا عنه على أنه غير معلوم أن تلك الزيادة لا تحصل عند مسألتنا، بل من المجزء حصولها عند مسألتنا، وقد ذكرتم في سؤالكم هذا أن الشفاعة إنما تسمى شفاعة باعتبار جواز تأثيرها، فاندفع هذا الخيال.

وبعد فلو سلمنا اشتراك لفظ الشفاعة، بين مسألة إسقاط الضرر ومسألة زيادة النفع لم يضرنا، لأنَّ لنا طريقاً نعلم به أنَّ شفاعة النبي عليه السلام في المذنبين إنما هي في إسقاط عقابهم، وهو الخبر المستفيض في الرواية عنه عليه السلام من قوله: «ادخرت»^(٢) وفي رواية: «أعددت شفاعتي لأهل الكبار من أمتي»^(٣) وهو متلق بالقبول ولا ينزع في صحته أحد، وإنما النزاع في تأويله،

(١) م: في.

(٢) و(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٢١٣، سنن أبي داود: ج ٤، ص ٤٧٣٩ ح ٢٣٦، التوحيد: ص ٤٠٧، وفي الجميع: «شفاعتي لأهل الكبار من أمتي».

وظاهره^(١) يقتضي أن شفاعته عليه السلام يكون في إسقاط العقاب من حيث خصها بأهل الكبائر المستحقين للعقاب.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد بشفاعته أن يسأل الزبادة في منافعهم والتفضيل عليهم وأن يكون وجه تخصيصها بأهل الكبائر أنهم أحوج إلى هذه الزبادة من حيث أحبط كبارهم ما استحقوه من الثواب؟.

قلنا: لو كان عليه السلام إنما يشفع في زيادة منافعهم على ما ذكر في السؤال لكان لا يخلو ما^(٢) يشفع فيه من هذه المنافع والزبادة فيها من أن يسألها لهم وهم من أهل الكبائر لم يتوبوا منها ويسألها لهم بعد أن فارقوها وتتابوا منها فإن سألاً وهم من أهل الكبائر^(٣) لم يتوبوا منها، فهو باطل، لأن طلب منافع من لا يتمكن أن ينتفع بها لامعنى له ولا يتصور إجابته فيه من حيث إن المستحق للعقاب إذا عوقب لا يجوز أن ينتفع في حال معاقبته. وإن سألاً وهم فارقوها وتتابوا منها، فكيف يجوز أن يسميهم بأهل الكبائر وقد فارقوها وتتابوا منها؟ وهذا الإسم من أسماء الذم الذي لا يثبت بعد التوبة وسقوط العقاب.

فإن قيل: إنما سماهم أهل الكبائر في حال الادخار الشفاعة، وهو غير حال وقوع الشفاعة، إذ حال الادخار إنما هو حال كونهم في الدنيا وحال وقوع الشفاعة هو الآخرة، وأصحاب الكبائر يوصفون بأنهم من أهل الكبائر في الدنيا قبل أن يتوبوا وهو حال الادخار وإن كانوا لا يوصفون بذلك في حال وقوع الشفاعة في الآخرة. فعلى هذا إنما سماهم أهل الكبائر في حال الادخار، وإن كانوا في حال وقوع الشفاعة لا يوصفون به، لفارقتهم إياها وتوبتهم منها.

قلنا: أما حال الادخار ففارق حال الواقع على ما ذكر في السؤال، لكن

(١) ج: فظاهره.

(٢) عبارة «لم يتوبوا منها... إلى قوله: أهل الكبائر» ليست في (ج).

جميع أحوال الدنيا بل أحوال الموت والموقف للحساب وإلى أن تقع الشفاعة هي أحوال آخبار الشفاعة لمن يشفع فيه، وإذا كان من يشفع فيه عليه السلام من أصحاب الكبائر عندهم لابد أن يتوب ويخرج من الدنيا تائباً، فكيف يجوز بعد وقوع التوبة منه وإلى أن يشفع فيه أن يسميه عليه السلام بأهل الكبائر وذلك ذم؟.

وقد استدلوا على أن شفاعته عليه السلام لا يكون في إسقاط عقاب^(١) المذنبين على ما نقوله بآيات.

منها: قوله عزوجل: «ما لِظَالِمِينَ مِنْ حُمْيٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ»^(٢). قالوا: إنّه تعالى صرّح في هذه الآية بأنّه لا يكون للظالمين شفيع مشفع أي مقبول الشفاعة.

والجواب عن ذلك: أن المتسك بظاهر هذه الآية إنما يصح بعد تخصيص صيغة العموم بالعموم المستغرق دون أن يكون مشتركة بينه وبين الخصوص، وذلك غير مسلم، بل الصحيح الذي دلّلنا عليه في المصادر أنها مشتركة بين العموم والخصوص، فلعله تعالى أراد بالظالمين بعضهم دون جميعهم، ولعله أراد من ذكرهم الكفار، لأنّه تعالى قد سئى الشرك ظلّماً في قوله: «إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»^(٣) على أنه لابد لهم من تخصيص ظاهر هذه الآية، لأنّهم يثبتون الشفاعة لبعض الظالمين وهم التائبون منهم، فلا بد من أن يقولوا إنّه تعالى أراد بنفي الشفاعة بعضهم.

فإن قالوا: إنّهم إذا تابوا لا يسمون ظالمين.

قلنا: فهذا ينقلب عليكم في تأويلكم قوله عليه السلام: أعددت شفاعتي

(١) ج: ذنوب.

(٢) غافر: ١٨.

(٣) لقمان: ١٣.

لأهل الكبار من أُمّتي» ويبطله.

ثم نقول لهم: وهب أنهم لا يسمون ظالمين بعد التوبة، فإنهم يسمون بذلك قبلها بلا شبهة، فلا يصح أن ينفي الشفاعة عنهم وفيهم من يتوب ويشفع فيه. فعلى هذا لابد لهم من تخصيص الآية وإخراج التائبين منها.

وبعد فاتنا نسلّم لهم القول بالعموم ولا ننمازعهم في أنه لابد لهم أيضاً من القول بتخصيص الآية، ومع ذلك نقول: لاحجة لكم في ظاهر هذه الآية، لأنّه تعالى إنما نفي بظاهر لفظ الآية أن يكون للظالمين شفيع يطاع، لشفيع مطلق، ومن ثبتت الشفاعة للمذنبين لا يقول: إن الشفيع فيهم يطاع، لأن الإجابة لاتسمى طاعة، إلّا إذا كانت ممن هو أدون رتبة للمجاب.

فإن قالوا: فأي فائدة في تخصيص الظالمين بأنه لشفيع لهم يطاع؟ ومعلوم أن الشفيع إلى الله تعالى لا يكون مطاعاً؟ سواء شفع في ظالم أو غير ظالم؟.

قلنا: الفائدة في ذلك أن يخبرنا تعالى بانقطاع الخلوة إليه عزوجل وأنه متى لم يُرد تعالى أن يتفضل عليهم بالغفولم يجدوا دافعاً لعقابه. وأنّ من يتفضل عليه منهم بإسقاط عقابه عند شفاعة من شفع فيه إنما يفعل ذلك امتناناً عليه وعلى الشافع فيه وفضلاً واحساناً منه إليها، لا أنه مطبع لغيره فيه.

ومنها: قوله تعالى: «وَمَا لِلظالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ»^(١).

والجواب عن تمسكهم بهذه الآية: أن النصرة ليست هي الشفاعة، لأن الشفاعة إنما هي الطلب على وجه اللين والخضوع، والنصرة إنما هي المدافعة عن المنصور والمغالبة في الدفع عنه. ولهذا لا يقول أحد في بعض رعيته السلطان إذا سأله السلطان على وجه الخضوع في فقير ضعيف قد جنى جنائياً أن يعفو عنه ويصفح عن جنائيته: إنه ناصر له من السلطان، بل يقول: شافع فيه، ولكن

يقال فيمن خرج على السلطان وخلع طاعته ودافع عن يزيد السلطان ضربه وحبسه وإسلامه والإضرار به: إنه ناصره. فظهر الفرق بين النصرة والشفاعة. وإنها نفي جل جلاله في هذه الآية النصرة التي نفاهما بقوله: «فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِتْنَةٍ يُنْصُرُونَهُ إِلَيْهَا»^(١). ثم ولو سلمنا لهم أن الشفاعة تسمى نصرة حقيقة أو تجوزاً، كان لنا أن نقول ما قلناه في الآية الأولى من النزاع في صيغة العموم، ومن أنه لا بد لهم من المصير إلى تحصيص الآية.

ومنها: قوله تعالى وتبارك: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ أَرْضَى»^(٢).

والجواب أن نقول: المراد بقوله: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ أَرْضَى» أن يشفع له. وهكذا نقول نحن، لأن عندنا أن الشافعين إلى الله تعالى من الملائكة والأنبياء والمؤمنين لا يشفعون إلا من أذن لهم ربهم تعالى في أن يشفعوا له. والدليل عليه قوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وقوله عزوجل: «وَكُمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُنْعِنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مَنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ وَيَرْضَى»^(٣).

وليس لهم أن يقولوا: ظاهر الآية يقتضي خلاف ما ذكرتموه من حيث إنه ليس في الآية إلا من أرضى أن يشفع له.

ويدل على ما نقول من أنهم لا يشفعون إلا من كان مرضي عنده تعالى، وهو المطیع المستحق للثواب، إذ العاصي المستحق للعقاب لا يسمى مرضي، وذلك لأن الرضا هو إرادة مخصوصة، فلا يتعلق بنفس المشفوع لهم، وإنما يتعلق بأفعاله وطاعاته. فعلى قولهم كأنه تعالى قال: لا يشفعون إلا من أرضى فعله ويعانه. فلا بد لهم أيضاً من الإضمار والعدول عن الظاهر. وإذا جاز لهم ذلك،

(١) الأنباء: ٢٨.

(٢) القصص: ٨١.

(٣) النجم: ٢٦.

جازلنا أن نقول: بل أراد من ارتضى الشفاعة له، إذ لا بد من إضمار فعل يتعلّق به الرضا الذي هو الإرادة. فلا فرق بين أن يضمروا أفعالهم وطاعاتهم وبين أن يضمّر الفعل المتعلّق بهم وهو الشفاعة لهم.

وقد قال بعض من تأول هذه الآية من أصحابنا: لا يمتنع أن يكون الرضا في الآية راجعاً إلى المذنبين ويكون متعلقاً بآيمانهم دون فسقهم، قال: لأنّه غير ممتنع أن يقال: فلانٌ يرتضى فلاناً، وإن كان راضياً ببعض أفعاله وساخط لبعض آخر، الاترى أن أحدنا قد يقول: أنا أرتضى هذا النّجّار وهو يربّد في التجارة دون الصياغة وغيرها مما لا علم له به ولا يد له فيه، وهذا وجه صحيح أيضاً. ومنها: قوله تعالى: «أَقْمِنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَإِنَّتْ تُنْقَدُ مِنْ فِي النَّارِ»^(١)، قالوا: وهذا صريح في أنّ من حُقِّت عليه العقوبة لا يغفر تعالى عنه شفاعته عليه السلام.

والجوابُ أن نقول: نحن لانذهب إلى أنّ من حُقِّت عليه كلمة العذاب يشفع النبي عليه السلام فيه وأنّه ينقذه من النار، لأنّ من حُقِّت عليه كلمة العذاب هو الذي جاء الوعيد القاطع على عقابه، ومن توعده الله تعالى بالعقاب قطعاً، فإنّ النبي عليه السلام لا يشفع فيه ولا ينقذه من النار. وقد قال تعالى: «ولكن حُقِّت كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ»^(٢).

ومنها: قوله تعالى في وصف يوم القيمة: «لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلَا يُقبلُ مِنْهَا شفاعة وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ»^(٣).

والجوابُ أن نقول: لا بد لنا ولكلّ من تخصيص هذه الآية، لأنّا وإياكم أجمعنا واتفقنا على أنّ للنبي عليه السلام شفاعةً مقبولة يوم القيمة وأنّه يجزي

(٢) الزمر: ٧١.

(١) الزمر: ١٩.

(٣) البقرة: ٤٨.

عن بعض أمهه، وإنما اختلفنا في معنى الشفاعة وتأويلها. فتى قلتم إنما نفي تعالى قبول الشفاعة وجزاء نفس عن نفس في إسقاط العقاب^(١) فلنا أن نقول: إنما نفي قبول الشفاعة وجزاء نفس عن نفس في إسقاط عقاب الكفر.

ومن قطع تعالى على عقابه من العصاة تعلقوا أيضاً بأن قالوا: قد علمنا حسن رغبتنا إلى الله تعالى في أن يجعلنا من أهل شفاعته عليه السلام. فلو كانت شفاعته، صلوات الله عليه وأله، مختصة بالعصاة وإسقاط عقابهم، لوجب أن يكون رغبتنا إليه تعالى في أن يجعلنا عصاة، ولكن سؤالنا هذا ورغبتنا هذه قبيحين، وفي علمنا بحسن هذه الرغبة والسؤال دليل على أن شفاعته عليه السلام إنما يكون للمؤمنين في زيادة الفضل عليهم.

والجواب عن ذلك أن نقول: إنما يحسن مثلاً الرغبة إلى الله تعالى في أن يجعلنا من أهل شفاعة نبيه عليه السلام، بشرط أن نفعل ما تستحق به العقاب، لامطلاقاً، وتجري الرغبة في الشفاعة في أنها لا تحسن إلا مشروطة مجرىسائر الدعاء في أنها لا تحسن أيضاً إلا مشروطة، بأن لا يكون لنا أو لغيرنا فيما ندعوه ونسائله منه تعالى مفسدة.

فكما أنه ليس لقائل أن يقول لنا إذ دعوتم الله تعالى أن يرزقكم الأموال والأولاد، وأنتم تجذبون أن يكون ما تسألونه مما ذكرناه مفسدة لكم أو لغيركم، فكأنكم سألكم سألكم^(٢) عزوجل أن يستفسدكم.

لأننا نقول بالاتفاق في جواب من يقول ذلك: إنما لأنسأ الله تعالى ذلك ولا ندعوه إلا مشروطاً بأن لا تكون مفسدة، وهذا الإشتراط وإن لم يكن منطوقاً به فإنه لابد من أن يكون مقصوداً ومضمراً، فكذلك القول في الشفاعة.

(١) ج: العقاب، قلنا: هذا تخصيص منكم للظاهر، فلنا أن نقول...

(٢) عبارة «الأموال والأولاد... إلى قوله: سألكم» سقط في نسخة (ج).

ثم نقول لهم: ألسنا نرحب إلى الله تعالى في أن يجعلنا من التوابين والمستغفرين وتحسن مثنا هذه الرغبة؟!
إإن قالوا: لا تحسن مثنا هذه الرغبة.
قلنا: وكذلك لا تحسن الرغبة.
وإن قالوا: بل تحسن هذه الرغبة^(١).
قلنا: فإذا كانت التوبة والاستغفار لا يكونان إلا من الذنوب والمعاصي،
مكأنَا سألنا الله تعالى أن يجعلنا من أهل المعاصي والذنوب.
إإن قالوا: هذه الرغبة مشترطة بأن يجعلنا منهم متى عصينا واقترفنا ما
نستحق به العقاب.

قلنا: وهكذا نقول في الرغبة في الشفاعة كيلاً بكيل، واندفع السؤال.
وقد أورد على هذا الدليل العقل الذي أوردناه أولاً^(٢) أن السمع لم يرد
بالقطع على عقاب فساق أهل الصلاة آيات الوعيد، مثل قوله تعالى: «وَمَنْ
يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ: الْآيَة»^(٣) قوله: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءً بُعْجَزَبِه»^(٤)، قوله:
«وَإِنَّ الْفُجُّارَ لَنَّى جَحِيمًا»^(٥)، وقالوا: عموم هذه الآيات يقتضي القطع على
عقاب جميع العصاة إلا ما أخرجه الدليل.

ولنا في الكلام على تعلقهم بهذه الآيات وجوه ثلاثة:
أولاً: منهم من المتمسك بعمومات هذه الآيات إذ غير مسلم اختصاص
الصيغ التي يزعمون أنها مختصة بالعموم المستغرق، بل الصحيح الذي نذهب
إليه أنها مشتركة بين العموم والخصوص حقيقة فيها، وإذا كان اشتراك هذه

(١) عبارة «قلنا: وكذلك... إلى قوله: الرغبة» سقط في نسخة (ج).

(٢) ج: أولاً وذكرنا.

(٣) النساء: ١٤، الجن: ٢٣.

(٤) الانفطار: ١٤.

(٥) النساء: ١٢٣.

الألفاظ معلوماً أو مجازاً بطل تعلقهم بعمومات هذه الآيات^(١)، واستدلاهم بها، لأنَّه يلزم منه تجويز أن يكون الله تعالى عنِّها بعضَ الفجَار والعصَاة، وهم الكُفَّار ومن قطع على عقابهم.

وقد استدلَّ أصحابنا في الوعيد على أنَّ العموم المستغرق ليس له صيغة خاصة به غير مشتركة بينه وبين الخصوص، بل هي مشتركة بين العموم والخصوص بوجوه معلومة واضحة ذكرناها في المصادر في أصول الفقه من غير حاجة بهم إلى تحقيق ذلك في الوعيد، إذ ليسوا هم المتمسكون بهذه العمومات والمستدلين بها، بل خصومهم من أصحاب الوعيد هم الذين يستدلون بها وأصحابنا معتبرضون عليهم في ذلك وهادمون لما يبنونه، فيكيفهم تشكيكُ الخصوم وإلزامهم تجويز خلاف ما يذهبون إليه ويتعلونه. وذلك يتم باعتراض ما يحتجون به، وهذا لابد منه للمعارض، إذ به يحصل مقصوده من تشكيك الخصم.

فإنْ قيل: كيف تنازعون في اختصاص صيغ العموم بالعموم مع ذهابكم إلى أنَّ هذه الصيغ اختصت بالعموم وزال منها الإشتراك بحكم عرف الشرع على ما ذكره سيدكم المرتضى^(٢)؟

قلنا: عرف الشرع إنما جعل هذه الصيغ مختصه بالعموم فيما يتعلق بالأحكام الشرعية عندنا، إذ عرف الشرع لا يؤثر فيها لا يتعلق بالشرع، وعلى هذا دل كلامُ السيد، وقد بيَّنا ذلك في المصادر^(٣)، وما نحن فيه إنما هو من أحكام الآخرة وليس من أحكام الشرع.

(١) عبارة «إذ غير مسلم... إلى قوله: هذه الآيات» سقط في نسخة (ج).

(٢) التزريعة إلى أصول الشرعية: ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٣) المصادر في أصول الفقه للمؤلف.

والثاني ممّا نردد به عليهم: أن نعارض ونقابل عمومات هذه الآيات على تسلیم قوله في العموم بآيات الإرجاء وعمومها، فإنّها تقتضي العفو أيضاً، إذ هي من الأدلة السمعية على وقوع العفو ونبيّن أنه ليس تخصيص عموم آيات العفو بعموم آيات الوعيد بأولى من تخصيص عموم آيات الوعيد بعموم آيات العفو.

والثالث من الوجوه التي نوردها عليهم متوجّةً على من جوز العفو عقلأً وذهب إلى سقوط العقاب به، وذلك بأنّ نقول لهم: إنكم بأجمعكم تخربون من عمومات الوعيد التائبين ومن يزداد ثواب طاعاتهم على عقاب معاصيهم، وإنّا نُخرجون الفريقين من هذه العمومات، لأنّ التوبة من مُسقطات العقاب عندكم، وكذلك زيادة الثواب، فأنحرجو منها أيضاً المعفواً عنهم، لأنّ العفو أيضاً من مسقطات العقاب عندكم عقلأً، وقد زال الخلاف.

فأمّا الوجه الأول: في الكلام عليهم، وهو منعهم من التمسك بعمومات آيات الوعيد، فطريقه أن نطالبهم بتصحيح ما ادعوه من اختصاص صيغ العموم بالعموم المستغرق، ونقول لهم: لم قلتم ذاك؟ وهم تنكرون على من يخالفكم فيه ويقطع أو يجوز إشتراك هذه الصيغة والألفاظ بين العموم المستغرق وبين المخصوص، وقد زعموا أنَّ «من» في العقلاه و«ما» فيها لا يعقل و«متى» في الأوقات و«أين» في الأماكن مختصة بالاستغراق إذا وقعت نكرة في المجازاة أو الإستفهام؟ وكذا ادعوا في ألفاظ الجموع إذا دخلها لام تعريف الجنس أنها مختصة بالاستغراق؟^(١) ولا حاجة بنا إلى منازعتهم في كون لفظ «من» وأخواته مختصة بالاستغراق في الإستفهام، لأنَّ ذلك لو سُلِّم لهم لا يضرنا فيما نريده في منعهم من التعلق بعمومات آيات الوعيد من حيث إنَّ الإستفهام لا يدخل في خطابه

(١) عبارة «إذا وقعت... إلى قوله: بالاستغراق» سقط في نسخة (ج).

تعالى إيتانا، لأنَّ الاستفهام إنما هو طلب الفهم والعلم، وإنما يطلب العلم من لا يعلم الشيء الذي يطلب العلم به، وهذا فيه تعالى محال.

إذا تقرَّر هذا: فالواجب أن ننأى بهم في كون هذه الألفاظ مختصة بالإستغراف في المجازات، لدخولها في خطابه تعالى على ما هو ثابت فيما تعلقوا به من قوله عزَّوجلَّ: «ومن يعص الله ورسوله»^(١)، و«من يعمل سوءاً يجزبه»^(٢)، و«من يعمل مثقال ذرة شرًّا يره»^(٣)، وفي ألفاظ الجموع بلا متعريف الجنس، ونطالبهم بالدلالة على صحة ما أدعوه فيها.

وقد استدلوا على كون لفظ «من» و«ما» وأخواتهما مختصة بالإستغراف في المجازة بأنَّ القائل: من دخل داري أكرمته أو أهنته أو أعطيته يحسن أن يستثنى كلَّ عاقل من العقلاء وكلَّ جمٍّ من جموعهم من قوله ذلك، والاستثناء يخرج من الكلام مالولاة لوجب دخوله تحته إلا ترى أنه لا يحسن أن يستثنى من قوله بعض البهائم لما لم يدخل تحت لفظ «من» وطردوا هذه الطريقة في أخوات لفظ من وما ومتى وأين، وكذا طردوها في ألفاظ الجموع بلا متعريف، فإنَّ من يقول: أعطِ الرجال أو إلْهَمُهم، يحسن أن يستثنى كلَّ رجل وكلَّ جمٍّ من جموع الرجال من قوله ذلك، ولا يحسن أن يستثنى بعض البهائم.

والكلام على استدلالهم هذا هو أن يقال: غير مسلم أنَّ الاستثناء يخرج من الكلام مالولاة لوجب دخوله تحته، بل إنما يخرج منه مالولاة لصحته دخوله تحته، فانما حسن استثناء كلَّ عاقل أو كلَّ جمٍّ من العقلاء من قوله: من دخل داري أكرمتـه، ولم يحسن استثناء بعض البهائم، لصحة دخول كلَّ عاقل تحت لفظ «من» وعدم هذه الصحة في البهائم باعتبار مواضعـة أهل اللسان.

(١) النساء: ١٤، الجن: ٢٣.

(٢) الزمر: ٨.

(٣) النساء: ١٢٣.

يبين ما ذكرناه ويوضحه أنَّ من يقول لغيره «إلقَ جماعةً من العلماء» يحسن منه أن يستثنى كلَّ عالمٍ من العلماء من قوله هذا، وكذا يحسن استثناء كلَّ مشركٍ من قول القائل: «اقتل فرقة^(١) المشركين»، مع أنَّ لفظ جماعة غير مستغرق، وكذا لفظ فرقة. ولكن لما صحت دخول كلِّ من استثنى تحت اللفظين، صحت استثناؤهم منها، فدلل ذلك على أنَّ الاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لصح^(٢) دخوله تحته، كقول القائل: «له عشرة إلا واحداً أو اثنين» فكيف تقولون إنَّ لولاه لصح^(٣)، لاما لولاه لوجب.

قلنا: إذا قلنا إنَّ الاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لصح دخوله^(٤) تحته، ثمَّ وجدناه خرجاً من الكلام مالولاه لوجب دخوله تحته في بعض الموضع وهو الأعداد، ولا يقبح ذلك في قولنا، لأنَّ الوجوب يشمل الصحة وزيادة. فما يجب دخوله تحته يصبح دخوله تحته ما هذا إلا كما نقوله نحن ومخالفونا في هذه المسألة في جواب من يقبح في تحبيتنا الحيَّ بأنه الذي يصبح كونه عالماً قادراً، لأنَّنا نقول له بأنَّ يجب كون بعض الأحياء عالماً قادراً، لا يبطل قولنا: الحيَّ هو الذي يصبح كونه عالماً قادراً، لأنَّ الوجوب يشمل الصحة وزيادة، فالواجب يكون صحيحاً، وإنما كان يبطل قولنا لو أراد القادر حيناً يستحبيل كونه عالماً قادراً، كذلك في مسألتنا إنما يبطل قولنا الاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لصح دخوله تحته بأنَّ يربينا الخصم استثناءً يخرج من الكلام مالولاه لما صحت دخوله تحته، على أنَّ جماعة من مخالفي أصحاب الوعيد سووا بين الاستثناء من الأعداد وغيرها، وقالوا: الاستثناء من الأعداد أيضاً يخرج مالولاه لصح دخوله، لاما لولاه لوجب دخوله، وإن كننا لانترضي ذلك القول.

(١) ج: فرقة من.

(٢) عبارة: «كقول القائل ... إلى قوله: لصح» سقط في (م).

(٣) ج: دخولهم.

فإن قيل: لو كان الاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لصح دخوله تحته، لوجب صحة دخوله في النكرات، لأن المستثنى من النكرة يصح دخوله فيها.

قلنا: الاستثناء من النكرة ينقسم إلى ما يكون في الموجب وإلى ما يكون في غير الموجب فإن كان في الموجب، فإنما أن يكون استثناء نكرة من نكرة، أو استثناء معرفة من نكرة فأما استثناء النكرة من النكرة في الموجب^(١) كقول القائل: جائني رجال إلا واحداً، أو إلا واحداً، فغير جائز، لابسبب أن الاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لوجب دخوله تحته، بل بسبب أن الجهة تكثر فيه من حيث إن المخاطب لا يستفيد منه أن الذين جاءوا من كانوا، ولا أن الذي لم يجيئ من كان، فان عرف المستثنى بمنعت وصفة أو استثنى في الأصل معرفة من نكرة كأن يقول: جاءني رجال إلا رجلاً ظريفاً، أو إلا زيداً، فإنه جائز وأما في غير الموجب فاستثناء النكرة والمعرفة من النكرة جائز، كقولك: ما جاءني جماعة إلا واحداً، وإنما زيد.

وقد نص أبو بكر الرازي في كتابه المعروف بالأصول في النحو^(٢)، وهو من أئمة النحو، على معانٍ ما ذكرناه، فقد قلنا بموجب ما ألمزوناه. فبطل بهذه الجملة استدلاهم على أن «من» في المجازة أو ألفاظ الجموع التي أدخل عليها لام تعريف الجنس مختصة بالعموم، وبذلك يبطل تعلقهم بعمومات الوعيد التي تمسكوا بها.

وأما الوجه الثاني في الكلام عليهم وهو المعارضة بآيات العفو والإرجاء، فقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ»^(٣)،

(١) قوله «فإن كان... إلى قوله: في الموجب» سقط في (ج).

(٢) ليس لدينا كتاب الأصول في النحو.

(٣) النساء: ٤٨.

وقوله: «وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظَلَمَهُمْ»^(١). وقوله: «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً»^(٢).

فنقول: هذه الآيات تدل على حصول العفو والمغفرة من جهةه تعالى. ووجه دلالة الآية الأولى أنَّ تعالى ما نفَى غفران الشرك مطلقاً وعلى كل حال، بل نفَى أن يغفره تفصلاً، فكأنَّه قال: لا يغفر أن يشرك به تفصلاً وإنما يغفره استحقاقاً، فيجب أن يكون المراد بقوله: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» آنه يغفره بغير استحقاق، بل بالتفصيل، لأنَّه موضوع الكلام الذي يدخله النفي والإثبات والأعلى والأدون أن يخالف الثاني الأول، ألا ترى آنه لا يحسن أن يقول، القائل: أنا لأركب إلى الأمير إلا إذا دعاني إلى ذلك ، وأركب إلى من دونه إذا دعاني إلى الركوب معه. وإنما يحسن أن يقول: وأركب إلى من دونه وإن لم يدعني إلى ذلك . وكذا لا يحسن أن يقول: أنا لا أأكل الخبز إلا على الجوع، وأكل الحلواء إذا جئتُ . وإنما يحسن أن يقول: وأكل الحلواء على الشبع. وكذا لا يحسن أن يقول: أنا لا أتفضَّل بالكثير من مالي وأعطي القليل منه إذا استحْقَّ علىَ . وإنما يحسن أن يقول: أعطي القليل تفضلاً من غير استحقاق عليَّ.

فإن قيل: كيف تقولون إنَّه تعالى نفَى غفران الشرك تفصلاً، وإنَّه يغفر الشرك استحقاقاً^(٣)، وعندكم أنَّ الغفران لا يكون مستحقاً فقط، لا بالتوبة ولا بكثرة الطاعة والثواب، سواء كان غفران الشرك أو غيره من المعاصي؟

فكيف يصح ويستقيم هذا الاستدلال على قاعدتكم؟.

قلنا: نحن إنما نعارض بهذه الآيات استدلال الخصم بأيات الوعيد علينا في

(١) الرعد: ٦.

(٢) الزمر: ٥٣.

(٣) م: بالاستحقاق.

أنه تعالى لا يغفر الكبائر، فيجوز أن نبني الكلام على مذاهبهم. لأننا لسنا مستدلين بها ابتداءً، على أنَّ عندنا أيضًا أنَّ الله تعالى ما نفي غفران الشرك مطلقاً وعلى كل حال، وإنما نفي غفرانه من دون الرجوع منه إلى التوحيد والإيمان ومن دون التوبة عنه لأنَّه عزَّ وجلَّ يغفره بالرجوع منه إلى الإيمان والتوبة منه على ما وعده به في قوله: «قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف»^(١)، وإن كان ذلك منه تعالى^(٢). فضلاً وكرماً، فيجب أن يكون الذي أثبته من غفران ما دون الشرك بقوله: «ويغفر ما دون ذلك»^(٣)، غير مشروط بالتوبة. وفيه حصول بغيتنا من أنه عزَّ وجلَّ يغفر ما دون الشرك بغير توبة.

فإن قيل: نحن نقول بموجب ما ذكرتموه، وهو أنه تعالى نفي غفران الشرك إلا بالتوبة، وأثبتت غفران ما دونه بغير التوبة، بل مجانية الكبائر والإكثار من الطاعات التي تکفر عقاب الصغار، في جنبها فائئماً عن ما دون الشرك الصغار، فكانه تعالى قال: إنَّ الله لا يغفر أن يُشرك به إلا بالتوبة ويغفر ما دون ذلك من الصغار بغير توبة، بل مجانية الكبائر والإكثار من الطاعات، على ما صرَّح به في قوله: «إِن تجتبيوا كباراً ماتهون عنْه نكفر عنْكُم سِيئاتُكُم»^(٤) فقد أعطينا النفي والإثبات حقهما من إثبات المخالفة بينها، وكذا القول في الأعلى والأدون وقلنا^(٥) بموجب ما ذكرتموه وألزموه^(٦) من إثبات المخالفة بين النفي والإثبات والأعلى والأدون على وجه لا ينفعكم ولا يضرّنا.

قلنا: إذا أقررت واعترفت بأنَّه تعالى أراد بقوله: «ويغفر ما دون ذلك لمن

(١) الانفال: ٣٨.

(٢) قوله: «بالرجوع منه... إلى قوله: ذلك منه تعالى» سقط في (ج).

(٣) النساء: ٤٨.

(٤) النساء: ٣١.

(٥) «وقلنا» ليس في (ج).

(٦) ج: والزمتمنا.

يشاء» آنه يغفر من دون التوبة فقد تم مقصودنا، وذلك لأنّ قوله «مادون ذلك» يشمل الكبائر والصغرائر لعمومه في الكل عندكم، وفي ذلك غفران الكبائر من دون التوبة^(١) وهو الذي نريده ونذهب إليه، وهو بخلاف مذهبكم، ولستم بأن تخصصوا عموم لفظة «ما» في هذه الآية ليسلم لكم عموم آيات الوعيد أولىً مما إذا خصصنا عموم آيات الوعيد ليسلم عموم لفظة «ما» في هذه الآية، على أن على قاعدتكم ينبغي أن تشرطوا نفي استحقاق الغفران وثبوته في المخالفة بين ما نفاه وأثبته من الغفرانين والمبانة بين الأعلى منها والأدون، وتقولوا إنّه تعالى نفي غفران الشرك من دون استحقاق وأثبتت غفران مادونه من غير استحقاق على ما ذكرناه وقررتاه في أول كلامنا عليكم في هذه المعارضة، لأنّ الاعتبار إنّما هو بالإستحقاق لاما هو سببه من توبه أو غيره، ألا ترى أنّ التوبة لوم تؤثر في استحقاق الغفران لما وجب اعتبارها واشترط نفيها في نفي غفران الشرك ، فتحقق أنّ الاعتبار بالإستحقاق إذا كان الاعتبار به وجب أن يشترط ثبوته ونفيه من المضاعفين ، لا ثبوت سببه الذي لوم يؤثر فيه لما وقع إليه التفات. أمّا قوله تعالى «إن تجتبوا كبائر ما تهون عنه»، فإنه لا حجة لكم فيه، وذلك لأنّه ليس فيه أنه لا يكفر سيناتكم إلا بمجانبة الكبائر، وهذا هو الذي ينفعكم إن ثبت، ثمّ وهو بأن يدلّ على صحة قولنا أولى من أن يدلّ على صحة ما تدعونه من وجهين:

أحدهما: آنه تعالى قال: «نَكْفُرُ عَنْكُمْ»، فأضاف التكبير إلى نفسه، وهذا يدلّ على أنّ التكبير يكون من جهته تعالى تفضلاً منه وامتناناً على المذنبين. وهذا بخلاف ما تقولونه ، ويافق ما قوله، لأنّ عندكم أن بمجانبة الكبائر تقع الصغارير مكفرةً، وأنّه لا يحتاج إلى أن يكفره تعالى.

(١) قوله «فقد تم... إلى قوله: دون التوبة» سقط في (ج).

والثاني من الوجهين: أن قوله: «سيئاتكم» يقع على الكبائر كوقوعه على الصغار، ويشملها جميعاً، فصار هذا القول وعداً منه تعالى بـأن مرتكب^(١) الكبيرة إن اجتبها في المستقبل غفر الله له ما سلف وسيق منها وكفر كما قال: «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف»^(٢).

فإن قيل: إنه تعالى شرط المشيئة في غفران مادون الشرك ، وذلك يقتضي إجمال القول في مغفرة مادون الشرك ، فلا يصح التمسك به.

قلنا: المشيئة إنما أدخلها تعالى فيمن يغفر له، لافيما يغفر تعالى مما هو دون الشرك ولا إجمال فيه، وإنما التوقف فيمن يغفر له، وذلك لا يضرنا، لأننا لانقطع على تعين من يغفر له الله تعالى، على أن ظاهر تعليق الغفران بالمشيئة يقتضي أنه تفضل وليس بواجب، لأن الواجب لا تعلق بالمشيئة، ألا ترى أن أحدنا^(٣) لا يقول: أنا أرد الوديعة أو أفضي الدين إن شئت، وإنما يقول: أنا أتصدق وأفضل إن شئت.

وذكر صاحب الفائق أن شيوخه قد أجابوا عن تمسكنا بهذه الآية بأجوبة اعترضنا عليها.

قال: ثم أجابوا عن ذلك الاعتراض على ما سنذكرها، لكننا نقتصر على ذلك تأويل الآية على معنى يسقط به جميع ما ذكره، وهو أنه ليس المراد بالمغفرة المذكورة في الآية هو إسقاط عقاب المستحق للعقاب فيصحت ما ينتهي عليه من وجوه الاستدللالات، وإنما المراد بها تأخير العقاب المعجل في الدنيا، وقد ذكر تعالى المغفرة بهذا المعنى في القرآن، قال تعالى: «وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب»^(٤)، وقال تعالى: «إن الله

(١) م: من يرتكب.

(٢) م: أحداً.

.٣٨) الأنفال:

.٥٨) الكهف:

يُمْسِكُ السماوات والأرض أن ترولا ولئن زالتا... الآية»^(١)، وقوله تعالى: «وَإِنْ رَبَّكَ لِذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ»^(٢). فيكون معنى الآية على هذا: أنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُؤْخِرُ عِقَابَ الشَّرِكَ بِهِ تَعَالَى وَهُوَ كُلُّ كُفْرٍ، لَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الشَّرِيعَةِ بَيْنَ الشَّرِكَ وَالْكُفْرِ، بَلْ يَعْجَلُ عِقَابَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَعْجَلُ عِقَابَ مَادِونَ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ، بَلْ يُؤْخِرُهُ»^(٣).

قال: وكذلك نجد مخبر هذا الخبر فانَّ اللَّهَ يَأْخُذُ الْكَافِرَ فِي الدُّنْيَا إِمَّا بِعَذَابِ الْاسْتِئْصَالِ، كَمَا أَهْلَكَ كَثِيرًا مِنَ الْكُفَّارِ أَوْ يَأْخُذُهُ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ بِالْقُتْلِ أَوْ بِسُبِّ ذَرَارِيهِ وَأَمْوَالِهِ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ بِأَنَّ يَسْلَطُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ بِالْخَذْلَانِ عَلَى جَهَةِ الْعَقوَبَةِ، فَيُزَدَّادُ كَفَرًا عَلَى كُفْرٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «سَنُنَسْتَرِّجُهُمْ مِنْ حِيتَّى لَا يَعْلَمُونَ» وَأَمْلَى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ»^(٤) وَقَالَ: «وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نَمْلَى لَهُمْ خَيْرًا لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نَمْلَى لَهُمْ لِيُزَدَّادُوا إِثْمًا»^(٥) وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ بِالْفَاسِقِ»^(٦)، فَبَيْنَ بَهْذِهِ الْآيَاتِ غَلَظَ حَالُ الْكُفَّارِ^(٧) وَإِنَّ حَالَ الْفَاسِقِ دُونَهُ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَفْعُلُ مَا ذَكَرَ^(٨) بِالْكَافِرِ فِي الْأَغْلَبِ وَلَا يَفْعُلُ مُثْلَهُ بِالْفَاسِقِ فِي الْأَغْلَبِ.

ثُمَّ سَأَلَ نَفْسَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْكُفَّارِ لَا يَعْجَلُ تَعَالَى عَقَوبَتِهِمْ، وَنَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْفَسَاقِ أَخْذَهُمْ^(٩) اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا بِالْإِهْلَاكِ، فَكِيفَ يَصْحُحُ تَأْوِيلُ الآيَةِ عَلَى مَا قَلَمْ؟

وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ قَالَ: قَيلَ لَهُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَطْلُقْ الْخَبَرَ بِالْعِقَابِ الْمُعْجَلِ فِي

(٦) م: وَلَا يَفْعُلُ مُثْلَهُ ذَلِكَ الْفَاسِقِ.

(١) فاطر: ٤١.

(٢) الرعد: ٦.

(٧) م: الْكُفْرُ.

(٣) لِيُسَ لِدِينَا كِتَابُ الْفَاثِقَ.

(٨) م: ذَكْرُنَا.

(٤) الأعراف: ١٨٢ - ١٨٣.

(٩) م: يَأْخُذُهُمْ.

(٥) آل عمران: ١٧٨.

حق الكافر ونفيه في الفاسق، بل قيده بقوله «لمن يشاء»، لأنَّه تعالى لما قال: «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»، فذكر المفعول له^(١) في الجملة الثانية صار تقدير الآية: إنَّ الله لا يغفر أن يُشرك به لمن يشاء ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، لأنَّه لا بد له من مفعول ثان، لأنَّ «يغفر» لا بدله من مفعولين، فذكره تعالى في آخر الآية يدل على ذكره في الأول.

قال: وإذا صَحَّ هذا كان المراد بالآية ترجيح حال الكفر في حكمة الله تعالى في باب الأخذ بالعقاب المعجل على حال الفسق^(٢). والأمر كذلك، لأنَّ الأغلب في حق الكافر الأخذ المعجل بالعقاب أو الخذلان الظاهر، فإنَّ لم يؤخذ بالعقاب الظاهر لم يسلم من الخذلان الظاهر غالباً، وليس يفعل مثل ذلك في حق الفاسق، وإنْ كان لا يهمل الفساق أيضاً من التنبية بأخذ بعض الفساق باهلاك المعجل.

قال: وإذا علم ترجيح حال الكفار على حال الفساق فيما ذكرنا صحة تأويل الآية عليه، وكان أولى من غيره من التأويلات، لدلالة سياق الآية عليه. وسياقها أنَّه تعالى ذكر هذه الآية في سورة النساء في موضوعين، فقدَمَ على ذكرها في أحد الموضوعين بعيد أهل الكتاب بالعقاب^(٣) المعجل إنَّ لم يؤمنوا، فقال: «يا أيها الذين أتووا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمسم وجوها فنردها على أدبارها وأنلعنهُم كما لعنة أصحاب السبب وكأنَّ أمر الله مفعولاً» إنَّ الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء^(٤) ثم عقبه بقوله: «ومن يُشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً»^(٥)، وقدَمَ عليه في الموضع

(١) «له» ليس في (ج).

(٢) النساء: ٤٨.

(٣) النساء: ٤٧.

(٤) «له» ليس في (ج).

(٥) ج: الفاسق.

(٦) ج: العقاب.

الآخر التحذير من الخذلان بقوله: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتبّع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى»^(١)، أي نتركه وما يختار. ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْرُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ... الْآيَةِ»^(٢) ثم عقبه بقوله: «وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا»^(٣).

قال: فدلّنا^(٤) أول الآية في الموضعين وآخرها على ما اخترناه من التأويل، فعل هذا سقط جميع ما احتجوا به من الآية علينا^(٥). هذه جملة ما ذكره في تأويل هذه الآية.

فيقال له: أولاً: تأويلك المغفرة على تأخير العقاب وترك تعجيله لاعلى إسقاطه ترك لما يقتضيه ظاهر هذه اللفظة، وعدول عن الحقيقة إلى المجاز، لأنّها حقيقة عند أهل الدين والشرع في إسقاط العقاب لافي تأخيره وهذا هو المفهوم عندهم والمبتدر إلى أفهمهم من هذه اللفظة، وهذا المعنى هو الذي يعنونه بطلبهم المغفرة من الله تعالى لأنفسهم ولوالديهم وللمؤمنين في دعواهم.

وفي الجملة لا يخفى على أحد أنه اذا طرق هذا اللفظ سمع السامع، فإنه لا يسبق إلى قلبه وخطره إلا ما ذكرناه من إسقاط العقاب دون تأخيره وترك تعجيله والقول الموضع بازاء تأخير العقاب وترك تعجيله إنما هو الحلم لا الغفران والمغفرة، وبازاء من يفعل ذلك الحليم لا الغفور. فكما لا يفهم من الحلم إسقاط العقاب لا يفهم من المغفرة تأخير العقاب.

فاما استشهاده لصحة تأويله بقوله عزوجل: «وربك الغفور ذو الرحمة لو رؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب»^(٦) فليس بصحيح، لأنّه غير مسلم أنه تعالى عن بالغفور أنه لا يعجل بالعذاب، بل من الجائز أن يكون معناه أنه

(٥) ليس لدينا كتاب الفائق.

(١) النساء: ١١٥.

(٦) الكهف: ٥٨.

(٢) (٣) النساء: ١١٦.

(٤) ج: فدل.

يسقط العقاب وإن عقبه بقوله: «لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب». وبيانه: أنه لو صرّح بما ذكرناه وقال: وربك يصح ويغفو عن السيئات ويسقط عقاب المذنبين، ثم عقبه بقوله: «لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب»^(١) لم يكن ذلك تناقضاً في القول ولا مستقحاً، وإنما كان له في الآية حجة أن لوقاً تعالى: ولو لاه أولولا ذلك ، أي ولو لا كونه غفوراً لعجل لهم العذاب. فأمّا إذا قال: «لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب» فأنه لا يدل على أنه أراد بالغفور الحليم على ما ادعاه وإنما يدل على أن العاصي يستحق العذاب عقيب عصيانه. فله تعالى أن يعجل له العذاب.

على أنه لو صرّح بما قدرناه وقال: ولو لا كونه غفوراً لعجل لهم العذاب، لما دل مع ذلك أيضاً على ما ادعاه من أنه أراد به كونه حليماً وأنه يؤخر العقاب ولا يعجله. بل كان من الجائز أن يريد به إسقاطه لعقوبهم المقدار الذي استحقوه عقيب عصيانهم في الدنيا إلى حين وقوع العقاب، ونزوله بهم في الآخرة، لأنهم يستحقون العقاب عقيب المعصية، على ما قدمناه إلى حد^(٢) يعلمه تعالى عندنا وعندهم أبداً دائماً لا إلى آخر. وبالاتفاق^(٣) بيننا وبينهم ما يستحقونه من العقاب يفرق عليهم في الأوقات، فلهم نصيب وحظ موظف من العقاب معين في علمه تعالى في كل وقت.

فيتمكن أن يقال: لعله تعالى أراد بقوله: ولو لا كونه غفوراً لعجل لهم العذاب أن لوقاً عليه على ما فرضناه ولو لا كونه مسقطاً من عقابهم موظفات الأوقات التي أخرعنها عقابهم، أي لم يعاقبهم فيها لعجل لهم العذاب بأن أوصل إليهم تلك الموظفات.

(١) قوله: «فليس بصحيح... إلى قوله: لهم العذاب» يسقط في (ج).

(٢) م: أمد.

(٣) م: باتفاق.

وأما استشهاده الثاني بقوله جل جلاله: «إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرْوِلاً»^(١) فأضعف وأظهر فساداً من الأول، وهذا لم يورد الآية بتمامها، بل وقف على قوله تعالى «ولئن زالتا»، ثم قال: الآية، ولو أوردها بتمامها لظهر لكل أحد فساداً استشهاده، لأنَّه تعالى قال: «ولئن زلتا إنْ أَمْسِكُهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ»، ونبه بذلك على أنَّه بسبب إمساكه السماوات والأرض عن الحركة والزوال والاضطراب يستحق بأن يوصف بأنه حليم، وإنَّ هذا الصنيع مما يستحق به هذا الوصف وإنَّ حلمه هو الذي يدعوه إلى ما ذكره، كقول القائل: إنَّ زيداً أَنْعَمَ عَلَى عُمَرٍ وَبَكْذَا وَكَذَا، ثم قال: إنَّه كَانَ كَرِيمًا، أيَّ أَنَّ زيداً كَانَ كَرِيمًا، فَإِنَّه يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ كَرْمَهُ دُعَاهُ إِلَى ذَلِكَ، فَأَيَّ حَجَةٌ لَهُ فِي هَذَا الْإِسْتِشَاهَادِ.

فأمَّا وصفه تعالى نفسه بالغفور بعد وصفه بالحليم فـمِا لاحِجَةٌ لَهُ فِي أَيْضًا، بل هو حَجَةٌ لَنَا عَلَيْهِ وَدَالَّ عَلَى^(٢) أَنَّهُ أَرَادَ بالغفور إِسْقاطَهِ العَقَابَ عَنِ الْمُسْتَحْقِينَ، لَأَنَّهُ لَوْأَرَادَ بِهِ مَا أَرَادَ بِالْحَلِيمِ لَكَانَ لَغُواً وَتَكْرَارًا لِمَا ذَكَرَهُ وَأَفَادَهُ بِالْحَلِيمِ.

فإن قال: ذكره للتأكيد.

قلنا: إنَّ التأكيد إذا لم يُفْدِ فائِدَةً زائِدَةً عَلَى مَا يُفْيِدُهُ الْمُؤْكَدُ كَانَ لَغُواً، وَالْكَلَامُ مَوْضِعٌ لِلإِفَادَةِ، وَبِالإِفَادَةِ يَخْرُجُ مِنْ كُونِهِ عَبْثًا.

فإن قال: فلِمَاذا وصف نفسه بعد ذلك بالغفور؟.

قلنا: إنَّه تعالى يستحقَ الوصف بالغفور في كلَّ حالٍ، لإِسْقاطِهِ العَقَابَ

(٢) م: وذلك.

(١) فاطر: ٤١.

عن كثير من العصاة وستره عليهم، فلا يتحتم أن يثبت بين الكلام الذي يتعقبه وصفه، بأنه غفور وبين وصفه بذلك مناسبةً وملائمةً، بل يجب ويتحتم أن لا يكون بينها منافاةً وما يجري مجرى المسافة، كأن يوصف بأنه غفور رحيم عقيب وصفه بأنه عزيز ذوانتقام وبأنه شديد العقاب على طريق التعليل لذلك ، أي على أن يراد أنه شديد العقاب لأنَّه غفور رحيم ، وأنَّ كونه غفوراً رحيمًا هو الذي يدعوه إلى شدة العقاب والانتقام من العصاة، أو كأن يقرأ غالطًا : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله غفور رحيم ، أو: الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله إنَّ الله غفور رحيم ، فأما إذا لم يكن فيه التعليل ولم يكن بين الوصفين^(١) منافاة، فلا يمتنع أن يوصف بالغفران وبشدة العذاب على طريق الوعد والوعيد، كما قال تعالى: «نَبِيٌّ عَبْدِي أَنِّي أَنَا الغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عِذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ»^(٢).

ثمَّ نقول: وأيَّ مناسبة أشدَّ وآكَدَ ممَّا بين الحليم والغفور، وجه المناسبة بين الوصفين أنه لـمَا وصف تعالى نفسه بأنه حليم لا يتعجل بالعقوبة وصفه بالغفور اي: وزائدًا على أن لا يتعجل بالعقوبة يسقط العقوبة بالكلية عن يشاء ، وهذا من أشدَّ ما يكون بين الوصفين من المناسبة كقول القائل: إنَّ فلاناً يمهل غرماءه ولا يتراضاهم ، وزائدًا على ذلك يهب لكثير منهم ماله عليهم^(٣) .
وأما استشهادُه الثالث، فأبعدُ من الأول والثاني ، ولا أدرِي من أيَّ وجه يدلُّ قوله تعالى: «وَإِنَّ رَبَّكَ لِذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ»^(٤) ، على أنه أراد بالمفبرة الحلم ، وأنَّه لا يتعجل عقوبَهم.

(١) م: الموصيin.

(٣) ج: ماله.

(٤) الرعد: ٦.

(٢) الحجر: ٤٩ - ٥٠.

فإن قال: لاته لو أراد إسقاط عقوبهم، لكن ذلك إغراء للظلمة على الظلم.

قلنا: ويمكن إخراج ذلك من الإغراء، لا بحمل المغفرة على الحلم، بل بأن لا يحمل قوله «للناس» على العموم، وكذا بأن لا يحمل قوله «على ظلمهم» على كل ظلم^(١)، إذ قد بيّنا أنه لا دليل لهم على أن للعموم المستغرق صيغة تخصه^(٢) فبطل هذا الاستشهاد أيضاً.

ثم يقال له: وهب أن المراد بالمفارة في الآيات التي أوردتها الحلم وترك تعجيل العقوبة، لضرورة الوجه التي تمسكت بها، وأن لوصحت تلك الوجه وسلمنا لك صحتها، فلما ضرورة تدعونا إلى حل المغفرة في قوله عزوجل: «إن الله لا يغفر أن يُشرك به... الآية»^(٣) على الحلم وترك تعجيل العقوبة؟ وأي دليل يدلّنا عليه؟.

فإن قال: عموم^(٤) آيات الوعيد التي أوردتها يدل^(٥) على صحة هذا التأويل.

قلنا: ودلالة عموم^(٦) آيات الوعيد إنما تستقر وتم بعد أن تجibوا عن معارضتها بهذه الآية، فكيف تبنون الجواب عن المعارضة على كونها أدلة، وهل هذا إلا إيقاف كل واحد منها على صاحبه.

فإن قال: ما قبل هذه الآية وما بعدها في الموضعين يدلّ على صحة هذا التأويل وحل المغفرة فيها على الحلم وترك تعجيل العقوبة.

قلنا: سنتكلّم بعد هذا على ذلك ونبين أنه لا دلالـة في شيء من ذلك على

(١) م: ظالم.

(٢) م: تخصه.

(٤) و(٦) م: عمومات.

(٥) م: يدلّنا.

(٣) النساء: ٤٨، النساء: ١١٦.

ما أدعى به إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

ثم يقال له: وتأوilyك هذا يكذّبه الوجود، على ما أوردته على نفسك في^(١) السؤال، لأننا نجد كثيراً من المشركين والكافار لا يعجل الله عقوبهم في الدنيا، بنوع من أنواع العقوبات، ونجد كثيراً من الفساق يعجل الله عقوبهم بأنواع، فكيف يصح تأوilyك؟.

فأمّا ما ذكرته في الجواب عن هذا السؤال من أنه تعالى لم يطلق الخير بالعقاب المعجل في حق الكافر والفالسق، بل قيده بقوله: «لمن يشاء» لأنّه تعالى لما قال: «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»، فذكر المفعول له في الجملة الثانية، صارت قدير الآية: إن الله لا يغفر أن يشرك به لمن يشاء ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، لأنّه لا بد من مفعول ثان، لأنّ يغفر لا بد له من مفعولين، فذكره تعالى في آخر الآية يدل على ذكره في الأول.

فالكلام عليه أن يقال: لو ساعدناك على أنه لا بد من أن يقتدر في الجملة الأولى من المفعول الثاني ما ذكره في الجملة الثانية، ولا يجوز قدير غيره على حسب اقتراحك ، أليس يصير قدير الكلام: إن الله لا يغفر أن يشرك به لمن يشاء ويلازمه قدير: ويغفر لمن يشاء. على ما أقررت وصرحت به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ويلازمه بالاتفاق بيننا: ولا يغفره لمن يشاء^(٢)؟.

وإذا كان كذلك ، فليس يبطل بذلك الفرق بين مانفاه وبين ما أثبته وبين الأعلى والأدون ، وترفع المخالف والمباينة التي يلزم أن تثبتا بين مثل هاتين الجملتين ، ويعلم لزومها كلّ من عرف عادة الناس في الكلام، وقد اعترفت أنت أيضاً بها واجتهدت في أن تثبت هذه البينونة بين الجملتين على وجه

(١) ج: من.

(٢) قوله: «ويلازم... إلى قوله: ولا يغفره لمن يشاء» سقط في (ج).

لايضرك ، ولكنك لم يتيسر لك ، بل ابطلتها بهذا التأويل ، وقوله: فذكره تعالى في آخر الآية، يدل على ذكره في الأول ، يعني من يشاء ، كيف يصح مع أنه يبطل الفائدة في الفرق بين النفي والإثبات والأعلى والأدون ، ويخرج الكلام من أن يكون من كلام الحكماء والفصحاء؟ .

ثم يقال له: وإذا بطل أن يكون المفعول الثاني المقدر في أول الآية ما ذكره بالبيان الذي ذكرناه ، فلم لا يجوز أن يكون المفعول له الذي جعلته المفعول الثاني المقدر هو لأحد ، كأنه تعالى قال: إن الله لا يغفر أن يشرك به لأحد ويغفر ما دون ذلك من يشاء ، لأن هذا التقدير هو الذي يشهد له الاستعمال والحكمة والفصاحة.

الآتري أن القائل اذا قال: الأمير لا يوجد بجواه الخاصة ويوجد بعادونه على من يشاء ، فإنه لا يعني به إلا أنه لا يوجد بجواه على أحد ويوجد بغيره على من يشاء ومن يسمع هذا الكلام لا يسبق إلى فهمه إلا هذا المعنى . ولو قال إنسان: إن هذا القائل عنى بقوله الأول أنه لا يوجد بجواه على من يشاء ، لکذب ولقليل له: لوعني ذلك لكان قد سوى بين مانفاه وبين ما أثبته وبين الأعلى والأدون ولكن لاغياً .

فإن خطر لأحد أنه لو كان المقدر ما ذكره في قوله لأحد لوجب أن يقول: لا يغفر أن يشرك به ، بكسر الراء ، لا يفتحها .

فالجواب عنه: أن هذا الاقتراح لو توجه على ما قدرناه لتوجه على ما قدره أيضاً لأن يقال: لو كان المقدر من يشاء لكان يجب أن يقول: أن يشرك به ، بكسر الراء ، حتى يكون تقدير الكلام: لا يغفر لمن يشاء أن يشرك به ، فليس هذا الاقتراح مما يتوجه علينا دونه .

ثم الجواب عنه أن نقول: معلوم من مذهب أهل اللغة، أن «أن» مع الفعل المضارع سواء كان الفعل مما سمى فاعله أو لم يسم في تقدير المصدر، فـ «أن»

يشرك » في تقدير الشرك ، فكأنه قال تعالى: إنَّ اللَّهُ لَا يغفر الشرك به، وزال الإشكال.

فأمام قوله بعد ذلك : «وإذا صَحَّ هذَا كَانَ المراد بِالآيَةِ ترجيح حال الكفر في حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَابِ الْأَخْذِ بِالْعَقَابِ الْمُجَلَّ عَلَى حَالِ الْفَسَقِ» ، فتعمق^(١) في التعسف ، لأنَّه يصير تقدير الآية كأنَّه تعالى قال: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يترك تعجيل عقوبة أنَّ يشرك به لمن يشاء في الأغلب الأكثرويترك تعجيل عقوبة ما دونه لمن يشاء في الأغلب الأكثر على ما صرَحَ به بعد هذه الكلمات التي حكينها . وعلمُوا أنَّ هذا المعنى لا يقتضيه ظاهر الآية ولا معناها ، وإنَّ حمله على هذا التعسف أنه لما حمل المغفرة على معنى الحلم وترك تعجيل العقوبة وقال: إنَّه تعالى أراد أنَّه لا يترك تعجيل عقوبة الشرك ويترك تعجيل عقوبة ما دونه ، رأى أنَّ الوجود يكذبه ، لأنَّه تعالى قد لا يتعجل عقوبة كثير ممن يشرك به ، وقد يتعجل عقوبة كثير من الفساق فالتجاء إلى تعليق نفي غفران الشرك بالمشية فيمن لا يغفر له ، وقال: إنه تعالى ما نفي غفران الشرك وإنَّه لا يترك تعجيل عقوبته مطلقاً ، بل لمن يشاهد فقد يشاء في حقَّ بعض^(٢) المشركين ذلك ، وقد يشاء في حقَّ غيرهم خلافه .

ثمَّ كأنَّه تنبه إلى ما التجاء إليه يقتضي التسوية بين ما نفاه تعالى وبين ما أثبته وبين الأعلى وبين الأدون ، فاضطرَّ إلى التمسك بالترجيح والغلبة ، وادعاء أنَّ المراد بِالآيَةِ أَنَّه تَعَالَى لا يترك تعجيل عقوبة الشرك في الغالب ويترك تعجيل عقوبة ما دونه في الأكثر .

وطاھرٌ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَدْلِي عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَلَا مَعْنَاهَا وَلَا فَحْواهَا ، بَلْ

(١) م: فعمق.

(٢) قوله: «غفران الشرك ... إلى قوله: في حقَّ بعض» سقط في (ج).

يقتضي ظاهرها عظم حال الشرك وموقعه في الإثم وأنه أعظم مما ليس بكفر، ولكن لامن الوجه الذي قدره، وإنما كان يصح هذا الذي تعسفه لوضع حمل المغفرة على ما حمله عليه، وصح أيضاً اشتراط المشية في الجملة النافية كاشتراطها في المثبتة وقد بینا فساد الأصلين ثم ولو سلم له الأصلان جدلاً لما صح تأويله هذا، لأن الوجود بخلاف ما دعا به.

قوله: «والامر كذلك، لأن الأغلب في حق الكافر الأخذ المعجل بالعقاب أو الخذلان الظاهر» غير مسلم.

أما قوله: «إنهم يقتلون وينهبون وتسبّ^(١) ذرارهم»، فعلوم أن هذا غير ثابت في حق أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس، وهم كفار وأما في غيرهم من الكفار، فإما أن يريد به وقوع ذلك بهم أو شرع ذلك في حقهم. إن أراد الواقع، فعلوم أن ما يقع من هذا الجنس إنما يقع بعض من يكون منهم على اطراف بلادهم لا بجميعهم، ومن يكون منهم في وسط ديارهم وببلادهم وداخلها، كأهل قسطنطينية وأهل داخل بلاد الترك وأهل داخل بلاد الهند والافرنج، فإنهم في عافية من هذه المعاملة، فقط لم ينزل بهم شيء من ذلك في زماننا هذا، بل كثير منهم قد غلبو على بعض بلاد الإسلام وعلى أمميات البلاد، كسمرقند وبخارى وكاشغر، وكبيت المقدس في الطرف الآخر.

وإن أراد شرع ذلك في حقهم، فقد شرع تعالى في السارق والسارقة قطع اليد، وفي الحارب القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي، وفي الزانية والزاني جلد مائة وفي المحسن منها الرجم. وعند أبي حنيفة: أن الكافر المزوج إذا زنى لا يرجم، والمسلم الحر البالغ الكامل العاقل إذا زنى يرجم،

(١) ج: وسلب.

وفي القبادف، الحَدَّ ثمانين جلدَه؛ وفي شارب الخمر حَدَّ المفترى؛ وفي القاتل العمد ظلماً القصاص، إلى غير ذلك ما هو مذكور في كتاب الجنایات من الفقه وكلَّ هذه عقوبات عندك ، ويقام على هؤلاء الجناء هذه الحدود وقال تعالى في الحارب: «ذلك لهم خزي في الدنيا»^(١)، وفي السارق: «جزاءٌ بِمَا كسبا نكالاً من الله»^(٢)، وفي الزاني: «لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله»^(٣). كلَّ هذه عقوبات معجلة عندك مشروعة في حقِّ هؤلاء الفساق.

وأَمَّا ما ذكره من تسلط بعض الكُفَّار على بعض، فإنَّ كان ذلك عقوبةً فـأَكْثَرُ من هذا الجنس بين المسلمين، وكم من الفتنة الواقعَة في بلاد المسلمين بين الفرق والطوائف، يتلف فيها التفوس والأموال وأهل الذمة فيما بينهم في عافية من تلك الفتنة، وكم تأخذ الظلمة من المسلمين من القسم والعوارض والمؤن ما لا يُتَعَرَّضُون لأهل الذمة بشيء من ذلك ، والجزية التي تؤخذ من أهل الذمة إذا قوبلت بالحدود والعقوبات المشروعة بازاء الكبائر التي عدناها تكون كلاً شيء. فأين الغلبةُ والكثرةُ التي ادعاهما.

وأَمَّا الخذلان الذي ذكره فحقيقةٌ وحْدَهـ على ما ذكره الشيخ أبو رشيد النيشاوريـ الفعل الذي يفعل بالغير ليعلبه غيره. قال: ثم يستعمل ذلك في العقاب على سبيل التشبيه بما يسمى خذلاناً في أصل موضوع اللغة. فإن أراد بالخذلان ما هو حقيقته، فذلك ليس بعقوبة، وإن أراد به العقوبة المعجلة فقد تكلمنا عليه.

وأَمَّا ما ادعاه من دلالة سياق الآية على صحة تأويله، وقوله: «إنه تعالى ذكر هذه الآية في سورة النساء في موضعين، فقدم عليها في أحد المضعين وعده

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) النور: ٢.

(٣) المائدة: ٣٨.

أهل الكتاب بالعقاب المعجل إن لم يؤمنوا، فقال تعالى: «يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصتفاً لما معكم من قبل أن نطمسم وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعننا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولاً» إن الله لا يغفر أن يشرك به... الآية^(١). ثم عقبه بقوله: «ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً»^(٢). وفتن عليها في الموضع الآخر التحذير على الخذلان بقوله: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبخّر غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى»^(٣). أي نتركه وما يختاره، ثم قال: «إن الله لا يغفر أن يشرك به... الآية»^(٤). ثم عقبه بقوله: «ومن يشرك بالله فقد ضلل ضلالاً بعيداً»^(٥).

أقول: أول الآية في الموضعين وآخرها على ما اخترناه من التأويل، فالكلام عليه أن نقول: من أي وجه يدل ما قدمه تعالى في الموضعين على هذه الآية على صحة تأويلاً؟ أمّا تقديمها تعالى وعيده أهل الكتاب بالعقاب المعجل إن لم يؤمنوا، فوعيدهم تعالى إيتاهم بهذا النوع من العقوبة ذكره في آية مستقلة تامة، مبدئها قوله عزوجل: «يا أيها الذين أتوا الكتاب»، ومقطعها قوله تعالى: «وكان أمر الله مفعولاً»، وقوله تعالى بعد ذلك^(٦): «إن الله لا يغفر أن يشرك به» ابتداء آية أخرى، مبدئها: «إن الله لا يغفر أن يشرك به»، ومقطعها: «فقد افترى إثماً عظيماً» فلن أحب أن يكون المراد والمعنى بهذه الآية هو المراد والمعنى بالآية^(٧) التي تقدمها. فإن كان الذي أوجب ذلك مراعاة التلفيق بين الآيتين فكما من آيتين في القرآن متواتتين لا يظهر لنا وجه التلفيق بينهما ظهوراً بيتناً؟

(١) النساء: ٤٨ - ٤٧.

(٢) النساء: ١١٦.

(٣) النساء: ١١٥.

(٤) «بعد ذلك»: ليس في (ج).

(٥) «هو المراد والمعنى بالآية»: ليس في (ج).

ثم وإذا راعينا التلقيق بينا وأوجبناه وجب تأويلاً الآية على ما نقوله، لعلى ما ي قوله. وبيان ذلك: أنه تعالى لما قال: «من قبل أن نطمسم وجوها فنردها على أدبارها» كأنه قال: لا تأمنوا من ذلك ، كالواحدتنا إذا قال لعبدة: إفعل كذا وكذا من قبل أن أضر بك وأحبسك معجلًا . فإن المفهوم منه التحذير والوعيد برفع الأمان مما ذكره. وإذا كان كذلك ، فأنه يحسن أن يعقب هذا الوعيد بالوعيد القاطع بالعقاب الآجل ، كأنه قال: يا أيها الذين أوتوا الكتاب لا تؤمنوا إن لم تؤمنوا من العذاب المعجل بطمسم الوجه وردها إلى أدبارها او اللعن كلعن أصحاب السبт واقطعوا على العقاب الآجل ، وأنه تعالى ينتقم منكم ولا يمهد لكم حتى أن خطر ببالكم أنكم ربما تخلصتم من العقوبة المعجلة ، فلا تظنو أنكم تخلصون من العقوبة الآجلة ، فاقطعوا على تلك العقوبة ، وهذا من أحسن ما يكون بين الآيتين من التلقيق والمناسبة.

فأمّا على تأويله ، فأنه يبطل المناسبة بين الآيتين ويوجب التناقض بينها ، لأنّه يصير قدير الكلام: لا تأمنوا من العقوبة المعجلة التي ذكرتها وأوعدتكم^(١) بها واقطعوا عليها ومن بين تحجيز الشيء ورفع الأمان منه وبين القطع عليه تناقضٌ ظاهر، هذا لأنّ أول قوله تعالى: «لَا يغفر أَن يشرك به» على أنه لا يترك تعجيل العقوبة في حق الكافر ولا يخلّ به وإنّ أوله على أنه المراد به أنه ربما يتعجل عقوبة الكفر والشرك ، أو أنّ الغالب هذا على ما ذكره كان تكراراً للمعنى الواحد، إذ هذا المعنى الواحد مفهوم من قوله تعالى: «من قبل أن نطمسم وجوهاً، فيصير لغوًّا . وعلى تأويلاً لا يلزم شيء من ذلك .

وكذا نقول في قوله تعالى: «وَمَن يشاقق الرَّسُولَ» إلى قوله: «وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَائِتَ مَصِيرًا»، إنّه آية تامة ، وقوله تعالى بعد ذلك: «إِنَّ اللَّهَ لَا يغفر أَن يشرك

(١) م: وواعدتكم.

به» ابتداء آية أخرى، فلا يتحتم أن يكون بينها تلفيق يظهر لكل أحد. ثم من عجيب الأمر أن هذا المؤول إنما أورد قوله تعالى: «ومن يشاقق الرسول» إلى قوله عزوجل: «نوله ما تولى»، ولم يورد قوله: «ونصله جهنم وسائط مصيراً»، كأنه تنبأ أنَّ في إيراد ذلك ضعف تأويله، بأن يقال له: إنه تعالى أوعدهم بعاجل ما سميت خذلاناً من تركهم وما يختارونه بآجل العقوبة التي هي صليُّهم بالنار وكأنه تعالى قال: «ومن يشاقق الرسول... الآية» خذله عاجلاً ونصله نار جهنم آجلاً، ثم قطع طمعهم عن العفو بقوله: «إنَّ الله لا يغفر أن يشرك به».

ثم يقال له: إذا قال تعالى: «نوله ما تولى ونصله جهنم» لما ذا حلَّت قوله: «إنَّ الله لا يغفر أن يشرك به» على ما أوعدهم به عاجلاً دون ما وعدهم به آجلاً؟.

فاما قوله عقيبة هذه الجملة: «فدلَّ أول الآية في الموضعين وآخرها على ما اخترناه من التأويل»، فلن أعجب ما يقال، لأنَّ ما قبل الآية هب أنه يدلُّ على ما اختراه بالوجه الذي أرقمه^(١)، من أي وجه يدلُّ ما بعدها، وهو قوله تعالى في أحد الموضعين: «ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً»، وفي الموضع الآخر «فقد ضلَّ ضللاً بعيداً» على صحة تأويله؟ فهذا مما لا يليق بأهل العلم والفضل أن يقولوه.

ثم قوله: «فدلَّ أول الآية في الموضعين وآخرها عليه»، استدراك لفظي، وهو أنَّ أول الآية وآخرها إنما يقال فيما يكون في آية واحدة. وكذلك ما نحن فيه، لأنَّ قوله: «يا أيها النبِّين أُوتوا الكتاب... إلى آخره» آية أخرى سوى قوله: «إنَّ الله لا يغفر أن يشرك به»، وكذلك قوله: «ومن يشاقق الرسول» بل ما وعده

(١) ج: ألمع.

في آخر الآية من قوله: «ومن يشرك بالله» فهو في موضعه. هذا هو الكلام على ما أورده صاحب الفائق في تأويل هذه الآية.

وذكر الشيخ أبو الحسين على قولنا: إن قوله تعالى: «ويغفر مادون ذلك» عام فيها دون الشرك ، فيدخل تحته الصغار والكبار، أليس لو قال الله تعالى في هذه الآية: لا يغفر أن يشرك به ولا أكل أموال اليتامي ولا الفجور ولا الفرار من العدو، ويغفر ما دون ذلك؟ لقلنا إن الذي يغفره هو غير هذه الأفعال التي توعّد عليها.

فإن قالوا: بل قيل لهم فكذلك إذا توعّد عليها في آيات أخرى، لأنّه لافرق بين أن يتوعّد عليها في هذه الآية وبين أن يتوعّد عليها في آيات أخرى قال: وهذا لما توعّد على تكذيب نبيه عليه السلام في موضع آخر جرّ مجرّى أن يتوعّد عليه في هذه الآية، إذ الشرك بالله تعالى لا يدخل تحته تكذيب أنبيائه لأنّه من كذب النبي الله لا يقال: إنه أشرك. بالله من حيث كذب نبيه فثبت أن قوله: «ويغفر ما دون ذلك» ينصرف إلى ما دون الشرك دون الكبار التي توعّد الله تعالى عليها، وما دون هذه الأفعال يكون من مكلف صغيراً ويكون من مكلف آخر كبيراً، كسرقة درهم. فالله يغفر لمن يشاء ، وهو من يكون منه صغيراً، ومن يكون منه كبيراً لا يشاء أن يغفر له ولا يغفر له^(١).

فيقال له: إن وعید هؤلاء الفساق في الآيات الأخرى إنما كان جارياً مجرّى وعيدهم في هذه الآية، وبمنزلة عطف نفي مغفرة هذه الكبار على نفي مغفرة الشرك ، أن لو ثبت لك عموم الوعيد في تلك الآيات لكل من ارتكب تلك الكبار، وأنّه تعالى اراد بقوله: «ومن يولهم يومئذ دبره»^(٢) جميع المؤمنين،

(١) لا يوجد لدينا كتاب العذر.

(٢) الأنفال: ١٦.

وبقوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا»^(١) جميع الآكلين لأموالهم ظلماً وإنما يسلم لك العموم في تلك الآيات بعد أن تجيز عن المعارضة بهذه الآية، فكيف سلمت لنفسك عموم تلك الآيات قبل الجواب عن هذه المعارضة وبنىت الجواب عنها على ذلك التسليم؟ وهل هذا إلا إيقاف كل واحد منها على صاحبه، على ما ذكرناه في الكلام على صاحب الفائق على أنه تعالى لو توعد في هذه الآية على تلك الكبائر على الوجه الذي توعد عليها في الآيات الأخرى بلفظ إثبات العقوبة في حقهم، كأن يقول: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويعاقب الفارين من الزحف والفحجار وأكل أموال اليتامي ظلماً، لما كنا نحكم بأنه تعالى لا يغفر لواحد منهم، فغير مسلم أنه تعالى لو توعد في هذه الآية على هذه الكبائر بمثل ما توعد عليها في الآيات الأخرى، لكننا نقول: إن الذي يغفره هو غير هذه الأفعال التي توعد عليها، بل لو قال بلفظ النبي صريحاً بأن يقول: ولا يغفر أكل أموال اليتامي، ولا كذا، أو بالعطف على الذي نفاه على ما قدره الشيخ كأن يقول: إن الله لا يغفر أن يشرك به ولا أكل أموال اليتامي ظلماً ولا الفجور ولا الفرار من الزحف، لكننا نحكم بأنه جل وعلا لا يغفر هذه الكبائر بغير التوبة، وإنما فرقنا بين العبارتين لتعارف المعلوم في مثيلها.

الآتري أن القائل إذا قال: أنا أضرب من يعصيني من عبيدي، فإنه لا يفهم من قوله هذامن التعميم ما يفهم من قوله: أنا لا أغفون عن يعصيني منهم، وكذا إذا قال: في الدار رجال^(٢) أو فيها الرجال بلام التعريف، فإنه لا يفهم من التعميم في الإثبات ما يفهم في النبي كقوله: لا رجل في الدار، أو ليس في الدار رجل، فعلى هذا إنما يمكنه أن يجرى الوعيد بلفظ الإثبات في تلك الآيات مجرراً بلفظ النبي إذا بين أن تلك الآيات المتضمنة للوعيد عامة، وإنما يمكنه

(٢) ج: رجل.

(١) النساء: ١٠.

بيان ذلك بأن يحييـ عن هذه المعارضـة.

إـذا أـجاب عنـ المعارضـة بالـبنـاء عـلـى عمـوم تـلـك الآـيـات، كـأنـ قدـ يـوقفـ كلـ واحدـ مـنـهـا عـلـى صـاحـبـهـ عـلـى ماـ سـبـقـ، فـأـمـا قـولـهـ: «وـهـذـا الـمـا توـعـدـ»^(١) عـلـى تـكـذـيبـ نـبـيـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ» فيـ مـوـضـعـ آـخـرـ، جـرـيـ مجـرـيـ أنـ يـتـوعـدـ عـلـيـهـ فيـ هـذـهـ الآـيـةـ.

فـالـجـلـوـبـ عـنـهـ أـنـ نـقـولـ: إـنـ تـكـذـيبـ النـبـيـ آـنـا الـحـقـنـاهـ بـالـشـرـكـ فـيـ آـنـهـ لـايـغـفـرـ إـلـآـ بـالـتـوـبـةـ، وـأـجـرـيـنـاهـ مجـرـيـ أـنـ يـكـونـ مـعـطـوـفـاـ عـلـى الشـرـكـ فـيـ نـيـ مـغـفـرـتـهـ، لـماـ ذـكـرـهـ بـلـ لـلـإـجـمـاعـ عـلـى ذـلـكـ، وـلـاـ إـجـمـاعـ فـيـ الـكـبـائـرـ الـأـخـرـ الـمـخـلـفـ فـيـهـاـ. وـهـذـا نـحـيـبـ مـنـ يـلـزـمـنـاـ أـنـ يـقـولـ: بـاـنـهـ تـعـالـيـ يـغـفـرـ أـنـوـاعـ الـكـفـرـ الـتـيـ لـاـ يـكـونـ شـرـكـاـ بـهـ تـعـالـيـ لـأـنـاـ نـقـولـ: عـلـمـنـاـ بـالـإـجـمـاعـ أـنـ الـكـفـرـ عـلـى سـائـرـ ضـرـوبـهـ وـأـنـوـاعـهـ مـلـحقـ بـالـشـرـكـ فـيـ آـنـهـ لـايـغـفـرـهـ تـعـالـيـ لـأـحـدـ.

ثـمـ قـالـ: إـنـ قـالـواـ: أـسـتـمـ بـهـذـا القـوـلـ أـوـلـى مـنـ أـنـ نـقـولـ: إـنـ مـعـنـيـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ «إـنـ الـذـينـ يـأـكـلـونـ أـمـوـالـ الـيـتـامـيـ ظـلـلـمـاـ آـنـاـ يـاـكـلـونـ فـيـ بـطـوـنـهـ نـارـاـ وـسـيـصـلـونـ سـعـيرـاـ»^(٢) أـيـ إـلـآـ لـمـ يـشـاءـ أـنـ غـفـرـلـهـ، وـذـلـكـ لـأـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـوـ شـرـطـ ذـلـكـ فـيـ هـذـهـ آـيـةـ لـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ شـرـطاـ، فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـشـترـطـ فـيـ هـذـهـ آـيـةـ وـبـيـنـ أـنـ يـذـكـرـهـ فـيـ آـيـةـ أـخـرـيـ وـكـماـ قـلـتـمـوـهـ سـوـاءـ.

وـأـجـابـ عـنـهـ بـأـنـ قـالـ: قـبـلـ الـذـيـ ذـكـرـتـمـوـهـ يـمـنـعـ مـنـهـ قـولـهـ تـعـالـيـ: «إـنـ تـجـتـبـوـ كـبـائـرـ مـاـ تـهـنـوـنـ عـنـهـ نـكـفـرـ عـنـكـمـ سـيـئـاتـكـمـ»^(٣) لـأـنـهـ لـوـغـفـرـ الـكـبـائـرـ لـكـانـ قـدـ كـفـرـ السـيـئـاتـ، مـعـ أـنـ الـمـكـلـفـ لـمـ يـجـتـبـ الـكـبـائـرـ، وـفـيـ ذـلـكـ إـبـطـالـ فـائـدةـ الشـرـطـ.

(١) قـولـهـ: «عـلـى عـمـومـ... إـلـى قـولـهـ: لـمـا توـعـدـ» سـقطـ فـيـ (مـ).

(٢) النساء: ٣١.

(٣) النساء: ١٠.

قال: فبان أَنَّه لا يجوز أن يشرط في قوله: «وسيصلون سعيراً» قوله: «لَمْ يشأْ»، وأنَّه ينبغي أن يقرن إلى قوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْرُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ»^(١) جميع ما توعَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

فيقال له: قد بينا من قبل تأويل قوله تعالى: «إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْنَوْنَ عَنْهُ» وأنَّه يقوِي مذهبنا، ويدلُّ على صحته ولا يدلُّ على مذهب الخصم. أما قوله: إن غفر الكبائر من دون اجتناب الكبائر لكان قد كفر السيات، مع أنَّ المكْلَفَ لم يجتنب الكبائر، وفي ذلك بطلان فائدة الشرط، فتمسَّك منه بدليل الخطاب، وهو باطل.

فإن قيل: فائي فائدة في اشتراط اجتناب الكبائر في تكثير السيات إذا كان اللَّهُ تعالى يكفرها ويغفر لمن يكسبها من دون اجتناب الكبائر؟.

قلنا: فائدة حصول القطع على تكثير السيات عند اجتناب الكبائر، ومن دون اجتنابها لا يحصل هذا القطع، بل يثبت التجويز، وهذه فائدة جليلة، ويجري هذا مجرى قول من يقول: لو دخل زيد^(٢) دارِي لا يكرمه، فإنه لا^(٣) يقتضي أنَّ إكرامه^(٤) له مقصود وموقف على دخول^(٥) دارِه وإنما يقتضي القطع على حصول الإكرام عند الدخول، إن كان القائل صادقاً، ويثبت تجويز حصول الإكرام من دون الدخول.

قال: وأيضاً فإنَّ الآيات التي ذكرناها في الوعيد تتناول معاصي خاصة، فهى أخص من قوله: «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» وأدخل في النص، وتأويل العام بالنص الخاص أولى من تأويل الخاص وإدخال الشرط فيه لأجل

(١) النساء: ٤٨، النساء: ١١٦.

(٢) «زيد»: ليس في (م).

(٤) م: الكرامة.

(٣) «لا»: ليس في (ج).

(٥) م: دخوله.

العام، فيقال له: كأنك تشير في هذا الكلام إلى أنَّ العام ينبغي أن يُبني على الخاص.

والجواب عنه: أنَّ الوعيد في هذه الآيات وإن ورد على معانٍ مخصوصة، فإنَّ كلَّ واحد منها عام في جنسه، فقوله: «ومن يولهم يومئذ ذرْه»^(١) عام في جميع المؤمنين، وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكِلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًّا»^(٢) عام في جميع الآكلين لآموالهم ظلماً، وكذا القول في غيرهاتين الآيتين، فصار كلَّ واحدة من هذه الآيات عامة من جنس ماتناولته، فعارضت قوله تعالى: «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»^(٣) من وجه دون وجه، وصار كلَّ واحدة من هذه الآيات مع قوله تعالى: «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»، كقوله تعالى: «أَوْمَا ملَكَتْ أَيْمَانَهُمْ»^(٤)، مع قوله: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ»^(٥) في ثبوت المعارضة بيهما من وجه دون وجه، حتى روى عن الصحابة أنَّهم قالوا في الجمع بين الأختين في الوطن بملك اليمين، أحلتها آية وحرمتها آية، وإذا كان كذلك وجب طلب الترجيح في الأخذ بأحدهما، فain الوجه الذي يرجع تأويلك على تأويلنا واشتراطك على اشتراطنا؟

فإن قال: قوله تعالى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنُ عَنْهُ» كان رجوعاً إلى الجواب الأول، وقد مضى كلامنا عليه، على أنَّه غير مسلم أنَّ قوله تعالى: «ويغفر دون ذلك لمن يشاء» عام مطلقاً، لأنَّه وإن كان عاماً فيما يغفره فإنه ليس عاماً فيمن يغفر لهم، لأنَّ قوله: «المن يشاء» يقتضي أنَّه إنما يغفر لبعضهم لا لجميعهم، فهو من هذا الوجه خاص، أي باعتبار اقتضائه المغفرة

(٤) المؤمنون: ٦.

(١) الأنفال: ١٦.

(٥) النساء: ٢٣.

(٢) النساء: ١٠.

(٣) النساء: ٤٨، النساء: ١١٦.

للعصاة، وكل آية من الآيات التي أوردها عامة في أولئك العصاة على مذهبه، وإذا كان كذلك فالعام والخاص باعتبار العصاة على العكس مما قدره، لأن تلك الآيات هي العامة، قوله: «ويغفر مادون ذلك لمن يشاء» هو الخاص على ما ببيناه، فتحقق ما قيل: اقلب تصب.

ثم يقال له: وتأوينك الذي ذكرته يدفع^(١) الفرق بين ما نفاه وبين ما أثبته، وبين الأعلى والأدون، وذلك لأنَّه تعالى كما لم ينف غفران الشرك مطلقاً، وإنما نفاه تقضلاً، كذلك لونق غفران هذه الكبائر لما كان نفاه مطلقاً بل تقضلاً، فعلى^(٢) تقدير قوله كأنَّه تعالى قال: إنَّ الله لا يغفر الشرك ، وهذه الكبائر تقضلاً بل يغفرها استحقاقاً، وإذا كان كذلك فإذا حلت قوله تعالى: «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» على أنَّه يغفر مما هو دون هذه الكبائر بما يقع صغيراً، والصغريرة غفرانها مستحق لازم، فكأنَّه تعالى قال: إنَّ الله لا يغفر الشرك وهذه الكبائر إلا بالاستحقاق، ويغفر مادون ذلك بالاستحقاق. وهذا يرفع الفرق بين ما نفاه وأثبته وبين الأعلى والأدون، على ما قلناه.

ثم قال: فأما قوله: «إنَّ تعليق ذلك بالمشيئة يقتضي أن يغفر ما دون الشرك تقضلاً» غير صحيح، لأنَّ الله تعالى قال: «وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله واحبائه، قل فلم يعذبكم بذنبكم بل أنت بشر ممَّن خلق يغفر لمن يشاء ويغتب من يشاء»^(٣) ومعلوم أنَّه لا يغفر لليهود والنصارى من غير توبة، فيقال له: إنما كان لك فيما ذكرته وتلوته من الآية حجة إن لو كان قوله تعالى: «يغفر لمن يشاء ويغتب من يشاء» راجعاً إلى اليهود والنصارى، وليس كذلك، بل هو راجع إلى قوله عزوجل: «ممَّن خلق»، والمقصود من الآية

(١) م: يرفع.

(٢) ج: على.

. ١٨٣ (٣) المائدة:

تكذيبهم في إدعائهم أنهم أبناء الله وأحبائه، فكانَه تعالى قال: إن كتم صادقين في هذه الدعوى فلِم يعذبكم بنوبكم، مع أنَّ الأب لا يعذب الابن، وكذا الحبيب لا يعذب حبيبه، فإذا عذبكم بأنَّ كذبكم في دعواكم هذه فلست أبناءه ولا أحبائه، «بل أنت بشر من خلق» أي من الخلق الذي يغفر لمن يشاء منهم ويعذب من يشاء منهم، وإذا رجع قوله: «يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء» إلى من خلق لإلى اليهود والنصارى بطل طعنه بما ذكره في كلامنا، والله الموفق للصواب.

ووجه دلالة الآية الثانية أنَّ الله تعالى أخبر أنه يغفر للناس على ظلمهم، وذلك يفيد في حال كونهم ظالمين، ويجري مجرى قول من يقول: لقيت زيداً على أكله، أي في حال أكله، وأؤده على قطيعته، أي في حال قطيعته ومعها.

فإن شرطوا فيها التوبية قلنا: هذا إلحاد بالظاهر ما ليس فيه، لأنَّ حال من اشترط التوبة، ووجه الدلالة في الآية الثالثة أنها تقتضي بظاهرها أنه عزوجل يغفر جميع الذنوب، لأنَّ الذنوب لفظ الجمع وفيه الألف واللام، وذلك يقتضي الاستغراف عند الخالف، وإنما أخر جنَا الكفر بدليل الإجماع، وقوله تعالى عقب هذه الآية «وأئبوا إلى ربكم»^(١) كلام مستأنف لا يجب اشتراطه في الآية الأولى، لأنَّ عطف ما يتصور كونه شرطاً في المطلق على المطلق لا يوجب جعل المطلق مشروطاً.

الآتري أنَّ القائل إذا قال لعبد: إلَّا زيداً، أوادعه إلىَّ، ثمَّ قال: واشتراط اللحم، فإنَّ قوله: واشتراط اللحم يتصور أن يكون شرطاً فيها أمره به أولاً من لقاء زيد ودعائه، ومع ذلك لا يجب الحكم بأنَّه شرط فيه.
فإن قيل: فهذا يقتضي الإغراء على الذنوب.

قلنا: قد بين تعالى في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^(١) أَنَّهُ أَنَّمَا يَغْفِرُ مَا يَغْفِرُهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَلَمْ يَعْتِنْهُ، فَبِذَلِكَ يَزُولُ الْإِغْرَاءُ.

وَأَمَّا الوجه الثاقب في الكلام عليهم فهو أن يقال لهم: إنكم تشرطون في آيات الوعيد نفي التوبة، ونفي زيادة الثواب، لأنهما يؤثران في استحقاق العقاب، فهلاً شرطتم أيضًا نفي العفو، لأنَّه أيضًا مما يزيل العقاب متى حصل كالتسوية وكثرة الثواب، فتكون الآيات مشروطة بنفي الأمور الثلاثة.

فإن قالوا: العقل يقضي بسقوط العقاب بالتوبة وزيادة الثواب، وليس في العقل ما يدل على حصول العفو، بل غاية ما يقتضيه العقل جواز العفو لاحصولة.

قلنا: كما يقضي^(٢) العقل بسقوط العقاب بالتوبة وزيادة الثواب، فكذلك يقضي^(٣) بسقوطه عند حصول العفو، وكما يجوز في العقل أن يغفومالك العقاب ويجوز أن لا يغفو، فكذلك يجوز في العقل أن يختار العاصي التوبة ويجوز أن لا يختار. وكذلك القول في عظم الطاعة، فالواجب أن يقابلوا بين الواقع والواقع في العفو والتوبة وكثرة الطاعة وزيادة ثوابها وبين الجواز والجواز في هذه الأمور، فإنَّها أعني الواقع والواقع والجواز والجواز سيان لا ترجح لأحد هما على الآخر.

فإن قلتم: عموم آيات الوعيد يقتضي أنه تعالى لا يختار العفو.

قلنا: فهلاً دلَّ عموم هذه الآيات على أنَّ أحدًا لا يختار التوبة ولا طاعة يزيد ثوابها على عقاب معاصيه، لأنكم أَنَّما تتفون بالظاهر العفو ليس لموقع العقاب، وهذا بعينه قائم في التوبة وزيادة الشواب، فيجب أن تقولوا: إنَّ ظواهر عمومات الوعيد يمنع من وقوعها أجمع.

(٢) و(٣) م: يقتضي .

(١) النساء: ٤٨.

فإن قالوا: لوحظنا الآية على ما قلتم لم تكن فيها فائدة، لأنّه لافائدة في أن يقول تعالى: من لم يتب ولم يزد ثوابه على عقابه ولم أعفه عنه فاني أعقابه، لأن ذلك معلوم ضرورة إليه يقود^(١) إليه ضرورة القسمة العقلية، لأنّ كل من لم يسقط عقابه بأحد مسقطات العقاب لابد أن يكون معاقباً.

قلنا لهم: ولم قلتم إنه إذا لم يفدي إلا ما في العقل، كان وجوده كعدمه؟ أليس في القرآن الآيات الدالة على التوحيد والعدل ونفي القبائح عن الله تعالى؟ وجميع ذلك معلوم بأدلة العقول، فيلزمكم أن لا يكون لتلك الآيات فائدة، وأن يكون وجودها كعدمها!

فإن قالوا: جميع تلك الآيات لها فوائد، وإن كانت مطابقة لما في العقل، والكلام لا يخرج من باب الحسن والفائدة بأن تكون فائدته معلومة بغيره بعد أن تكون تلك الفائدة معلومة بالدليل، وما أفادته الآيات التي ذكرتموها معلوم بدليل العقل، فلا يمتنع أن يرد السمع والآيات مؤكدة له، وليس كذلك ما اشتربطتموه في آيات الوعيد، لأنّها باعتبار اشتراطكم لايقيد إلا ما هو معلوم بضرورة العقل، إذ معلوم بضرورات العقل أنّ من لم يسقط عقابه بشيء من مسقطات العقاب فهو معاقب لتردد هما بين النفي والإثبات، ولو جاز أن يقول تعالى ذلك ، لجاز أن يقول: من لم يكن من الأجسام في المكان الفلاحي فهو في غيره من الأماكن.

قلنا: ليس الأمر كما قلتم، لأنّه يمكن أن لايسقط عقابه بأحد مسقطات العقاب ولا يستوفي منه، بل يكون باقياً في دمته، وإذا كان ذلك جائز فقد صارت آيات الوعيد مفيدة لاستيفاء العقاب متى لم يسقط بأحد الأمور الثلاثة، على أنّا لو سلمنا ما قالوه من أنه لا يليق في الآيات فائدة، فالفائدة تحصل بتقدير

عدم كلّ واحد من الثلاثة، فَلَمْ جعلوا الآية دالة على أنّ العفو لا يحصل لتفيد^(١) الآية دون أن يجعلوها دالة على أن العاصي لا يختار التوبة أو كبر^(٢) الطاعة لتفيد الآية.

فإن قالوا: الوعيد إذا كان خطاب القديم وجب أن يدلّ على ما يختاره ولا يختاره^(٣)، وإذا ورد عاماً وجب أن يدلّ على أنه لا يختار العفو الذي كان جائزأً أن يختاره، والتوبة والطاعات يتعلقان بغير اختياره تعالى، فلا يدلّ خطابه تعالى على أن ما كان جائزأً من اختيار المكلّف إيتاهما لا يقع كالمتوقع مثـا في الشاهد غيره بقول عـام، فإن وعيده ذلك إنـما يدلّ على ما يختاره ولا يختاره ولا يدلّ على ما يختاره من أوعده أو لا يختاره.

ألا ترى أنّ وعيده إـيـاه إذا كان بقول عـام فـانـه يقتضـي أن لا يغـوـعـنه ولا يـسـقطـهـ، ولا يـدـلـ على أـنـ من تـوـجـهـ وـعـيـدـهـ إـلـيـهـ لا يـدـفـعـ ماـ أـوعـدـهـ بـهـ عنـ نـفـسـهـ بـوـجـهـ.

قلنا: لا فرق في دلالة الخطاب على ارتفاع أحد الجائزـينـ بينـ أنـ يكونـ ذلكـ الجائزـ لا يرجعـ إلىـ فعلـ المـخـاطـبـ أوـ إـلـىـ غـيرـهـ، لأنـكـمـ آتـمـ رـجـعـتـ فيـ إـيجـابـ الخطـابـ رـفعـ^(٤)ـ الجـائزـ الذـيـ هوـ منـ جـهـةـ المـخـاطـبـ إـلـىـ ظـاهـرـ^(٥)ـ الخطـابـ وـعـومـهـ، وـإـذـاـ كـذـلـكـ فـتـيـ كـانـ ظـاهـرـ الخطـابـ لـعـومـهـ يـقـتضـيـ ذـلـكـ عـلـىـ ماـ اـذـعـيمـ فـهـوـ يـقـضـيـ أـيـضـاـ لـمـشـلـ هـذـهـ عـلـةـ رـفعـ الجـائزـ الآـخـرـ، أـعـنيـ المـتـعـلـقـ بـالـمـكـلـفـ، حـتـيـ يـكـونـ ظـاهـرـ العـومـ أـعـطـيـ حقـهـ، فـالـفـرقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ، بـأـنـ هـذـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ المـخـاطـبـ وـذـلـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ غـيرـهـ، فـرـقـ مـنـ غـيرـ مـكـانـ الجـمـعـ.

(١) مـ: لـيفـيدـ.

(٢) مـ: كـثـرـ.

(٣) «ـوـلـاـ يـخـتـارـهـ»: لـيـسـ فـيـ (جـ).

(٤) جـ: وـقـعـ.

(٥) مـ: أـنـ ظـاهـرـ.

فأماماً ما ذكروه في خطاب أحدنا ووعيده فأنما كان كذلك لأنَّه لا يطلع الآ على ما يتعلَّق به ويكون عازماً عليه، دون ما يتعلَّق بغيره فأنَّه لا اطلاع له على ذلك، فلهذا يدلُّ على ما يختاره هو أو لا يختاره، ولا يدلُّ على ما يختاره غيره أو لا يختاره، بخلاف القديم تعالى، لأنَّه عالم لذاته بجميع ما يصَح أن يعلِّم، فيطلع على ما يكُون من غيره وما لا يكُون، كاطلاعه على ما يكُون في مقدوره ومتعلقاً به، فعموم وعيده لدولت على ارتفاع ما هو جائز من جهة فليدلُّ على ارتفاع ما هو جائز من غيره، على أنَّ خطابه تعالى عندهم قد دلَّ في مواضع على ارتفاع ما هو جائز من المكلَّف، لأنَّهم يقولون إنَّ الآيات الواردة بقطع السراق وجلد الزناة على سبيل العقوبة والجزاء والنكال يقتضي ظاهرها وعمومها أنَّ أحداً من المكلَّفين لا يختار في مدة عمره من الطاعات ما يزيد ثوابه على عقاب هذه العاصي التي سموها كبائر، فكيف يصَح أن يقولوا أنَّ خطابه تعالى لا يدلُّ على رفع الجائز ووقوعه عن المكلَّف، قالوا: لو أسقط الله تعالى العقاب لم يخل من أن يسقطه قبل وقوعه المعصية، أو في حاتها، أو بعدها، ولا يجوز أن يسقطه قبل وقوعها، ولا في حال وقوعها، لأنَّ الإسقاط نوع من التصرُّف، فأنما يصَح الإسقاط إذا صَح الاستيفاء، وإذا لم يحسن الإستيفاء في هذين الحالين لكونه ظلماً لم يجز الإسقاط لأنَّه تابع لصحة الإستيفاء^(١) والمطالبة كسائر الحقوق التي متى صَح إسقاطها صَح استيفائها، ومتى لم يصَح استيفائها لم يصَح إسقاطها، وإن أسقطه بعد وقوع المعصية فذلك باطل أيضاً، بما قد علمنا أنه لأحد من المكلَّفين يسرق ويصرَّ عليه ولا يتوب منه، إلا ويقطع على سبيل الجزاء والنكال، وكذلك لازاني مصرَّ منهم إلا ويجلد على سبيل العقوبة، وهذا معلوم بالإجماع، فلو جاز العفو عن صاحب الكبيرة لبطل هذا الإجماع.

(١) جلة «لأنَّه تابع لصحة الإستيفاء» سقط في (م).

قلنا: أمّا إسقاط العقاب قبل المعصية وفي حالها غير جائز، لعدم ثبوت استحقاقه في هذين الحالتين، والإسقاط فرع على ثبوت الحق، ولكنه لا يمتنع أن يكون ما يقع فيه^(١) من القول الذي لوقع بعد ثبوت الحق لكان إسقاطه^(٢) مهما وقع قبل ثبوته مانعاً من ثبوته في الحال التي لولاه لثبت فيها، كما لوقال أحدهنا لغيره: كلّ حقَّ استحقَّه عليك مستقبلاً فقد أسقطته عنك ووهبته لك ، لكان هذا القول مانعاً من أن يثبت له عليه حقَّ في المستقبل ، ويجري ما ذكرناه في المنع من ثبوت الحقَّ مجرِّي ما يقوله خصومنا في التحابط بين الثواب والعقاب ، لأنَّهم يقولون: إنَّ من معه من الطاعات ما يستحقَّ عليه الشواب الكبير ، إذا أقدم على معصية صغيرة ، منع مامعه من الشواب الكبير من ثبوت استحقاق العقاب على صغيرته ، وكذا مرتكب الكبيرة ، إذا فعل طاعة ، فإنَّ عقاب كبيرته يمنع من استحقاق الثواب على طاعته ، فعلى هذا يجوز أن يقال بصحة إسقاط العقاب قبل المعصية ، وفي حالتها ، ويكون المراد ما ذكرناه من المنع من ثبوت استحقاق العقاب .

وأمّا قولهم على الإطلاق صحة الإسقاط تابعة لصحة الإستيفاء باطل بالدين الشابت في ذمة المُعسِّر ، فإنه يصحَّ إسقاطه وإن لم يصحَّ إستيفائه ، وكذلك العقاب على الكبيرة يصحَّ إسقاطه عقيب الكبيرة ، وإن لم يصحَّ استيفاؤها عقيها .

فإن قالوا: الدين على المعرِّي يصحَّ استيفاؤه بتقدير إن يكون موسرًا وبسبب إعساره لا يخرج الدين من أن يكون حقاً ثابتاً في ذاته ، والعقاب على الكبيرة استحقاقه ثابت عقيها ، وأنَّما لم يصحَّ استيفاؤه لعارض عرض ولا يخرج الحقَّ من أن يكون ثابتاً مستقراً ، بأنَّ يعرض ما يمنع من استيفائه ، لأنَّ ذلك لا يمنع من

(٢) م: إسقاطا.

(١) «فيه»: ليس في (ج).

استقرار الحق، والموضع الذي ذكرتموه لا يصح في الاستيفاء من غير عارض، بل لأن الحق لم يستقر في نفسه.

قلنا: المقصود مما أوردناه أن نبين أن إطلاق القول بأن صحة الإسقاط تابعة لصحة الاستيفاء باطل ولو قلتم بدلاً مما ذكرتموه أن إسقاط الحق الذي لم يثبت لساعدناكم على ذلك ، وقلنا معكم ما سبق من أنا لأن يجعل العفو المتقدم أو المقارن مسقطاً، بل نجعله مانعاً على ما شرحناه.

فأما إبطالهم العفو بعد المعصية بإقامة الحدود على وجه العقوبة على مرتكبي الكبائر التي عينوها من السرقة والزنا بباطل أيضاً، لأننا لانسلم لهم أن الأمر بالحدود على وجه العقوبة يتناول إلا من علم كونه مستحقاً للعقوبة، ولم يجوز العفو عنه كالكفار، أو من أعلم الله بيته أو نائبه بواسطة أنه تعالى لم يعف عنه.

فاما من شككتنا في حاله فإنما يقام عليه الحد إمتحاناً، كما أن من لم يعلم إصراره وشك في توبته يقام عليه الحد كذلك . وكذلك القول في المشهود عليه بالسرقة، فإنما يقام عليه الحد ايضاً إمتحاناً، فادعاء الإجماع في ذلك باطل، لأن المرجنة بأجمعها تخالف فيه وتقول: إن من يجوز العفو عنه، ولا يقطع على ثبوت استحقاقه للعقاب، لا يقطع جزاءً ونكالاً وعقوبةً . ومن قال منهم بالإحباط منع من هذا من وجہ آخر، لأنه يجوز أن يكون ثواب الإيمان قد أحبط عقاب الفسق، فلا سبيل إلى القطع على استحقاق السارق العقاب ومنهم من يزيد على ذلك من الكرامية وغلاة المرجنة ويقول: لا يثبت مع الإيمان عقاب أصلاً وألبتة، وهم بأجمعهم يقولون: لا يقطع على سبيل العقوبة والنکال في الحقيقة إلا الكفار، من حيث قطعنا على أن عقابهم لا يسقط، فاما فساق أهل الصلاة فإنه لا يصح ذلك فيهم لتجويزنا أن يكون الله تعالى قد عفا عنهم، فكيف يدعى الإجماع على ما قالوه؟.

ولفرق بين مدعى الإجماع فيما ذكروه وبين مدعى على أنَّ كلَّ سارق يقطع على سبيل العقوبة والنكال، وإنْ كان مشهوداً عليه بالسرقة، ولم يحصل فيه الشرائط المخصوصة المعتبرة في لزوم القطع، وهذا أخيل وأشبه، فإنَّ عامة المسلمين يوجبون القطع على السارق جملة ولا يفصلون بين المعلوم كونه سارقاً وبين المشهود عليه بالسرقة أو المقربها، وكذا لا يفصلون بين ما هو طريق العقوبة والنكال وبين الواقع على طريق الامتحان، وإنما فصل هذه الأمور وميّز بينها العلماء والمتكلّمون بالأدلة التي لم يهتد إليها غيرهم، وإذا كان من جوهر توبته لا يقطع نكالاً وعقوبة، فكذلك من جوهر عفواه عنه لا يقطع نكالاً وعقوبة، لأنَّ كلَّ واحد من العفو والتوبة مسقط للعقاب متى حصل، بل للعفو المزية في إسقاط العقاب على التوبة، لأنَّ العفو مسقط للعقاب عقلآً بالإتفاق بينما وبين الحقيقين من معزلة البصرة، وليس كذلك التوبة، لأنَّا نخالف في كونها مسقطة للعقاب من جهة العقل.

فإن قلت^(١): هذا يؤدي إلى أنه لا سبيل إلى قطع أحد من السارق على الوجه الذي اقتضته الآية، ولا طريق إلى امثاثلها في أحدهم، لتجويزنا في كلَّ سارق أن يكون الله قد عفا عنه، ولا يلزمها مثل هذا على قولنا بأنَّ من يجوز توبته لا يقطع عقوبة، لأنَّ من يلزمها قطع السارق يمكنه على بعض الوجوه أن يعلم السارق سارقاً ويعلمه مصراً فيقطعه عقوبةً ونكاياً.

قلنا: لوم يكن معرفة من عفا الله عنه من السارق على ما ذكروه، لما أخل ذلك بكون الآية مفيدة، من حيث إنها تقيد أن من علم ذلك من الحال يستحق القطع على وجه العقوبة، وقد قال أبو هاشم بمثل ما قلناه بعينه في قطع السارق، لأنَّه ذكر أنَّ السارق المعين بالآية لوم يمكن معرفتهم وتمييزهم

(١) م: قالوا.

واختصاصهم بالشرائط التي يستحقون معها القطع على سبيل العقوبة، لم يخل ذلك بأن الآية دالة على أنَّ من اختص بالشرائط المخصوصة، استحقَ القطع على طريق العقوبة وكانت سرقته كبيرة وكان الآية دالة على أنَّ في سرقة فساق أهل الصلاة ما هو كبيرة ويستحقَ به العقوبة، وقد تميِّزه لا يُؤثِّر، ولهذا قال: إنَّ المشهود عليه بالسرقة أو المقرَّها إنما قطعه بالإجماع لابالآية.

فاما قولهم: إنَّ الشرط الذي اعتبرناه لا يمكن معرفته، وما يعتبرونه يمكن معرفته.

والجواب عنه: إنَّا قد بينا آنَّه لا إعتبار بإمكان المعرفة في هذا الباب، على أنَّ ما ادعوه أيضًا من الشروط يكاد يتحقَ بالمتعذر، من حيث أنَّهم يعتبرون أنَّ يعلم الإمام السارق سارقًا، لما يملكه المسروق منه من حrz القدر الذي يجب فيه القطع، وأنَّه كان كامل العقل في حال السرقة، ولم تكن له شبهة في ذلك ، وأنَّه مصرَّ غير تائب. وظاهرُ آنَّ الاحتياط بهذه الشروط بأجمعها متعدِّرة، فإنَّ ادعوا فيها الإمكان من طريق من الطرق ولم يستبعدوها، ادعينا نحن في إمكان ما اشتربطناه مثله، بأنَّ نقول: غير ممتنع أنَّ يعلم النبي أو الإمام الذي إليه قطع السارق ما نميِّز به بين من عفا الله تعالى عنه من السارق وبين من لم يعف عنه، ويكون طريق ذلك للنبيِّ الوحي، وللإمام قول النبيِّ، فتتمثل الآية فيمن يعلمه مستحقةً للعقاب وعلم النبي أو الإمام بأنَّ الله تعالى قد غفر عن فاسق سارق معين لا يكون إغراءً لذلك السارق المغفور عنه، لأنَّه لا يعلم ذلك ، إنما النبيِّ أو الإمام يعلمه، على أنه وإن علم هو فاته لا يكون إغراءً، لأنَّها يعلم آنَّ الله تعالى قد غفرَ عن السرقة التي اقترفها فيها مضىً، ولا يؤمن أنَّ لا يغفو عنه فيما يقترفة في المستقبل ، فلا يصير مغريًّا.

ثم نقول لهم بعد هذا كله: إنَّ امثال الآية ممكن في كلٍّ^(١) سارق كافر،

(١) ج: من كل، م: في.

لأننا علمنا أنه تعالى لا يغفو عنهم، ولا تتجاوزه في فساق أهل الصلاة. وربما استدلوا على أنه تعالى لا يغفو عن أهل الكبائر بأن قالوا: لو عفا عنهم لم يخل حاهم بعد العفو من أمور: إما يدخلهم الجنة، أو النار، أولاً يدخلهم جنةً ولا ناراً، فإن دخلهم الجنة لم يخل من أن يثيهم فيها أو لا يثيهم؛ وإن دخلهم النار لا يخلو أيضاً من أن يعاقبهم فيها أو لا يعاقبهم، فإن لم يدخلهم جنةً ولا ناراً، فإما أن لا يعидهم ولا يحييهم أو يحييهم في دار أخرى.

والقسم الآخر، وهو أن لا يدخلهم الجنة ولا النار إما بأن لا يعيدهم أو يعيدهم في دار أخرى، باطل بالإجماع، لأن الأمة مجتمعة على أن كل مكلف يعده الله تعالى في الآخرة، وأنه لا دار ولا منزل بعد الإعادة إلا الجنة أو النار على ما قاله عليه السلام: فما بعد الدنيا من دار إلا الجنة والنار^(١)، وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول. وإدخالهم النار غير معاقبين يمنع منه الإجماع أيضاً، وكونهم معاقبين بعد العفو يمنع منه السمع والعقل أيضاً، لأن عقابهم بعد العفو قبيح. وإدخالهم الجنة غير مثابين باطل أيضاً بالإجماع، لأن الأمة أجمعـت على أن المـكـلـف لا يـكـون في الجـنـةـ غـيرـ مـثـابـ، فـلـمـ يـقـ إـلـأـ أـنـ يـكـونـواـ فيـ الجـنـةـ مـثـابـينـ وـلـاـ ثـوابـ هـمـ، لأنـ عـقـابـ كـبـائـرـهـ أـحـبـطـ ثـوابـ طـاعـاتـهـ، فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـتـفـضـلـ عـلـيـهـمـ بـالـثـوابـ، وـالـعـقـلـ يـمـعـنـ مـنـ التـفـضـلـ بـالـثـوابـ، فـوـجـبـ القـطـعـ عـلـ بـطـلـانـ الـعـفـوـ، لأنـ تـجـوـيـزـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ أـحـدـ الـأـقـسـامـ الـيـ بـيـنـاـ بـطـلـانـهـ.

والجواب عن ذلك: أنهم بنوا هذا الاستدلال على القول بالتحابط، وقد بيتنا فساده، فبطل استدلالهم هذا.

ثم ولو سلمنا لهم التحابط جدلاً فإنه يمكن أن يعفو الله عن المـكـلـفـ المـذـنبـ فيـ دـارـ الدـنـيـاـ وـيـقـيـهـ حـتـىـ بـأـنـ ماـ يـسـتـحـقـ بـهـ الـثـوابـ وـلـوـ طـاعـةـ وـاحـدةـ، ثـمـ يـخـتـرـمـهـ

١- الكاف: ج ٢، ص ٧٠ كتاب الإيمان والكفر بباب الخوف الرجاء ١.

فيشيه في الجنة بتلك الطاعة.

فإن قيل: إذا أبقياه لم يخل من أن يكون تائباً أو مصراً، فإن كان تائباًً
أمكـنـ أنـ يـقـالـ: إـنـ عـقـابـهـ آنـاـ سـقطـ بـالتـوـبـةـ لـاـ بـالـعـفـوـ، وـإـنـ كـانـ مـصـرـاـًـ كـانـ
إـصـرـارـهـ كـبـيرـةـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـسـتـحـقـ ثـوـبـاـًـ لـطـاعـةـ يـفـعـلـهـاـ، فـكـيـفـ يـتمـ كـلـامـكـمـ هـذـاـ
مـعـ تـسـلـيمـ القـولـ بـالـتـحـابـطـ؟ـ.

قلنا: يجوز خلو المذنب من التوبة والإصرار جمِيعاً، لأنَّ الإصرار ليس هو
عدم التوبة، وإنما هو الاستمرار على المعصية أو العزم عليها، ومن^(١) الممكن أن
لا يتوب الإنسان عن المعصية التي اقترفها ولا يستمر عليها ولا يعزّم على فعلها في
المستقبل، فيكون قد خلا من التوبة عن المعصية ومن الإصرار عليها، فيقدّر
القول في مثل تلك الحالة، وأن يعفو الله عنه في ذلك الوقت وبقيه كذلك إلى
أن يأتي من الطاعة بما يستحقّ به الثواب، فيدخل الجنة مثاباً بتلك الطاعة.

القول في الأسماء والأحكام

الفسق في اللغة عبارة عن الخروج عن الشيء، يقولون: فسق الرطبة إذا
خرجت نواها، وتسمى الفارة فويسقة لخروجها من ثقبها، إلا أنه بالعرف
اختص بالخروج من حسن إلى قبيح، ولا يستعمل في الخروج من القبيح إلى
الحسن، وفي تعارف أهل الشرع عبارة عن الفعل الذي يستحق به العقاب،
فعل هذا كلَّ معصية لله تعالى فهو فسق، سواء سميت صغيرة أو كبيرة، لأنَّهـ
يـسـتـحـقـ العـقـابـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ، لـمـ يـتـنـاهـ مـنـ بـطـلـانـ القـولـ بـالـاحـباطـ
وـالـتـكـفـيرـ، وـإـنـاـ يـسـمـيـ بـعـضـ الـعـاصـيـ آنـهـ^(٢)ـ صـغـيرـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـعـصـيـةـ يـزـدـادـ
عـقـابـهـاـ عـلـىـ عـقـابـ تـلـكـ الـعـصـيـةـ، فـالـزـائـدـ عـقـابـ يـسـمـيـ كـبـيرـةـ، وـالـنـاقـصـ

(١) م: وفي.

(٢) م: بأنه.

العقاب يسمى صغيرة، وقد يتافق في معصية واحدة أن تكون صغيرة كبيرة بالإضافة إلى معصيتي إحداها أكثر عقاباً منها والأخرى انقص منها عقاباً.

وأما الكفر فهو في اللغة عبارة عن السر، وهذا يسمى الحارث كافراً، من حيث إنه يستر البذر في الأرض، قال الله تعالى: «أعجب الكفار نباته»^(١) أي الحراث والزراع، وقال الشاعر:

القت ذكاء يمينها في كافر^(٢)
فتذاكر اثقلأً رثيدأً بعدهما
أي في ساتر يريده غروب الشمس.

وفي عرف أهل الشرع عبارة عما يستحق به العقاب الكثير الدائم، ويلحق المستحق ذلك العقاب أحكام شرعية نحو من التنازع والتوارث والصلة عليه والدفن في مقابر المسلمين.

والعلم بكون المعصية كفرا طريقة السمع لاجمال للعقل فيه، لأن مقادير العقاب لا تعلم إلا سمعاً.

وقد أجمعت الأمة على أن الإخلال بمعرفة الله تعالى وتوحيده وعدله والإخلال بمعرفة رسوله وبكل ما تجب معرفته مما يعد في أصول الدين كفر، لا يخالف في ذلك إلا أصحاب المعرف، الذين بيّنا بطلان قولهم بالمعرفة الضرورية، ولا فرق في الحال بهذه المعرف بين أن يكون جاهلاً بهذه الأصول أو شاكراً فيها^(٣)، ويلحق به من اعتقاده يقده في حصول هذه المعرف له في استحقاق العقاب الكثير الدائم، لأن الإخلال بهذه المعرف يعم الكل، ولكنه إذا لم يلحق به الأحكام التي ذكرناها لا يسمى كافراً.

(١) الحديث: ٢٠.

(٢) لسان العرب: ج ٥ ص ١٤٧ لغة (كفر) وقاتله ثعلب المازني يصف الظليم والنعامة ورواحهما إلى بضمها عند غروب الشمس، وذكاء: اسم للشمس.

(٣) قوله: «اللذين بيّنا... إلى قوله: أو شاكراً فيها» ليس في (ج).

والكفر عند المرجئة، على ما ذكره سيدنا^(١) المرتضى واختاره، لا يكون إلا من أفعال القلوب، ولا يدخل^(٢) في أفعال الجوارح.

فإن قيل: فعلى هذا يجب أن لا يكون سجود الشمس وعبادة الأصنام كفراً، لأنها من أفعال الجوارح، وهذا يخالف الإجماع، لأنَّ الأُمَّةَ مجتمعة على أنَّ سجود الشمس وعبادة الصنم^(٣) كفر.

قلنا: الإجماع على أنَّ من يفعل ذلك مختاراً يكون كافراً. وهكذا نقول وما انعقد الإجماع على أنه يكون كافراً بنفس سجود الشمس وعبادة الصنم^(٤) زائداً على اعتقاد جواز ذلك أو وجوبه.

يبين ما ذكرناه أنهم لو علموا أنه لا يستحل ذلك، وإنما يفعله دفعاً للضرر عن نفسه أو لغرض آخر، لم يكفروه، فعلمنا أنهم إنما يكفرون له لاستحلاله ذلك، والاستحلال راجع إلى الاعتقاد وما يعد من أفعال القلوب، فسلم ما قلناه.

وأما الإيمان: فهو التصديق بالقلب بالله وتوحيده وعلمه ونبيه وبكل ما تجب معرفته، ولا اعتبار بما يجري على اللسان فهو نقىض الكفر الذي حدناه وبيننا أنه التكذيب بالقلب بما تجب معرفته والجحود له بالقلب دون اللسان، فكل من كان مصدقاً بقلبه بالله وتوحيده وعلمه ونبيه وبكل ما يجب معرفته مقرأً به بقلبه فهو مؤمن.

وفي المرجئة من ذهب إلى أنَّ الإيمان هو التصديق باللسان، والكفر هو الجحود باللسان، وفيهم من ذهب إلى أنَّ الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان معاً، والكفر هو الجحود بهما.

(١) م: السيد.

(٢) م: الأصنام.

(٣) قوله: «كفر قلنا... إلى قوله: وعبادة الصنم» ليس في (م).

(٤) م: مدخل.

وشيخنا السعيد المفید رضي الله عنه، ذهب إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان والعمل بالجوارح، وأخبارنا المشهورة^(١) المروية عن الأئمة عليهم السلام تدل على ما قاله واختاره.

وذهب المعتزلة إلى أن الإيمان اسم للطاعات، ثم افترقوا فذهب قدمائهم كواصل بن عطاء وأبي الهذيل وأصحابهما إلى أنه اسم للطاعات، فرضاً كانت الطاعة أونفلاً، وذهب المتصدرون زماناً منهم إلى أنه اسم للواجبات من الطاعات دون المندوبات والتواتر، ورجع المؤاخرون منهم إلى مذهب المتقعمين وهو أنه اسم للواجبات^(٢) والتواتر جميعاً من الطاعات. والإيمان والإسلام والدين عبارات عن معنى واحد عندهم.

والمؤمن عندهم هو المستحق للمدح والثواب، قالوا: لأن اسم المؤمن منقول بالعرف الشرعي عما كان موضوعاً له من إفادة^(٣) المصدق^(٤) إلى إفادة^(٥) استحقاق المدح والثواب، كلفظ البر والتقي والصالح.

والفسق عندهم عبارة عن كل معصية يستحق بها العقاب، والصغرائر التي تقع عقابها مكفراً لا يسمونها فسقاً.

ويقولون في الكفر مثل قولنا ويحدونه بما حدده به، وصاحب الكبيرة عندهم ليس بمؤمن ولا كافر، ولا له حكم المؤمن ولا حكم الكافر، فلا يسمى مؤمناً ولا كافراً، ولا يحكم فيه بحكم المؤمنين ولا بحكم الكافرين، لأن حكم المؤمن أن يمدح ويعظم ويُؤمَّل، وليس هذا حكم صاحب الكبيرة، لأنَّه يخدم ويُلْعَن ويُتَبَرَّء منه، وحكم الكافر أن لا يُنْسَا كبح ولا يُوارث ولا يُنْهَن في مقابر

(١) الكافي: ج ٢، ص ٤؛ كتاب الإيمان والكفر بباب أن الإيمان يشترك الإسلام والاسلام لا يشترك الإيمان.

(٢) قوله: «من الطاعات... إلى قوله: للواجبات» ليس في (ج).

(٣) (و(٤)) م: إفادة.

(٥) م: الصدق.

المسلمين ولا يُصلّى عليه ، وليس هذا أيضاً حكمه ، لأنّه ينناكح ويُوارث ويُصلّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين إذا مات ، فليس له اسم المؤمن ولا اسم الكافر ، بل اسمه الفاسق والفاجر والعاصي والمذنب وما جرى مجرها ، وليس له حكم المؤمن ولا حكم الكافر ، بل حكمه ما ذكرناه من استحقاقه النم واللعن والتبرير منه ، وأن لا يمنع مع ذلك من المناكحة والموارثة والصلة عليه والدفن في مقابر المسلمين ، وهذا معنى قوله : له منزلة بين المنزلتين ، أي في الأسم والحكم .

والخوارج يقولون في الإيمان بقريب من المعتزلة ولكنّهم يخالفونهم في الكفر ، ويقولون في المعاصي التي يسمّيها المعتزلة فسقاً وكبيرة أنها كفر ، ومنهم من قال : إنّ مرتکبها شرك ، والفضيلية^(١) منهم يسمّي كلّ معصية صغيرة كانت أو كبيرة شركاً :

وقال الحسن البصري : إنّ الفاسق منافق .

والزيدية يجعلون الكبائر كفر نعمة ، ولا يجعلونها شركاً ولا جحوداً ، إلّا أنّ هذا مذهب قدمائهم ، فأما المتأخرون منهم فأنّهم يذهبون إلى مذهب المعتزلة على سواء .

والذي يدلّ على صحة ما ذكرناه : أولاً ما اختاره السيد رضي الله عنه أنّ الإيمان في اللغة هو التصديق ، بدلالة أنّهم يقولون : فلان مؤمن بكذا ، وفلان لا يؤمن بكذا ، يعنون يصدق ولا يصدق ، قال تعالى حاكياً من بنى يعقوب عليه السلام أنّهم قالوا لأبيهم : «وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين»^(٢) أي يصدق لنا .

وإذا ثبت أنّ ما ذكرناه فائدة هذه اللفظة ، وجب حلها عليه أينا ثبت ، إلّا

(٢) يوسف : ١٧ .

(١) ج : الفضيلية .

إذا أُولى على أن المراد به غيره، وقد قال تعالى: «بلسان عربي مبين»^(١) وقال: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا»^(٢) وقال: «وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ»^(٣) وكلّ هذا يقتضي حل لفظ الإيمان والمؤمن الوارد في القرآن والأخبار على المعنى الذي يعيشه أهل اللغة بهذين اللفظين، ومن ادعى انتقال لفظ الإيمان والمؤمن عمّا وضعا^(٤) له في اللغة إلى معنى آخر، فعليه الدلالة.

فإن قيل: أليس كثير من الألفاظ العربية التي وضعتها العرب بإزاء معاني نقلها الشع^(٥) عن تلك المعاني، وجعلها بإزاء معاني أخرى لم يعرفها العرب، فصارت بتأثير الشرع وعرفه مفيدة للمعاني الشرعية دون المعاني الوضعية، كلفظ الصلاة والصوم والزكاة والحج، فهلا جرى الأمر في لفظ الإيمان والمؤمن هذا المجرى؟.

قلنا: لو خلينا وظاهر تلك الألفاظ لحملناها^(٦) على المعاني اللغوية، لكننا حملناها على غير تلك المعاني لدلالة دلتا على ذلك، وتلك الدلالة ليست موجودة هاهنا ولا نظيرها، هذا على أن في المرجئة من لا يسلم انتقال لفظ ما عما كان عليه في اللغة وتناول ما يدعى في هذا الباب بما هو معروف.

فإن قيل: فهذا يقتضي أن يسمى كل تصديق إيماناً وكل مصدق مؤمناً بلا تقيد، فإن اللغة تقتضي ذلك، ومتى قلتم: إن إطلاق لفظ الإيمان يفيد التصديق بالله وما أوجب عليه من معرفته، فقد تركتم اللغة ولزمكم ما ألمتم مخالفيكم من أن العدول عن ظواهر الآيات الدالة على أنه عربي ونازل بلغة العرب.

قلنا: عرف الشرع خصّ اسم إيمان ومؤمن بتصديق مخصوص أو مصدق

(٤) ج: وضع.

(١) النحل: ١٠٣.

(٥) م: الشارع.

(٢) يوسف: ٢٠.

(٦) ج: حملناها.

(٣) إبراهيم: ٤.

مخصوص، ولم ينقل الإيمان والمؤمن عمما وضعا له في اللغة، على ما يذهب إليه المخالف، وجرى ذلك بجري تخصيص العرف لفظ الدابة ببعض ما يدب دون بعض، وإن كان في أصل الوضع موضوعاً لكل ما يدب، في أن ذلك تخصيص وليس بنقل.

فإن قيل: هذا وإن لم يكن نقاً فهو مخالفة^(١) لموضوع اللغة.

قلنا: الأمر وإن كان على ذلك فاتنا صرنا إليه وخصصناه بما ذكرنا لقيام دليل عليه، ولم يدل دليل على ما يذهب إليه المخالف، ودليلنا هو ما علمناه ضرورةً من دين المسلمين أنهم لا يسمون المصطلح بالجبن والطاغوت مؤمناً مطلقاً، وإن أجروه مقيداً على بعض الوجوه، كما قال: «يؤمنون بالجبن والطاغوت»^(٢) فنأدعى انتقال هذه اللفظة إلى أفعال الجوارح، فعليه الدلالة. فإن قيل: استعمال الألفاظ التي صاغها أهل اللغة وركبوها التركيب المخصوص في غير المعاني التي وضعوها لها لا يخرجها من كونها عربية، لأن المراعي في إضافتها إلى العرب ولعنهما أنها هو الصيغة وتركيب اللفظ وترتيبه دون المعاني المقصودة بها.

قلنا: هذا قول ظاهر البطلان من حيث إنه لو كان من عنى ببعض هذه الألفاظ التي وضعتها العرب غير المعنى الذي وضعوه له واستعملوه فيه حقيقة أو مجازاً، متتكلماً بلغتهم لوجب أن يكون هذا حاله، وإن فعل ذلك في جميع ألفاظهم حتى يكون متتكلماً بلسانهم ومخاطباً بلغتهم، وإن استعمل شيئاً من ألفاظهم^(٣) فيما وضعوه له، وبطلان ذلك ظاهر.

وبعد فإن اللفظة الواحدة التي لها صيغة مخصوصة قد تكون لها معاني مختلفة

(١) م: مخالفة.

(٢) قوله: «حتى يكون إلى قوله: من ألفاظهم» ليس في (ج).

في لغات كثيرة كلفظة شهر ولفظة دار، فأن لفظة شهر في لغة العرب عبارة عن الزمان المخصوص المشتمل على ثلاثين يوماً بلياليها، أو تسعه وعشرين بحسب رؤية الهلال، وفي لغة الفرس عبارة عن البلد، ودار في لغة العرب عبارة عن المبني المخصوص الذي بُني للمسكن وفي لغة الفرس عبارة عن الشجر، فلو كان المراعي في إضافة الخطاب إلى اللغة مجرد الصيغة لوجب أن يكون المستعمل مثل هذين اللفظين متوكلاً باللغتين باللفظ الواحد في حالة واحدة، وذلك فاسد.

فإن قيل: العرب لا تعرف النصوص بالقلب، وأنما تعرف التصديق باللسان، فإذا حملت لفظ الإيمان على التصديق بالقلب فقد تركتم مراعاة لغة العرب.

قلنا: ليس الأمر كما ظنه السائل، لأنّ العرب تعرف التصديق بالقلب كما تعرف التصديق باللسان، ولفظ التصديق عندهم موضوع بازاء ما يكون بالقلب وبازاء ما يكون باللسان جيّعاً، وهو حقيقة فيها، لأنّهم يصفون الآخرين بأنه مصدق كذا، وكذا الساكت، ويقولون: فلان يصدق بكلّ ذاك ويكذب بكلّ ذاك، ولا يريدون بذلك إلاّ ما يرجع إلى الفاسد، وأنما خصصناه بما يرجع إلى القلب دون ما يرجع إلى اللسان، لأنّه لو كان مما يرجع إلى اللسان من ذلك اعتبار لوجب أن لا يسمى الآخرين ولا الساكت بأنه مؤمن، ولو جب أن يكون من أظهر الإيمان بلسانه و فعل كلّ شيء مما يدلّ على كفره وتجوّده بقلبه وعلمنا جهله بالله وبتوحيده وعدله وبالنبوة أن يسمى مومناً، وذلك باطل، وكان يجب أن يكون المنافقون على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآلّه مؤمنين حقيقة، وكلّ ذلك فاسد فلهذا العرف الشرعي المستمر المستقرّ فيما بين أهل الشرع الذي بيّناه يختص اسم الإيمان بما يرجع إلى القلب من التصديق.

فإن قيل: ما تقولون فيمن يصدق بالله تعالى وبرسوله وأكثر القرآن وردة آية

واحدة وكذب بها؟ أليس يجب على مذهبكم أن يكون مؤمناً بما تقدم من إيمانه كافراً يردا الآية؟ لأن إيمانه المتقدم لا ينتفي برد الآية، ورد الآية بالإجماع وما تقولون أيضاً فيمن آمن بعيسى وبقي إلى حين إنبعث نبينا عليه السلام وكذب به؟ أو ليس يلزم على قولكم أن يكون مؤمناً كافراً؟ فإن قلت: متى جحد نبينا فلابد أن يكون جاحداً ليعيسى قيل لكم: ولم يجب ذلك والأدلة مختلفة، فيجوز أن يستدل بعضها، فيعلم به، ويشتبه عليه الآخر.

قلنا: إذا علمنا أن الراد للآية كافر بالإجماع، وكذا المكذب لنبينا عليه السلام، علمنا أنه لا إيمان معهما، وأن ما تقدم مما أظهراه لم يكن إيماناً على الحقيقة، استدللاً منا بكفرهما الجمع عليه، على أنه لم يقع منها الإيمان في حال من الأحوال، وقد استدل جماعة من المرجئة على أن الطاعات ليست إيماناً بأنها لو كانت كل طاعة إيماناً أو بعض الإيمان لكان كل معصية كفراً، ولو كان كل ما أمر الله به إيماناً لوجب أن يكون كل ما نهى منه كفراً، ولو جاز أن يكون في الإيمان ما ليس تركه كفراً جاز أن يكون في الكفر ما ليس تركه إيماناً، واحتجوا أيضاً بأنه لو كانت الطاعات كلها إيماناً للزم أن لا يكون أحد كامل الإيمان، لا الأنبياء ولا غيرهم، لأنهم لم يفعلوا جميع الطاعات، وكذا لو كان جميع المفروضات إيماناً لوجب في الأنبياء الذين أوقفوا الصغار عند المعزلة أن لا يكونوا كاملين بالإيمان، لأنهم أخلوا بفرض وهو الكفت عن المعصية، وأيضاً قال الله تعالى: «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم»^(١) فعطف على إيمانهم إن لم يلبسوا إيمانهم بظلم، والشيء لا يعطف على نفسه، وقال: «الذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتم من شيء»^(٢) فأخبر عن أنهم مؤمنون وإن لم

(١) الأنعام: ٨٢.

(٢) الأنفال: ٧٢.

يهاجروا، وقال تعالى: «ومن يأته مؤمناً قد عمل الصالحات»^(١)، فاشترط مع الإيمان عمل الصالحات، وهذا يدل على أنه يكون مؤمنا وإن لم يعمل الصالحات، وقال تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التي تبغي حتى تفني إلى أمر الله»^(٢) إلى قوله: «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم»^(٣)، فسماهم في حال البغي مؤمنين وأخوة لهم، وقال تعالى: «كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لکارهون»^(٤)، فسماهم مؤمنين مع كراهتهم الحق والجدال فيه بعد الموت وهو ينظرون»^(٥)، فسماهم مؤمنين مع كراهتهم الحق والجدال فيه بعد وضوحه والمعتمد في الرد على أهل الوعيد ما قدمناه أولاً.

وأستدل أهل الوعيد على صحة مذهبهم بأن قالوا: لوم يكن قولنا «مؤمن» منقولاً عمما وضع له في اللغة وكان على حاله، لما صر أن يسمى المكلف به بعد تقضي الفعل الذي اشتقت منه مقيداً بالحال، فلا يقال: هو مؤمن اليوم، كما لا يقال: هو ضارب اليوم لمن ضرب أمس لـ تمام يوجد منه الضرب اليوم.

والجواب أن نقول: إنما أجرى على المؤمنين هذه اللفظة مضافة إلى الحال لأنّه يفعل الإيمان الذي هو التصديق في الحال، لأن التصديق بالقلب هو المعرفة، وهي لاتيقى، فهو يجددها حالاً بعد حال، فلم يخرج عن موجب اللغة. فإن قيل: فيجب أن لا يسمى مؤمناً في حال نومه لأنّه لا يجدد المعرفة في حال النوم.

قلنا: إنما يسمى إيماناً لإيمانه السابق في حال اليقظة، ولا يمكن أن يقال:

(١) طه: ٧٥.

(٢) الحجرات: ١٠.

(٣) الأنفال: ٦٥.

(٤) طه: ٧٥.

(٥) الحجرات: ٩.

إنه يسمى في حال نومه مؤمناً مقيداً بالحال، لأنَّ هذا الوصف لا يجري على النائم مقيداً بالحال، ولئن قال ذلك أحد، فانما يقوله فيه، لأنَّه في حكم المحدد له في كلَّ حال، بمعنى أنه لو كان يقطاناً لكان محدداً له في كلَّ لحظة.

تمسكون أيضاً بأنَّ قالوا: إنَّ النافق لا يسمى مؤمناً وإنَّ كان مصتفاً بلسانه، فدلَّ على أنَّ الإيمان غير موضوع للتصديق.

والجواب عنه أنَّ نقول: قد بتنا أنَّ المؤمن هو المصدق بقلبه دون ما يتعلق بلسانه، فلا يتوجه ما قالوه.

وقالوا أيضاً: كان لا يجب أن لا يسمى من هو في مهلة النظر مؤمناً، لأنَّه غير مصدق في تلك الحالة ولا عارف به تعالى.

قلنا: من هو في مهلة النظر وإن لم يكن عارفاً بالله تعالى فاته في تلك الحال عارف بما يجب عليه معرفته في تلك الحال مصدق به، فلاجل ذلك يسمى مؤمناً

قالوا: يلزم على ما ذهبتم إليه أنْ يُسمى المصدق بالله تعالى وبتوحيده وعدهه وبرسوله وبجميع ما يجب عليه معرفته مؤمناً وإنْ أخلَّ بجميع الواجبات عليه و فعل جميع القبائح.

قلنا: كذلك نقول.

فإنْ قيل: قوله تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ»^(١) حتفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة^(٢)، قوله: «وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» راجع إلى جميع ما تقدم، فوجب أن يكون كله ديناً، والدين هو الإسلام لقوله: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»^(٣) والإيمان والإسلام معناهما واحد

(١) البينة: ٥.

(٢) آل عمران: ١٩.

بدلاله قوله تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه»^(١)، ومعلوم أنَّ من يبتغي الإيمان ديناً فإنه يقبل منه، فدلل على أنَّ الإيمان والإسلام واحد، ولأنَّه تعالى استثنى المسلمين من المؤمنين في قوله: «فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين»^(٢) فعلمنا أنَّ الإيمان غير التصديق.

قلنا: لأنَّه تعالى «وذلك دين القيمة» راجع إلى جميع ما تقدم، بل ذلك موقوف على الدليل، ولو كان الظاهر يقتضي رجوعه إلى الكل لجاز أن يتركه بدليل وهو قوله عزوجل: «بلسان عربي مبين»^(٣) وما أشبه ذلك ، وليس ترك أحد الظاهريين أولى من ترك صاحبه، على أنه إذا جاز أن يراد بلفظ الإيمان ما لا يعرفه أهل اللغة جاز أن يراد بالردة مالم يعرفه أهل اللغة، ولا فرق بينهما، على أن لفظ «ذلك» عبارة عن الواحد فكيف يحمل على جميع ما تقدم؟.

وان قالوا: أراد ذلك الذي أمرت به.

قلنا: ولم لا يجوز أن يريدوا ذلك الإخلاص دين القيمة، لأنَّ قوله «مخلصين له الدين» يدل على الإخلاص، يزيد ما ذكرناه وضوحاً إن ذلك يكتفى بها من المذكرة والإشارة إلى أشياء كثيرة ينبغي أن تكون بـ «تلك».

فإن أعادوا قوله : إنه أراد ذلك الذي أمرت به، أعدنا نحن الجواب وقلنا: ويجوز أن يريدوا ذلك الإخلاص، ويقف الاحتجاج بالآية على أنه تعالى قال: «إِنَّ عدَّ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمَ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمِ»^(٤)، فعلى ما قالوه يجب أن يكون

(١) آل عمران: ٨٥ . النحل: ١٠٣ .

(٤) التوبه: ٣٦ . الذاريات: ٣٥ .

عَذَّةُ الشَّهْوَرِ دِيْنًا، فَإِنْ حَلُوا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِهَا الدِّينَ بِمَا قَالَهُ تَعَالَى فِي مَثْلِ ذَلِكَ، حَلَّنَا آيَتَهُمْ عَلَى مَثْلِ ذَلِكَ، فَيُسَقِّطُ احْتِجاجَهُمْ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ يَتَغَيَّرُ إِلَّا مِنْ دِيْنِهِ»، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِ اعْتِقَادُ مَا إِظْهَارُهُ يَكُونُ إِسْلَامًا. وَالْمُتَدِّنُ بِمَا إِظْهَارُهُ الْإِسْلَامُ هُوَ الدِّينُ بَدْلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَّا، قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ»^(١) وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَقُولُ لِمَنْ يَذَهِّبُ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنْ فَعْلِ الْوَاجِبَاتِ دُونَ الْمَنْدُوبَاتِ: إِنَّكَ تَرَكْتَ مَا يَقْضِيهُ ظَاهِرُهُ هَذِهِ الْآيَةِ، لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ» يَتَنَاهُ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ مِنَ الصلواتِ، فَإِنْ سَاغَ لَكَ حَمْلُهُ عَلَى بَعْضِهِ سَاغَ^(٢) لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ .

فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْعِفَ إِيمَانَكُمْ»^(٣) يُبَطِّلُ مَا تَذَهَّبُونَ إِلَيْهِ، لَأَنَّ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: الْمَرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

قَلَّنَا: لَا نَسْلَمُ ذَلِكَ، بَلْ نَقُولُ: أَرَادَ بِذَلِكَ التَّصْدِيقُ عَلَى مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْلِّغَةِ، وَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ إِلَى أَخْبَارِ آحَادٍ وَقُولُ مِنْ لَيْسَ قَوْلَهُ حَجَّةً، ثُمَّ وَمَنْ الْجَائزُ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى أَرَادَ التَّصْدِيقَ أَوَ التَّدِينَ بِتَلْكَ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَنْ تَرْزَقَنَا مِنْهُمْ يَنْفَقُونَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا»^(٤) يَدَلُّ عَلَى مَا قَلَّنَاهُ، لَأَنَّهُ تَعَالَى

(١) الحجرات: ١٤.

(٢) جملة «لَكَ حَمْلُهُ عَلَى بَعْضِهِ سَاغَ» سقط في (ج).

(٣) آل عمران: ١٧١.

(٤) الأنفال: ٤٢.

إنما سِمَاهُمْ مُؤْمِنِينَ بَعْدَ قَوْلٍ جَمِيعٍ مَا تَقَدَّمَ ذَكْرُهُ.

قلنا: الآية لا تقتضي نفي اسم الإيمان عنمن ليس بالصفات المذكورة فيها، وإنما يفيد نفي التفضيل والتعظيم، وكأنه تعالى قال: إنما أفضلي المؤمنين وخيارهم من كان بهذه الصفات، كما يقول أحدهنا: إنما الرجل من يملأ نفسه عند الغضب، وإن كان من لا يكون كذلك لا يخرج عن كونه رجلاً، وإنما يخرج عن الفضل والكمال، وكذا في قوله: إنما المال التبر، وإنما الظهر الإبل، لأن مرادهم بذلك نفي التفضيل من غير التبر ومن غير الإبل، على أننا لوسئنا لهم أن لفظ «مؤمن» منتقل إلى مستحق المدح والثواب لوجب إجرائه على العارف بالله وتوحيده وعدله.

فإن قالوا: ثواب معارفه قد انحطط.

قلنا: قد يتبنا فساد القول بالإحباط فبطل ما قالوه.

فإن قالوا: قوله تعالى^١: «بَئْسَ الاسمُ الْفَسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ»^(١) يدل على أنَّ اسْمَ الْفَسُوقِ واسْمَ الإِيمَانِ لا يجتمعان، لأنَّهَ تَعَالَى قَالَ: «بَعْدَ الإِيمَانِ».

قلنا: غير مسلم أنَّهَ تَعَالَى أراد بقوله: «بَعْدَ الإِيمَانِ» بعد زوال اسْمَ الإِيمَانِ حتَّى يكون لكم فيه حجة، بل بم تنكرون على أنَّهَ أراد بعد أنَّ كان يسمى مؤمناً فحسب، ولم يسم معه بأنَّه فاسق، كما يقول القائل: جائني زيد بعد عمرو، فإنه لا يدل على أنَّ مجني زيد كان بعد موت عمرو أو بعد خروجه من عنده، بل إنما يدل على أنَّ مجنيه كان بعد مجني عمرو، وإن اجتمعا عنده وكانا حاضرين عنده في حال قوله هذا.

يبين ما ذكرناه قوله تعالى: «(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)»^(٢) فأنَّ يفهم منه أنَّ من المؤمنين من يلبس إيمانه بظلم فيكون مؤمناً ظالماً، والظلم من

(٢) الأنعام: ٨٢.

(١) الحجرات: ١١.

الكبير الذي يسمونه فسقاً، فتحقق ما ذكرناه في تأويل الآية، وكأنه تعالى قال: بئس الحال حال من يسمى فاسقاً مؤمناً، بعد أن كان يسمى مؤمناً فحسب، أي استحقاقه للتسميتين بعد استحقاقه اسم المؤمن فحسب.

فإن قيل: إنه تعالى جعل المسلمين في مقابلة المجرمين بقوله: «أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ»^(١) فدللنا ذلك على أنَّ الإجرام لا يقارن بالإسلام.

قلنا: هذا الاحتجاج مبني على القول بأنَّ صيغ العموم مختصة بالعموم المستتر، وليس مشتركة بينه وبين الخصوص، وهذا غير مسلم، فمن أين أنه تعالى أراد بقوله: «كال مجرمين» كل مجرم، دون أن يقال أنه عزوجل أراد به الكفار، لأنَّهم من المجرمين؟.

فأما قول الحسن البصري بأنَّ الفاسق منافق فباطل، لأنَّ اسم المنافق يفيد إظهار الشيء وإبطان خلافه، وهو مأخوذ من نافقاء اليربوع الذي هو في بيته الذي يعمل له بابين أحدهما خفي والآخر ظاهر، حتى إذا قصد أحد صيده من الباب الظاهر خرج من الباب الخفي، فستي كل من أظهر شيئاً وأبطن خلافه منافقاً، كما أنَّ بيت اليربوع يظهر من أمره أنَّ له باباً واحداً، وله في الباطن باب آخر، وما دلَّنا على أنَّ هذا الاسم منقول عن معناه في اللغة وإنما علمناه بالعرف الشرعي أنه اختص من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ونحن لانعلم أنَّ الفاسق يبطن خلاف ما يظهره من الإسلام، فلم يجز أن نصفه بأنه منافق.

وأما استدلال الحسن بأنَّ الفاسق يظهر الإقرار بالعقاب والثواب، وفسقه يدل على كونه غير معتقد لها، لأنَّه لو اعتقد بها لما أقدم على ما اعتقاده أنه يستحق به العقاب، فلما أقدم على الكبائر علمنا أنه لا يعتقد ما يظهر الإقرار به، وتمثيله

حاله بحال من أظهر أنَّ في الكوة حية ثم يدخل يده فيها فأنه يستدل بذلك على أنه يكذب في قوله أنه يعتقد أنَّ في الكوة حية.

فالجواب عنه: إنه يجوز أن يعتقد الإنسان البعث والنشور والعقاب ويقدم مع ذلك على المعصية تعجلاً للذلة، وتسويفاً للتوبة، ورجاء لغفرة الله تعالى، وطمعاً فيها، كما يعتقد الإنسان أنَّ في الكوة حية، ومع ذلك يدخل يده فيها إذا اعتقاد أنَّ فيها ذهباً كثيراً وأنَّه ربما يسلم من الحياة، أو لأنَّه أعد ترياقاً يدفع ضرر الحياة.

واحتاججه أيضاً بقوله تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(١) غير صحيح، لأنَّ هذا القول إنما يدل على أنَّ المنافق فاسق، وهكذا نقول، ولا يدل على أنَّ كلَّ فاسق منافق.

وأثما قول الخوارج بأنَّ كلَّ فاسق يسمى كافراً فباطل أيضاً، لأنَّ الكفر هو المحمد والتکذيب بالقلب على ما يتباهى به أو جب الله على المكلَف، والفاسق المليء غير جاحد لذلك ، لأنَّه وإن ارتكب المعصية فإنه مقرباً منها معصية، وأنَّ الواجب عليه أن ينتهي منها، فلا يكون كافراً.

يبين ما ذكرناه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ بعده قد أقاموا الحدود على قوم ولم يسموهم كفاراً ولم يحرروا عليهم أحكام الكفار من المنع من الصلاة عليهم ومن الدفن في مقابر المسلمين إلى غيرهما من الأحكام الجاربة في الكفار.

يزيد ما ذكرناه وضوحاً أنَّ الكفر في أصل موضوع اللغة هو الستر والتغطية، وعلى هذا يقال: تكفر فلان بالسلاح، أي تستر وتغطى به، ثم نُقل بالشرع إلى من يستحق العقاب الدائم، ومحري عليه الأحكام المخصوصة التي تكررت

الإشارة إليها، ومعلوم أن الفاسق الملي لايجرى عليه تلك الأحكام، وأيضاً قولنا «كافر» لتناول الفاسق الملي لم يخل إما أن يتناوله من حيث دل فسقه على أنه يبطن الجحود، وإما أن يتناوله لأنّه يتناول فاعل الكبيرة في أصل اللغة. إن قيل بالأول فذلك هو مذهب الحسن البصري الذي أفسدناه، وإن قيل بالثاني، فهذا معلوم فساده، لأنّ الكفر هو التقطيع في اللغة، ولما كان الجاحد مغطياً لنعيم الله سُمي كافراً، وليس هذا حال الفاسق.

فإن قيل: إن اسم^(١) الكافر متقول بالعرف الشرعي إلى الفاسق. قلنا: لو كان كذلك لوجب إذا أطلق هذا الاسم في الشرع أن يستفاد منه ذلك ، كما إذا أطلق اسم الصلاة والصيام والحجّ، فإنه يستفاد منها معانها الشرعية دون معانها الوضعية اللغوية، ومعلوم أنا إذا قلنا: كفر فلان، فإنه لايسبق إلى افهمانا وخواطرنا أنه زنى أو شرب الخمر وما أشبههما، فصحّ أنه لايفيد ما ذكره لاوضعاً ولا شرعاً.

وقول من قال من الزيدية بأنّ الفاسق كافر نعمة، غير صحيح أيضاً، لأنّ كافر النعمة هو الجاحد لها، وال fasq لا يحتجد شيئاً من نعم الله تعالى ، بل يظهرها ويشكره تعالى عليها، ولم يدلّ دليل على نقل هذا الاسم إلى ما ذكره.

وقد تعلق الخوارج بوجوه في تسميتهم الفاسق بأنه كافر، منها: قوله تعالى: «فأنذركم ناراً تلظى * لا يصلحها إلا الشق * الذي كذب وتوّى»^(٢) قالوا: والكافر يصلح النار، فعلمـنا أنه مكذب.

والجواب عن ذلك: إن قوله «ناراً تلظى» نكرة في الإثبات، فلا يفيد العموم، ألا ترى أنك إذا قلت: في الدار رجل، لم يعم كلّ رجل ، وإنما

النكرة في النفي هي التي نعم، كقولك: ما في الدار رجل، فأنه يعم ذلك كل رجل، إذا تقرر هذا فالله تعالى قد أذن ناراً منكراً وإن وصفها بالتلطى ثم قال: «لا يصلحها إلا الأشقي»^(١) وليس يمتنع أن يكون في جهنم عذة نيران من جلتها نار متلطفية «لا يصلحها إلا الأشقي * الذي كذب وتولى»^(٢) والخوارج لا تقول: إنَّ الفاسق المُلَيْ مكذب.

ومنها: قوله تعالى: «وَإِنْ جَهَنَّمْ لِمُحِيطَةٍ بِالْكَافِرِينَ»^(٣)، قالوا: والفساق تحيط بهم جهنم، فكانوا كفاراً.

والجواب: إنَّه ليس في قوله تعالى: «وَإِنْ جَهَنَّمْ لِمُحِيطَةٍ بِالْكَافِرِينَ» أنها لا تحيط إلا بالكافرين، كما أنَّه ليس في قول القائل: إنَّ هذه الدار محطة بالأتراء أنها لا تحيط بغيرهم.

ومنها: قوله تعالى: «يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ فَأَمَا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وُجُوهُمْ أَكْفَرُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ ... الْآيَة»^(٤) والفاقد يسود وجهه فيكون كافراً.

والجواب: أنَّ هذه القسمة لا تمنع من قسم آخر، وهو من لم يبيض وجهه ولم يسود، بل بقي على ما كان عليه أو تغير لا إلى السواد وهم الفساق. يوضح ما ذكرناه أنَّ الفاسق من أول تكليفه لا يقول الخوارج بأنَّه كفر بعد إيمانه، فلا بد لهم أيضاً من إثبات قسم آخر.

ومنها: قوله عزوجل: «وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفَرَةٌ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبِشَرَةٌ وَوَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبْرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتْرَةٌ أُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ الْفَجُورُ»^(٥) قالوا: فقسم الناس قسمين، ومعلوم أنَّ الفاسق على وجهه غبرة، وليس وجهه بمسفر، فوجب أن يكون من الكفارة، لأنَّه تعالى حكم بأنَّ من هذه سبيله يكون من الكفارة.

(١) الليل: ١٥.

(٢) الليل: ١٥ - ١٦.

(٤) آل عمران: ٥ - ٦٠.

(٥) عبس: ٣٨ - ٤٢.

(٣) العنكبوت: ٥٤.

والجواب: أنه تعالى حكم بأنّ من على وجهه غبرة ترهقها قترة هم كفراً فجراً، فحكم بذلك على الجملة، فلا يمتنع أن يكون بعضهم كفراً وبعضهم فجراً، لأنّه قد يحكم بأنّهم كفراً فجراً إذا كان بعضهم كفراً وبعضهم فجراً. وبعد فإنّ هذا التقسيم لا يمنع من قسم آخر كما قلناه في الآية التي تمسّكوا بها قبل هذه الآية، وهم قوم على وجوهم غبرة لا ترهقها قترة، وهم الفاسقون. ومنها: قوله عزّوجلّ: «ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكافر»^(١).

قالوا: والمراد بذلك الجزء العقاب، لأنّ الكافر لا يجازى بالثواب، ومعلوم أنّ الفاسق يجازى بالعقاب، فكان كفوراً.

والجواب: أنه تعالى أراد بذلك هل نجازى بعذاب الاستئصال، إلا الكافر، لأنّه تعالى قد أجرى العادة بأنّ يعقوب بهذا الضرب من الجزاء الكفار دون غيرهم، لأنّ ما قبل الآية يقتضي ذلك، لأنّ تعالى قال: «فأعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجثثهم جثتين ذوقي أكل خط وأثل وشيء من سدر قليل» ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكافر»^(٢). وبعد فإنّ ما دلّنا به على أنّ الفاسق لا يسمى كافراً يدلّ على صحة تأويلنا هذا.

ومنها: قوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»^(٣).

قالوا: وهذا عام في كلّ لم يحكم بما أنزل الله، إلا ما أخرجه الدليل.

قالوا: ولا يجب قصر ذلك على اليهود، لأنّ الخطاب المستقبل بنفسه لا يجوز أن يقصر على مسيبه.

(١) سبأ: ١٧.

(٢) سبأ: ١٦ - ١٧.

(٣) المائدة: ٤٤.

والجواب عن ذلك: أن هذا الاستدلال مبني على القول بأن «من» في قوله: «ومن لم يحكم» عام في كل من لم يحكم، وهذا غير مسلم، لما ذكرناه في الكلام على المعتزلة.

وبعد، فإن ما دلّنا به على أن الفاسق لا يسمى كافراً يقتضي تخصيص هذا العام وقصره على السبب الذي خرج عليه، وأيضاً فاتحها يقال: لم يحكم بما أنزل الله فيما اعتقد أن الحكم ليس كما بيته الله تعالى فيما أنزله، فأماماً من اعتقد أن الحكم الذي يجب العمل به هو ما بيته تعالى فيما أنزله ولكن عمل بخلافه، فاته لا يقال فيه إنه لم يحكم بما أنزل الله، بل يقال إنه لم يعمل بما أنزل الله، والفاسق ما اعتقد أن ما يقترفه عن الفسق موافق لحكم الله فيه، بل يقترف مع اعتقاده أنه محظوظ محروم وأن الحكم فيه هو حكم الله، فلا يدخل تحت قوله: «ومن لم يحكم بما أنزل الله...».

كتابُ المعاد^(١)

لابد من انقطاع التكليف **وألا** انتقض الغرض الذي هو التعرض للثواب على ما يتبناه، وبيان ذلك: أنه إذا لم ينقطع التكليف فاما أن لا يثاب المكلف المطیع أصلًا فيتحقق ما ذكرناه من انتقض الغرض بتکلیفه، أو يثاب في خلل التكليف فينتقض أيضًا الغرض بالتكليف، وذلك لأنّ الثواب من حقه أن يكون خالصاً من الشوائب بالإجماع، والتکلیف لا يخلو من المشاق فيكون في ذلك حصول الشوائب على خلاف الوجه المستحق، ويقترب به العموم والمضار، ولأنه لو كان الثواب مقترباً بالتكليف لأدى إلى إجاء المكلف إلى الطاعة من حيث إنّ المثاب ينبغي أن يعلم أنّ ما يصل إليه من المنافع المقرونة بالتعظيم والتجليل التي هي الثواب حقه وجزاء طاعته، وذلك يلجم إلى الطاعة، لأنّ العلم يتضمن الفعل أو الترك [و] المنافع العظيمة المعجلة تلجم القادر إلى ذلك الفعل أو الترك ، وهذا أوجبنا أن يكون بين زمان الثواب وزمان التكليف مدة مترامية يخرج بها المكلف من حد الإلقاء .

فإن قيل: هذا ينقض قولكم بأنّ المكلف يستحق الثواب عقيب الطاعة .
قلنا: لا ينتقض ذلك ، لأنّه يستحق الثواب في الثاني ، لكنه لا يفعل به بل

(١) م: القول في انقطاع التكليف وإفشاء المثلق واعدادهم وأحكام الآخرة، وهو ما يتصل بالكلام في الوعيد.

يؤخّر إلى الزمان الذي يخرج به المكْلَف من حد الإلْجاء، وغير ممتنع أن يعرض في الحقوق الواجبة ما يقتضي تأخيرها ولا يبطل الاستحقاق. ألا ترى أن ولـي اليتيم لـو علم أو غلب على ظنه أنه متى استوفى مال اليتيم مـمن هو في ذمته وهو ملي بذلك هـلك وـجب عليه أن يؤخـرـه ولا يـبـطـل^(١) بذلك الاستـحقـاق، كذلك هـاـنـاـ إذاـ كـانـ فـعـلـ الثـوابـ عـقـيـبـ الطـاعـةـ يـقـضـيـ الإـلـجـاءـ وـجـبـ تـأـخـيرـهـ وـتـوـفـيرـهـ ماـ يـفـوتـهـ فـيـ زـمـانـ التـكـلـيفـ عـلـيـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ.

فـثـبـتـ بـماـ ذـكـرـناـهـ آـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الثـوابـ فـيـ حـالـ التـكـلـيفـ وـلـاـ عـقـيـبـهـ بـلـ فـصـلـ، وـلـسـنـاـ نـعـيـنـ الـمـقـدـارـ الـذـيـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ بـيـنـ زـمـانـيـ التـكـلـيفـ وـالـثـوابـ، لـآـنـهـ لـاـ طـرـيقـ لـلـعـقـلـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـلـمـ يـرـدـ بـهـ سـمـعـ قـاطـعـ، وـأـنـاـ نـشـبـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـبـالـصـفـةـ وـنـحـيـلـهـ عـلـىـ مـاـ يـعـلـمـهـ تـعـالـىـ وـنـقـولـ: يـجـبـ أـنـ يـكـونـ حـدـهـ يـخـرـجـ المـكـلـفـ باـعـتـارـهـ مـنـ الإـلـجـاءـ.

فـتـحـقـقـ بـمـاـ ذـكـرـناـهـ وـجـوبـ اـنـقـطـاعـ التـكـلـيفـ، وـمـتـىـ اـنـقـطـعـ تـكـلـيفـ مـكـلـفـ مـنـ جـهـةـ غـيرـ اللهـ عـزـوجـلـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ قـطـعـهـ غـيرـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ قـطـعـهـ، وـإـنـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـ جـهـةـ وـلـوـ خـلـيـنـاـ وـالـعـقـلـ جـلـوـزـنـاـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـضـ الـمـكـلـفـينـ مـثـابـينـ فـيـ حـالـ تـكـلـيفـ غـيرـهـمـ، وـلـكـنـ الـإـجـاعـ مـنـعـقـدـ عـلـىـ آـنـ دـارـ الـثـوابـ إـنـاـ هـوـ دـارـ الـآـخـرـةـ.

وـقـدـ قـالـ السـيـدـ الرـفـضـيـ رـفـعـ اللهـ درـجـتـهـ: إـنـ هـذـاـ الـإـجـاعـ إـنـاـ انـعـقـدـ فـيـ الـبـشـرـ دـوـنـ الـمـلـائـكـةـ، وـجـوـزـ فـيـ الـمـلـائـكـةـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـكـلـفـينـ فـيـ الـآـخـرـةـ بـمـاـ يـتـولـهـ مـنـ خـدـمـةـ أـهـلـ الـجـنـةـ وـعـقـابـ أـهـلـ النـارـ^(٢)، عـلـىـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ رـضـوـانـ خـازـنـ الـجـنـانـ وـمـالـكـ وـالـزـبـانـيـةـ خـزـنـةـ النـيـرـانـ يـقـويـ مـاـ جـوـزـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «ـعـلـيـهـ مـلـائـكـةـ غـلـاظـ

(١) قوله: «الاستحقاق ... الى قوله: ولا يبطل» ليس في (م).

(٢) النخبة: ص ١٤١.

شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون»^(١)، وهذا صريح في أنهم مأمورون، والمأمور من جهته تعالى يكون مكلفاً والظاهر الذي يذهب اليه الجماهير من المسلمين أنَّ الملائكة أيضاً مثابون في تلك الحال. فإنَّ صحة ذلك وجوب حمل ما يتولاه الملائكة مما ذكرناه في الآخرة على أنَّ لهم فيها شهوات ومسارِ ولذات.

واعلم أنَّ انقطاع التكليف يجوز أن يكون بازالة العقل، أو بالموت، أو غيرها كالإفباء على ما يصح في معناه. وقد قيل في آخر المكلفين: إنه لا يجوز إزالة تكليفة بالموت والإفباء معاً، من حيث إنَّه يقتضي كون أحد هما عبشاً، إذا المقصود الذي هو انقطاع تكليفة يتم بأحد هما، فلا وجه للجمع، فاما في غيره في يمكن أن يقال: إنه إذا أُزيل تكليفة بالموت فإنه يكون في إماتته لطفُ لبعض المكلفين أو بجميعهم متن يبقى بعده ثم يفني مع الكل، وهذا لا يمكن تصوّره في آخر المكلفين، ويمكن أن يقال: غير متنع أن يكون الجمع بين الموت والإفباء لا يكون عبشاً في آخر المكلفين بأنَّ يعلم تعالى أنه إذا أعلم ذلك بعض المكلفين كان لطفاً له على ما جوزه السيد من تقديم خلق الجناد على خلق الحي... .

واعلم إنَّ إفباء الجوهر ممَا قد اختلف فيه العلماء، فذهب الجاحظ في المقتدين وجماعة من متأخري المعتزلة زماناً وغيرهم إلى أنَّ معنى إفباء إماماته الأحياء وتفرق أجزائهم وأجزاء جميع المؤلفات وإخراجها من الوجه المنتفع بها، وإعادتها إنما هو جمعها وجعلها كما كان في الأول وذهب أكثرهم إلى أنَّ معنى إفباء إعدامها وأنَّه تعالى يعدمها ثم يوجدتها ثانيةً وهو الإعادة. ثم إنَّ اختلفوا فحكي عن النظام أنَّه يعدمها، بأنَّ لا يفعل إحداثها قيل، لأنَّ

عنه إنما تبق لأنّ فاعلها يحدثها وقتاً بعد وقت، فإذا لم يحدثها عدلت.
وعن أبي المذيل آنه يفنيها بقوله: افني، كما يوجد الشيء بأأن يقول له:
كن.

وعن بشر وأبي القاسم الكعبي آنه يفنيها بأأن لا يفعل لها البقاء.
وعن أبي الحسين الخناط آنه يُعدمها ابتداءً كما أوجدها ابتداءً، ويدهب
إلى ان الإعدام مقدور كالإيجاد.

وذهب أبو علي وأبو هاشم إلى أنّ الفناء معنى مضادة للجواهر يوجده الله
تعالى لافي عملٍ فينتفي عند وجوده، كذلك سائر الجواهر كالبياض الواحد
الذي يطرأ على عملٍ يصادف فيه سادات كثيرة فانه يفنيها كلها. ثم اختلفا،
فقال أبو علي: طريق إثبات هذا المعنى العقل وحده، وقال أبو هاشم: طريق
إثباته السمع والعقل، قال: لأنّه ليس في العقل ما يدلّ على جوازه ولا على
إحالته، فإذا علمنا بالسمع أنه ينتفي العالم بما فيه من الجراهر والأعراض، وقد
علمنا أنّ الباقي لا ينتفي إلا بضدّه^(١) أو ما يجري مجرّا، وعلمنا أنّ الجواهر ليس
له ما يجري مجرّا الضد، علمنا أنّ له ضدّاً يوجده تعالى ينتفي عنده الجواهر،
وسميناه فناً.

ولما وافق السيد المرتضى أصحاب أبي هاشم في إثبات الكون معنى زائداً
على الكاثانية ولم يوافقهم في القطع على بقائه، بل توقف وشكّ في بقاء الكون،
توقف أيضاً وشكّ في إثبات الفناء معنى مضادةً للجواهر، وجوز أن يكون
انتفاء الجواهر بانتفاء الكون، بأن لا يفعل الفاعل الكون وما سبق فعله له
لانتفـي^(٢) الجوهر لكون وجوده مضمّناً بوجود الكون.

وقد تمسّك أبو علي وأصحابه في إثبات الفناء من طريق العقل بأأن قالوا:

(٢) م: لainق.

(١) م: بضدّ.

العقل يقضي بجواز عدم كلّ محدث، فيكون قاضياً بجواز عدم الجوادر بعد تحقق حدوثها وعدمها لا يتصور إلا بالضة بالبيان الذي سبق، قالوا: وإنما قلنا بجواز عدم كلّ محدث، لأنّه لوم يجز عدمه لكان واجب الوجود دائمًا، وذلك يؤدّي إلى مماثلته تعالى.

والجواب: إنّه لا يؤدي، لأنّه تعالى إنما يخالف الموجودات الآخر بوجوب وجوده لاعن علة ولا بالفاعل، بل لما هو عليه في ذاته أو لذاته، على الخلاف فيه، والجوادر ليست كذلك، لأنّه وإن وجب استمرار وجودها بعد الوجود قد كان يجوز أن لا يوجد في الأول بأن لا يختار الفاعل بإيجادها فلا توجد في الأوقات المستقبلة، فلا تكون مماثلة له تعالى.

تمسّكوا أيضًا بأن قالوا: القديم تعالى قادر على الجوادر، والقادر على الشيء يجب أن يكون قادرًا على ضده ليكون متحيزاً في فعله، فثبتت أن للجوادر ضدًا يقدر عليه تبارك وتعالى.

والجواب أن نقول: إنما يجب في القادر على الشيء أن يكون قادرًا على ضده إذا كان له ضده، فأما إذا لم يكن له ضده فكيف يجب أن يقدر عليه؟ ألا ترى أن في الأجناس مالا ضده له كالاعتماد والتأليف والألم، أمّا ما قالوه في تحيز الفاعل فإنه يكفي فيه أن يقدر على أن يفعل وأن لا يفعل، لأن ذلك ينفصل من الموجب ومن المضطر.

وأمّا أبوهاشم وأصحابه فأنهم يتمسّكون بأن يقولوا: قد علمنا بالإجماع وبالقرآن، أن الله تعالى يفتّي العالم بما فيه من الجوادر والأعراض، ومعلوم أن الجوادر باقية، وأن الباقي لا ينتهي إلا بضدّ أو ما يجري مجرّد، وأنه ليس للجوادر ما يجري مجرّد الضدّ.

قالوا: أمّا الإجماع فظاهرٌ. وأمّا القرآن فقوله تعالى: «هو الأول والآخر»^(١)

فأوليته معناها أنه كان ولا شيء معه موجود، فكذلك يجب أن يكون معنى آخريته أن يكون ولا شيء معه موجود، غير أنها علمنا بدليل الإجماع أن الجنة والنار دائمان لا يفنيان، فعلى هذا يجب أن يكون تعالى آخرًا ومنفرداً بالوجود قبل دخول الخلق الجنة والنار.

وكذا قوله تعالى: «كل من عليها فان»^(١) قالوا: حقيقة الفناء العدم، وإذا كان فناء بعض الجواهر يقتضي فناء الجميع على ما سنبته علمنا أن جميع العالم يفنى، وإن كان لنظر «من» في قوله عزوجل: «كل من عليها» واقعاً على العقلاء، وكذا قوله: «كل شيء هالك إلا وجهه»^(٢)، وكذا قوله: «وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده»^(٣).

ولقائل أن يقول: أما الإجماع، فلا شك في أنه منعقد على فناء العالم وهلاكه، ولكن فناء وهلاكاً هما^(٤) بمعنى تفرقه وتشذبه وبطلان نظامه وخروجه وخروج أجزائه بالتفرق والتلاشي من الوجه المنتفع به، كما ورد شرحه في التنزيل من طي السماء وانفطارها، وتكون الشمس، وانكدار النجوم وانتشارها، وتسبير البحار، وتسيير الجبال وجعلها كالعهن المنفوش.

فإن أرادوا انعقاد الإجماع على هذا المعنى فهو مسلم، ولكن لا حجة لهم فيه. وإن أرادوا عدم الذوات والأعيان غير مسلم انعقاد الإجماع عليه وكيف يصح ادعاء الإجماع فيه^(٥) مع ظهور الخلاف فيه من خلق كثير.

وأما قوله عزوجل: «هو الأول والآخر» فلا دلالة فيه على ما راموه، لأن الأول أنها يكون أولاً بالإضافة إلى شيء، وكذا الآخر يكون آخرًا بالإضافة إلى

(١) الرحمن: ٢٦.

(٣) يونس: ٤.

(٤) القصص: ٨٨.

(٤) «هما» ليس في (ج).

(٥) جمله «وكيف... إل: فيه» ليس في (ج).

شيء^(١)، وليس في قوله عزوجل: «هو الأول والآخر» ذكر ما يكون بالإضافة إليه أولاً، ولا ذكر ما يكون بالإضافة إليه آخرًا، فلا يمتنع أن يكون المضاف إليه ما ذكره المفسرون من أنه أول في القدرة والسلطان، على ما قاله وحکاه صاحب الفائق^(٢)، قال وقدورد هذا من النبي عليه السلام حيث قال: «لو دلتم أحداً إلى الأرض السفلية لهبط على الله»^(٣)، ثم تلا هذه الآية. ومعنى هذا أن سلطانه شامل لأول الموجودات وأخرها.

وعلى أن أصحاب أبي هاشم بنوا تأویلهم على أن الوجود صفة زائدة على ذات الشيء، ونحن قد بيّنا أن الوجود وهو ذات الشيء وإذا كان كذلك لم يصح تأویلهم الذي ذكروه، لأنّ عندهم أنه تعالى ليس بأول للذات في كونها ذاتات ولا هو آخر لها في ذلك ، لأنّ المعدوم عندهم ذات لم ينزل ولا يزال.

ويمكن تأویل آخر لقوله تعالى «هو الأول والآخر» أوضح من التأویلين، وهو أنه عزوجل بالنظر إلى الموجودات^(٤) وملاحظة تعلق المسبيات بأسبابها المترتبة أنها إذا الموجودات كلها مستفادة منه عزوجل بواسطة أو وسائط أو من دون واسطة أصلًا، وليس وجوده تعالى مستفاداً من غيره، فهو أول الموجودات بهذا المعنى من غير ملاحظة عدمها في زمان أو تقدیره، حتى لوفرضنا أزلية أفعاله على ما يقوله المبطلون من الفلاسفة، لما بطل كونه تعالى أولاً بهذا المعنى، وبالنظر إلى مذهب التعليل والاستدلال وكيفية سلوك الطريق إلى معرفته جل وعزّ هو آخر، إذ هو آخر ما ينتهي إليه التعليل والاستدلال، وبيانه أنك إذا نظرت إلى مسبب وعلقته بسببه، وعلقت سببه ذلك بسبب آخر، وكذا حتى

(١) م: شيء آخر.

(٢) لا يوجد لدينا كتاب الفائق.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) م: بالنظر إلى ترتيب الموجودات ذات.

تعلق سببه الأخير بالعبد، فلا بد من أن تعلق^(١) وتعلل قدرة العبد وجوده بالله جل جلاله، ولن علق مبطل وجود العبد وقدرته بغيره تعالى من الأفلاك والآفلاك والآفلاك والآفلاك التي يشتبها الضلال، فإنه لا بد من أن يعلل الأخير من تلك الأسباب به تعالى، وبالإنتهاء إليه ينقطع التعليل فتحقق أنه آخر في الاستدلال والتعليل.

يوضح ما ذكرناه ويقويه أنه إذا كان التأويل ماذكرناه يستحق أن يوصف بأنه آخر وأول في جميع الحالات، ولو كان التأويل ما يقوله أصحاب أبي هاشم لما استحق تعالى أن يوصف بأنه آخر الآن قبل عدم العالم إلا توسعًا وتجوزًا، وهذا بخلاف ما هو معلوم من دين المسلمين، لأن جيدهم يعتقدون أن تسميته تعالى ووصفه بأنه الأول والآخر في جميع الحالات حقيقة وليس مجازاً. وأما قوله تعالى: «كُلَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» فلا يدل أيضًا على ما قالوه، لأنَّه غير مسلم أن المراد بالفناء العدم، وما الإنكار من أن يكون المراد به الموت! فأنَّ الفناء يعبر به عن الموت في اللغة وهو ظاهر عند أهل اللغة ، قال الشاعر:

فقوما إذا ما استل روحي فهيا
لي السدر والأكفان عند فنائيا
وقد يستعمل الفناء بمعنى التفرق وخروج الشيء عن الوجه المنتفع به، يقال:
فني زاد القوم، ويقال للأمم^(٢) الماضية والقرون السالفة: أفنهم الدهر، ثم وفي الآية دلالة على أنَّ المراد بالفناء الموت، لأنَّه تعالى جعل «فان» خبراً عن «من» في الآية وذلك لا يطلق في غير العقلاط من الجمادات وغيرها، وقولهم: إنَّ فناء بعض الأجسام فناء لسائرها لوضع لكان أنها يدل على ما قالوه لوثبت أنَّ المراد بالفناء في الآية العدم، وذلك غير ثابت، فوجب حلها على ظاهرها.
وهكذا القول في قوله تعالى: «كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ» لأنَّ المراد

(٢) م: في الأمم.

(١) م: فلابد له من تعلق.

بالملاك أنها هو الموت وخروج الشيء من الوجه المنتفع به، يدل عليه قوله تعالى في يوسف: «حتى إذا هلك قلم لن يبعث الله من بعده رسولاً»^(١)، قوله عزوجل: «وكم أهلتنا من قرية بطرت معيشتها»^(٢)، قوله تعالى: «أفلم يهدلهم كم أهلنا قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم»^(٣)، قوله سبحانه: «ألم يرواكم أهلنا قبلهم من القرون أنهم إليهم لا يرجعون»^(٤)، قوله تعالى: «وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها»^(٥) إلى غيرها من الآيات التي ذكر فيها الملائكة ، فإن المراد بالملائكة في جميعها الموت.

يبين ما ذكرناه أن المفسرين ذكروا في تفسير قوله تعالى: «كل شيء هالك إلا وجهه» أنه لما نزل قوله سبحانه: «كل نفس ذاتة الموت»^(٦) قالت الملائكة: أدرك بي آدم الموت ، فلما نزل قوله تعالى: «كل شيء هالك إلا وجهه» قالت: أدركنا الموت ، أما قوله: الملائكة مضاف إلى كل شيء فيجب حله على العدم دون الموت ، لأن الموت لا يشمل كل شيء . والجواب عنه: أن لفظ «شيء» يراد به الجمل كما يراد به الأفراد ، يدل عليه قوله تعالى: «إن زلزلة الساعة شيء عظيم»^(٧) مع أنها جملة أشياء لاشيء واحد.

وأما قوله سبحانه وتعالى: «وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده» فالجواب عن تمسكهم به: أن الإعادة متصور ممكن بدون^(٨) الإعدام ، بأن يحيي الله تعالى الأموات ، وبأن يؤلف ويجمع بين الأجزاء المضرة المتشذبة ويردها إلى حالة تأليفها على الوجه المنتفع به ، وقد ذكر المفسرون أن هذا القول يضاهي قوله

(٥) الاسراء: ١٦.

(١) غافر: ٣٤.

(٦) العنكبوت: ٥٧.

(٢) القصص: ٥٨.

(٧) الحج: ١.

(٣) طه: ١٢٨.

(٨) م: من دون.

(٤) يس: ٣١.

تعالى : «وهو الذي أحياكُم ثُمَّ يُمْتِكُم ثُمَّ يُحِيِّكُم»^(١) والمراد بالخلق إن كان هو الثمار والزرع والنبات فانَ الله تعالى يبدئها ثُمَّ يهلكها ثُمَّ يعيدها ، والمقصود منه إقامة الحجَّة على المنكرين للبعث ليعتبروا بما يعيشه كلَّ سنة من بداية الخلق واعادته على ماقال تعالى : «أولم يروا كيْف يُبْدِي اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيده»^(٢) وإنْ كان المراد بالخلق المكَلَّفين فالله عزَّ وجلَّ يبدئهم بآأن يجمع أجزاءهم ويبنيها بنية حياة وبحيائهم ثُمَّ يمْتِهِم ويفرق أجزاءهم فبدايتها لهم كان جمًا بعد التفرق ، وقد بين هذافي قوله تعالى : «كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ»^(٣) وإذا لم يدل دليل على عدم الجوهر ، فلا وجه للشرع في علة عدمها ، بأي وجه وطريق ينعدم .

(١) الحج: ٦٦.

(٢) العنكبوت: ١٩.

(٣) الأعراف: ٢٩.

أما القول في الإعادة

فن يقول بأن إفشاء الخلق أنها هو بالإعدام يقول: إن إعادتهم أنها هو بالإيجاد بعد العدم، ومن يقول بأن الإفشاء أنها هو بالموت وتفريق الأجزاء يقول: إن الإعادة أنها هي بجميع الأجزاء بعد تفريقيها وإحياء الموتى. فأمّا من تحب إعادتهم فهم المكلّفون المستحقون للثواب، أمّا المستحقون للعقاب دون الثواب فلا تحب إعادتهم من حيث إن إيصال العقاب غير واجب.

أمّا الحيوانات التي لها حقوق الأعضاء عند الله تعالى، إما عليه سبحانه أو على غيره، ولم يصل إليها تلك الأعضاء في الدنيا، فأنه تحب إعادة لها لتوصيل إليها حقوقها من الأعضاء. فأمّا الحيوان الذي لا عوض له، وإن كان فقد وصل إليه في الدنيا، فأنه لا تحب إعادة له.

أمّا ما تحب إعادةه في حق المثار أو المعوض فالمحكي عن أبي هاشم أن الواجب إعادة بنيته وشكله دون أجزائه وسائر الأعراض المختصة به، وعن أبي عبد الله البصري أن الواجب إعادة حياته دون أجزائه وشكله، وذهب قاضي القضاة إلى أن الواجب إعادة أجزائه وشكله، وال الصحيح أنه يجب جمع أجزائه الأصلية التي باعتبارها يكون هو ذلك المكلف بعينه وبنيته على الشكل الذي كان عليه.

واستدل أبو هاشم بأن الواجب إيصال الشواب إلى المطيع الذي استحق ذلك الشواب، وهو الذي كان ممتازاً عن غيره، وأنما امتاز عنهم ببنيته وشكله، فصار الواجب إعادةه.

واحتاج أبو عبدالله بأن قال: البنية ترجع إلى الأجزاء لإلى الجملة، والحي هو الجملة، وأنما كان جملة بحياته، فالواجب إعادةها.

واستدل قاضي القضاة بأن الشخص المعين المطيع هو الجملة، والجملة هي^(١) الأجزاء البنية بنية مخصوصة، وهي ذلك المطيع وكان الذي تجب إعادةه هو. وهذا هو الصحيح عندنا، ولا بد من أن يعاد على بنيته وشكله، لأنّه يجب إعادة ذلك الشخص، وهو أنما ينفصل عن غيره بتخطيطه وشكله، فكان هذا الشكل شرطاً في كونه ذلك الشخص بعينه، وما قاله أبو هاشم من أنه يمتاز عن غيره بشكله فهو على ما قاله وفي موضعه، لكنه جهة الانفصال والمنفصل هو ذلك الشخص، وهو المبني من الأجزاء التي جهة انفصاله وامتيازه الشكل والبنية، فوجب إعادة الأصل على الصفة المنفصل بها عن غيره.

وما قاله أبو عبدالله من أن البنية ترجع إلى الأجزاء، فالجواب عنه: أنها إذا كانت جهة في انفصال جملة الأجزاء التي هي ذلك المطيع وجب إعادةها على تلك الصفة على أنه قد بني هذا القول على أنه للحي بكونه حيّاً حالة راجعة إلى جملة أجزائه، وذلك مما لم يدل عليه دليل، فالصحيح ما ذهبنا إليه.

فإن قيل: أليس الشخص المطيع تتبدل أجزائه بتحليل أجزائه التي انعقد عليها بدنها، وانعقاده من أجزاء آخر مما يأكل ويشرب ويتعذر به، فعلى هذا يتبدل زماناً بعد زمان، فكيف يكون هو الذي أطاع منذ سنة أو أزيد أو انقص منه؟ .

(١) م: هو الجملة على.

قلنا: الجواب عن هذا يستدعي تحصيل أصل في هذه المسألة وتحقيقه، وهو أن كل حيوان تجب إعادته له أجزاء هو مركب منها، وفيها أصول لها يكون هو ذلك الحيوان بعينه، باعتبار تلك الأصول بشرط صورته وشكله، وفيها فضول لو أزيلت عن شخصه لما خرج بذلك من كونه ذلك الحيوان بعينه، وذلك كبعض أطرافه من يديه ورجليه وأجزاء السمن، وهذا إذا أساء إلى غيره أو أحسن إليه ثم قطعت هذه الأطراف أو بعضها منه أو هزل بعد السمن أو سمن بعد الم Hazel ، فإن العقلاء يستحسنون ذمه أو مدحه، كما كانوا لا يستحسنونه من قبل . وهذا أيضاً إذا استدان ثم تغير^(١) حاله بال Hazel أو السمن أو قطع طرف مما ذكرناه فإنه لا يترك مطالبته لأجل تغييره، فصح أنه يبقى بعد ذلك التغير ذلك الشخص بعينه، فتحقق أن فيه أجزاء هي الأصول وباعتبارها يكون هو ذلك الشخص بعينه، فتلك الأصول لا تتبدل ولا تتغير، والله عالم بتلك الأصول، فيركبها ثانيةً من تلك الأجزاء على شكله^٢، فيكون هو ذلك الشخص بعينه، ولا يجب تركيبها إلا من تلك الأجزاء التي هي أصول في كونه ذلك الشخص بعينه، وإن ركب سمنه وأطرافه من أجزاء لم تكن منه في حال كونه مطبيعاً، لأنَّه بتلك الأصول هو ذلك الشخص، وما عدا ذلك من أجزاءه الفاضلة تابع لكونه ذلك الشخص بعينه، كما كان في حال^(٢) التكليف يطول ويسمن وهو ذلك الشخص بعينه ولم يتغير بزيادة بعد أن كانت الأصول محفوظة بشكلها، فكذلك عند الإعادة في الآخرة.

وأعلم إنَّه يسقط بإحكام هذا الأصل وتحقيقه وقريره أكثر الشبه والأسئلة التي تعلق بها منكروا الإعادة كقوفهم: ماذا تقولون فيمن قطعت يده في سرقة

(١) م: يتغير.

(٢) م: حالة.

ثم تاب ومات على التوبة؟ أيعيده تعالى بلا^(١) يد؟ فذلك ينقض، وإن أعاده مع اليد التي سرق بها وهي مستحقة للعقاب وصل الثواب إلى المستحق للعقاب، وإن خلق له يداً أخرى وصل الثواب إلى يد غير مطيعة، وذلك لأنَّ اليد وسائر الأطراف تابعة للجملة^(٢) فلا يضاف إليها فعل ولا يقال سرقت يده، وإنما السارق هو الجملة باليد، ومتي وجد فيها ألم أو لذة فالدرك للألم أو اللذة هو الحي وهو الألم أو اللذة دون البعض، فلا فرق على هذا بين أن يعيده الله سبحانه اليد التي سرق بها وبين أن يخلق له يداً أخرى من غير أجزاء اليد الأولى، وكقول أكثر الفلاسفة: إنما نرى في الحيوانات ما يأكل بعضها بعضاً، ويصير الأجزاء البعض من جلة أجزاء آكله، كالمهري يأكل الفارة، ثم يأكل المهر الكلب، ثم يأكل الكلب الذئب، ولكل واحد منها حق عند الله تعالى على مذهبكم فإنما أعاده الله تعالى بطل حق الثاني.

وهذا ساقط أيضاً بما ذكرناه، من أنَّ أكل حيوان أجزاء هي أصول في كونه ذلك الحيوان بعينه والأجزاء الآخر تابع لها، والله تعالى عالم بالأصول منها فيخرجها عن بدن الآكل ولا يزيدتها في الأجزاء التي هي أصول في كونه ذلك الحيوان ومحظتها، فيعيد الحيوان الأول من أجزائها الأصلية، وكذلك الثاني والثالث، وتكون محفوظة بحفظ الله تعالى إيتها فلا يختلط أصول حيوان بأصول حيوان آخر.

فإن قيل: أتفقولون بأنَّه تعالى قادر على أن يخلق مثل زيد المطيع؟ فلا بد من أن تقولوا: بل، فيقال لكم: فم تنكرون فيمن أعاده تعالى أن يكون مثل زيد ولا يكون هو زيداً بعينه؟

(١) «بلا»: ليس في (م).

(٢) «للجملة»: ليس في (م).

قلنا: هذا غير متوجه علينا، لأنّا لا نقول آنَّه تعالى يُعدم أجزاء زيد، بل نقول: إنَّه يفرقها ويبددها ثُمَّ يجمع تلك الأجزاء ويبينها كبنية زيد على شكله وصورته بحيث لا يكون فيه تفاوت فيكون هو زيد المطين، وإذا كان كذلك فالعلم بأنَّه زيد ذلك^(١) ضروري، ألا ترى أنَّ ثواباً معيناً إذا فرقت لحمته من سداده ثُمَّ أُعيد إلى ما كان عليه من النسج فيوضع كل سداد في موضعها وكذا كل لحمة فانَّه يكون ذلك الثوب بعينه، وكذلك البناء فانَّه إذا نقض ثُمَّ أُعيد إلى ما كان عليه، فيوضع كل لبنة في موضعها التي كانت فيه^(٢) في الأصل، وكذا يوضع كل جزء في موضعه الأصلي، وكذا في جميع أجزائه وأركانه، فانَّه يكون ذلك البناء بعينه ويقال ذلك ويطلق فيه، وعلى هذا قال تعالى لإبراهيم عليه السلام حين أمره أن يأخذ أربعة من الطير ويجعل على كل جبل منها جزءاً ثُمَّ قال: «ادعهن يأتيك سعيًا»^(٣) فأخبر تعالى بعد ما جمع أجزاءهن وأعادهن إلى ما كان عليه أنها هي التي فرقت أجزاؤها فقال: «يأتينك سعيًا»^(٤) أي الطير التي فرقت أجزاؤها، فتحقق أنَّ ما أُعيد من الحيوانات إلى مثل ما كان عليه الأجزاء التي كان مركباً منها يكون هو الأول بعينه.

فإما القائلون بكون الجوهر جوهراً في العدم، والسوداد سوداد العدم وكذا في كل نوع وجنس، ويكون الموجودات ذوات وأعياناً في القدم^(٥) إذ قالوا: إنَّ الله تعالى يُعدم أجزاء زيد المطين، فانَّه يقال لهم: إذا عدمت تلك الأجزاء فقد خرجت بالإعدام من الأوصاف والوجوه التي بها كانت منفصلة ممتازة عن

(١) «ذلك»: ليس في (م).

(٢) «فيه»: ليس في (ج).

(٣) البقرة: ٢٦٠.

(٤) قوله: «فأخبر تعالى... إلى قوله: يأتيك سعيًا» ليس في (ج).

(٥) ج: العدم.

أمثالها، فزال امتيازها وانفصالتها من أمثالها عند الإنعدام وإن كانت أعياناً عندهم في العدم، وإذا بطل وزال انفصالت تلك الأجزاء وامتيازها عن أمثالها فتُعاد تعالي جملة بصفات زيد كأن إما مثل زيد لاعينه أو لا يؤمن من^(١) كونه مثل زيد فيتحقق^(٢) عليهم القول ويقال لهم: بماذا يعلم أنه زيد بعينه مع تحيز وأن يكون مثله؟

فإن قالوا: إنَّ أجزاءه كانت ذات في العدم، والله تعالى كان يعلمها مفصلة مميزة عن غيرها فأعاد تلك الأجزاء بأعيانها، فيكون^(٣) المركب منها هو زيد المطبع.

قلنا لهم: يستحيل أن يفصل تعالي ما ليس بمنفصل عن غيره بفصل من الفصول، وقد ذكرنا أنَّ العدم أزال انفصالته وامتيازه عن غيره، فبطل ما تفرع عليه من فصل العالم إياته عن غيره ما هذا إلا كما لو قدر جوهران في جهة واحدة ويدعى أنَّ العالم يميز أحدهما عن الآخر مع أنه لا انفصال فيها بوجه.

فإن قيل: إنَّ ذات الجنس الواحد في العدم كالسواء أو الجوهر عندنا مميزة منفصلة بعضها من بعض، إلا أنه تعالى هو الذي يعلم كل ذات بإنفرادها.

قيل لهم: هذا مذهب لكم، والمذهب لا يدفع به^(٤) الإلزام الذي يلزم عليه، ويقال لهم: أليتاز البعض عن البعض في الجنس الواحد باختصاص بصفة أو حكم أو أمرٍ من الأمور حتى يتفرع على ذلك فصل العالم وميزة بينها؟^(٥).

فإن قالوا: نعم، قيل لهم: بيتوا بذلك، وإن قالوا: لا، قيل لهم: كيف

(١) «من»: ليس في (م).

(٢) م: فتحقق.

(٣) م: فكان.

(٤) «به»: ليس في (م).

(٥) ج: بينها.

يُفصل العالم ما ليس بمنفصل؟.

فإن قالوا: إنّها منفصلة بذواتها قيل لهم: إذا كانت ذات كلّ واحد منها ذات الآخر، فلأين الفصل؟.

فإن قالوا: إنّه يفصلها ويعيّزها بأنّها هي التي سبق عليها وجوداً، وكان المطّبع مركباً عنها، فإذا أعادها وركب منها زيد المطّبع، علمنا ضرورة أنّ زيد المطّبع.

قيل لهم: إنّ الوجه التي كان بها منفصلاً ممتازاً عن الجواهر المعدومة قد زالت عنها بالعدم، وقولكم: «هي التي كانت موجودة» هو إضافة أمر إليها قد انقضى، ولا بدّ من أن تكون منفصلة في نفسها بأمر غير ما يُضاف إليها حتى تصحّ الإضافة إليها، فكيف تمتاز بأمر هو فرع على امتيازها في نفسها، وكذا العلم بأنّها هي التي كانت موجودة إذ^(١) الخبر عن ذلك هو فرع على إنفصالها في نفسها بأمر حتى يضاف إليها الخبر، أو يتعلّق العلم بها دون غيرها، فتحقق توجّه الإلزام المتقدّم عليهم دوننا.

ويقال لهم: كما لا يعقل الإعادة على قولكم من الوجه الذي يبنّاه فكذلك الفناء لا يعقل على أصولكم.

وبيانه أنّكم إذا قلتم بإعدام الله الجوهر بالفناء، قيل لكم: وما معنى إعدامها عندكم؟ أتريدون به أنّه يخرج^(٢) ذواتها من كونها ذاتاً؟ فلا بدّ أن يقولوا: لأنّا نريد بذلك ، وإنّا نريد بطلان صفة الوجود عنها^(٣)، فيقال لهم: فإذا ذهبت صفة الوجود للجوهر، لأنّ ذات الجوهر لا تبطل بطلان صفة الوجود، فاتّضح أنّ القول بالفناء^(٤) لا يصحّ على أصولهم.

(١) م: أو.

(٢) ج: عليها.

(٣) «بالفناء»: ليس في (م).

(٤) م: أن تخرج.

وأقاً أحكام الآخرة

فهنا مسائلة القبر، ومنها عذاب القبر، ومنها وضع الميزان والمحاسبة ونشر الصحف، ومنها الصراط والمرور عليه.

أما مسألة القبر وعذابه لبعض من يستحقه فجمع عليها، لا يخالف فيها إلا ضرار، وحکى القاضي أنَّ ضراراً أنكر عذاب القبر فنسب ذلك إلى أصحابنا لكترة مخالطته بهم، وقدورد فيها أخبار كثيرة، وسؤال القبر إنما أن يكون ثواباً أو عقاباً، لأنَّ من لا يعرف الله تعالى ولم يحصل علوم التوحيد والعدل: إذا سُئل عن دينه وعقيدته، كان ذلك خزياناً له وفضيحة، والعارف بالله تعالى وبتوحيده وعلمه إذا سُئل عن ذلك وأجاب بالصواب^(١) يُسر بذلك، فلا يمكن أن يقال: إنَّه يكون عبشاً لافتادة فيه، من حيث إنَّه إذا كان إنما ثواباً أو عقاباً على ما بيته خرج من أن يكون عبشاً، ولأنَّ الخبر عنه وعن جميع أحكام الآخرة لطفاً للملائكة، وليس لنكر سؤال القبر أن يتمسك في إنكاره بأنَّ في الرواية أنَّ المتولَّي له هما^(٢) منكر ونكير، وهذا الوضidan وصفاً ذم لا يليقان بالملائكة، وذلك لأنَّ ذلك ليس بذم من حيث إنَّ الوصفين ليسا مشتتين من

(١) «بالصواب» ليس في (م).

(٢) «هما»: ليس في (م).

وقوع منكر وقبيح منها، بل أنها يسمى بذلك لما يستتره المسؤول من رؤيتها^(١) خصوصاً العاقب، وما وصف الملائكة السائلين بذلك إلا كوصف بعض الملائكة بأنهم خزنة جهنم وزبانية، وليس وصفهم بذلك ذماً وليس له ولنكري عذاب القبر أيضاً أن يتمسكوا بأنَّ كثيراً من الأموات قد نُبِش قبورهم فوجدوا على ما دُفِنوا، وأنَّ بعضهم ترك حبات،جاورس على صدر ميت عند دفنه، ثم نُبِش عنه من الغد فوجدهما في موضعهما، وذلك لأنَّ مادل على سؤال القبر وعداته لم يدل على وقتها وتعيشه، ثم ومن الجائز أن يكون ذلك في أول ليلة القبر، إلا أنَّه تعالى يمسك ما يترك ويوضع على الميت في موضعه أو يعيده إليه ليكون سؤال القبر وعداته معلومين بالإستدلال بدليل الشعْر، لا بالمشاهدة.

وقد استدلَّ على ذلك بآيات في القرآن أيضاً، مثل قوله تعالى: «ربنا أمتنا اثنتين»^(٢)، وقيل: إنَّ الإمامة مرتين لا يكون إلا بالإحياء في القبر، ثم الإمامة بعده والإحياء لا يكون إما^(٣) لإثابة أو معاقبة، قيل: وهذا أولى من تأويل من يقول الآية على أنَّ المراد بإحدى الموتى خلقهم مواناً، والثانية الموتة المعهودة لأنَّ خلقهم مواناً لا يقال فيه إمامَة.

فإن قيل: إنَّ الموت مررتين لا بدَّ فيها من إحياء ثلاث مرات.

قيل: قد قيل في جواب ذلك، إنَّهم لا يذكرون الحياة التي هم فيها لأنَّها معلومة من حيث إنَّ غير الحي لا يتكلّم، فذلك لم يذكره تعالى.

واعلم أنَّ أصحابنا لا يمكنهم التمسك بهذه الآية في هذه المسألة، وذلك لأنَّهم مجتمعون على أنه تعالى يحيي بعض الأموات من الأولياء والأعداء عند

(٢) غافر: ١١.

(١) م: دونها.

(٣) ج: إلا.

خروج الإمام وظهوره فيشبون حياتين وموتى، ليس منها الحياة في القبر، فلا يمكنهم الاستدلال بهذه الآية في مسألتنا هذه.

فإن قيل: فيلزمهم على هذا أن يكون الموتات ثلاثة.

قلنا: لا يلزم ذلك، لأن الرجعة ليست متحققة في كل ميت، فيجوز أن يكون قوله تعالى: «ربنا أمتنا اثنين» خبراً عن الميت لم يعد إلى دار الدنيا بالرجعة، وحكاية قولهم، وبعد فان الخبر عن وقوع موتين، يمنع من كون الموتة واحدة ولا يمنع من الزيادة عليها، ألا ترى أنه قال: «وأحييتنا اثنين» ولم يمنع ذلك من حياة ثلاثة، فإن من ثبت سؤال القبر وعداته، لابد من أن يثبت الإحياء ثلاثة مرات،مرة في دار التكليف، ومرة لسؤال القبر وعداته، ومرة لقيام القيمة، وقوله تعالى في آل فرعون: «النار يُعرضون عليها غدوًّا وعشياً و يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب»^(١)، يدل بظاهره على أنهم يُعرضون عليها الآن، لأنه قال: «و يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب»^(٢) فأمّا من أول الآية على أن الكلام^(٣) فيها وارد على جهة التمثيل، أي كانوا يُعرضون عليها لما كانوا يفعلونه من المعاصي بالغداة والعشي، فإنه عادل عما يقتضيه ظاهر الآية، وكذا من حمل الآية على التقديم والتأخير، وقال: معناها: و يوم القيمة أدخلوهم أشد العذاب، فيعرضون عليها غدوًّا وعشياً، فإنه أيضاً عادل عما يقتضيه ظاهر ترتيب الآية، لأنه متى أمكن حلها على ترتيبها لم يصح تغيير الترتيب فيها. و قوله تعالى في^(٤) قوم نوح: «أغرقوا فأدخلوا ناراً»^(٥) أيضاً يقتضي أن إدخالهم النار كان عقب الغرق، والأخبار في ذلك متواترة نحو قوله

(١) غافر: ٤٦.

(٤) ج: عن.

(٥) نوح: ٢٥.

(٢) قوله: «يدل بظاهره... إلى قوله: العذاب» ليس في (ج).

(٣) م: فالكلام.

عليه السلام: إنَّه روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران^(١)، ونحو ما يروى آنه عليه السلام مرَّ بقبرين ، فقال: إنَّهَا لِيُعذَّبَانِ وَمَا يَعذَّبَانِ بِكَبِيرٍ^(٢). وأَمَّا ثواب القبر: فَأَوْرَدَ فِيهِ إِلَّا قَوْلَهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الشَّهَادَةِ: «وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عَنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ»^(٤) وَقَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِّنْ رَيَاضِ الْجَنَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصْحَّ تَعذِيبُ الْمَيْتِ؟

قَلْنَا: مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ نَقُولُ: إِنَّ الْمَيْتَ يُعذَّبُ وَهُوَ مَيْتٌ، وَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى يَحْيِيهِ وَيَكْمِلُ عَقْلَهُ فِي الْقَبْرِ ثُمَّ يُعذَّبُهُ أَوْ يُشَيِّبُهُ.

يَبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْعَقَابَ لَا يَبْدُءُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْأَمَاءُ^(٥) لَا يَبْدُءُ فِيهِ مِنَ الْاسْتَحْقَاقِ بِالْمَعَاقِبِ، وَلَا يَصْحَّ إِيصالُ الْأَلْمِ إِلَى الْحَيَّ، وَلَا يَعْرُفُ الْمَعَاقِبُ الْاسْتَخْفَافُ بِهِ إِلَّا وَهُوَ عَاقِلٌ.

وَأَمَّا الْمِيزَانُ وَالْمَحَاسِبَةُ وَنَشَرُ الْمَصْحَفِ: فَجَمِيعُ ذَلِكَ حَقٌّ مَتَّقَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَإِنَّا اخْتَلَفَنَا فِي مَعْنَى الْمِيزَانِ، فَنَهَمُ مِنْ قَالَ: هُوَ عَبَارَةٌ عَنِ الْعَدْلِ وَالْمُسْوِدَةِ فِي الْحُكْمَةِ بَيْنَ الْمُتَحَاكِمَيْنِ، كَمَا يَقُولُ: كَلَامُ فَلَانٍ مُوزُونٌ أَيُّ مُسْتَقِيمٌ مَا فِيهِ فَاسِدٌ وَهَجْرٌ وَكَذْبٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ الْمَرَادُ بِهِ ذُو^(٦) الْكَفَتَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ فِي إِحْدَى الْكَفَتَيْنِ نُورًا، عَلَامَةً لِلْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ، وَيَجْعَلُ فِي الْكَفَةِ الْأُخْرَى ظُلْمَةً، عَلَامَةً لِلشَّرِّ وَالْمُعْصِيَةِ، وَيَكُونُ تَرْجِحُ كَفَةِ الْخَيْرِ بِشَارَةً وَسُرُورًا لِلْمُؤْمِنِ، وَتَرْجِحُ كَفَةِ الشَّرِّ، خَرِيزًا وَعَقَابًا لِمُسْتَحْقَّهُ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ عَنِ ذَلِكَ لَطْفًا لِلْمَكْلَفِينَ إِذَا تَصَوَّرُوا ذَلِكَ فِي زَمَانِ التَّكْلِيفِ.

(١) سنن الترمذى: ج٤، ب٢٦ ص٦٤٠ ح٢٤٦٠.

(٢) م: بكثير.

(٥) كذا في النسختين، وال الصحيح: إيلاماً.

(٦) م: ذا.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج٥، ص٣٥.

ويمكن أيضاً أن يوزن صحائف الأعمال من الطاعات والمعاصي، فالأعمال التي هي الأعراض، وإن لم يكن وزنها، فإن صحائفها يمكن وزنها، ويمكن ترجح إحدى الكفتين على الأخرى بنفس الصحيفة، وأمّا إن كان الذي يجعل في الكفتين النور والظلمة، فإنه لا يمكن ترجح إحدى الكفتين على الأخرى بها ولا بأحدهما، فلن يقول بذلك لابد من أن يقول: إن ترجح إحدى الكفتين يكون بوجه آخر، لابنفس النور والظلمة، ويكون ترجح كفة النور علامة للسعادة وإن لم يكن الترجح بنفس النور، وترجح كفة الظلمة علامة للشقاوة وإن لم يكن الترجح بنفس الظلمة، والقرآن يشهد بترجح كفة الميزان في قوله تعالى: «فَأَمَّا مَنْ قُلِّتْ مَوَازِينُهُ»^(١) «وَأَمَّا مَنْ خَفْتْ مَوَازِينُهُ»^(٢)، وفي قوله: «فَنَقْلَتْ مَوَازِينُهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلُحُونَ»^(٣) ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون»^(٤)، وفي قوله: «وَالْوَزْنُ يُومَيْدُ الْحَقِّ فَنَقْلَتْ مَوَازِينُهُ»^(٥). وكذا يشهد بنشر الصحائف والمحاسبة في قوله: «وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَاهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ وَخُرَجَ لِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَتَابًا يَلْقِيهِ مَنْ شَوَّرَاهُ اقْرَأَ كَتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا»^(٦)، وفي قوله: «فَأَمَّا مَنْ أَوْتَ كَتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسُوفَ يَحَاسِبُ حَسَابًا يَسِيرًا وَيَنْتَهِ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أَوْتَ كَتَابَهُ وَرَاءَ ظَهِيرَهُ فَسُوفَ يَدْعُوا ثُبُورًا وَيَصْلِي سَعِيرًا»^(٧).

وممّا جاء في القرآن من أهوال القيامة شهادة الجوارح، في قوله عزوجل: «يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَلْسُنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٨).
فإن قيل: كيف تكون شهادتها؟.

(١) القراءة: ٦.

(٢) القراءة: ٨.

(٣) المؤمنون: ١٠٢ - ١٠٣.

(٤) الأعراف: ٨.

(٥) الإسراء: ١٣ - ١٤.

(٦) الانشقاق: ٧ - ١٢.

(٧) النور: ٢٤.

قلنا: قد قيل في ذلك وجهان، أحدهما: أن يبنيها الله بنية الأحياء المنفصلة، فتشهد بذلك ، وثانيهما: أن يخلق تعالى فيها الشهادة ويفسيفها إليها. وكل واحد من الوجهين مجاز، لأنَّ الأول يقتضي أنَّ اليد والرجل خرجتا من كوهما يداً ورجلًا من حيث بنيتا بنية حين منفصلين ، والظاهر أنها هو إضافة الشهادة إلى الجوارح.

والوجه الثاني فيه أنَّ الشهادة من فعله تعالى، وذلك يقتضي أن يكون الشاهد بتلك الشهادة هو الله تعالى^(١) ، وذلك ينافي ما هو مفهوم من قوله: «يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم»^(٢) ، لأنَّ المفهوم منه شهادة صاحب اللسان وغيرها من الجوارح .

وقد قيل أيضًا: إنَّ الشاهد أنها هو العاصي ، فيشهد بما فعل^(٣) ويقر به ويبني الله أعضائه بنية الكلام ، أي بنية يصبح بها الكلام . ويقوى هذا الوجه بما أشرنا إليه من أنَّ الشهادة مضافة إلى اللسان وغيرها من الجوارح ، ومعلوم أنَّ شهادة اللسان هي فعل صاحب اللسان ، وكذا القول في باقي الجوارح ، وهذا كما يقول أحدنا لغيرة: أقر لسانك بكلِّه ، وأنَّ المقر هو الحبي دون اللسان . وقد قيل: إنَّ ذلك عبارة عن ظهور أمارات وضوح الأمر في لزوم المحجة لهم والعلم بما فعلوه ، فعبر عن قوة العلم بذلك بشهادة الجوارح ، كما قالوا: عيناك تشهد بسهرك ، وأنَّها يريدون ما قلناه .

وأما الصراط ، فقد قيل: إنه طريق أهل الجنة والنار المميزة بينهم . وقيل: إنه جسر على جهنم ، وأنَّه أدقَّ من الشعر وأحد من السيف ، وأنَّه يدفع الذين كانوا مكلفين في الدنيا إلى المروء عليه ، وأنَّ المؤمن يمرَّ عليه كالبرق الخاطف

(١) قوله: «وذلك يقتضي... إلى قوله: تعالى» ليس في (ج).

(٢) ج: فعل به.

(٣) النور: ٢٤.

من غير كبوة وهفوة، والكافر يمر عليه متزلزاً خائفاً، وأنه ينزلق إذا حاذى مكانه في جهنم، فيقع فيه وذلك يكون من جنس الثواب والعقاب في حق الفريقين، وذلك منزلة اليسر^(١) في المحاسبة والمناقشة فيها في حثّها، وكلّ هذا تجوز لا يحيله العقول لما لنا فيه من المصلحة، أي في الإخبار عنه.

وقوله تعالى: «وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا»^(٢) يقوّي القول بأنّ الصراط جسر على جهنم وأنّ الكلّ يمرّون عليه. فأما المثال فيردها، أي يمرّ على جسراً لها ليرى ما أعدّ فيها لأهل العذاب، فتعود بالله من ذلك، ويحمد الله تعالى على الخلاص منها ويكتاز سالمًا. وأما العاقب فيمرّ عليه خائفاً قلقاً، فإذا سامت مكانه من جهنم سقط منه فيها.

واعلم إنّ أهل الآخرة ليسوا بمحالفين بالإجماع، وفي المثابين دليل آخر وهو أنّ من شأن الثواب أن يكون خالصاً من المشاق، وفي امتثال التكليف مشقة. وأيضاً فلو كانوا محالفين لما امتنع أن يقع منهم التوبة فيسقط عقابهم بها، وذلك غير جائز. وبعد فإنّ الإجماع مانع من استحقاق ثواب أو عقاب في الآخرة، فتحقق أنّ التكليف زائل عنهم.

فإن قيل: أليس تعالى يأمرهم بالأكل والشرب في قوله: «كُلُوا وَاشْرِبُوا»^(٣).

قلنا: ذلك ليس بأمر، بل هو إباحة مخصّة، وفي الناس من يقول: إنه أمر، ولكنّه ليس بتكليف، لارتفاع المشقة عنهم، وفائدة الزريادة في فرجهم وسرورهم، كالضيف إذا علم أنّ مضيّقه يريد منه تناول ما أعدّله من الطعام والشراب، فأما شكرهم لنعم الله تعالى، فما يرجع منه إلى العلوم والعقائد، فالله

(١) م: اليسر.

(٢) مرع: ٧١.

تعالى يفعلها بهم، لأنَّ معارفهم ضرورية، والضروري لا يجب على أحدنا تخصيله، كأنَّه لا يتعلَّق بنا. وأمَّا ما يرجع منه إلى الإنسان فن الجائز أن يكون لأهل الجنة فيه لذَّة وسرور، و المعارف ضرورية، وهم ملحوظون إلى أن لا يفعلوا القبائح.

وينبغي أن نبيِّن أولاً أنَّهم يعرفون الله تعالى، ثم نتكلَّم في صفة معرفتهم ونبيِّن أنها ضرورية.

والذِّي يبيِّن أنَّهم يعرفونه تعالى، أنَّ المثاب لابد أن يعلم أنَّ الثواب واصل إليه على الوجه الذي استحقَّه عليه، ولا يمكن أن يعلم ذلك إلا مع كمال العقل والمعرفة به تعالى وحكمته ليعلم أنَّ مافعل به هو الذي استحقَّه. والقول في الم accountable كالقول في المثاب، وأيضاً فن شرط الثواب أن يصل إلى مستحقَّه مع الإعظام والإكرام من فاعل الشواب، لأنَّ الإعظام والإكرام من غير فاعل الثواب لا يؤثِّر فيه والإعظام لا يعلم إلا مع أن يعلم القصد إلى التعظيم ولا يعلم قصد من لا يعلم ذاته، فكذلك القول في العقاب ووصوله إلى مستحقَّه على سبيل الاستخفاف والإهانة، فثبتت بهذه الجملة وجوب أن يعرفوا الله تعالى.

وإذا ثبت أنَّه لابد من أن يعرفوا الله، فلا يخلو من أن يعرفوه ضرورةً، أو بفعلهم واكتسابهم فإن عرفوه باكتسابهم المعرفة لم يخل من أن يكتسبوا المعرفة بالنظر في الدليل إما مختارين أو ملجئين، أو يكتسبوه عن تذكر نظر، أو بأن يبتعدوا بالمعرفة من غير نظر وتذكر نظر.

ولا يجوز أن يعرفوه تعالى بنظر واستدلال، لأنَّ ذلك يكون بتحمل المشقة في الفكر والنظر، وفي ذلك عودَهم إلى التكليف الذي بيَّنا أنَّه زائل عنهم، ولأنَّ المثابين لا يجوز أن يلتحقهم مشقة بوجه من الوجوه.

ولا يجوز أن يعرفوه بتذكر نظر، على ما يقوله من يذهب إلى أنَّ العلم قد يحصل لاعن النظر، بل يذكره، لأنَّ المتذَّكر يجوز أن يدخل عليه شبهة، فيلزم منه

حلها، وفي ذلك أيضاً مشقة وعود إلى التكليف.

فإن قيل: الشبهات لا تعترض في الآخرة، لمشاهدة تلك الآيات والأحوال.

قلنا: مشاهدة تلك الآيات لا تمنع من دخول الشبهة، كما أن مشاهدة العجزات لم يمنع من ذلك في الدنيا.

ولا يجوز أن يكتسبوا المعرفة به تعالى ابتداء، لأنّا إذا رجعنا إلى أنفسنا علمنا أنه يتذرّ علينا اكتساب المعرفة ابتداءً من غير طريق.

فإذا بطلت هذه الأقسام كلّها تبيّن أنّه لا يكون معرفتهم به تعالى كسباً لهم، وتعين كونها ضرورية.

وأماماً بيان أنّهم ملحوظون إلى أن يفعلوا القبيح ولا يخلو بالواجب، فهو أنه لاشك في أنّهم ليسوا مكلفين، على ما تقدّم، بيانه، وإذا لم يكونوا مكلفين وجب أن لا يستكمل فيهم شروط التكليف، لأنّ مع استكمال^(١) شروط التكليف لابد من توجّه التكليف ولا يجوز أن يكون اختلال شروط تكليفهم بفقد العقل، لأنّا قد بيّنا أنّه لابد فيهم من كمال العقل، ولا أن يكون بفقد الشهوة والتference اللذين هما سبب حرق المشقة في الإقدام والإحجام، لأنّه لاشك في حصول الشهوة والنفار فيهم والإلم يصح ثوابهم وعقابهم، والشهوة والنفار يتعلقان بالأجناس وضرورها بالأعيان، فلم يبق إلّا أن يكون اختلال شروط تكليفهم أنّما هو بفقد تحيرهم وارتقاء تردد دواعيهم.

فإن قيل: هلّا جاز أن يكونوا مضطرين إلى الإقدام والإحجام مجرّدين عليهما.

قلنا: الإضطرار إلى الإقدام والإحجام ينقص من اللذة والسرور، وتحقّقهما بحسب دواعي الحيّ القادر يكون أبلغ في سروره ولذته. وبعد فانّ الله تعالى

(١) جلة «شروط التكليف لأنّ مع استكمال» سقط في (ج).

رغبة في وصول الثواب إلينا في الآخرة على الوجه المأثور في الدنيا، وذلك يكون بوقوعها بنا وبحسب دواعينا وأحوالنا، وهذا الوجه وإن اختص أهل الشواب دون أهل العقاب وغيرهم من أهل الموقف، فبالإجماع نعلم تساوي الكل فيه، لأن أحداً من الأمة لم يفرق على أن القرآن دال على أن أهل الآخرة فاعلون لتمتعهم، لأنه قال: يأكلون ويشربون ويتمتعون، فأضاف الأفعال إليهم، فوجب كونها بداعيهם، فقال: «فواكهة مما يتخيرون»^(١) وذلك صريح فيما قلناه، فثبت أنهم غير مضطرين، وإذا ثبت ذلك ولم يكونوا مكلفين بترك القبائح لما سبق، ولا يجوز أن يكونوا مغرين عليها، فلا بد من أن يكونوا ملجمين إلى أن لا يفعلوها، إما بأن يعلمهم الله تعالى أنهم متى حاولوا القبيح منعوا منه، وهذا أقوى ما يقع به الإلقاء، وإما بأن يعلمهم الله تعالى استغنانهم بالحسن عن القبيح المطابق لأغراضهم وشهواتهم، مع ما في القبيح من استحقاق الذم الذي يستضررون به ويخالف حا لهم في ذلك حال القديم تعالى إذا لم يفعل القبيح، لأن المنافع والمضار لا يجوزان عليه تعالى، فلا يتصور الإلقاء فيه عزوجل، وليس لأحد أن يقول: إذا كانوا متصررين للمضرة في القبيح لزم أن يكونوا في الحال مغمومين مستضررين، وذلك لأن تصور المضرة لا يوجب غما إذا كان الوصول إليها مأموناً منه.

ومما يتصل بهذه الجملة الكلام في دار الشواب ودار العقاب، وأنهما هل هما مخلوقتان الآن أو لم تختلفا بعد؟ وقد اختلف الشيوخ فيه، فذهب أبو علي إلى أنها مخلوقتان الآن، وذهب أبو هاشم إلى أنهما ليستا مخلوقتين الآن، واختار القاضي مذهب أبي هاشم جرياً على عادته في متابعته له.
واستدل أبو هاشم على صحة مذهبة قوله تعالى: «أكُلُّها دائم»^(٢) قال:

(٢) الرعد: ٣٥.

(١) الواقعة: ٢٠.

فوصف الأكل بالدوم، والدائم هو المستمر الذي لا آخر له، وقد قال تعالى: «كل شيء هالك إلا وجهه»^(١)، فلو كانت الجنة مخلوقة هلك أكلها، فلا يكون دائمةً، وذلك منافٍ لظاهر التنزيل.

وقد رد صاحب الفائق على استدلاله هذا بأن قال: معنى وصف الأكل بالدوم أنَّ الله تعالى يجدد أمثاها أبداً، لأنَّ كلَّ أكل منها يدوم أبداً، إذ لو كان معناه أنَّ كلَّ أكل منها يدوم لافي البعض بأكلِّ أهل الجنة إياها، وإذا كان وصفها بالدوم لا يمنع من هلاكها جاز أن يخلقها تعالى في الدنيا ثم يهلكها ويغرقها ثم يعيدها ويديمُ أمثاها^(٢) فردةٌ بما حكيناه على أبي هاشم في استدلاله بهذا^(٣).

واختار قول أبي علي واستدلَّ على صحة مذهبِه بظواهر كثير من القرآن، مثل قوله تعالى: «ولقد رأَه نزلة أخرى» عند سدرة المنتهى * عندها جنة المأوى^(٤)، وجنة المأوى ليس غير دار الشواب، وقوله في الجنة: «أُعدت للمتقين»^(٥) وفي النار: «أُعدت للكافرين»^(٦) قال: وليس لأحد أن ينصرف عن ظاهر الآية من غير دلالة، فظاهر قوله: «أُعدت» يقتضي أنَّ المعنى موجود لا أنه سيوجد، قال: وجائز أن يكون المراد بقوله: «أُغرقوا فأدخلوا نارا»^(٧) أنه تعالى أدخلهم نار جهنم من بعد الغرق في البحر، وأن يكون المكذبون مخلوقين

(١) القصص: ٨٨.

(٢) قوله: «جاز أن... إلى قوله: أمثاها» ليس في (ج).

(٣) م: هذا.

(٤) النجم: ١٣ - ١٥.

(٥) آل عمران: ١٣٣.

(٦) آل عمران: ١٣١.

(٧) نوح: ٢٥.

بين الجنة والنار، وظاهر قوله تعالى^١ لآدم عليه السلام: «اسكن أنت وزوجك الجنة»^(١) يدل على ذلك ، لأنَّ المعروف والمعهود عند المسلمين من الجنة إنما هو دار الثواب ، وأدخل تعالى فيه لام التعريف فيكون تعريفاً للجنة المعمودة التي هي دار الثواب ، وليس لأحد أن يحمله على بستان من بساتين الدنيا ، لأنَّه ترك لما يقتضيه ظاهر الآية بحكم العرف المعهود فيه من غير دلالة ، وذلك غير جائز.

القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ينبغي أن نبين أولاً حقيقة المعروف والمنكر، ثم نتكلّم في وجوبها، وطريق وجوبها، وأنه هل هو العقل أو السمع؟ ثم في شروط وجوبها، ثم في كيفية وجوبها، وأنهما هل هما من الواجبات التي تلزم الأعيان أو ممّا يكون وجوبه وفرضه على الكفاية؟.

أما بيان حقيقتهما فهو أنّ المعروف: كلّ حسن يختص بوجه زائد على حسنه إذا وقع ممّن عرف ذلك من حاله، أو دلّ عليه، والمنكر: كلّ قبيح عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه.

وأما الكلام في وجوبها وطريق وجوبها فهو أنّ الأمر بالمعروف الواجب واجب، وبما ليس بواجب من المندوب إليه ليس بواجب، بل هو مندوب إليه وذلك لانقسام المعروف إلى هذين القسمين أعني الوجوب والندب. والنهي عن المنكر كله واجب لا يدخله هذا الإنقسام، إذا الكف عن المنكر كله والامتناع منه بأسره واجب.

وأما طريق وجوبها فهو: الكتاب، والستة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»^(١).

وأمام السنة: فقوله عليه السلام: لتأمن بالمعروف ولتهون عن المنكر أو ليسطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم^(١). وأمام الإجماع ظاهر، إذ الأمة جموعة على وجوب الأمر بالمعروف الواجب دون الندوب إليه، وجوب النبي عن المنكر لاختلاف بينهم في وجوهها بالقول، وأنما اختلقو فيما عدا القول عن المنع بالضرب والقتال، فذهب ذاهبون إلى أن المنع من المنكر بالضرب والقتال، والحمل على المعروف الواجب بالنوعين من موظفات الأئمة ومن يلي من جهتهم دون غيرهم. وقال آخرون: بل ذلك واجبان أيضاً على الكل عند التمكن منها وانتفاء وجوه القبح عنها.

ونصر سيدنا المرتضى قدس الله روحه هذا القول الأخير، ورد على من قال من أصحابنا أن الأمر والنهي بما عدا القول من الضرب والإضرار مفوض إلى الأئمة، بأن قال: ما يفعله الأئمة من ذلك أويفعل بأمرهم وإذنهم يكون مقصوداً، وهذا بخلاف ذلك، لأنّه غير مقصود، وأنما القصد إلى رفع المنكر والمنع من وقوعه والبعث على المعروف الواجب، فإن وقع ضرر فهو غير مقصود^(٢)، ويدل عليه قوله تعالى: «وإن طاقتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بفت إحداهما على الآخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفني إلى أمر الله»^(٣)، وهذا في ظاهره خطاب لجميع المكلفين وأمرهم.

فإن قيل: أليس الأمر بقطع يد السرّاق وجلد الزناة ورمي المحسنات ورد مطلقاً؟ وإن لم يجب شيء من ذلك إلا على الإمام فما أنكرتم من مثله في قوله تعالى: «فقاتلوا التي تبغي»؟.

قلنا: قد أجمعت الأمة على أنه ليس لغير الإمام إقامة تلك الحدود فخصص

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٩٤ كتاب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر باب ١ ح ٤.

(٢) الذخيرة: ص ٥٦٠. (٣) الحجرات: ٩.

تلك الظواهر بالإجماع، ولم تجتمع الأمة فيما نحن بصدده على مثل ذلك ، فوجب حل الخطاب على ظاهره.

واعلم إنَّ أباهاشِم يذهب إلى ما ذكرناه من أنَّ طريق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو السمع من الكتاب والستة والإجماع ، فأمَّا أبو علي فاته يذهب إلى أنَّ طريق وجوبها العقل والسمع جميـعاً ، وأبواهاشِم ينكر أن يكون طريق وجوبها العقل.

فإن قيل : أليس أبوهاشِم يقرَّ بأنَّه إذا رأى غيرنا ظلماناً وإضراراناً عدواً فاته يجب علينا عقلاً نهيه ومنعه ودفعه كما رأمه بكل طريق ممكـن؟ فكيف تقولون إنه لا يجب النهي عن المنكر عقلاً؟ .

قلنا : إنَّه إنما يجب ما ذكر في السؤال من جهة العقل باعتبار أنه دفع للمضرة عن النفس ، لامن حيث إنَّه نهي عن المنكر ، الا ترى أنه لا يجب عقلاً النهي عن المنكر الذي لا يكون كذلك ، احتاج أبوهاشِم لقوله «إنَّهم لا يحيـان عقلاً» بأنَّ قال : لو وجـباً من طريق العقل لكان لهم وجه وجوب في العقل ، فلا يخلو ذلك الوجه من أن يكون هو قبح المنكر ووجوب المعروف الواجب ، أو وجوب كراهة القبيح وإرادة الواجب ، والكاره للشيء لابد من أن ينـهى عنه ، والمرـيد له لابد من أن يأمر به ، أو وجوب أن لا يـريد القبيح ولا يـكره الواجب لـقيـح إرادة القـبيـح وكراـهـة الـواـجـبـ ، وـمـتـى لم يـنكـرـ وـلـمـ يـنـهـيـ عنـ القـبـيـحـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـالـواـجـبـ بـالـواـجـبـ أـوـهـمـ ذـلـكـ آـنـ مـرـيدـ لـلـقـبـيـحـ رـاضـ بـهـ ، وـآـنـ كـارـهـ لـلـواـجـبـ ، أوـلـآنـ فـيـهـماـ لـطـفـاـ لـأـيجـبـزـ أـنـ يـكـونـ وـجـهـ وـجـوـبـهـاـ قـبـحـ الـمـنـكـرـ وـجـوـبـ الـواـجـبـ ، لـآـنـ ذـلـكـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ آـنـ يـجـدـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ فـيـ كـلـ حـالـ مـنـ حـيـثـ إـنـ قـبـحـ الـمـنـكـرـ وـجـوـبـ الـواـجـبـ الـلـذـيـنـ جـعـلـاـ وـجـهـ الـوـجـبـ لـاـخـتـصـاصـ لـهـ بـنـاـ دـوـنـهـ تـعـالـىـ ، وـكـانـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ آـنـ يـجـدـ النـهـيـ فـيـ كـلـ حـالـ لـآـنـ لـوـجـبـ الـنـهـيـ الـأـوـلـ لـوـجـبـ ثـانـيـاـ أـوـ ثـالـثـاـ وـفـيـ كـلـ حـالـ ، مـنـ حـيـثـ إـنـ قـبـحـ الـمـنـكـرـ

ووجوب الواجب ثابتان لم يتغيرا، وكان يجب أن لا يحسن ورود الشرع بإقرار أهل الذمة على القبيح والإخلال بالواجب، لأنَّ مع ثبوت وجه وجوب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف الواجب لا يحسن ورود الشرع بإقرارهم على ارتكاب القبيح والإخلال بالواجب، ولا يجوز أن يكون وجه وجوبها وجوب كراهة القبيح وارادة الواجب، لأنَّه غير مسلم أولاً كراهة القبيح من الغير ووجوب إرادة الواجب منه، بل حسنها مسلم، فأمَّا وجوبها فغير مسلم.

ثم ولو سلمنا وجوبها جدلاً لم يلزم من تسلیم وجوبها وجوب الهُنْي عن المنكر والأمر بالواجب، لأنَّه غير لازم في الكاره للشيء من الغير أن ينهى عنه، ولا في المرید للشيء من الغير أن يأمره به.

ثم والوجه التي أوردنا في إبطال الوجه الأول تبطل هذا الوجه أيضاً. ولا يجوز أن يكون وجه وجوبها وجوب أن لا يريد القبيح ولا يكره الواجب من حيث إنَّه وإن وجب^(١) الامتناع من إرادة القبيح وكراهة الواجب، لقبحها، فإنَّه لا يلزم فيمن لا يريد القبيح أن ينهى عنه ولا فيمن لا يكره الواجب أن يأمر به.

فإن قيل: إذا لم ينه عن القبيح ولم يأمر بالواجب أو هم أنه مرید للقبيح راض به، كاره للواجب ساخت له.

قلنا: إذا تقرَّر وثبت أنَّ من الممكن المتصور في من لا يريد الشيء أن لا يأمر به مع أنه لا يريدته، وفي من لا يكره الشيء أن لا يأمر به مع أنه لا يكرهه، فمن توهم على تارك النهي عن القبيح أنه مرید له راض به وعلى تارك الأمر بالواجب أنه كاره له فقد أخطأ والشيء لا يجب لتوهم متوجه مالاً أصل له ولغلط^(٢) غالط.

(٢) م: ولغط.

(١) م: إنه واجب.

قال: ولا يجوز أن يكون وجه وجوبها أنَّ فيها لطفاً، لأنَّ ذلك ليس معلوم عقلاً، ولا وجه في العقل يقتضي ذلك^(١).

قال: ولو وجبتا لما يقال: من آنَّ يكون معهما أقرب إلى أداء الواجب ومجانبة المنكر لوجب علينا في كلِّ فعل تكون معه أقرب إلى مجانبة القبيح وأداء الواجب كحضور مجالس الوعظ وسماع قول المذكرين وزيارة القبور وعيادة المريض وتشييع الجنائز، فكما لم يجب شيء من ذلك، بل كان العلم باستحقاق العقاب والثواب كافياً في اللطف وما زاد عليه فهو في حكم المندوب إليه، فكذا القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

واعلم إنَّ معاني هذه الجملة التي أوردناها مما احتاج به أبو هاشم، أوردها السيد قدس الله روحه في الذخيرة، إيراداً من يرتضيها، وقد نقل الشيخ أبو جعفر رفع الله درجتها ألفاظه في التمهيد^(٣) ثمَّ قال: ويقوى في نفسي أن النهي عن المنكر واجب عقلاً لما فيه من اللطف، ولا يكفي فيه العلم باستحقاق الثواب والعقاب، لأنَّا إن قلنا ما زاد عليه في حكم الندب دخل علينا أن يكون الخوف من تأديب الإمام ليس بواجب، بل له صفة الندب، ويكتفى العلم باستحقاق الثواب والعقاب، وينقض ذلك علينا وجوب الرئاسة، فالأقوى أن يكون ذلك واجباً عقلاً^(٤).

فإنْ قيل: فبماذا يحب الشیخ عن المعارضات التي ذكرها أبو هاشم وارضاها السيد بن استماع أقوال الوعاظين وحضور مجالسهم وتشييع الجنائز وزيارة القبور وعيادة المرضى؟.

قلنا: يمكن الجواب عنها بأنَّ يقال: هذه الأمور إنما تذكر الآخرة والبعث

(١) و(٢) الذخيرة: ص ٥٥٥.

(٣) و(٤) تمهيد الأصول في علم الكلام: ص ٣٠٢.

والنشر والثواب والعقاب وأحوال الآخرة، وإنما يقوى الداعي^(١) ويقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية بهذا الطريق، فالمكلف لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون عالماً بهذه الأمور، وإما أن لا يكون عالماً بها فإن لم يكن عالماً وجب عليه تحصيل العلم بها، إذ هو نفس العلم بالثواب والعقاب الذي قلنا وعلمنا أنه لطف له، وأوجبنا عليه معارف التوحيد ليتوصل بها إلى هذا العلم، وليس هؤاماً منفصلاً عنه زائداً عليه. وإن كان عالماً بها وقد أتقنها وحصل على ثقة^(٢) منها، فإنه -بأن يحضر هذه الموضع- لا يزداد له شيء معتبده لم يكن عنده، وغاية ما يحصل له بذلك تذكر هذه الأمور إن كان ذاهلاً، وتذكر هذه الأمور مما يجب عليه دائماً، فإنه كما يجب عليه تحصيل هذه المعرفات كذلك يجب عليه الاستمرار عليها، وليس كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن دعوتها وصرفهما ليس بطريق تذكرة الثواب والعقاب، بل بطريق آخر، فظهر المفارقة بينها وبين هذه المعارضات.

وقد ذكر أبو الحسين أنه لا يبعد أن يقال: إنه يلزم المكلف إنكار المنكر من جهة العقل، لأن فيه دفع مضررة، من حيث إن الإنسان إذا لم يدفع الضرر عن غيره لم يدفع غيره الضرر عنه، ومتي دفع عن غيره هذا الضرر دفع عنه غيره إذا هم به، ودفع الضرر عن النفس واجب^(٣).

فإن قيل: إنما يجب دفع الضرر عن النفس إذا كان معلوماً أو مظنوناً، ولا يعلم الإنسان ولا يغلب على ظنه أنه إذا دفع هذا الضرر الذي هو ارتکاب المنكر والإخلال بالواجب عن الغير دفعه عنه الغير^(٤).

قلنا: إن صاحب الفائق أجاب عن هذا السؤال بأن قال: إنما لانوجب

(١) م: نفسه.

(٢) ج: يقوى الداعي.
لا يوجد لدينا كتاب الغرر.

(٤) جلة «دفعه عنه الغير»: ليس في (م).

المنع عن المنكر على الواحد وإنما نوجبه على كل المكلفين، ومتى فشا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الناس غلب على الظن أنه متى منع غيره من القبيح منعه غيره من فعله، إما الممنوع منه أو غيره^(١).

(١) لا يوجد لدينا كتاب الفائق.

وأما الكلام في شروطها

فهو أن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينقسم: إلى ما هو شرط حسنها، وإلى ما هو شرط وجوبها.
 فأما شروط حسنها فآمور:

منها: أن يكون ما يأمر به حسناً، وما ينهي عنه قبيحاً، لأنَّ الأمر بالقبيح والنهي عن الحسن، لا يحسنان.

ومنها: أن يعلم الآمر الناهي حُسْنَ ما يأمر به وقبح ما ينهي عنه، لأنَّه إذا لم يعلم حسن ما يأمر به وقبح ما ينهي عنه جوز خلافه، فلا يأمن أن يكون ما يأمر به قبيحاً وما ينهي عنه حسناً، فلا يحسن أمره ونهيه، بل يقبحان لتجويز ثبوت وجه القبيح فيها على ما أشرنا إليه.

ومنها: أن لا يعلم الآمر أنَّ في أمره مفسدةً ولا يغلب على ظنه ذلك ، لأنَّه إن علم ذلك أو غلب على ظنه قبح أمره، وكذا القول في الناهي.

ومنها: أن لا يعلم الآمر أو الناهي أنَّ أمره أو نهيه لا يؤثر، ولا يغلب ذلك على ظنه، لأنَّه إن علم أو غلب على ظنه أنَّ أمره أو نهيه لا يؤثر، قَبْحُ الأمر والنهي .

وقد جعل الشيوخ علَّة هذا الاشتراط ، أنَّ الغرض في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعدو أحد أمرين: إما تعريف بكون المعروف معروفاً وكون

المنكر منكراً، وقوع المعروف ونفي وقوع المنكر.

أما الغرض الأول وهو التعريف ، فالتعريف بطبع القبائح العقلية حاصلة للعقلاء كلهم ، وأما المناكير الشرعية ، فالمعرفة بطبع معظمها وأكثرها حاصلة لأهل الإسلام ، فبطل أن يكون الغرض فيها التعريف ، فلم يبق إلّا الغرض الثاني وهو وقوع المعروف ونفي وقوع المنكر ، فإذا علم أوغلب على الظن أن الأمر والنهي لا يؤثران ، كان هذا الغرض أيضاً فائتاً ، فيصبح ولا يحسن.

وقد ذكر الشيخ أبو الحسين: أنَّ هذا التعليل لا يصح لمن يجوز ورود الشرع بوجوب ما في العقل وجوبه وطبع ما فيه قبحه ، مع العلم بأنَّ كثيراً من المكلفين لا يطعون فلا يؤدون تلك الواجبات ولا ينتهون عن تلك القبائح ، مع معرفتهم بوجوب تلك الواجبات وطبع تلك المقبحات من دون الشرع ، وذلك لأنَّ الشرع في ذلك ماورد عليهم للتعرّيف من حيث أنَّ المعرفة حاصلة لهم بالعقل ، وإنما ورد ليتمثلوا فيفعلن الواجب ويعتبروا من القبيح وإذا كان هذا هو الغرض وهو فائدٌ في حقِّ من المعلوم أنه يعصي ولا يطبع ، ومع ذلك فإنَّ هذا القائل يقول بحسن ورود الشرع به ، فيجب أن يقول يحسن أيضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع علم الآمر والناهي أو غلبة ظاهرها أنَّ قولهما لا يؤثر^(١).

قال الشيخ أبوالحسين: فأما من يقول: إنَّ تكليف من المعلوم من حاله أنه يكفر ، لا يحسن ، إلَّا إذا كان فيه لطفٌ لمكلف ، فإنَّ له أنْ يقول بطبع هذا الأمر والنهي من حيث لم تكن فيها فائدة^(٢).

وقد فرق صاحب الفائق بين الموضعين بأنَّ قال: غرض المكلف تعالى بتتكليف الامتناع من القبائح العقلية والإيتان بواجهها بالشرع هو تأكيد التكليف العقلي . وليس كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنَّ قول

(١) و(٢) لا يوجد لدينا كتاب الغرر.

الآمر الناهي متى ليس بمحاجة، فيصلح أن يكون مؤكدًا^(١).

قال: ويمكن أن يقال في هذا الأمر والنهي أيضًا غرض زائد وهو اعزاز الدين وإظهار الشفقة في الدين على الغير، ليحصل له مثله على ما تقدم، قال: فعلى هذا ينبغي أن يحسن هذا الإنكار وإن لم يؤثر^(٢).

وأما شروط وجوبها فجميع الشروط التي تقتضي ذكرها، لأن الواجب لابد من أن يكون حسنًا، ولكن الغرض ما يختص^(٣) الوجوب، وهي أمور:

فهنا: أن تكون أマرة الاستمرار على الإخلال بالمعروف، وارتكاب المنكر ظاهرةً، نحو أن يرى مكلفًا صحيحاً سليماً لا يتهيأ للصلة وقد ضاق وقتها، أو^(٤) يهتئ آلات شرب الخمر، وقال قوم: الاستمرار والإصرار أن لا تظهر أマرة الإلقاء، لأن جماعةً لو اجتمعوا على شرب الخمر وشربوا أقداحاً، فتى لم يظهر أمانة إقلاعهم، كان ذلك أمانة إصرارهم.

ولا يمكن أن يقال: يكفي في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجويز الإخلال بالواجب ووقوع المنكر في المستقبل، وإن لم تظهر أمارتها، وذلك لأنَّه لو كان الأمر على ذلك لوجب أن ينكر على كل قادر على المنكر وإن لم يفعله ولم يظهر منه أمانة فعله، وذلك لأنَّه لا قادر من القادرين ممتن فعل معروفاً أو لم يفعله ولا منكرًا إلا ويجوز أن يقع منه في الثاني المنكر، فكان يجب أن لا يختص وجوب إنكار المنكر بموضع دون موضع، ومعلوم فساد هذا القول.

وقد أورد في شروط الوجوب أن لا يغلب على الظنَّ أنه يضر به ضرراً عظيماً، إما في بدنَه بأن يقتلَه من يأمره بالمعروف أو ينهيه عن المنكر، أو يقطع منه عضواً، فإنْ غلبَ على ظنه ذلك ، لم يجب على هذا التفصيل ، وهو أنه ينظر

(١) (٢) لا يوجد لدينا كتاب الفائق.

(٤) م: يختص.

(٣) م: يختص.

في ذلك فإن غلب على ظنه أن من ينكر عليه بفعل المنكر ويوصل إليه الضرر العظيم لم يجب ولم يحسن أيضاً، لأنّه تكون مفسدة، وإن غلب على الظنّ أنه يترك المنكر لكنه يوصل إليه تلك المضرة، فإنّ كان ما يتراكه أيسر مما يفعله من إضراره، نحو أن يترك شرب الخمر ويقتله، فإنه لا يجب الإنكار ولا يحسن، بل يصبح لكونه مفسدة فأما إذا كان ما يتراكه أعظم مما يفعله، نحو أن يترك كفراً غير أنه يقتله قال القاضي: إنّ هذا الإنكار قبيح، وقال الشيخ أبو الحسين: إنّه حسن^(١)، واتفق الكلّ على أنّه غير واجب.

وببيان أنّه غير واجب هو أنّه تعالى أباح لنا إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه بالتخييف على النفس، فلأنّه يبيح لنا أن نترك غيرنا يفعله إذا خفنا على أنفسنا أولى واستدلّ القاضي على قبح هذا الإنكار بأنّ قال: هذا الإنكار مفسدة فيقيبح بخلاف ترك إظهار كلمة الكفر، لأنّ فيه إعزاز الدين، وقال أبو الحسين: إنّه لا فرق بينهما إذ في كل واحد منها إعزاز الدين^(٢).

فإن قيل: كيف يكون إظهار كلمة الكفر وما جرى مجرها^(٣)، مباحثاً مرتاحاً فيه؟ وتركه مرغباً فيه عند الإكراه بالتخييف على النفس مع ظنّ وقوع ما خوف منه عنده؟ وهل هذا إلا القول بحسنه مع تعويز كونه مفسدة؟. قلنا: إذا رغبنا تعالى فيه علمنا أنه لا تكون مفسدة، إما بأن لا يقع عنده ما يخاف منه، أو بأن يعلم أنه لا^(٤) يقع على كلّ حال وإن أظهرنا كلمة الكفر، فيخرج بذلك من كونه مفسدة.

واعلم إنّه إن صحت التفصيل الذي ذكر في هذا الباب، فإنه يصح إيراد ما أورد في شروط الوجوب، وإن لم يصح هذا التفصيل فإنه لا يصح إيراده في

(١) و(٢) لا يوجد لدينا كتاب الشيخ ابوالحسين.

(٤) «لا» ليس في (م).

(٣) ج: مجراه.

شروط الوجوب من حيث إنّه يكون داخلاً في شروط الحسن وهو أن لا تكون مفسدة، وقد ذكر في شروط الوجوب أن يغلب على ظنه أنه لا يؤخذ منه مال. وقيل: إنّه ينبغي أن يكون القول في ذلك على التفصيل الذي تقدم في الإضرار بالنفس، وهو أنه إن كان المال المأخوذ يسيراً لم يسقط وجوب الإنكار، وإن كان عظيماً كثيراً سقط الوجوب، وإن كان ما يتركه عظيماً وما يؤخذ منه في مقابلته^(١) يسيراً مع أنه مال كثير حسن الإنكار وإن لم يحب.

فأمّا كيفية وجوبها فيدخل فيها أنّها هل هما من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات؟ وهذا مما اختلف فيه، فذهب جماعة من المتكلمين إلى أنّهما من فروض الكفايات، وهو الذي اختاره السيد قدس الله روحه^(٢)، وذهب قوم إلى أنّهما من فروض الأعيان، وإليه مال شيخنا السعيد أبو جعفر الطوسي في التمهيد، قال عند قوله «وقال قوم»: إنّها من فروض الأعيان، وهو الذي يقوى في نفسي، قال: لأنّ عموم ظواهر الآيات وعموم الأخبار يقتضي ذلك^(٣)، والأمر على ما ذكره، ولأنّ قوله عليه السلام: ليس لعين ترى الله تعصي فتطرف حتى تغير^(٤).

ويدخل في كيفيتها أن يبتدئ فيها بالأخفق، فإنّ نفع والا ترقى إلى الأصعب، وقد نبه تعالى على ذلك في قوله: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفني إلى أمر الله»^(٥) فأمر أولاً بالإصلاح، وفي الآخر بالقتال، وذلك لأنّ الغرض بالأمر بالمعروف أن يقع المعروف ولا يضيع، وبينكار المنكر أن لا يقع المنكر،

(١) قوله: «يسيراً لم يسقط... إلى قوله: مقابلته» ليس في (ج).

(٢) التمهيد: ص ٣٠١.

(٣) الذخيرة: ص ٥٦٠.

(٤) الحجرات: ٩.

(٥) لم نعر عليه.

والمصلحة التي هي للأمر والناهي فيها أنها هي في أن يجتهد في الحث على إيقاع المعروف، حتى لا يضيع المعروف، وعلى الامتناع من المنكر، حتى لا يقع المنكر، فإذا أثر القول والوعظ في ذلك كفى واقتصر عليه، وإن لم يؤثر جاز أن يغليظ في القول ويشدد، فإن أثر اقتصر عليه، وإن لم يؤثر وجب أن يمنع منه ويدفع عنه بالضرب والإضرار بشرط أن يكون قصده وقوع المعروف وأن لا يقع المنكر، ولا يكون قصده إيقاع الضرر.

قال الشيخ السعيد أبو جعفر: والظاهر من مذهب شيوخنا الإمامية أنَّ هذا الضرب من الأمر والإنكار لا يكون إلا للأئمة، أو لمن يأذنونه^(١)، ونصر سيدنا المرتضى رفع الله درجه القول بأن ذلك يجوز لغير الأئمة ومن يأذنون له فيه، قال: لأنَّ ما يفعله الإمام أو يفعل بإذنهم يكون مقصوداً، وهذا بخلاف ذلك ، لأنَّه غير مقصود، وإنَّ القصد إلى المنع من المنكر والدفع له، وإلى وقوع المعروف . فإنَّ وقوع ضرر فهو غير مقصود^(٢).

ومن قال: إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفایات، فإنه^(٣) ربما انتهى الحال إلى أن يصير متعيناً على شخص بعينه، بأنَّ يتعين التمكّن منها فيه دون غيره.

ويلحق بما ذكرناه صفة من يؤمن بالمعروف ويُنهى عن المنكر، والقول فيها هو أنَّ الذي يجب أن يؤمن بالمعروف ويُنهى عن المنكر، هو كلَّ مكلف يختص بما ذكرناه من الشروط، فأما غير المكلف إذا رام الإضرار بغيره فإنه يمنع منه إن أمكن، ويجب منع الصبيان من محرمات الشرع كشرب الخمر وغيرها، وينهون عنها حتى لا يتعودوها، ويُؤمرون بالصلوة تمريناً لهم عليها.

(٣) م: فإنه يقول.

(١) الاقتصاد: ص ١٥٠.

(٢) الاقتصاد: ص ١٥٠.

ولنورد هاهنا انقسام المناكير إلى ما يتغير حكمه^(١) بالإكراه وإلى ما لا يتغير، على ما جرت به العادة، وعلى ما ذكره السيد في الذخيرة^(٢) والشيخ في التهيد^(٣)، فنقول: في المناكير ما يتغير حكمه بالإكراه عليه، وهو ما يجمع شروطًا ثلاثة:

أحدها: أن يخاف المكره على النفس إن لم يرتكبه وامتنع منه.

وثانيها: أن لا يتمكّن من الخلاص مما خافه أن لا يفعل ما أكره عليه.

وثالثها: أن يكون المنكر مما يجوز أن يتغير قبحه بالإكراه.

فأمّا الإكراه بالخوف على النفس فغير مشكوك فيه، لأنّه يقع إظهار الكلمة الكفر بقضية العقل والسمع، ولا يخرج من القبح إلى الحسن إلا بدليل سمعي، وقد أجمع المسلمون على أنّ من خاف على النفس إن لم يظهر الكلمة الكفر، فاته يحسن منه إظهارها، ولا خلاف بينهم في حسنه، وإنما اختلفوا في وجوبه.

فأمّا الخوف على عضو من الأعضاء أو من جراحة أو على مال فقال الشيخ السعيد أبو جعفر إنه لا دليل على أنه يقوم مقام الخوف على النفس في تحسين إظهاره^(٤)،

وهكذا ذكره السيد رفع الله^(٥) قدره قال: ولا يجوز أن يقاس الخوف على المال والعضو والجرح على الخوف على النفس، لأنّه يلزم عليه أن يحسن إظهاره وإن ناله أذى قليل من شتم وتعنيف وغيره، وذلك باطل^(٦).

والأخوئي في نفسي أن لا يفرق في ذلك بين الخوف على النفس وبين الخوف

(١) «حكمه» ليس في (ج).

(٢) الذخيرة: ص ٥٦١.

(٣) التهيد: ص ٣٠٢.

(٤) التهيد: ص ٣٠٦.

(٥) م: درجتها.

(٦) التهيد: ص ٣٠٦.

على عضو من الأعضاء كقطع اليد أو الرجل أو اللسان أو غيرها، لأنَّ إظهار كلمة الكفر في الموضعين يكون دافعاً لمصرة عظيمة معتتبها مؤثرة في حق الإنسان، ودفع ما هذا سبile من المضار إذا لم يحکم بوجوبه فلا أقلَّ من أن يكون حسناً إذا لم يكن فيه وجه قبح.

فإنْ قيلَ: في إظهار كلمة الكفر وجه قبح، وهو كون ما يقوله كذباً.
قلنا: الكذب هو الخبر الذي لا يكون مخبره على ماتناوله، والخبر إنما يصير خبراً بالقصد، وليس لظهور كلمة الكفر أنْ يقصد بما يقوله الإخبار، عما يتناوله ظاهر قوله^(١) بل عليه أن لا يقوله إلا معرضاً^(٢) مورياً، كأنْ يقول بالإكراه: الله ثالثُ ثلاثة ويضمُّ أنه كذلك عندكم أيها النصارى وعلى قولكم، أو إنْ أكره على أن يقول: محمدٌ ليس رسول الله، يضمُّ على محمد آخر سوى النبي المصطفى صلوات الله عليه وعلى آله، أو يضمُّ أنه ليس برسول الله على مذاهبكم، فيخرج بذلك من كونه كاذباً.

فإنْ قيلَ: وإن زال كون ما يقوله كذباً بالتعریض الذي أشرتم إلى طريقه، فاته يثبت فيه وجه آخر من وجوه القبح، وهو كونه موهمًا، لأنَّه يعتقد ذلك واقتضاؤه لاساءة^(٣) الظن فيهم.

قلنا: كونه مكرهاً على ما يقوله يزيل هذا الإيهام، فتحقق أن لا وجه فيه من وجوه القبح.

أما الخوف على المال الكثير، فإنَّ كان الذي يخاف عليه من المال قدرًا يفتقر بفقدده، ولا يكون له طريق إلى اكتساب ما يعيش به بوجه من الوجه،

(١) جلة «عما يتناوله ظاهر قوله» سقط في (ج).

(٢) ج: معرضاً.

(٣) ج: الإساءة و.

فأنه يجري مجرى الخوف على النفس والعضو. وإن لم يكن كذلك بأن يكون قليلاً أو له طريق إلى تحصيل بدلـه، فأنه لا يجري مجراهما، ولا يلزم على ما ذكرته وقررتـه حسن إظهارـه عند الأذى القليل من الشتم [والضرب] والخفيف وغيرـها على ما قالـه الشيخ وألزمـه، لأنـه القليل من الأذى غيرـ معتبـه ولا مؤثـرـ في جنب إظهارـ كلمة الكفر فلا دليل يدلـ أنـه يقوم مقامـ ما تقدمـ من الخوف على النفس أو العـضـوـ أوـ غيرـهـماـ مـمـاـ ذـكـرـناـهـ فيـ إـخـرـاجـ إـظـهـارـ كـلـمـةـ الـكـفـرـ^(١)ـ مـنـ القـبـعـ إلىـ الحـسـنـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ باـقـياـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ القـبـعـ.

فإنـ قـيـلـ:ـ ماـ حـقـيقـةـ الإـكـراهـ بـيـتـوـهـاـ؟ـ وـأـفـرـقـواـ بـيـنـ الإـكـراهـ وـالـإـجـاءـ لـأـنـهـ لـوـكـانـ الإـكـراهـ هوـ الـإـجـاءـ لـمـ ظـهـرـتـ فـائـدـةـ فـيـ إـيـرـادـ انـقـاسـمـ الـمـنـاكـيرـ إـلـىـ مـاـ يـتـغـيـرـ حـكـمـهـ بـالـإـكـراهـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـتـغـيـرـ،ـ مـنـ حـيـثـ إـنـ الـمـلـجـأـ لـاـ يـتـوجـهـ عـلـيـهـ تـكـلـيـفـ فـيـاـ هـوـ مـلـجـأـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـسـتـحـقـاتـ،ـ فـكـيـفـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ هـذـاـ مـمـاـ يـتـغـيـرـ قـبـحـهـ بـالـإـكـراهـ فـلـهـ أـنـ يـفـعـلـهـ،ـ وـذـكـرـ مـمـاـ لـاـ يـتـغـيـرـ قـبـحـهـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـهـ؟ـ.

قلـناـ:ـ أـمـاـ الإـكـراهـ فـهـوـ بـعـثـ الغـيرـ عـلـيـهـ،ـ مـنـ الإـقـدامـ أوـ الإـحـجامـ بـالـوعـيدـ عـلـىـ خـلـافـهـ،ـ تـصـرـيـحاـ أـوـ تـلوـيـحاـ،ـ حـالـاـ أـوـ مـقـالـاـ وـمـعـنـيـ بـعـثـ الغـيرـ تـقوـيـةـ دـاعـيـةـ إـنـ كـانـ لـهـ إـلـىـ مـاـ أـكـرـهـ إـلـيـهـ دـاعـ،ـ أـوـ تـحـصـيلـ دـاعـ قـويـ لـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ^(٢)ـ إـلـيـهـ دـاعـ فـيـ الـأـصـلـ،ـ وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ بـلـوغـ قـوـةـ الدـاعـيـ إـلـىـ حـدـ لـاـ يـسـتـحـقـ مـعـهـ مـدـحـاـ وـلـاـ ذـمـاـ وـأـمـاـ الـإـجـاءـ فـهـوـ تـقوـيـةـ الدـاعـيـ إـلـىـ أـنـ يـفـعـلـ أـوـ لـاـ يـفـعـلـ عـلـىـ وـجـهـ يـخـرـجـ بـهـ مـنـ أـنـ يـسـتـحـقـ الـمـدـحـ أـوـ الـذـمـ وـلـوـ لـذـلـكـ لـكـانـ يـصـحـ أـنـ يـسـتـحـقـ الـمـدـحـ أـوـ الـذـمـ،ـ فـاـنـفـصـلـ الإـكـراهـ عـنـ الـإـجـاءـ بـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ تـقوـيـةـ الدـاعـيـ فـيـ

(١) قوله: «فلا دليل... إلى قوله: الكفر» ليس في (م).

(٢) «له»: ليس في (م).

الإكراه لا يكون بحيث لا يستحق معها مدح ولا ذم، وفي الإلقاء يكون بحيث لا يستحق معها مدح ولا ذم^(١)، وبما ذكرناه من الفصل يسقط التكليف مع الإلقاء ولا يسقط مع الإكراه.

ويثبت بينها الفصل من وجه آخر، وهو أن في الإلقاء ما لا يكون إكراهاً، وفي الإكراه ما لا يكون إلقاءً.

أما الأول فهو كالإلقاء إلى تناول ما يشهيه الإنسان وتتوق نفسه إليه، ألا ترى أن احدهنا يكون ملجأ إلى تناول طعام طيب مع الجوع الشديد إذا علم أنه ينفع به في الحال النفع العظيم وأنه لا ضرر عليه فيه لاعاجلاً ولا آجلاً، ولا يكون مكرهاً على تناول ذلك الطعام، ولا يقال إنه مكره عليه.

وأما الثاني وهو الإكراه الذي لا يكون إلقاءً فكالإكراه على قتل النفس، لأنه بالوعيد عليه بنار جهنم خرج عن الإلقاء.

وقد يتفق أن يكون الإكراه إلقاءً في بعض الصور، لأن من يشق عليه شرب الخمر إذا أكره على شربها وخوف بالقتل وقد أباح له الشرع، شربها عند ذلك، وأعلم أنه لا يواحد بذلك فإنه منها علم أنه لا يتخلص من القتل إلا بشربها يكون ملجأ إليه فيتحدد في هذه الصورة الإكراه والإلقاء. هذا هو الكلام في الشرط الأول.

فاما الشرط الثاني وهو أن لا يتمكّن المكره من الخلاص مما يخافه إلا بفعل ما أكره عليه، فانما اعتبرناه لأنّه متى تمكّن من الخلاص مما يخافه من دون فعل ذلك لم يكن مكرهاً على ذلك ولا عمولاً عليه بلا خلاف.

واما الشرط الثالث وهو أن يكون ما أكره عليه مما يجوز أن يتغير من قبح إلى حسن، فانما اعتبرناه لأنّه إن كان من باب ما لا يجوز أن يتغير قبحه

(١) قوله: «وفي الإلقاء... إلى قوله: ولا ذم» ليس في (م).

بالإكراه فإن الإكراه لا يؤثر فيه.

والتحقيق في المسألة: أن الإكراه إنما يقع فيما يتعلق بالجوارح من الأفعال والتروك التي تظهر للمكره فيتخلص به المكره مما خافه فأمّا ما لا يظهر للمكره من أفعال القلوب فإنه لا يصح من الإكراه عليه، لأنّه لا يطلع على وقوعه حتى يكف عما خوفه به، وإنما المطلع على أفعال القلوب^(١) والضمائر هو الله تعالى، فهو القادر على الإكراه على أفعال القلوب، وهو عزوجل لا يكره على القبيح، فالملاكير والقبائح الراجعة إلى أفعال القلوب خارجة عن هذا الباب.

وأمّا أفعال الجوارح التي يصح أن يقع الإكراه عليها، تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما يتغير بالإكراه عن القبيح والتحرم إلى الوجوب. وثانيها: ما يتغير عن القبيح إلى الإباحة.

وثالثها: أن لا ينتقل عن القبيح والتحرم إلى الإكراه، بل يكون مع الإكراه قبيحاً محظياً، كما كان مع عدم الإكراه.

فمثال الأول الإكراه على أكل الميته ولحم الخنزير وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات التي يبيحها الإضطرار، فإنه متى أكره على شيء منها يلزممه فعلها كما يلزممه عند الضرورة وكما يلزممه في دفع المضار عن النفس، وغير متنع أن لا يبلغ الإكراه حد الإلقاء فيكون الفعل الذي أكره عليه واجباً، لأنّ الميته مما تعافه النفوس، وكذلك^(٢) طباع أهل شرعن تنفر عن لحم الخنزير، وكذا طباع كثير من الناس تنبو وتنفر، عن شرب الخمر، سيما طباع المتقشفين، فيزول بذلك الإلقاء ويثبت وجوب ما أكره عليه من ذلك.

وأمّا مثال الثاني، وهو ما ينتقل بالإكراه من التحرم إلى الإباحة والحسن،

(١) قوله: «فاته لا يصح... إلى قوله: القلوب» ليس في (م).

(٢) م: وكذا.

فكإظهار كلمة الكفر، لأنَّه يحسن إظهارها عند الإكراه عليها، ولا يجب، إذ قد رُغب في الامساك عن إظهارها لما في ذلك من إعزاز الدين وتقويته.

فإن قيل: كيف يُرغب في ترك إظهار كلمة الكفر إعزازاً للدين، مع ما فيه من المفسدة ووقوع القتل الذي هو ظلم عنده؟ وهل هذا إلا ترغيب في المفسدة؟ فيجب أن يقبح منه ترك إظهارها، وأن يكون إظهارها واجباً لارخصة.

قلنا: إذا علمنا بالإجماع أنَّ الصبر على القتل أفضل من إظهار كلمة الكفر علمنا بذلك أنه لا مفسدة في ترك الإظهار.

فإن قيل: كيف لا تكون مفسدة، والقتل القبيح واقع عنده، ولو لاه لم يقع؟

قلنا: يمكن خروج ذلك من كونه مفسدة بأن يعلم الله تعالى أنَّ القتل كان يقع على كل حال وإن أظهرت كلمة الكفر، أو يعلم أنَّ ما يظن من وقوع القتل إذا لم يظهر الكفر لايقع وإن لم يظهروه، فيخرج بأحد هذين الوجهين من أن تكون مفسدة.

وقد ألحق قوم بذلك إظهار كلمة الحقَّ عند السلطان الجائر، وجعلوا بذلك أفضل، وإن حصل الخوف على النفس، كإظهار كلمة الكفر.

قال الشيخ السعيد أبو جعفر رفع الله درجته: والظاهر من مذاهب الإمامية وقولهم في وجوب التقية ينافي ذلك، ولكنه يمكن أن يقال: إنَّهم إنما يوجبون التقية في الموضع الذي لا يكون في الصبر على الأذى إعزاز الدين، وقد حكم الشيخ عن السيد رحمهما الله ما ذكرناه من أنَّ المكره على إظهار كلمة الكفر قد رُغب في الامتناع من إظهارها، لما فيه من إعزاز الدين^(١).

(١) التمهيد: ص ٣٠٧.

ثم قال: ويلزم عليه ما كان يمنع منه رحمة الله مما ذكره قوم من أصحابنا، من أنَّ الحسين عليه السلام تعبَّد بالجهاد مع علمه بأنَّه يقتل وأمر بالصبر عليه، قال: فانَّ رحمة الله كان يقول ذلك لا يجوز، لأنَّه لا يجوز أن يتعبد بالصبر على ما هو قبيح وقتله (عليه السلام) قبيح بلا شك ، فكيف يتعبد بالصبر عليه؟ قال: انه يمكن أن يقال على ما حكيناه ها هنا أنَّ الله تعالى انها أمره بالصبر على الجهاد والقتل وأعلمته ذلك ، لعلمه بأنَّه كان يقتل على كل حال وإن لم يجاهد، فأراد الله تعالى أن يجمع له مع ذلك فضيلة الجهاد والتعبُّد بالصبر عليه^(١).

قال: وليس التعبُّد بالصبر على ذلك تعبدًا بالصبر على القبيح ، لأنَّ تعبده كان بالثبات والصبر على الثبات ، كما تعبد المجاهدون في سبيل الله بذلك ، وانما الفرق بينها أنَّه عليه السلام أعلم أنه يقتل لامحالة ، والمجاهد لا يعلم ذلك^(٢).

قال: وكذلك القول في أمير المؤمنين عليه السلام وعلمه بقاتلته وقت قتله وتوقفه عن الدفاع عن نفسه ، لما أعلمته الله تعالى من أنَّه كان يقتل على كل حال وإن فعل ما فعل ، فلا يمتنع أن يقول مع هذا: انه كان يعلم وقت قتله على التعيين ، وقد ذكرنا من قبل أنَّ من أكره على إظهار كلمة الكفر ، يجب عليه أن يُعرض بإظهارها ولا يقصد الإخبار بل يقصد ما يخرجه عن كونه كاذبًا ، لأنَّ الكذب قبيح لا يحسن بالإكراه على كل حال^(٣).

فإن قيل: كيف توجبون ذلك وأكثر الناس لا يحسنون التعرِيف؟
قلنا: كل أحد يحسن المعايير ، لأنَّهم يعرفون ذلك في المعاملات والمتصرفات ، على أنه لوجاز أن يكون في العقلاء من لا يحسن المعايير ، فإنَّ

(١) و(٢) التهيد: ص ٣٠٧ مع اختلاف يسير.

(٣) التهيد: ص ٣٠٧.

الله تعالى يصرف المكره له عن إكراه حتى لا يحتاج إلى فعل القبيح على وجه لا يمكنه الإنفكاك عنه^(١) إلا بتلف النفس، وقد قيل من لا يحسن المعارض، لا يحسن منه إظهار كلمة الكفر، ويجب عليه أن يصبر وإن قتل، كما لو أكره على قتلنبي أو إمام فإنه يجب أن يصبر ولا يقتل نبياً ولا إماماً ولا مؤمناً.

وأما مثال الثالث، وهو ما لا يتغير بالإكراه من القبيح، فكما يكره على قتل النفوس وعلى فعل الظلم، فإن الواجب عليه الكف وإن قُتل دونه، لأنه لا يجوز أن يدفع الضرر عن نفسه بإدخاله الضرر على الغير. ولا يمكن أن يقال: إنه إذا خوف بالقتل إن لم يقتل غيره فإنه يصير ملحاً إلى ذلك، لأن خوفه من العقاب الذي يستحق بقتل غيره يخرجه من أن يكون ملحاً، وأما الإكراه على تناول مال الغير على سبيل الظلم، فالعقل لا يفصل بينه وبين قتل الغير أو قطع عضو من أعضائه، غير أننا علمنا بالسمع أن الإنسان عند الضرورة والخوف على النفس أن يتناول طعام غيره من غير إذنه، فعل هذا يجب أن يكون قبحه مما يتغير بالإكراه، ولذلك قال الفقهاء في راكب السفينة، إذا خاف على نفسه وغيره الغرق إن لم يرم بما في السفينة من الأثقال والأمتعة إن له استبقاء النفوس برمي تلك الأثقال، وإذا كان كذلك فتصرفة ذلك في مال الغير يخرج عن كونه ظلماً، لأن الله تعالى بإياحته له ذلك قد ضمن العوض. فأما الإكراه على ترك العبادات الشرعية كالصلوة والصيام والزكاة والحج، فلا خلاف في أنه مؤثر في وجوها ومزيل له، وأنه يجوز تركها ويكون التارك لها معذوراً، وأنما يكون^(٢) الخلاف في وجوب الترك، فأمّا الجواز فلا خلاف فيه، وقد ذكرنا أن الإكراه على القتل لا يؤثر في حسن القتل ولا يزيل قبحه، فإن وقع القتل من المكره عليه، فإن القِوَد عليه دون مكرهه، لأنه المباشر للقتل من دون أن أُبيح

(١) م: منه.
(٢) م: يمكن.

له ذلك أو رُخص له فيه، هذا هو مذهب أصحابنا وفي الناس من قال: إنه على المكره دون المكره، وفيهم من أوجبه عليهما، وفيهم من أسقط القِوَّة وحكم بالدية.

قال الشيخ: ولا خلاف في أنَّ الديمة على المكره، لأنَّ فعل المكره كأنَّه فعل للمكره، وكذلك العوض^(١).

ولقائل أن يقول: إذا لم يؤثر الإكراه في قبح القتل، ولم يرخص للمكره أن يباشر القتل بالإكراه، بل الواجب على المكره وما هو مكلف به الامتناع من القتل لم يصر فعل المكره كأنَّه فعل من أكرهه، فلا يجب أن يحکم بأن العوض على المكره بهذه العلة ولا الديمة.

فإن قال بالسمع اوجبت الديمة على المكره.

قلنا: فلا تعلل ذلك بما ذكرته من أنَّ فعل المكره كأنَّه فعل للمكره.

وأما الإكراه على الزنا في الناس من قال: إنَّ إكراه الرجل على الزنا متعدَّر وإن صحت في المرأة، قال: لأنَّ الآلة لا تنشرع بخوف حتى يتمكَّن بها من الفعل عند الإكراه. وفيهم من قال بأنَّه يصح هذا الإكراه، فإنَّ لم يصح الإكراه على الزنا فلا كلام في أنه هل يؤثُّر في حسن الزنا أو لا يؤثُّر فيه، وإن صح الإكراه على الزنا فلا فرق بينه وبين شرب الخمر، فكما جاز تغيير قبح شرب الخمر بالإكراه فكذلك القول في الزنا. إلا أنَّ أكثر الفقهاء على أنَّ الزنا لا يصير مباحاً بالإكراه بوجه من الوجوه فعندهم أنَّ الزنا يخالف شرب الخمر، وأنَّه من باب مالا يتغَيَّر قبحه بالإكراه.

أما الإكراه على ما يفعله الإنسان بنفسه فينبغي أن ينظر فيه ويقابل بين الضرر الخوف وبين ما يدخل على نفسه بالإكراه ويدفع الأعلى بالأدنى، وهذا

(١) التمهيد: ص ٣٠٨.

لو أكره على قتل نفسه لم يكن له أن يقتل نفسه لأنّه غاية ما يخافه .
 فأما الإكراه على المقام ببلد، فإنّ له حكم ما لا ينفك منه مع ذلك المقام ،
 فإن كان لا ينفك مع المقام من فعل أو ترك رخص له بالإكراه كشرب الخمر
 وأكل لحم الخنزير وغيرهما مما يحل بالإكراه وكترك الصلاة والصيام ، فأنه
 يجوز مع الإكراه المقام ويصير كأنه أكره على ذلك الفعل أو الترك ، فإن كان
 لا ينفك عن^(١) المقام مما لا يتغير قبحه ولم يرخص له فيه بالإكراه كقتل
 التفوس فأنه لا يجوز له المقام بالإكراه كما لا يجوز له قتل النفوس بالإكراه .

فأما المقام ببلد يظهر فيه كلمة الكفر ولا يتمكّن المقيم من إنكاره ، فقد
 قال قوم: إنّه لا يجوز ويحرم المقام فيه على كلّ حال ، ويجب الانتقال منه ، وقال
 آخرون: إذا لم يخف المقيم من أن يؤخذ بإظهار كلمة الكفر جاز له المقام ، وإن
 أظهر غيره ولا يتمكّن من إنكاره ، لأنّه إذا لم يتمكّن من إنكاره فهو معدور في
 ترك النكير فلا يحرم عليه المقام .

قال الشيخ: ولو جاز أن يحرم عليه المقام مع أنّه معدور في الكف عن
 النكير ، لجاز أن يكون ملوماً إذا غالب في ظنته أنّ في بعض الدور منكراً وإن لم
 يلزم في تكليف ، والعلامة الجامعية بينها أنّه معدور في الحالين في ترك النكير^(٢) .
 فإن قيل: في ذلك إيهام الرضا بالنكير^(٣) .

قلنا: ليس في الكف عن إنكار النكير^(٤) دلالة على الرضا على كلّ وجه ،
 فإذا قام من ذكرناه وبذل الوسع في إظهار الكراهة لذلك المنكر بطل الإيهام ،
 وقد علمنا أنّ النبي عليه السلام أقام بعكة متة والكفر بها ظاهر و لم يحرم ذلك
 عليه ، لما كان عليه السلام مظهراً للدين في أصحابه وحيث أمكنه ، ولا يلزم على

(١) م: مع . ج: بالنكير .

(٢) التمهيد: ص ٣٠٩ . ج: النكير .

ذلك جواز حضور موضع المناكير و مجالس الشرب، لأنَّ حضور هذه الموضع لا يحسن إلَّا لغرض صحيح، فإنَّ كَانَ المجتمعون دخلت عليهم شبهة فيما فعلوه جاز الحضور لإِزالة الشبهة عنهم فَأَمَّا مع العلم بارتفاع الشبهة عنهم فلا يجوز الحضور للإنكار عليهم، وَإِلَّا فَنَ حضره تعرُّض للتهمة والمظنة، ولا يلزم على ذلك المقام في البلد الذي فيه أهله وولده ومعيشته، لأنَّ غرضه في المقام صحيح حسن وإنْ تعذر عليه إنكار المنكر الظاهري فيه.

ولا يجوز المقام في دار الكفر إلَّا على وجه يتميز به من الكفار ولا يظهر أنه من جملتهم، لأنَّه متى لم يكن متميِّزاً فقد عرَّض نفسه لإجراء حكم الكفر عليه من القتل والقتال والمنع من الميراث والدفن في مقابر المسلمين، فلا بد من أن يكون متميِّزاً بصفة من الصفات، وإنْ قد ذكرنا أنه لا يجوز في المقام في دار الكفر إلَّا على وجه يتميز به من الكفار، فالحربي أنْ تميِّز^(١) دار الكفر عن دار الإسلام.

فاعلم إنَّ الدار داران، دار الإسلام ودار الكفر، والمراد بالدار حكم أهل الدار، لأنَّ الدار التي هي المنزل لاحكم لها، فإذا قلنا في موضع إنه دار الإسلام، فالمعني به أنه يحكم في أهله بأحكام المسلمين، فإذا وجد فيه لقيط حكم بأنه حر، وإذا وجدت فيه لقطة لم تكن غنيمة إلى غيرها من الأحكام، وعكس ذلك إذا قلنا إنه دار كفر، وإذا شاهدنا على شخص أمارات الإسلام حكمنا بأنه مسلم وإن كان مقیماً في دار الكفر، وإن رأينا عليه أمارات الكفر حكمنا بأنه كافر وإن كان مقیماً في دار الإسلام، فتقتم أمارات الأعيان على أمارات الجملة لأنَّها أخص، وإنَّما نعتبر أمارات الجملة إذا فقدنا أمارات الأعيان، وإنَّما نحكم في الدار بأنَّها^(٢) دار الإسلام إذا ظهرت فيها الشهادتان،

(٢) م: ن الحكم بالدار أنها.

(١) ج: تميِّز.

ولا يمكن الإقامة فيها إلا بإظهارهما أو بالكون على ذمة من يظهرهما أو جوار، ولا يؤخذ المقيم بها بإظهار نوع من أنواع الكفر ولا اعتبار باختلاف مذاهب أهل الدار وما يقوله ويظهره بعضهم البعض في مناظرة ومجادلة. وإنما الاعتبار بما ذكرناه. ودار الكفر إنما تكون دار كفر إذا كان نوع من أنواع الكفر ظاهراً فيها، ولا يمكن الإقامة فيها إلا بإظهاره، أو بالكون من مظاهره على ذمة أو جوار.

والذى يدل على صحة ما ذكرناه ما علمنا من حال مكّة والمدينة، فإن مكّة قبل فتحها كانت دار كفر والمدينة كانت دار إسلام بلا خلاف، ولا فارق بينها إلا ما ذكرناه من الأوصاف، إلا ترى أن من كان مقسماً بمكّة في ذلك الوقت، لم يكن المقام إلا بإظهار الكفر أو بأن يكون على ذمة منهم أو جوار وكذلك لم يكن المقام بالمدينة بعد الهجرة إلا بإظهار الشهادتين أو بالكون على ذمة أو جوار ممن أظهراهما. ولا اعتبار بالكثره والقلة في ذلك ، لأننا لاتعلم كيف كانت الحال في أول حال الهجرة بالمدينة في كثرة المسلمين أو قلتهم . فإن قيل: فهل يمكن أن يكون الحكم في موضع بأنه ليس دار كفر ولا دار إسلام؟.

قلنا: بلى، وذلك بأن يكون حكم المؤمن وحكم الكافر فيه سواء، ولا يكون أحدهما على ذمة من صاحبه ولا جوار، بل يكونون مختلفين من غير اختصاص بعضهم بيقعة منه معينة، فلا يحکم حينئذ بأنه دار إسلام ولا دار كفر، فاما الموضع الذي يظهر فيه نوع من الكفر كالجبر والتسيب ولا يؤخذ^(١) المقيم فيه بإظهار ذلك وتكون^(٢) الشهادتان ظاهرتين فيه فإنه لا يخرج من أن يكون دار إسلام، فإن فرضنا مؤاخذة المقيم فيه بإظهار ذلك ولا يمكنه المقام فيه إلا بذلك ، وجب أن يقال فيه: إنه دار كفر، وإنما حكمنا في الدار بأنها دار إسلام

(١) م: يؤخذ.

(٢) ج: ولا تكون.

وإن ظهر فيها الجبر والتشبيه إذا لم يؤخذ المقيم فيها بذلك ، لأنَّ الأُمَّةَ علقت عليها وعلى أهلها أحکام الإسلام مع تجويزهم أن يكونوا معتقدين للجبر والتشبيه ، كما حكمت بأنَّها دار إسلام إذا ظهر فيها الإيمان ومذاهب أهل الحق وإن جوزت أن يكونوا في باطنهم كفاراً منافقين .

فأمَّا الشخص المعين الذي يضمر إلى إظهار الشهادتين إظهار نوع من الكفر من الجبر والتشبيه ، حكمنا فيه نفسه بأنه كافر ، ولم تخرج الدار بذلك من أن تكون دار إسلام إذا لم يؤخذ المقيم فيها بإظهار ذلك على ما مضى . وغير ممتنع أن يجعل للفسق داراً إذا لم يكن المقام فيها إلا بإظهار نوع من الفسق ، إما اعتقاداً أو فعلاً .

فإن قيل: لا يتعلَّق بالفسق حكم يخالف حكم الإسلام ، فكيف يجعل له دار مخصوص؟ .

قلنا: هذا باطل ، لأنَّه يتعلَّق بالفسق أحکام مخصوصة ، من رد الشهادة ، والمنع من الصلاة خلفه عندنا ، وإخراج الزكاة المفروضة إليه ، وهذه كلَّها أحکام شرعية ، فلا يمتنع أن يكون للفسق دار يخصه .

القول في الإمامة

أولاً نبيّن معنى الإمامة والإمام، ثم نقسم الكلام فيها إلى اقسام، ثم نتكلّم في كلّ قسم منها بمشيئة الله وعonne.

أما الإمامة فهي في الأصل كون الغير متبعاً وهو الرئاسة، والإمام هو المتبع الرئيس وهذا يسمى كلّ من يصلّي بالناس جماعة إماماً، لأنّ القوم يقتدون به ويتبعونه في قيامه وركوعه وسجوده وتشهده فيكون متبعاً، ثم صارت بعرف الشرع عند إطلاقها عبارة عن رئاسة عامة في أمور الدين بالأصلّة لانّية عن غير هو في دار التكليف، ولفظ الإمام إذا أطلق فأنّه بهذا العرف عبارة عنّه الرئاسة، وإنّا اعتبرنا العموم في الرئاسة التي هي الإمامة لكيلا ينتقض بنواب الإمام وولاته وقضاته لأنّ لكلّ واحد منهم رئاسة، ولكنّها في بعض الامور، فلذلك لا يسمون أئمة.

فإن قيل: إذا اعتبرتم عموم الرئاسة فلا حاجة إلى التقييد الآخر الذي هو قولكم بالأصلّة، لأنّه من تعمّ رئاسته لا يكون نائباً عن غيره.

قلنا: يمكن أن لا يكون أصلاً، بل يكون نائباً عن الغير، ألا ترى أنّ الإمام لو فرض جميع ما إليه إلى غيره وجعله خليفة في جميع أمور الدين التي هو رئيس فيها، أليس يكون ذلك الغير رئيساً في الكلّ ولا يكون إماماً ولا يسمى بذلك، لأنّه يكون نائباً عن غيره، في تلك الرئاسة؟.

فإن قيل: فهلاً استغنىتم بالتحقيق بالأصلية عن التقييد بعموم الرئاسة؟ .
 قلنا: ذلك التقييد لا يغني عن هذا التقييد، وبيانه أنه لونص الله تعالى على شخص بالقضاء مثلاً أو جبائية الصدقات بالأصلية لأن يجعله نائباً عن غيره في ذلك لما كان إماماً ولم يسم بذلك ، فانكشف أنه لابد من التقييدين جميعاً، وتحقق أن الإمام هو الرئيس في جميع أمور الدين عموماً الذي لا يكون عليه رئيس ولا يد فوق يده، وأنها قلنا في التقييد الثاني بالأصلية لانسياحة عن غيره في دار التكليف ، كيلا يقول أحد: أليس من مذهبكم أن الأئمة عليهم السلام خلفاء النبي وأوصيائه ونوابه؟ فكيف تعتبرون في الإمام أن لا يكون نائباً عن غيره؟ وذلك لأنهم عليهم السلام وإن كانوا نوابه ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام ليس في دار التكليف ، فلا يبطل بذلك الحد.

فإن قيل: لما تصرتم في تحديد الإمامة على أنها رئاسة في الدين؟ ولم لم تضموا إليها الرئاسة في الدنيا ، على ما يقوله مخالفوكم من المعتزلة؟ .

قلنا: لأن الإمام ليس رئيساً على أهل الصناعات في صناعتهم ، فليس رئيساً على الخطاطين في الخط ، ولا على الصائغين في الصياغة^(١) ، ولا على النجارين في التجارة ، ولا على البناء في البناء ، ولا على النقاشين في النقش ، وكل هذه الصناعات من الأمور الدنيوية .

فإن قيل: أليس لوقع بين أهل الصناعات تشارجر ومخالف في صناعتهم لكان الإمام هو الحاكم فيما بينهم ، وهو الذي يقطع حكمه خصومتهم؟ فكيف لا يكون رئيساً عليهم؟ .

قلنا: هذا سؤال من لم يفهم ما قلناه ، لأننا لم نقل أنه لا يكون للإمام عليهم رئاسة مطلقاً ، بل قلنا لا يكون رئيسهم في صناعتهم ، فلا يكون رئيس

(١) م: الصانعين في الصناعة.

الخطاطين في الخط حتى يحكم بتفضيل بعض خطوطهم على البعض وبما يستحقه كل واحد منهم من الاجرة على ما كتبه ويقارب ما يتقرب ويتفاوت ما يتفاوت منها، وكذا القول في جميع الصناعات. فأمّا ما ذكره السائل من حكمه فيهم وقطعه للمنازعات والخصومات الواقعة بينهم في أعمالهم وصناعاتهم، فأنّه من أمور الدين، لأنّها يحكم فيها بحكم الله الذي يعلمه في مثل تلك الحوادث، وإقامة حكم الله من أمور الدين، فأمّا تفضيل عمل البعض على البعض وقديره الأجرة في أعمالهم، فأنّه يرجع في أمثال ذلك إلى أهل الخبرة، ولا عليه أكثر من ذلك

فإن قيل: أليس بسياسة يأمن الطرق، ويكثر قدوم القوافل على أهل البلاد وجلب الأمتعة إليهم، فيكثر منافعهم، ويسهل عليهم طرق معايشهم، وكلّ هذا من أمور الدنيا ومنافعها، وكذا يرتفع بالخوف منه ومن سياسة المرج والتبااغي والتظلم من بين الرعية فيعيشون في عافية عفوأً صفوأً، وذلك أيضاً من المنافع المعجلة الدنياوية؟

قلنا: بل بسياسته يحصل جميع هذه المنافع المعجلة والأغراض الدنيوية، ولكن تبعاً لما هو الغرض الأصلي في انتصاره وهو ارتفاع الظلم والفساد والتبااغي وامتداد أيدي الظلمة الأقوباء إلى أموال الضعفاء المظلومين ونفوسهم، أو تقليل هذه القبائح والمناكير وبعد منها خوفاً من تأدبه وسياسته، وكل ذلك من أمور الدين، ألا ترى أنّ وجه وجوب معرفة الله تعالى عند القوم إنّها هو كوهما وصلة إلى العلم بالثواب والعقاب الذي هو لطف للمكلفين في مثل ما ذكرناه من ارتفاع القبائح عنده أو تقليلها أو بعد منها وأداء الأمانات والواجبات أو تكثيرها والقرب منها فيعد ذلك من أمور الدنيا، فإن كان معارف التوحيد والعدل من الأمور الدنيوية، فياليت شعري ما الأمور الدينية؟ بل يحصل عند هذه المعارف أيضاً المصالح المعجلة المشار إليها في السؤال،

ولكتها تبعاً للمصالح الدنيوية، ولا تكون تلك المصالح المعجلة هي الغرض الأصلي والمقصود في تكاليف المعرف، فكذلك حصول المنافع المعجلة الدنيوية عند الخوف من تأديب الإمام وسياسته يكون تبعاً للمصالح الدينية المنوطة بالرئاسة، ولا يكون هي الفرض المقصود إليه في الرئاسة، فعلم^(١) ما ذكرناه من أن الإمام رئاسة عامة في أمور الدين على ما ذكرناه من القيد.

وال القوم لما ذهبوا إلى أن طريق الإمامة الاختيار والعقد الصادر من أهل الحل والعقد وأن لأهل الحل والولاية على الإمام بأن يعزلوه ويعقدوا الغير لشخص من الأشخاص، لثلاً يلزمهم أن يكون أهل الحل والعقد أئمة للإمام، قالوا: لأن هذه الرئاسة والولاية ليست لشخص واحد وإنما هي لجماعة، ولكن هذا التقييد إنما ينجم عنهم من لزوم اجراء لفظ الأئمة عليهم، ولا يدفع عنهم شناعة المعنى الذي ذهبوا إليه من أن فوق رئاسة الإمام ولايته رئاسة ولاية عليه، إذ المقرر في نفوس أهل الشرع أنه لا رئيس على الإمام ولا يد فوق يده.

فإن قيل: ما قلت وهو من أنه لا رئيس على الإمام ولا يد فوق يده فهو على ما قلت وهو، ونحن لا نخالفكم فيه، وما حكيمته عننا لايمنا فيه، لأن الإمام مدام إماماً فإنه لأولوية لأحد ولا لجماعة عليه وإنما ثبت لأهل الحل والعقد الولاية عليه إذا فسق وبشرط أن يفسق، وهو إذا فسق بطلت إمامته، فلا يكون إماماً. فولاية أهل الحل والعقد إنما ثبتت عليه بعد خروجه عن كونه إماماً.

قلنا: معاذ الله أن يكون كذلك، بل ولايتم عليهم ثابتة على مذاهبك وإن لم يفسق، بمعنى أن لهم عزله وتبديله إن فسق، كما أن ولاية الإمام بالجلد أو الرجم ثابتة على من لم يزن من الرعية، بمعنى أن له أن يجعله أو يرجمه إن زنى،

(١) م: قسم.

فلو جاز أن يقال: لا ولادة لهم عليه بالمعنى الذي ذكرناه جاز أن يقال: لا ولادة للإمام على من لم يزن بالمعنى الذي ذكرناه. وأذ قد ذكرنا معنى الإمامة والإمام وحدهما، وأطلنا القول فيه بعض الإطالة، فلنرجع إلى تقسيم الكلام في الإمامة.

ونقول: الكلام في الإمامة كلام في خمسة أصول هي: وجوب الرئاسة، وصفات الرئيس، والطريق إلى تعيين الرئيس من النص أو الاختيار أو غيرهما، وتعيينه، والكلام في الغيبة، وألحق أصحابنا أصلاً آخر بهذه الأصول وهو الكلام في أحكام^(١) البغاء على الرئيس الذي هو الإمام.

فأما الأصل الأول وهو وجوب الرئاسة فتفق عليه بين الأمة، وقد حكي عن الأصم أنه قال: إن الأمة إذا تناصفت ولم تظامل استغنت عن الإمام، وهذا لا يخالف ما عليه الأمة، لأنهم يقولون: إنه لو كان الأمر على مقاله فإنه لا يجب أن يكون لهم إمام، إلا أن امتناعهم من التظامل من دون إمام بعيد، وإذا لم يتحقق ذلك ، فلابد عندئذ من إمام، إلا أن يقول: من الجائز أن تستقيم أمور الأمة من دون إمام، فهذا لوقاشه لكان بعيداً.

واختلف العلماء في طريق وجوهها، فعند أبي علي وأبي هاشم طريق وجوهها السمع دون العقل، وعند الجاحظ وأبي القاسم طريق وجوهها العقل والسمع، وعندنا طريق وجوهها العقل ويوجد تأكide في السمع.

واعلم إنما لانكيلم فيه إلا المعتزلة المنتهين إلى العدل، المواقفين المصاحبين لنا إلى القول بوجوب اللطف، دون غيرهم من الفرق المنكرين للتحسين والتقييم العقلي، الجاحدين لوجوب اللطف، لأن هذا الأصل مبني على وجوب اللطف، وهو فرعه، ولا يحسن الكلام في فرع مع من يأبى أصله الذي ابتنى عليه، بل الواجب أن يقرء معه الأصل أولاً، ثم يرتب عليه الفرع، فعل هذا إذا

(١) م: أحوال.

نازعنا غير من استثنيناهم من الطوائف، قررنا معهم الأصل الذي أشرنا إليه، من وجوب اللطف، فإن اعترفوا به حقيقةً ومذهبًا أو سلّموه لنا جدلاً، ربنا عليه غرضنا، وإنّا فلا نكلّمهم في هذا الأصل الذي هو فرع ما أبوه وأنكروه.

وإذا كلّمنا المعترض بوجوب اللطف حقيقةً أو المسلم له جدلاً في هذا الأصل، فالوجه فيه أن نقول: الرئاسة لطف، واللطف واجب، فتجب الرئاسة، فيبني وجوب الرئاسة على ركين، هما: كون الرئاسة لطفاً، ووجوب اللطف. أمّا وجوب اللطف فهو فقروغ عنه، في هذا المقام لما سبق من أنّا لا نكلّم في وجوب الرئاسة إلّا من اعترض بوجوب اللطف حقيقةً ومذهبًا أو سلّمه جدلاً، وأمّا الركن الآخر وهو كون الرئاسة لطفاً فظاهر أيّضاً للمنصف، وذلك لأنّ من المعلوم الذي لا خفاء به ولا يستربّ فيه ذوب، أنّ المكلفين الذين يجوز منهم وقوع الخطأ من التظلم والتباكي كالقتل واغتصاب الأموال والفروج وإثارة الفتنة مهما كان لهم رئيس مهيب مطاع، منبسط اليدي كلّوهم بالعين الساهرة، ويأخذ على أيدي الظلمة، ويؤدب خائنهم، ويقوم معوجههم، ويطفئ ناثرة الفتنة قبل أن يستطير شررها^(١) وينتشر ضررها، كانوا أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد، بل زائداً على القرب وبعد يكثرون الصلاح ويقتلون الفساد. ومتى فقدوا الرئيس الذي وصفناه وتركوا مهملين سدى، اقتحموا أودية الردى وأكثروا الفساد^(٢) وقتلوا الصلاح، ووقعوا في المرج والمرج والتباكي والتظلم، وامتدت الأيادي الغالية إلى الأموال والفروج، وتتوّب الطعام على العلماء الكرام، إلى ما لا يخصى كثرة من الفساد، وهذا مما اتفق عليه جاهير العلماء، مليتهم وذميمهم، كافرهم ومؤمنهم، حتى لم نجد فرقة من

(١) ج: نستعلوا.

(٢) قوله: «ومتي فقدوا... إلى قوله: الفساد» ليس في (ج).

الفرق في كفر وإسلام إلا وقد التجأوا إلى رئيس وسائس فيما بينهم يسوسهم، ويؤدب جناتهم، ويدفع شر الأقوياء المغلوبين عن الضعفاء، ما هذا إلا لعلمهم بأنَّ الصلاح الكلي منوط بوجود الرئيس، والفساد بعدهم وعلى هذا قال القائل:

لا تصلح الناس فوضى لاسرة لهم
فإن تولت فبالأشرار تنقاد
يهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت

ولا سراة إذا جهاهم سادوا
يزيد ما ذكرنا وضوحاً ما عرفناه من أحوال الصدر الأول من الصحابة عند
وفاة النبي عليه الصلاة والسلام وارتحاله من دار الفناء إلى دار البقاء،
وتباردهم إلى السقيفة، وتسرعهم إلى طلب السائس حتى تركوا بسببه تجهيز
النبي عليه السلام ومواراته في روضته أفترى أنهم تركوا تجهيزه صلى الله عليه
والله لأمر غير واجب منهم في اعتقادهم، فثبت بهذه الجملة واتضح كون الرئاسة
لطفاً. وقد تقرر وجوب اللطف، فتوجب الرئاسة، وهذا هو الأصل الذي أردنا
بيانه.

فإن قيل: كيف تدعون كثرة الصلاح وقلة الفساد بثبوت الرئاسة، وقد
علمنا أنه عندما انتصب كثير من الرؤساء انشق عصا الجماعة، وافترقت
الألفة، ونبغت البغاء، وظهرت الفتنة، وامتدت الأيدي إلى الظلم، وسفك
الدماء، واغتصاب الأموال، وهتك الحرم وكيف يدفع هذا، ومعلوم أن
أمير المؤمنين عليه أفضل التحيية والسلام لما انتصب الامر، مرقت طائفة ونكشت
أخرى وقطط آخرون، فلئن ادعى مدعٍ أنَّ الرئاسة استفساد، مكشة للفساد
مقربة منه، مقللة للصلاح مبعدة عنه، لكن قد قاومكم وعارضكم في دعواكم
ثم إذا تجاوزنا عن ذلك ، فالصلاح الذي تعلق بالرئاسة أنها هو انتظام أمور
الناس في اختلاطهم، وما يجري بينهم من المعاملات، وأداء الأمانات، وقضاء
الديون، وإطفاء نائرة الفتنة، وتسهيل السبل إلى معاشهم بتحصيل أمن الطرق

ودفع اللصوص وقطاع الطريق والمتغلبين، وتقليل الضرائب والأعشار إلى ما أشبهها، وهذه مصالح ناجزة دنيوية لا دينية، ولست ممن يرى الأصلح في الدنيا واجباً، ثم وهذه المصالح إنما تقوم وتنضبط بإقامة الحدود من قطع السراق، وصلب قطاع الطرق أما يقوم مقامه، وجلد الزناة أو رجمهم، وجلد المفترين، ومعلوم أنَّ هذه حدود وعقوبات شرعية وإنما تتلقى من جهة الشارع، فلولا الشرع كيف كان يهتدي الرئيس إليها حتى يقيمهها، ويكثر بإقامتها أو بالخوف منها الصلاح، ويقتل الفساد. فعلى هذا إنما تجحب الرئاسة بعد ورود الشرع بهذه الحدود، وليس هذا مذهبكم، فإنَّ من مذهبكم أنَّها واجبة عقلاً قبل ورود الشرع، كوجوهاً بعد وروده.

ثم إن كانت الرئاسة لطفاً لكونها كذلك، لوجب أن يكون للرئيس رئيس، وذلك يجر إلى التسلسل.

يوضح ما ذكرناه أنَّ الرئاسة إنَّ كانت لطفاً، لم تخل من أن تكون لطفاً بعض المكلفين دون بعض، أو تكون لطفاً لجميع المكلفين على العموم. إن قلت بالأول، قيل لكم: ما الفرق بين بعض المكلفين وبين بعضهم في ذلك؟ بيتبوه فأنا لانعلم ذلك الفرق ولا نجد من أنفسنا؟ بل المقرر في النفوس إنها إن كانت لطفاً كانت لطفاً لكل مكلف على العموم، من غير فرق بين البعض والبعض، ثم إذا كانت لطفاً لبعض المكلفين دون بعض يلزمكم على ذلك جواز خلو بعض الأزمنة والأعصار من الرئيس، لحصول مكلفي ذلك العصر على الوصف الذي باعتباره تحصل الغنية عن الرئيس. وليس هذا مذهبكم في وجوب الرئاسة.

وإن قلت بالثاني وهو كون الرئاسة لطفاً على العموم لكل مكلف، يتضح لزوم الرئيس.

ثم إذا ساعدناكم على كونها لطفاً على ما تذهبون إليه، فهلا جاز أن يكون

ها بدل يقوم مقامها كما تجוזونه في كثير من الألطاف. ألسنكم يقولون في الكفارات الثلاث في الحنت: إنها واجبة علينا لكونها لطفاً لنا، وكلّ واحدة منها بدل عن الآخرين، ومثل هذا جائز في المرض والصحة والفقير والغني ولسلب المال والولد واعطائهم. وإذا جاز أن يكون لها بدل لم يمكن القطع على وجوبها تعيناً في سائر الأحوال على ما تذهبون إليه.

قلنا: أما الجواب عن أول ما ذكر فهو أنَّ الفساد الواقع متن وقع من الجماعات عند انتصاب شخص معين رئيساً لهم إنما وقع بسبب أنهم كرهوا وكرهوا رئاسته لمعاداة أو منافسة كانت بينهم وبينه، فلم ينقادوا له ولم يطليعوا، ولو نزعوا من قلوبهم تلك الضغينة والمنافسة والوالوه وانقادوا له ونزلوا عند أمره ونهيه ونصب لهم من أحبوه وأرادوه لكانوا بلا شك ولا خلاف أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد منهم إذا تركوا مهمليين سدى بلا سائس ولا رئيس، وعلى هذا فإنَّ الجماعات المشار إليهم في السؤال من الخوارج وغيرهم لم يخلوا أنفسهم قط من مقدم ورئيس يدبر أحوالهم ويسموهم و كانوا يرجعون إليه. وإذا كان كذلك لم يقدح ما ذكره السائل في وجوب جنس الرئاسة وسلم ما ذكرناه من أنَّ جنس الرئاسة لطف واجب.

وانما يتوجه هذا السؤال ويكون له وقع إذا أورد عند كلامنا في تعين الرؤساء فيقال: أليس قد ظهر عند رئاسة فلان كذا وكذا من الفساد والفتنة، على ما أشير إليه من إمامية أمير المؤمنين، فكيف تزعمون أنَّ تقدمه ورئاسته لطف؟ وإذا أورد في موضعه، فسنجيب عنه بمشيئة الله وعونه بما لا يحيق معه للمنصف شك وخيال.

وأما الجواب عما ذكر ثانياً فهو أنَّ جميع ما ذكر وعدد أنها هو إشارة إلى تعليل الظلم والعدوان وتکثیر أداء الأمانات والمودعات، وقضاء الديون، ولا شك في أنَّ جميع ذلك من تکاليفهم فعلًا وتركاً وإقداماً وإحجاماً، فعلى هذا

التقرير يتم غرضنا من كون الرئاسة لطفاً، إذ عندها يكثر الصلاح الديني الذي هو أداء الأمانات وقضاء الديون، ويقل الفساد الديني الذي هو أنواع الظلم والتعدي، وكل ذلك مما كلفوه فعلاً وإن لا يفعل. ولا معنى للطف إلا ما يقع عنده الطاعة أو يقرب منها، أو يرتفع عنده المعصية أو يصرف عنها، أو يثبت له الحطان جميعاً، ولا يكون تمكيناً ولا له حظ^(١) في التكين، بل تتبع هذه الصالح الدينية انتظام أمورهم في دنياهם ومنافعهم الناجزة، ولكننا أنها نوجب الرئاسة لتعلق المصلحة الدينية بها على ما أشرنا إليه، لأنها تتبعها من الصالح الدنيوية، فالمعرض نظر عينه العوراء فرأى إحدى المصلحتين دون الأخرى، ما هذا إلا كمن يقول ويعترض قولنا بأن المعرفة بالله تعالى وبالثواب والعقاب تجب عقلاً، لكونها لطفاً في أداء الطاعات العقلية واجتناب مقتباحتها، بأن يقول: العارف بالله تعالى وبالثواب والعقاب إذا لم يكلف شيئاً من العبادات الشرعية، فإنما يقع منه بدعة العلم بالثواب والعقاب رد الوديعة وقضاء الدين وما أشبههما من الواجبات العقلية، وأنما ينصرف عن الظلم والعدوان إلى ما أشبه ذلك، وبذلك يتم وينتظم أموره الدنياوية، فعل هذا ما تعلق المعارف إلا بالمصالح الدنيوية، ولا شك في أنه لو امترض مفترض بمثل هذا على قولنا كلنا في المعارف لما كان الجواب عنه إلا ما أشرنا إليه، ومعاني هذه الجملة قد ذكرناها فيما سبق لما تكلمنا على تحديد الخالفين الإمامة، ولكننا أعدناها هنا، فالكلام إذا تكرر تقرر.

وأما الجواب عمّا ذكر ثالثاً، فهو أن هذه العقوبات المعينة والحدود المقررة^(٢) هي التي عرفت بالشرع وأخذت من الشارع ولا يتوقف الإنزال عن القبائح وأنواع الفساد والإنتهاك على الخيرات والترغيب فيها على هذه

(٢) م: المقدرة.

(١) م: ولا حظ له.

المعينات، بل يحصل هذا المقصود بكل إيلام وتأديب معتدبه، يبيّن ذلك أنَّ جزاء هذه الجنایات مختلف باختلاف الأُمُم وأرباب الملل مع عموم الإنذار والترغيب في الكل، فعلى هذا الرئيس يسوس رعيته ويؤذبهم قبل ورود الشرع بهذه العقوبات المعينة المقدّرة بما يقتضيه رأيه ويراه صلحاً وبعد وروده بما يوافق الشرع.

وأما الجواب عما ذكر رابعاً من إلزام التسلسل في الرؤساء، فهو أنَّ من تأمل كلامنا لا يلزمنا ذلك لأنَّ آنَّا أوجبنا^(١) الرئاسة بغير المقصومين من المكلفين الذين يجوز وقوع الخطأ منهم، وإذا كان كذلك فهـما كان الرئيس مقصوماً مأموناً منه وقوع الخطأ لا يلزم أن يكون له رئيس، فيقطع التسلسل بشبوط العصمة في الرئيس، أما قول السائل، إنَّا لانعلم فرقاً بين بعض المكلفين وبين بعضهم، فعناد، وذلك لأنَّه إذا كان المخواج إلى الرئيس هو جواز وقوع الخطأ من القوم فهـما ارتفع الجواز الذي هو العلة المخواج كـيف يثبت الاحتياج؟ ما هذا إلا كـقول من يقول بأنَّ أحـدنا آنَّا احـتاج في كـونه عالماً إلى العلم، لأنَّه يجدد كـونه عالماً مع الجواز، ومع ذلك نـقول: كلَّ عالم يجب أن يـعلم بـعلم واجـب، وإنْ وجـب كـون بعضـهم عالماً. وكـيف يمكن إنـكار التـفرقة بين المـقصوم وغيـره في هذه القـضـنية مع آنـ من المـعلوم الـظـاهر الـذـي لاـخـفاء به آنـ حال الـصلـحـاء وـإنـ لم يـبلغـوا درـجـة العـصـمة بـخـلـاف حالـ غـيرـهم فـيـما ذـكـرـناـ؟.

يبـيـنـ ما قـلـناـهـ وـيـوضـحـهـ ما يـعلـمـهـ كـلـ عـاقـلـ،ـ منـ آنـ السـلـطـانـ العـادـلـ إـذـا ولـىـ وـالـيـاـ عـادـلـاـ أـيـضاـ عـلـىـ بـلـدـ مـنـ الـبـلـدـ وـجـعـلـ سـيـاسـاتـ^(٢)ـ أـهـلـ تـلـكـ الـبـلـادـ^(٣)ـ وـتـدـيـرـ أـهـلـهاـ إـلـيـهـ،ـ فـانـ خـوفـ صـلـحـاءـ تـلـكـ الـبـلـدـ مـنـ ذـلـكـ الـوـالـيـ

(١) ج: أدعـيناـ.

(٢) م: الـبـلـدـ.

(٣) م: سـيـاسـةـ.

وتصرقه لا يكون كخوف المفسدين من السرّاق والخائنين والظلمة ، بل ربما لا يخافون ظلمة جلة إذا كان الوالي عادلاً ، ويقولون: هولا يطالينا إلا بما نحن عليه من سلامه أحوانا ونقباض أيدينا عن الظلم والفساد فما لنا وله ، وإذا كان هذا هكذا ، فكيف يمكن اذلاء التسوية بين المكلفين في الحاجة إلى الرئيس؟ .

أما قوله: فعلى هذا يلزمكم جواز خلو بعض الأعصار من الرئيس ، بأن يكون مكلفو ذلك العصر على الوصف الذي باعتباره تحصل الغنية عن الرئيس .

فإيجواب عنه أنه لو قدر في مكلفي عصر أن يكونوا معصومين بأسرهم وأجمعهم لما احتاجوا إلى رئيس يكون لطفاً لهم ، وليس هذا مما نأباه ، وإنما الذي ننكره ونأباه أن يخلو بعض الأزمنة من الرئيس ، إذا كان مكلفو ذلك الزمان جائز الخطا غير معصومين ، ولا يضرنا ما ذكره السائل على أنَّ من بعيد من حيث العادة أن يتقدّم في أهل عصر بأسرهم وأجمعهم أن يكونوا معصومين ، حتى يستغنووا عن رئيس .

وأما إيجواب عن الخامس مما ذكر فهو أنَّ اللطف الثابت بالرئاسة لم هو لطف له من المكلفين مما لا يتصور أن يكون له بدل وإن أجزنا في بعض الألطاف أن يثبت له بدل ، وذلك لأنَّه لو تصور للرئاسة بدل في باب اللطف لكان من المجوز عند العقلاء أن يكون حال المكلفين الذين يجوز ويتوقع منهم وقوع الخطأ ولم رئيس مهيب وسائس يؤذبهم ويقومهم ويدفع ظالمهم عن مظلومهم ويسكن الفتنة قبل انتشارها واستبدادها ، كحالهم مع فقد الرئيس الموصوف في القرب من الصلاح والتکثير منه وبعد من الفساد والتقليل منه لقيام ذلك البديل مقام لطف الرئاسة ومعلوم ضرورة خلاف ذلك وإن حالتهم لا يستويان فيما ذكرناه ، فعلمتنا أنَّ لطف الرئاسة لا بدل له . ولو اعترض على

المعتزلة مثل هذا الاعتراض في إيجابهم المعرف والثواب والعقاب على كل مكلّف لكونها لطفاً لهم وقيل لهم: إذا كنتم تتجاوزون دخول البدل في الألطاف فأجيزوا أن يكون للطف المعرف بدل في حق بعض المكلفين حتى يستغنى به من تحصيل المعرف، لما أجابوا إلأا بمثل جوابنا هذا، وإذا اتضحت بالبيان الذي ذكرناه أن لا بدل للطف الرئاسة لم يلزمها جواز خلو بعض الأزمنة التي يكلف فيها من يجوز منهم وقوع الخطأ عن الرئيس حتى يكون خلافاً لما نذهب إليه.

فإن قيل: كيف تقولون أن الإمام قبل ورود الشرع بهذه الحدود والعقوبات المعينة يسوس الرعية ويؤذبهم بما يقتضيه رأيه، مع أن العقل يحرم إيلام الغير قصدأً، ولا يرخص فيه ولا يحسنه، فكيف يصح ما ذكرتموه؟

ثم قولكم في دفع لزوم التسلسل أن المقصوم غير محتاج إلى الرئيس وإنما يحتاج إليه غير المقصوم يتوجه عليه تجويز أن يكون في الأمة من ليس بإمام ولا مأمور لثبتوت العصمة فيه؛ بل يلزمكم القطع على ذلك زائداً على التجويز، لأنكم تذهبون إلى عصمة الحسن والحسين عليهما السلام وقد كانوا في زمان أبيهما أمير المؤمنين عليه السلام، وكذا الحسين كان في عهد أخيه الحسن، وكذا القول في زين العابدين وأبيه الحسين، والباقرون وزين العابدين، إلى غيرهم من أولادهم المقصومين عليهم السلام وهذا بخلاف^(١) ما أجمعتم عليه الأمة أعني القول بأنّ في الأمة من ليس إماماً ولا مأموراً.

ثم قولكم الرئاسة لطف ليس له بدل ينافق قولكم أن المقصوم يستغنى عن لطف الرئاسة بثبتوت عصمته، لأن العصمة إنما هي لطف يختار المقصوم عنده الطاعة ويختبر العصبية ويعزم عنده على أن لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب، وإذا كان كذلك فقد قام لطف العصمة في المقصوم مقام لطف

(١) م: يخالف.

الرئاسة وناب منابه، فكيف تقولون لا بدل للطف الرئاسة؟ وهل الجمع بين قوليكم هذين إلا مناقضة؟ ثم يلزمكم على ما قررت وهو وجود رؤساء كثيرين في عصر واحد حتى ينتصب في كل بلدة بل في كل محلّة رئيس، لأنّ كثرة الصلاح وقلة الفساد بذلك تتم، والرئيس الواحد لا يمكنه التصرف في جميع الخلق في أقطار العالم.

قلنا: أما الجواب عن السؤال فهو أنّا إذا كنا إنما نكلّم المعتزلة في هذه المسألة، فلن يسأل عن مثل هذا السؤال ويورد جنس هذا المقال يكون ناسياً لأصول المعتزلة معرضاً عنها، وذلك لأنّهم يحسّنون الألم إذا كان فيه نفع موقوف عليه، أو دفع ضرر أعظم منه، أو ظنّ أحد الوجهين فيه، أو كان مستحقاً، أو كان واقعاً على وجه المدافعة، وإذا كان كذلك فكيف يقال: إن الإيلام على طريق القصد لا يحسن عقلاً. فعلى هذا يتصور ما ذكرناه من تأديب الرئيس الجناء بما يقتضيه رأيه إذا لم يرد الشرع بالمعينات من الحدود، ويكون وجه حسن ذلك التأديب والإيلام حصول النفع الموفي فيه الجاني ولكلّفة الرعية.

ثم الذي يقطع دابر هذا السؤال ويستأصل هذا الخيال أن تعين الرئيس عندنا لا يكون إلا بالنص أو ما يقوم مقامه على ما سنبينه إن شاء الله تعالى، فالإمام لا يعلم أنه إمام إلا بنص الله تعالى عليه، وغيره من الرعية لا يعلم إماماً إلا بالنص أو ما يقوم مقامه^(١)، وإذا كان كذلك فكما ينص تعالى عليه ينص له على الحدود التي بها يسوّس الرعية ويؤدبهم ويرشدهم إليها، ولا نظنّ أنّ هذا ينافي قولنا ومذهبنا في أنّ الرئاسة واجبة عقلاً، لأنّ مرادنا بذلك أنّا بعقولنا نعلم كون الرئاسة لطفاً واجباً وإن لم يدلّ عليها دليل سمعي ولا كلفنا شيئاً من الشرعيات، خلافاً لما يذهب إليه مخالفونا في الإمامة، فإنّهم يستدلّون على

(١) قوله: «على ما سنبينه... إلى قوله: مقامه» ليس في (م).

وجوب نصّ الرئيس بالسمع من الآيات والإجماع، هذا هو مرادنا، لأنّا ندعى أنّ الرئيس ينبغي أن يهتدي إلى تأديبه بعقله من دون سمع ونصّ وتوقيف، لأنّا نرى أنّا نذهب^(١) إلى أنّ الرئيس إنما يتعين بالنصّ ولم ينقض ذلك قولنا أنّ الرئاسة واجبة عقلاً، بمعنى أنّا نعلم بعقولنا وجوب أن ينصب الله تعالى رئيساً لنا، فكما أنّا مذهبنا في وجوب النصّ لا ينقض أصلنا في كون الرئاسة واجبة عقلاً، كذلك قولنا: بتخصيص الله تعالى الإمام على الحدود المعينة، ولا ينقض أصلنا ذلك، واندفع الخيال.

يبين ما ذكرناه ويزيده وضوحاً أنّ العلم بالعقاب لطف، بلا خلاف بيننا، وهو من الألطاف العقلية، أي مما يعلم كونه لطفاً ووجوب تحصيله عقلاً، ثم عند أصحابنا أنّ استحقاق العقاب يعلم سمعاً، ولم يكن هذا المذهب نقضاً لما قالوه من أنّا نعلم بالعقل أنّ العلم باستحقاق العقاب لطف داع إلى الواجب وصارف عن الإخلال به وعن القبيح، وانه يجب على المكلّف الحكيم ان يكلّف المكلّف تحصيله، ويجب على المكلّف تحصيله، لأنّ العلم السمعي تعلق بنفس استحقاق العقاب والعقلي تعلق بوصف العلم باستحقاق العقاب من كونه لطفاً واجباً، فتغيرات متعلقة العلمين، إذ أحدهما نفس الاستحقاق، والآخر العلم باستحقاق وأوصافه، فلم يتناقض القولان، كذلك في مسألتنا إذا لم يهتد الإمام إلى أنواع العقوبات والتأديب الذي به يسوس الرعية إلا من جهة السمع لم ينقض ذلك قولنا أنّا نعلم كون الرئاسة وتصرف الرئيس بتلك العقوبات لطفاً واجباً من جهة العقل، لأنّ العلم السمعي يتعلق باستحقاق تلك العقوبات وتبعيتها ومقاديرها، والعقلي يتعلق بكون إقامتها والخوف من إقامتها لطفاً واجباً، فتعلق أحد العلمين وصف،

(١) م: لأنّذهب.

ومتعلق العلم الآخر وصف آخر، فلم يتناقض القولان.

واعلم أنا تسامحنا بإطلاق اسم العقوبات على الحدود وتأديب الإمام، ووافقتا الخصوم والفقهاء في ذلك ، فأنهم يسمونها عقوبات، وإنما فعندي أن هذه الحدود تقام على فساق الملة المارفين بالله وتوحيده وعده استصلاحاً لعقوبة، لتجويز العفو عنهم، فلا ينبغي أن يعتقد أحد ذهولنا عن هذه الدقيقة.

وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو أن المقصود إنما لا يحتاج إلى رئيس يكون لطفاً له ، ولكن قد يحتاج إلى إمام ومقدم يأخذ منه معلم الدين والأحكام الشرعية ويقتدي به ، وعلى هذا كان حال أمير المؤمنين عليه السلام مع النبي عليه السلام ، وحال كل إمام من ولده مع من تقدم^(١) صلوات الله عليهم أجمعين ، فلم يلزمها مخالفة للإجماع وأن يكون في الأمة من لا يكون إماماً ولا مأموراً.

وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو: أن من تأمل كلامنا وفهمه لا يلزمها هذه المناقضة ، وذلك لأننا قلنا لطف الرئاسة في حق من هي لطف له ، لا بدل له ، ودللنا عليه وبيناه بما لا إشكال فيه ، فبأن يثبت في حق من ليست الرئاسة لطفاً له لطفاً آخر مغنيا له عن الرئاسة لم ينقض قولنا الأول ، وهذا ظاهر للمصنف.

وأما الجواب عن السؤال الرابع فهو أنا نجيب إلى ما ذكره السائل ونلتزم ما أزمه ونقول: لا بد من رئيس وسايس في كل بلده وبقعة ، ليكون أهل تلك البقعة مرغبين برئاسته ، ولكتهم ولادة الإمام ونواهه وعماله ، ولا يجب كونهم مقصومين ، لأنهم مرغبون برئاسة الإمام المقصوم الذي هو رئيس الكل ، فينقطع التسلسل به ، ولا يلزم وجوب إثمة عدة في عصر واحد ، حتى يكون

(١) م: شتمهم.

خلاف الإجماع، لأن الإمام إنما هو الرئيس الذي لا رئيس عليه، ولا يد فوق يده، ولكن لو فرضنا أن يكمل الله تعالى شروط التكليف في جميع المكلفين دفعة واحدة وكلفهم بمرة واحدة من غير ترتيب في أقطار العالم^(١)، فإنه لا بد من أن ينصب في كل بقعة من البقاع وقطر من الأقطار إماماً معصوماً يسوس أهل تلك البقعة ويحكم سياستهم والتصرف فيهم، لأنَّه لولم ينصب كذلك ونصب شخصاً واحداً إماماً لجميع من في الأقطار لكان لا يصل إلى جميع أهل الأقطار تصرفه وسياسته ولا نوابه وعماته إلا في مادة طويلة، فيؤدي إلى خلو أهل الأقطار في تلك المدة من لطف الرئاسة مع حاجتهم إليه وذلك لا يليق بالحكمة، إلا أنَّ هذا أمر مقدر غير واقع، والموجود الحقيق خلاف هذا. ثم والإجماع إنما انعقد وظهر على أنَّ الإمام في كل عصر من أعصار امتنا هذه إلا واحداً، فأمما في الأعصار الآخر والأمم السالفة فهذا غير مسلم، ولا إجماع معلوم فيه، ولا دليل آخر.

فإن قيل: الخوف من سياسة الرئيس وتصرفه وضربه وإيلامه خوف من المضار الناجزة العاجلة، وذلك يلتجئ إلى الإقدام والإحجام، فكيف يكون لطفاً؟ وبذلك يظهر أنَّ الرئاسة نسبت للمصالح الدنيوية دون الدينية. ومن وجه آخر وهو أنَّ من يخاف في ارتكاب القبيح والإخلال بالواجب، مثل تأديب الرئيس وضربه وعقوبته العاجلة، إنما يفعل ويترك تحرازاً من الضرر، فلا يترك القبيح لقبحه، ولا يفعل الواجب لوجوبه، فكيف تكون الرئاسة لطفاً واللطفية إنما تتحقق فيما يقع عنده الطاعة على الوجه الذي كلف أو يدعوا إليها على الوجه المكلف به أو فيما يرقع المعصية عنده أو يصرف عنها على الوجه الذي كلف الامتناع منها.

ثم ومن قاعدتكم في الغيبة جواز أن يفوت الرعية لطف الرئاسة بجنايتم، وبأن يسببوا ما يحتاج الرئيس معه إلى الغيبة والاستار، ويكون اللوم في ذلك متوجهاً نحوهم، فهلا جوزتم عدم عين الرئيس وتبسيبهم^(١) ما لا ينتفعون معه بلطف الرئاسة؟ لأنهم إذا جنوا وسببوا ما معه لا ينتفعون بالرئيس، فما الفرق بعد ذلك بين غيبة الرئيس وبين عدمه، وانتفاعهم بالرئيس فائت في الوجهين جميعاً؟.

فإن قلتم: عدم الرئيس يخل بإزاحة علّتهم من جهة الله تعالى، ويقتضي أن يفوتهم اللطف من جهة عزوجل لا بجنايتم، وليس كذلك غيبته لأنهم الذين أخرجوا الإمام إليها وسببوا ما معه احتاج إلى الاستار، ففوائد لطفهم يكون بجنايتم، واللوم إليهم يعود فيه.

قيل لكم: وعدم الإمام أنها يكون بسبب أن الله تعالى علم من حالمهم أنهم لم يعزموا على طاعة رئيس ينصب لهم والانقياد له والنزول تحت أمره ونهيه، بل عزموا على البغي والخروج عليه وإخافته على نفسه، ولو غيروا هذه الحالة لأوجد الله الإمام ولتصرف فيهم وانتفعوا، فعلى هذا هم الذين فوتوا [على]^(٢) أنفسهم لطف الرئاسة، واللوم إليهم يرجع، كما أنّ في الغيبة عندكم هم الملومون.

يبين ما ذكرنا أنّ غيبة الإمام أيضاً من جهة الإمام ومن فعله، لامن فعل رعيته، ولكن لما كان غيبته بسبب من جهتهم كانت كأنها من جهتهم، وكان اللوم راجعاً إليهم، فكذلك عدمه، وإن لم يكن من جهتهم، إلا أنه لما كان بسبب من جهتهم صار كأنه من جهتهم، فكان اللوم راجعاً إليهم أيضاً، ولا فرق بين السبب في الموضعين والوجهين في هذه القضية، فعلى هذا التقرير جوزوا

(٢) ليس في الساحتين.

(١) م: تسببهم.

عدم الرئيس في هذا العصر، كما جوّزت غيبته، وفي ذلك نقض قولكم: إنَّ الزمان لا يجوز خلوه من رئيس، وبطلاه.

قلنا: أمَّا ما ذكره السائل أولاً، فالجواب عنه هو: أنَّ الخوف من تصرف الإمام وتأديبه وزجره لو كان ملجأً لما وقع في زمن الأئمة المتصرفين السائين شيء من الجنایات والمعاصي والإخلال بالواجبات، والمعلوم خلافه، لأنَّ في عصر النبي عليه السلام، وهو سيد الرؤساء والأئمة، جلت بعض الزناة ورجم ماعز، وكذا في عصر الصحابة، ولما انتهى الأمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام كان يجلد الزناة ويقطع السراق ويقاد القاتلون ظلماً بظلمهم، وفي الجملة كان تقام الحدود، ولا ذلك إلَّا لوقوع الجنایات الموجبة لتلك الحدود منهم، فكيف يقال: إنَّ الخوف من تأديب الرئيس وسياسته ملجيء؟!؟

وأمَّا ما ذكره ثانياً، فالجواب عنه: أنَّ ما ذكره لوقدح في كون الرئاسة لطفاً، لقدح في كون المعارف والعلم بالثواب والعقاب واستحقاقهما لطفاً، بأن يقال: والعارف بالثواب والعقاب واستحقاقهما إنما يقدم ويحجم خوفاً من العقاب وتحرزاً من ضرره وطمعاً في الثواب واجتناباً لنفعه، فيجب على مقتضى قول السائل أن لا يكون لطفاً، بل قدح في أكثر الألطاف من المرض والصحة وسلب المال والولد وإعطائهما، بأن يقال: المريض إنما يفعل الطاعة ويترك المعصية خوفاً من ضرر المرض وتخلصاً منه، والصحيح كذا: إنما يفعل ويترك طمعاً في حفظ صحته وبقائها وخوفاً من أن يمرض، وكذا القول في سلب المال والولد وإعطائهما، وأي شيء ذكروه في التفصي عن هذا القدر في الألطاف التي عدناها نذكره نحن، فتنقضى به عن قدحهم في لطف الرئاسة. ومن عجيب الأمر أنَّ القوم قلماً يوردون قدحاً وطعنوا في لطف الرئاسة إلا وينعكس عليهم ويهدم قاعدتهم في وجوب اللطف.

ثم الجواب عن هذا الخيال: أنَّ العلم بوجوب الفعل وأنَّه يختص بوجه زائد

على حسنِه يدعو المكلَف إلى فعله، وكذا العلم بقبح الفعل يصرف عن فعله. فإذا علم الثواب والعقاب، أو خاف من تأديب الإمام، أو لطف الله تعالى له بعض الألطاف الآخر، قوى ذلك داعيه الأصل إلى الفعل، فيؤدي الواجب لوجوبه والمندوب إليه، لكنه كذلك، ويترك القبيح لقبه، ولكن الألطاف تقوى دعوة العلم بالوجوب والحسن وصرف العلم بالقبح ثم وتارك القبيح وإن تركه لاقبحه بل لوجه آخر، فإنه لا يعاقب على القبيح، فيكون قد تخلص^(١) بتركه ذلك من ضرر العقاب ومن المفسدة أيضاً إن كان ما تركه من القبيح شرعاً، وإنما لا يثاب على ذلك الترك ، فان تارك القبيح أنها يُثاب إذا ترك القبيح لقبه، وقد كلف المكلَف التخلص من ضرر العقاب والمفسدة، فعلى هذا الخوف من تأديب الإمام في حق من يترك القبيح لاقبحه، بل خوفاً من تأديب الإمام، يكون لطفاً، لأنَّ عنده وقع أحد مقصودي تكليفه، وهو التخلص من ضرر العقاب المقابل للقبيح المستحق بفعله ومن المفسدة إن كان القبيح مفسدة.

وأما ما ذكره ثالثاً فالجواب عنه: أن لطف الرئاسة ذوثلاث شعب. أحدها متعلقة بالله تعالى، وهو خلق الرئيس، وإكمال شروط تكليف الإمامة فيه وتكتليفه الإمامة.

والثانية متعلقة بالرئيس نفسه، وهي الانتصاب للأمر، وقبول أمانة الله عزوجل فيها كلَفه، وتحمَل أعباء الإمامة، والعزم على تنفيذ ما فوضه الله عزوجل إليه عند التكَّن.

والثالثة متعلقة بالرعاية التي الرئاسة لطف لها^(٢)، وهي الإنقياد للرئيس والنزول تحت تصرفه وأمره ونهيه، ونصرته فيها يفعله مما يرجع صلاحه إليها،

(١) م: خلص.

(٢) ج: فيها.

وتقوية شوكته، وأن يصيروا جنده وحزبه، لأنَّ الرئاسة إمارة وملك، ومعلوم أنَّ الإمارة والملك لا يتمان إلَّا بالجنود والأعوان.

فما يتعلَّق بالله تعالى من هذه الشعب الثلاثة هو الأصل، لأنَّه مالم يخلق الله الرئيس، ولم يكلِّفه الرئاسة بعد إكمال شروط تكليف الرئاسة فيه، لا يصح ولا يتأتَّى ما يتعلَّق بالرئيس من الانتساب للرئاسة وتحمُّل أعبائها. وما يتعلَّق بالرئيس أصل ثان فيما يتعلَّق بالرعاية، لأنَّه ما لم يتحمُّل الرئيس أعباء الرئاسة، ولم يقبل أمانة الله تعالى في الرئاسة، ولم ينتصب للأمر بالعزم على تنفيذ ما فوض الله تعالى إليه عند التكَّن، لا يتأتَّى من الرعاية ما يتعلَّق بهم من النزول تحت أمره ونهيه وتقوية شوكته ونصرته وأن يصيروا حزبه وجنده، فجرِي لطف الرئاسة وإنْ كان واحداً مجرِّي ثلاثة الطاف، بعضها من فعل الله تعالى، وبعضها من فعل الرئيس، وبعضها من فعل الرعاية وإذا كان كذلك فكما إذا علم الله تعالى أنَّ بعض أفعال المكلَّف لطف له في أفعال آخر، نحو المعرف التي هي لطف له في تكاليفه العقلية والشرعية ونحو الشرعيات التي هي ألطاف له فيما كَلَّفه عقلاً، فأنَّه لا يحسن أن يكلِّفه الفعل المطلوب فيه إلَّا ويكلِّفه اللطف الذي هو من فعله ومتعلَّق به من المعرف، والشرعيات كذلك لا يحسن أن يكلِّفه ما الرئاسة لطف فيه إلَّا ويكلِّفه ما به يتم الرئاسة واللطف المتعلق بها، من نصرة الرئيس وتقوية شوكته والنزول تحت أمره ونهيه، ولا يحسن أن يكلِّفه ما أشرنا إليه من نصرة الرئيس وغيرها والرئيس معذوم، لأنَّه تكليف لا لاطلاق. فعند عدم الرئيس لا يخلو من أن يكلِّفهم ما يتعلَّق بهم، أو لا يكلِّفهم ذلك، إن كَلَّفهم فقد كَلَّفهم مالا يطيقونه، وذلك قبيح وإن لم يكلِّفهم ذلك لم يكن قد أزاح عنهم، وذلك أيضاً قبيح، وليس كذلك إذا كان الرئيس موجوداً، لأنَّه يحسن مع وجوده أن يكلِّف الرعاية ما يتعلَّق بهم مما لا تتم الرئاسة إلَّا به، من حيث إنَّ مع وجود الرئيس يتأتَّى منهم، ويصح

ما ذكرناه، فإذا لم يفعلوا ما يجب عليهم في ذلك فقد أتوا من قبل نفوسهم في فوات لطفهم بالرئاسة، ويكون اللوم راجعاً إليهم لا إله إلا هو، لأنّه وعزوجل يكون قد أزاح علتهم، وجرى ذلك مجرى من كلفه الله سبحانه المعرف فلم يحصلها. فغاية لطف المعرف أو من كلفه الشرعيات فأخل بها، ففاته لطف الشرعيات في أنه يكون قد أتى من قبل نفسه في فواته اللطفيين.

دليل آخر: ومما يدل على وجوب نصب إمام معصوم بعد ورود الشرع بالاعتبار العقلي ما قد ثبت أنَّ أُمّة نبينا عليه السلام متبعون بشرعه من العبادات والعقود والمواريث وأحكام الجنایات، ولا شك في أن تفاصيل ما جاء به من الشرع في هذه الأقطاب الأربع لم يعلم ضرورة، ولا يهتدى إليها بأدلة العقول، وليس في نصوص الكتاب والسنة المقطع بها ما يدلنا على جميع ما تبعتنا به من شرعه، وكذا الإجماع من حيث أن عدمه ظاهر في أكثر الشريعة، إذ اختلاف الأمة في أكثر الشرعيات مما لا يتحقق، على أن الإجماع لوم يشتمل على قول معصوم أو فعله إن كان إجماعا على فعل أورضاه بالقول أو الفعل لم يكن دليلاً، على ما سنبنته من بعد إن شاء الله تعالى^١.

ولو ادعى أحد أنَّ جميع أحكام الشرع مبيّنة في الكتاب أو السنة كان جاحداً معانداً، إذ لو كان كذلك لما اختلف علماء الأمة فيما اختلفوا فيه من الشرعيات. وهذا فرع أكثر مخالفينا في الإمامة إلى القول بالقياس والإجتهد، ونشير إلى مسائلتين ليظهر ويتضح ما نقوله.

قال الله تعالى: «أقيموا الصلاة»^(١) فنصّ على الصلاة ولم ينص في الكتاب ولا في السنة المقطع بها على كيفية الصلاة وتفصيلها المختلف فيها فيما بين الأمة، من القراءة وكيفيتها، والتأمين عقب قراءة الفاتحة، والتكبير أو

إرسال اليدين، إلى غير ذلك.

وقال الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(١) واسم اليد يطلق على هذه الجارحة إلى المنكب، وإلى المرفق، وإلى الزند، وإلى أصول الأصابع؛ يقول القائل: غوضت يدي في الماء إلى المنكب، وإلى المرفق، وإلى الزند. وتقول: كتبْ بيدي، وفي التنزيل: «فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم»^(٢) ومن المعلوم أن الكتابة تقع بالأنامل لاجميع اليد، فثبت أنَّ اسم اليد يطلق على هذه الجارحة إلى كل واحد من هذه الغايات. وإذا كان كذلك فقد أمرنا بقطع يد السارق والسارقة، وما وجدنا في نصوص الكتاب والسنة المقطوع بها ولا في الإجماع أنَّ يد السارق من أي موضع يقطع. وأمثال هذين كثيرة في الشريعة. ولم يثبت كون خبر الواحد والقياس والاجتياح حجة في الشرع، على ما هو مذكور مشروح في مواضعه من الكتب، فيجب أن يكون في الأمة معصوم مقطوع على عصمتها، مأمون الخطأ والزلل من جهته ليرجع إليه في تعرُّف^(٣) المسكوت عنه في الكتاب والسنة المقطوع بها، وإنَّ كانت الأمة متبعيدة مكلفة بما لا يهتدى إليه، وذلك معدود في تكليف ما لا يطاق، وهو قبيح. ألم يكتفوا من الشرع سوى النصوص عليه في الكتاب والسنة المقطوع بها، وذلك خلاف الإجماع.

فإن قيل: لم حصرتم أدلة الشرع فيما عدتموه من نصَّ الكتاب أو السنة المقطوع بها والإجماع وخبر الواحد والقياس على رأي البعض وقول المعصوم على ما تذهبون إليه، وهلَّ أجاز أن يكون هاهنا دلالة أخرى وطريق آخر سوى جميع ما ذكرتموه يرجع إليه في تعريف حكم المسكوت عنه في الكتاب والسنة

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) ج: تعريف.

(٣) البقرة: ٧٩.

والإجماع، حتى لا يجب نصب المقصوم لما ذكرتموه، ولا يحتاج إليه فيه؟ ثم لستم في الاستدلال بهذه الطريقة على وجوب نصب المقصوم بأشعر ممن يستدل بها على وجوب العمل بالقياس واجتهد الرأي بأن يقول: أليس جميع ما تعيدهنا به في الشرع مبيناً في السنة والكتاب، فلا بد من أن يكون لنا طريق إلى معرفة المسكوت عنه في هذه الأدلة من قول مقصوم أو الرجوع إلى الرأي والقياس، ولم يثبت وجود المقصوم، فيجب الرجوع إلى الرأي والقياس، والإكثار قد كلفنا ما لاطريق لنا إليه، وذلك قبيح، فظهور بذلك آنما متعبدون بالقياس.

فإن قلتم: إن وجود المقصوم معلوم ثابت بخلاف ما قال السائل قيل لكم: وبائي دليل يثبت لكم ذلك؟ فإن قلتم: بهذا الدليل. قيل لكم: فهذا الدليل ماتم لكم بعد، وإنما يتم بأن تبينوا وجود المقصوم على تقدير الجواب الذي ذكرناه عنكم عن هذا السؤال، وإذا كان كذلك كان استدلالكم هنا استدلاً بالشيء على نفسه، فلابد لكم من الرجوع إلى دليل آخر، وذلك يوجب الانقطاع وبطلان هذا الاستدلال.

قلنا: أما ما ذكره السائل أولاً، فالجواب عنه ظاهر، وذلك لأن ادعاء طريق آخر إلى معرفة الأحكام الشرعية سوى ما ذكرناه من المتفق عليه والختلف فيه خروج عن الإجماع، إذ لا أحد من الأمة يدعى طريراً آخر، فيجب أن يمحكم ببطلانه.

وأما ما ذكروه ثانياً فللتبا عنده جوابان، أحدهما يقرب من الجواب عن السؤال الأول، وهو أن يقال: من يستدل بطريقتنا هذه على آنما متعبدون بالقياس واجتهد الرأي قبل إتمام استدلاله يكون مجوزاً لكنه قول مقصوم سوى الرسول حجة في الشرع على ما قرره السائل، وإنما يدعى أنه علم بعد ذلك عدم المقصوم، وأن عند علمه بذلك علم كونه متعبداً بالعمل على القياس. فنقول: تحويز كون قول مقصوم سوى الرسول حجة في الشرع، مع المصير

إلى التعبد بالقياس، وأنه الحجة في المskوت عنه من الشرع في الكتاب والستة والإجماع دون قول المقصوم، خروج عن الإجماع، وذلك يوضح ما ذكرناه أنَّ الأُمة بين قائل بالقياس والعمل عليه وبين ناف له ولا شك في أنَّ العامل على القياس القائل به لا يجوز أن تكون الحجة فيما لم يبين حكمه من الشرع في الكتاب والستة والإجماع قول مقصوم، بل يذهب إلى أنَّ لاحجة فيه إلَّا القياس والإجتہاد، ونافي القياس والإجتہاد لا يعمل عليه ولا يرى التعبد به، فاتَّضح أنَّ الجمع بين تجويز قول المقصوم حجة في الشرع وبين القطع على كون القياس حجة خروج عن الإجماع.

وليس لأحد أن يقول: الجمع بين هذا التجویز والقطع المشار إليه محال لما بينها من التنافي، فكيف يجمع المستدل الذي ذكرتموه بينها حتى تقولوا: إنَّ الجمع خروج عن الإجماع؟ وذلك لأنَّه لا تنافي بين هذا التجویز وبين هذا القطع من حيث إنَّ متعلقهما متغایر، إذ متعلق التجویز كون قول المقصوم حجة ومتعلق القطع كون القياس حجة، وهما متغایران.

ويمكن أن يقال: المستدل إنما يكون مجوزاً لما ذكرتموه في حال استدلاله ونظره، وهو في تلك الحالة لا يكون قاطعاً على كون القياس حجة. وإذا تم استدلاله وقطع على كون القياس حجة لا يبقى مجوزاً لكون قول المقصوم حجة، فلا يمكن جاماً بين التجویز والقطع المشار إليها حتى يصير بذلك خارجاً عن الإجماع.

ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال: إنَّه بعد تمام استدلاله بزعمه يكون مجزواً لكون قول المقصوم حجة في الشرع بقدر وجوده، وإنما يدعى أنَّه غير موجود مع اعترافه بأنَّه لو كان موجوداً لكان قوله حجة، وهذا منه تجویز لكون قوله حجة بقدر وجوده على ما ذكرناه، ويكون بذلك جاماً بين التجویز والقطع الذين أشرنا إليها وقلنا إنَّه خروج عن الإجماع.

ولا ينقلب هذا علينا بأن يقال: وتجويز كون القياس حجة في الشرع والقطع على كون معمصون في الأمة وكون قوله حجة مما لم يقل به أحد، فيكون خروجاً عن الإجماع، وذلك لأن الظاهر من مذهب محقق أصحابنا جواز ورود التعبد بالقياس مع قطعهم على أن العبادة ما وردت به، ومع قطعهم على أن قول المعمصون هو الحجة في المسكت عنه في الكتاب والسنة.

واعلم أن هذا الجواب قد ذكره السيد المرتضى قدس الله روحه، ولا أراه مرضياً باعتبار أن مبناه^(١) أن الجمع بين تجويز كون قول المعمصون حجة في الشرع وبين القطع على كون القياس حجة فيه خروج عن الإجماع، وذلك باطل. ومعلوم من مذهبنا أن كون الإجماع وكون ما خرج عما عليه الإجماع باطلأ، كن ذلك مبني على وجود معمصون فيما بين الجمدين، وأنه مالم يعلم ذلك لا يعلم لا كون الإجماع حجة ولا كون ما خرج عنه باطلأ، فكيف يصح أن نحجب عن سؤال يورد على دليل يستدل به على وجود معمصون بما يكون مبنياً على وجوده؟ أليس يكون ذلك منزلة الاستدلال بالشيء على نفسه؟ بل يمكن إيراد ما ذكره رضي الله عنه على طريق الإلزام للشخص، لأنه يثبت كون الإجماع حجة من دون اعتبار وجود معمصون فيما بين الجمدين وأئمته إيراده في الاستدلال على وجه الاحتجاج فلا يصح على ما ذكرناه، فالصحيح هو الجواب الثاني، وهو أن الدليل قد دل على أننا ما تعبدنا بالعمل على القياس في الشرعيات على ما بين في موضعه من فن أصول الفقه، وإذا علمنا بالدليل أن ما تعبدنا بالعمل على القياس في الشرع وجب أن يكون في الأمة معمصون يمكن الرجوع إليه في تعرف^(٢) حكم المسكت عنه في الكتاب والسنة المقطوع بها، والا كنا قد

(١) م: منهاه.

(٢) ج: تعريف.

كُلّفنا ما لا طريق لنا إلى معرفته، وذلك قبيح.

دليل آخر: ومما يدلّ أيضاً على وجوب نصب إمام معصوم بعد ورود الشرع ما قد ثبت أن شرع محمد صلى الله عليه وآله، لازم جمیع أئمته من لدن عصره إلى انقراض التکلیف، وأنّ حالنا وحال من بھیئ بعدها من أهل الأعصار المستقبلة حال الصدر الأول من المسلمين متن عاصر النبي عليه السلام في التعبّد بشرعه، وما هذا حاله لابد له من حافظ موثوق به يحفظه بعد الرسول وببلغه ويؤديه إلى الأخلاق وأهل الأعصار المستقبلة الذين يتعبدون به، وإن لم يتمتّوا بوصول جميع الشرع إليهم، ويكونون قد كُلّفوا مالا سبّيل لهم إلى معرفته، وذلك قبيح، أو لم يكُلّفوا جميع الشرع، وذلك باطل بالاتفاق، فثبتت أنه لابد من حافظ للشرع.

وإذا ثبت وتقرّر وجوب كون الشرع محفوظاً، لم يخل من أن يكون محفوظاً بالكتاب أو السنة المقطوع بها أو بها جيئاً أو بالإجماع أو بأخبار الآحاد أو بالرأي والقياس أو بعصوم موثوق به على ما نقوله. ولا يمكن المنازع أن يتبعي كون الشرع محفوظاً بشيء آخر سوى ما ذكرناه، لأنّه خلاف الإجماع أمّا الكتاب فعلمون أنّ جميع تفاصيل الشرع ليست مبيّنة فيه فكيف يكون محفوظاً به؟ ثمّ الكتاب نفسه لابد له من حافظ أيضاً موثوق به يحفظه ويتعين عليه حفظه عن التغيير والتبدل، وإن لم يؤمن من تطرق التحرير والتبدل إليه. وأمّا السنة المقطوع بها والإجماع، فمن المعلوم الظاهر أيضاً أنّ جميع الشرع ليس مبيّناً فيها، على أنّ المتوارتين فيما توافرها يجوز أن يعدلوا عن النقل والرواية تعمداً أو سهواً إذا لم يكن من ورائهم من يحفظهم، فيؤدي إلى إخفاء ما تحملوه أو إلى نقله في الآحاد، ومن لا يكون في نقله حجّة، والإجماع متى لم يشمل على قول معصوم أو فعله أو رضاه لم يكن حجّة، على ما نبيّنه بعد إتمام هذه الطريقة، وأمّا أخبار الآحاد والرأي والقياس فلم يثبت كونها حجّة فكيف

يحفظ الشرع بها؟ فتعين كون الشعّ محفوظاً بمعنى معصوم، وهو المقصود، إذ لم يبق من الأقسام سواه.

ويرد على هذه الدلالة من القلب ما ورد على التي قبلها بأن يقال: إذا وجب كون الشعّ محفوظاً، فلا يخلو من أن يحفظ بالكتاب أو السنة المقطوع بها أو الإجماع أو خبر الواحد أو المعصوم على ما تذهبون إليه أو الرأي والقياس مع باقي الأدلة، ويبطل كونه محفوظاً بالكتاب والسنة والإجماع بمثل ما ذكرت من أن جميع الشعّ لم يبيّن في شيء من هذه الأدلة.

ثم يقال: والمعصوم ما ثبت وجوده في الأمة، فيجب كون الشعّ محفوظاً بالرأي والقياس مع باقي الأدلة. والجواب عنه ما تقدم، فلا وجه لاطالة القول بإعادته.

فإن قيل: قد ذكرت أن الإجماع منها لم يستعمل على قول معصوم لم يكن حجة ووعدتم ببيانه فما بيانه؟ ولم اذعنتم بذلك؟

قلنا: بيان ذلك أن المجمعين جاعتهم هم آحادهم، أي هم المجتمعون التالفون من آحادهم، فكما يجوز الخطأ على كل واحد منهم بناءً يدعوه إليه من شبهة أو غيرها إذا لم يكن فيهم معصوم، فكذلك يجوز على جاعتهم بأن تشتملهم تلك الشبهة أو غيرها من الدواعي فيجمعهم على الخطأ، وذلك لأنّه لم يدل دليل على أن ما يجوز على آحادهم منفردين ولا يجوز عليهم عند الاجتماع ولا يتبيّن ما ذكرناه إلا بأن نورد ما يتمسكون به في كون الإجماع حجة ونعترض له.

فإن قيل: كيف يصح على قولكم ما يجوز على كل واحد منهم من الخطأ يجوز على كلّهم عند الاجتماع؟ مع أنها وإنما يجوز على كل واحد من الخبرين الكثرين أن يتفق منه كذب بصفة وصيغة مخصوصة وبمعنى خاص، ولا يجوز أن يتفق من جميعهم مثل ذلك الكذب في تلك الصورة والصيغة، وفي ذلك المعنى

من غير جامع يجمعهم عليه، فيجوز مع كل واحد منهم على الانفراد وقوع ما لأنجوزه من جميعهم اتفاقاً ونقول إن العادة مانعة منه؟.

قلنا: قد أوردنا في كلامنا قيداً لا يتجه عليه هذه المعارضة، وذلك لأننا قلنا ما يجوز على كل واحد من المجمعين من الخطأ بداع يدعوه إليه من شبهة أو غيرها يجوز على جماعتهم بأن تشملهم تلك الشبهة أو ذلك الداعي الآخر، فيخرج بهذا القيد ما ذكره المعارض، لأنها لأنجيز على جميع المخبرين ما أجزناه على كل واحد منهم من وقوع كذب بصفة وصيغة مخصوصة وبمعنى خاص إتفاقاً من دون أن يجمعهم على ذلك جامع ويشملهم داع إليه، فاما إذا جمعهم جامع على ذلك وشملهم داع إليه فإنه يجوز وقوعه منهم. وعلى هذا فإنما لأنجيز على ما يخبر عنه لم نعلم أنه لم يجمع المخبرين على الخبر عنه، سوى علمهم بكونه على ما أخبروا عنه شيء آخر من شبهة أو غيرها، حتى لو أخبروا عما يتصور أن تكون فيه شبهة، لما علمنا صحة خبرهم، ولجوزنا أن يكون دخول شبهة عليهم حلهم على ذلك الخبر. وإذا كان كذلك فكما لا يجوز وقوع الكذب المخصوص في صورته ومعناه من المتواترين إتفاقاً، فكذلك لأنجيز إجماع الأمة على خطأ، قولهً كان الخطأ أو فعلًا، اتفاقاً وكما يجوز على المتواترين أن يكذبوا ويقولوا باطلًا جامع يجمعهم على ذلك يجوز على المجمعين إذا لم يكن بينهم معصوم أن يجمعوا على خطأ لشبهة وغيرها من الدواعي التي تشملهم، فصح أن ما يجوز على كل واحد منهم لشبهة أو غيرها من الدواعي يجوز على جماعتهم.

وإذ قد ذكرنا أنه لم يدل دليل على أن ما يجوز على آحادهم منفردين لا يجوز عليهم عند الاجتماع، فالواجب أن نورد متمسكاتهم ونعرض وجه تمسكهم بها.

فنجلتها قوله تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبَيَّن له الهدى ويتبَعْ

غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسانت مصيراً»^(١).

قالوا: توعد الله تعالى على اتباع غير سبيل المؤمنين، كما توعد على مشاقة الرسول، وذلك يقتضي خطر اتباع غير سبيل المؤمنين، وخطر اتباع غير سبيلهم^(٢) يقتضي حسن اتباع سبيلهم، وإذا حسن اتباع سبيلهم وجب كون سبيلهم حقاً وألا لم يحسن اتباعه. والاعتراض عليهم فيما ذكروه من وجوه: منها: أنه تعالى عطف اتباع غير سبيل المؤمنين على مشاقة الرسول باللوا ثم عقبها بالوعيد، فالظاهر يقتضي توجيه الوعيد إلى من يجمع بين الفعلين: مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، فن أين إنه متوجه إلى من يتبع غير سبيل المؤمنين ولم يشاقق الرسول؟ هذا كما إذا قال الأمير: من سلم عليَّ ولم يسلم على الوزير فأني أضربه وأطربه، فإن المفهوم من وعيده ذلك توجيهه إلى من جمع بين تسليمه وتركه تسليم الوزير وكونه غير متوجه إلى من أفرد أحدهما عن الآخر. فإن قيل: إذا توجيه الوعيد على الفعلين توجيه على كل واحد منها منفرداً، إذ لا يجوز في فعلين يحسن كل واحد منها على الإنفراد أن يقبحا على الاجتماع، يؤيد ما ذكرناه ويؤكده أن الوعيد متوجه على مشاقة الرسول وحدها فيجب توجيهه على اتباع غير سبيل المؤمنين وحده أيضاً.

قلنا: الظاهر من العطف يقتضي توجيه الوعيد على الفعل على الجمع دون الإنفراد، وبيانه ما سبق، ونوضحه بمثال آخر وهو أن القائل إذا قال: من يواذه ويواذ عدوه فأنني أحكم بنفاقه، فائنا نعلم أنه إنما يحكم بنفاق من يجمع بين المواتدين يحكم ظاهر كلامه دون من أفراد أحدهما عن الآخر، حتى لو حكم بنفاق من وادعه ولم يواذه أو واده ولم يواذ عدوه لكان مبطلاً لقوله نافضاً.

(٢) م: سبيل غيرهم.

(١) النساء: ١١٥.

وأَمَّا قول السائل لا يجوز في فعلين يحسن كلَّ واحد منها على الإنفراد أن يقبحاً عند الاجتماع فباطلٌ وذلك لأنَّ العقد على كلَّ واحدة من الأخرين حسن والجمع بين العقدتين قبيح.

وأَمَّا ما ذكره من مشاقة الرسول فأنَّها علمنا بوجه الوعيد عليها وحدها لا يحكم الظاهر، ولو خلَّينا والظاهر لما حكمنا بأنَّ الوعيد متوجه نحو من تفرد بشاقته عليه السلام عن اتباع غير سبيل المؤمنين.

فإنْ قيل: إذا ثبت أنَّ مشاقة الرسول وحدها قبيح، وأنَّ الوعيد متوجه عليها وحدها وإنْ علمنا ذلك بدليل آخر على ما قلتم فأنَّه لا يجوز أن يضم إليها ما لا يكون وحدها قبيحاً ويتوعد عليها، جميعاً، لأنَّه لا يجوز أن يضم إلى القبيح المستحقَّ عليه الوعيد ما لا يكون قبيحاً ولا يستحقَّ عليه الوعيد وحده ويلحق الوعيد بها.

قلنا: غير متنع فيها لا يكون قبيحاً على الإنفراد أن يصير قبيحاً بالانضمام إلى القبيح، ألا ترى أنَّ شرب الماء حسن غير قبيح، فإذا شيب بالخمر قبح شربه. ومنها: أنَّ لفظ «سبيل» موحد وليس فيه ما يقتضي العموم من اللام المستقرة وغيرها من مقتضيات العموم، فمن أين أنَّ المراد به جمِيع سبلهم وفي جميع الأحوال؟.

فإنْ قيل: لو أراد البعض لذكره.

قلنا: ولو أراد العموم لبيانه، فلم تستدلُّون بفقد دلالة التخصيص على العموم؟ ولم تستدلُّوا بفقد دلالة العموم على الخصوص، فالآلية مجملة من هذا الوجه، فلا يصحُّ التمسك بها.

ومنها: أنَّ الآية اقتضت حظر اتباع غير سبيل المؤمنين، ولم يجر لسبيل المؤمنين ذكر، فمن أين حسن اتباع سبلهم، ولعلَّ ذلك أيضاً ممحظور؟. فإنْ قيل: حظر اتباع غير سبلهم يقتضي حسن اتباع سبلهم بحكم دليل الخطاب.

قلنا: القول بدلليل الخطاب باطل بما هو مذكور في موضعه.
 فإن قيل: قوله تعالى: «ويَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» يتنزل منزلة أن يقول:
 ويَتَّبِعُ إِلَّا سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ «غَيْرَ» مَا يُسْتَشْتَهِي بِهِ كَـ«إِلَّا»، وَإِذَا كَانَ
 كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِم بِخَلْفِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الْمُسْتَشْتَهِي
 لَابَدَ مِنْ أَنْ يَخَالِفَ الْمُسْتَشْتَهِي مِنْهُ، إِذَا كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِم مُحَظَّرًا وَجَبَ أَنْ
 لَا يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِم مُحَظَّرًا بَلْ يَكُونُ حَسَنًا، وَفِيهِ حَصُولُ الْمَقْصُودِ، إِذْ لَوْ كَانَ
 سَبِيلِهِم خَطَأً لَمَا حَسَنَ اتِّبَاعُهُ.

قلنا: لَأَنْسَلَمْ أَنَّ «غَيْرَ» فِي الْآيَةِ بِمَنْزِلَةِ «إِلَّا»، لَأَنَّ «غَيْرَ» حَقِيقَةٌ فِي الصَّفَةِ
 وَأَنَّ أُسْتَشْتَهِي بِهِ فِي بَعْضِ الْمَوْاضِعِ تَحْזُورًا أَوْ تَوْسِعًا، كَمَا أَنَّ «إِلَّا» وَضْعٌ لِلْإِسْتِثْنَاءِ
 بِهِ حَقِيقَةٌ وَأَنَّ وَصْفَ بِهِ فِي بَعْضِ الْمَوْاضِعِ تَحْزُورًا.

يَبْيَّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ يَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا تَأْكُلْ غَيْرَ هَذَا الطَّعَامِ وَلَا هَذَا
 الطَّعَامِ أَيْضًا وَلَا تَخَاطِبْ غَيْرَ زِيدٍ وَلَا زِيدًا وَلَا يَكُونُ هَذَا الْقَائِلُ مَنَاقِضًا فِي قَوْلِهِ
 هَذَا، وَلَا يَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ: لَا تَأْكُلْ إِلَّا هَذَا الطَّعَامِ وَلَا هَذَا الطَّعَامِ وَلَا
 تَخَاطِبْ إِلَّا زِيدًا وَلَا زِيدًا^(١) لَأَنَّ هَذَا الْقَوْلُ مَنَاقِضَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي الْقَوْلِ مُسْتَهْجَنَةٌ
 عَنْدِ الْعُقَلَاءِ الْعَارِفِينَ بِالْلُّغَةِ. إِذَا ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ تَحَقَّقَ أَنَّ «غَيْرَ»
 حَقِيقَةٌ فِي الصَّفَةِ مَجَازٌ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجِزْ حَلْمَهُ فِي الْآيَةِ عَلَى
 الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَّا لِضَرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةِ، فَبَطْلُ قَوْلِ السَّائِلِ.

فَإِنْ قِيلَ: حَظِرَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ يَقْتَضِي حَسَنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِم مِنْ
 وَجْهِ آخَرِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا إِلَّا سَبِيلَانِ: أَحَدُهُمَا سَبِيلُهُمْ وَالآخَرُ غَيْرُ سَبِيلِهِمْ
 وَلَا ثَالِثُ، إِذَا حَظِرَ اتِّبَاعُ أَحَدِهِمَا وَجَبَ حَسَنَ اتِّبَاعِ الْآخَرِ، وَلَا كَفَنَا كَلْفَنَا

(١) قَوْلُهُ «وَلَا يَكُونُ هَذَا الْقَائِلُ... إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا زِيدًا» سَقطَ فِي (ج).

مala نطيقه^(١) من أنا إذا لم نتبع غير سبيلهم، فلا بد من أن نتبع سبيلهم، ولا يمكن إلا هكذا، فلوقب اتباع سبيلهم كقبع اتباع غير سبيلهم وحظره لكننا غير متمكنين من التحرّز عن القبیع المخطوط، وذلك غير جائز.

قلنا: ليس الأمر على ما توهّمه السائل، فإن التحرّز من الاتّبعين جميعاً ممکن، ونحن متمكنون من أن لا نتبع سبيلهم، ولا سبيل غيرهم وإن لم يكن السبيل إلا سبليْن، وذلك لأنّ الاتّباع ليس هو مجرد أن يفعل المُتّبع مثل فعل المُتّبع في الصورة والوجه، بل فيه قيد آخر باعتباره يتتحقق الاتّباع وهو أن لا يفعل المُتّبع لأجل فعل المُتّبع فيكون مقتدياً به^(٢)، وهذا مما يتصرّف انفكاك المكّلف منه حتى لا يفعل شيئاً مما يفعله لأجل فعل غيره وإن اتفق فعلهما في الصورة والوجه، فبطل ما ذكره السائل.

ومنه: أن الآية لودلت على تعبدنا باتّباع سبلي المؤمنين لكان إيماناً تدل على تعبدنا باتّباع سبلي من كان مؤمناً حقيقة، وعلمنا كذلك لامن ظاهره الإيمان من غير أن يكون باطنـه موافقاً لظاهرـه، لأنّ من كان كذلك لم يكن مؤمناً حقيقة، بل كان منافقاً، فإذا تعبدنا باتّباع سبلي المؤمنين وجـب أن نعلمـهم مؤمنـين حتى نتبع سبليـهم، ولا شكـ في أنـا لا نتعلـم إيمـانـاً غيرـنا ولا نقطع عليهـ، إلا إذا عـلمـنا اللهـ تعالىـ ذلكـ، كما أعلـمنـا في المعـصومـينـ، فعلـيـ هذا اقتضـت الآيةـ اتـباعـ المعـصومـينـ، وهذاـ مماـ لاـ نـأـبـاهـ، بلـ نـقـولـ بهـ، وهوـ عـينـ معتقدـناـ ومـذهبـناـ.

ولا يـعرضـ كلامـناـ هـذاـ قولـهـ تعالىـ: «فـإـنـ عـلـمـتـمـوـهـنـ مـؤـمنـاتـ»^(٣) وـقولـهـ: «فـتـحـرـرـ رـقـبـةـ مـؤـمنـةـ»^(٤) وـأنـ المرـادـ بـالمـؤـمنـ فـيـ الآـيـتـيـنـ المـظـهـرـ لـلـإـيمـانـ لـامـنـ يـكونـ

(١) م: ولكننا كلفنا ما كنا نطيقـهـ.

(٢) المتـحـثـنةـ: ١٠.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) م: مقـيـداـ بـهـ.

مؤمناً حقيقة في باطنـه وظاهرـه، لأنـا إنـما حلـنا المؤمنـ في الآيـتين على مـظـهـرـ الإيمـان لـدلـالة خـارـجه عن الـظـاهـرـ، إـلـا فـلو خـلـينا الـظـاهـرـ، لما حلـنا المؤمنـ إـلـا عـلـى مـن كـان مـؤـمنـاً حـقـيقـة عند اللهـ.

وـمـنـها: أـنـ المرـاد بـالمـؤـمنـين لا يـخـلـوـنـ من أـنـ يـكـونـ جـيـعـ من بـعـثـ الرـسـولـ إـلـيـهـ مـصـدقـاً كـانـ لـهـ أـوـغـيرـ مـصـدقـ، أـوـيـكـونـ المرـادـ بـهـ المـصـدقـينـ دونـ غـيرـهـ. وـالـأـوـلـ باـطـلـ، لـأنـهـ لاـيـجـوزـ أـنـ يـأـمـرـنـا اللهـ بـاتـبـاعـ سـبـيلـ الـكـفـارـ الـذـينـ لاـيـصـدقـونـ بـالـرـسـولـ أـوـ بـاتـبـاعـ سـبـيلـ قـومـ يـدـخـلـهـمـ الـكـفـارـ وـغـيرـ الـكـفـارـ، بلـ يـكـونـ شـطـرـهـمـ لـابـلـ أـكـثـرـهـمـ الـكـفـارـ. وـمـنـ وـجـهـ آـخـرـ وـهـوـ آـنـهـ إـذـا كـانـ المرـادـ بـالمـؤـمنـينـ جـيـعـ الـمـعـوـثـ إـلـيـهـ وـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـاعـتـبـارـ بـسـبـيلـ أـهـلـ جـيـعـ الـأـعـصـارـ وـبـإـجـامـعـهـمـ كـلـهـمـ، دـوـنـ إـجـامـ أـهـلـ كـلـ عـصـرـ، عـلـىـ ماـيـذـهـبـونـ إـلـيـهـ، وـمـتـىـ حـلـواـعـلـىـ أـهـلـ كـلـ عـصـرـ كـانـواـ مـخـصـصـينـ لـلـظـاهـرـ وـلـمـ يـكـونـواـ بـذـلـكـ التـخـصـيـصـ أـوـلـىـ مـتـاـ إـذـاـ حلـناـهـ عـلـىـ الـأـمـمـ الـمـعـصـومـينـ الـذـينـ نـقـطـعـ عـلـىـ عـصـمـهـمـ وـطـهـارـهـمـ، وـالـقـسـمـ الثـانـيـ أـيـضاـ يـقـتـضـيـ حـلـ الـظـاهـرـ عـلـىـ جـيـعـ الـمـصـدقـينـ فـيـ جـيـعـ الـأـعـصـارـ، فـنـ أـيـنـ إـنـ إـجـامـ أـهـلـ كـلـ عـصـرـ حـجـةـ؟ وـمـهـاـ حـلـوهـ عـلـىـ مـصـدقـ فـيـ كـلـ عـصـرـ كـانـ ذـلـكـ مـنـهـمـ تـخـصـيـصـاـ لـظـاهـرـ الـعـمـومـ، وـلـمـ يـكـونـواـ بـذـلـكـ الضـرـبـ مـنـ التـخـصـيـصـ أـوـلـىـ مـتـاـ إـذـاـ حلـناـهـ عـلـىـ الـمـعـصـومـينـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ.

وـمـنـها: أـنـ وـجـوبـ اـتـبـاعـ «ـسـبـيلـهـمـ» لـوـثـبـتـ يـقـنـصـيـ الآـيـةـ، عـلـىـ مـاـ يـزـعـمـونـ، لـكـانـ ذـلـكـ مـتـعـلـقاـ بـكـوـنـهـمـ مـؤـمـنـينـ، فـنـ أـيـنـ إـنـهـمـ لـاـيـخـرـجـونـ عـنـ كـوـنـهـمـ مـؤـمـنـينـ عـلـىـ قـاعـدـهـمـ، فـلـاـ يـحـبـ عـلـيـنـاـ مـتـابـعـهـمـ؟ فـهـذـاـ الـاعـتـرـاضـ مـتـوجـهـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ وـقـاعـدـهـمـ فـيـ جـوـازـ خـرـوجـ الـمـؤـمـنـ عـنـ كـوـنـهـ مـؤـمـنـاـ بـاقـتـرـافـ كـبـيرـةـ وـارـتـكـابـهـ. وـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ، فـنـ أـيـنـ نـعـلـمـ كـوـنـ إـجـامـ أـهـلـ كـلـ عـصـرـ حـجـةـ؟ وـهـلـاـ جـوـزـواـ أـنـ يـكـونـواـ قـدـ خـرـجـواـ عـنـ كـوـنـهـمـ مـؤـمـنـينـ بـارـتـكـابـ كـبـيرـةـ وـإـنـ كـانـواـ مـظـهـرـينـ لـلـشـهـادـتـيـنـ مـلـتـزـمـيـنـ لـلـشـرـيـعـةـ، فـلـاـ يـحـبـ عـلـيـنـاـ مـتـابـعـهـمـ، وـلـاـ يـكـونـ إـجـامـهـمـ حـجـةـ؟

فإن قيل: إذا أمرنا الله تعالى باتباع سبيل المؤمنين وجب أن يكونوا موجودين في كلّ عصر وأن لا يخلو زمان من جمّع من المؤمنين، وإنّا قد كلفنا مالانطique.

قلنا: هلا كان تكليفاً باتباعهم تكليفاً مشروطاً بوجودهم، فهـما وجدوا وعلـمنا وجودـهم، وجـب علينا اتـباعـهم، وإنـ لم يوجدـوا ولا نـعلم وجودـهم لـايـتـوجـه علينا في ذـلـك تـكـلـيفـ هـذـا، كماـ في قولـه تعالى: «والـسـارـقـ والـسـارـقةـ فـاقـطـعواـ أـيـديـهـاـ»^(١)، لأنـه لاـيـقتـضـي وجودـ السـارـقـ في كلـ وقتـ، حتـىـ يمكن اـمـتـشـالـ الآـيـةـ والأـمـرـ فـيهـاـ، بلـ هوـ أمرـ مـشـروـطـ بـوـجـودـ السـارـقـ، إنـ وـجـدـواـ، يـلـزمـ الإمامـ اـمـتـشـالـ الأـمـرـ فـيهـمـ وـالـأـفـلاـ، كذلكـ في مـسـأـلـتـناـ.

تعلـقـواـ أـيـضاـ بـقولـه تعالى: «وـكـذـلـكـ جـعـلـنـاـكـمـ أـمـةـ وـسـطـاـ لـتـكـونـواـ شـهـداءـ عـلـىـ النـاسـ وـيـكـونـ الرـسـولـ عـلـيـكـمـ شـهـيدـاـ»^(٢).

قالـواـ: وـالـوـسـطـ العـدـلـ، قالـ اللهـ تـعـالـيـ: «قـالـ أـوـسـطـهـمـ»^(٣) أـيـ أـعـدـهـمـ فـالـهـ تـعـالـيـ عـدـلـ أـمـةـ الرـسـولـ وـحـكـمـ بـعـدـ التـهـمـ، فـوجـبـ أـنـ يـكـونـواـ مـعـصـومـينـ لـأـنـهـ لـاـيـجـوزـ أـنـ يـعـلـمـ مـنـهـ خـطـأـ وـمـعـصـيـةـ ثـمـ يـعـدـهـمـ، هـذـاـ كـمـاـ أـنـ أـحـدـنـاـ إـذـاـ عـدـلـ غـيرـهـ وـجـبـ أـنـ لـاـيـطـلـعـ مـنـهـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ وـمـأـمـ، وـمـهـماـ اـطـلـعـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـدـلـهـ، إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـنـ يـعـدـلـهـ تـعـالـيـ وـجـبـ أـنـ لـاـيـطـلـعـ مـنـهـ عـلـىـ خـطـأـ وـإـذـاـ لـمـ يـطـلـعـ تـعـالـيـ عـلـىـ خـطـأـ وـجـبـ أـنـ لـاـيـكـونـ مـخـطـأـ قـطـعاـ لـأـنـهـ تـعـالـيـ عـلـامـ الغـيـوبـ، بـخـلـافـ الـوـاحـدـ مـنـاـ فـاـنـهـ يـجـوزـ أـنـ لـاـيـطـلـعـ^(٤) عـلـىـ خـطـأـ الغـيـرـ وـإـنـ كـانـ الغـيـرـ مـخـطـأـ فـيـ نـفـسـهـ. وـأـكـدـواـ ذـلـكـ بـأـنـ قـالـواـ: إـنـ اللهـ تـعـالـيـ جـعـلـهـمـ شـهـداءـ عـلـىـ

(١) المائدة: ٢٨.

(٢) القلم: ٢٨.

(٣) البقرة: ١٤٣.

(٤) قوله: «على خطأ وإذا لم يطلع... الى قوله: أن لا يطلع» سقط في (ج).

الناس كما جعل الرسول شهيداً عليهم، فكما كان الرسول صلى الله عليه وآله معصوماً مأموناً منه الخطأ وجب أن يكونوا معصومين عند الإجتماع مأموناً منهم الخطأ.

والاعتراض عليهم في تمسكهم بهذه الآية أيضاً من وجوه: منها: أنَّ ظاهر الآية يقتضي وصف من عنوا بالأُمَّة بالعدالة والشهادة، وذلك يوجب أن يكون كل واحد منهم بهذه الصفة، لأن القائل إذا قال لجماعة: إنكم عدول يفهم منه أنَّ كل واحد منهم عدل، ولو كان فيهم من لا يكون عدلاً لم يجز أن يقول مطلقاً إنكم عدول، وإذا كان كذلك فن البين أنَّ كل واحد من الأُمَّة ليس عدلاً، فلا يجوز حمل الأُمَّة المذكورة في الآية على جميع الأُمَّة، وإذا حملوه على بعضهم كان ذلك تخصيصاً للآية وإن لم يكونوا بنوع تخصيص أولى مما إذا حملناه على الأُمَّة المعصومين.

فإن قيل: لم نحمله على جميع الأُمَّة، لأنَّ فيهم من ليس عدلاً، وحملناه على كل من كان عدلاً، فكان تخصيصنا أولى من تخصيصكم، لأنكم تحملونه على بعض العدول وهم المعصومون عندكم، وذلك تخصيص بغير دليل، وتخصيص العام من دون دليل غير جائز.

قلنا: ليس هاهنا لفظ عموم كما في الآية الأولى، لأنَّ الكاف والميم في قوله تعالى «جعلناكم» يصح توجيهه إلى ثلاثة ويكون حقيقة فيهم، وإذا كان كذلك لم يكن تخصيص أولى من تخصيص.

ومنها: أنا إن حملنا الأُمَّة الموصوفة في الآية على جميع من كان بهذه الصفة عموماً لوجب أن نحمله على جميع من كان بهذه الصفة إلى إنقراض التكليف، فلا يصح لهم التمسك بالآية في أنَّ إجماع أهل كل عصر حجة.

ومنها: أنَّ وصفهم بالعدل يقتضي أن يتزهوا ويختبوا عما يقدح في العدالة، وهو الكبار عندهم دون الصغار، كيف والصغار عندهم لا تقدح في النية،

فيجب على مقتضى احتجاجهم أن يجوزوا إجماعهم على خطأ صغيرة فلا يجب اتباعهم.

ومنها: أن الآية كالمجملة، لأنَّه تعالى لم يقل إنَّهم جعلوا عدولاً في كلِّ شيء وفي جميع أقوالهم وأفعالهم، ومن أدعى عموم ذلك فعليه الدلالة، وأقْرَأ ما أكْدُوا به هذا الاحتجاج فألاًعتراف عليه أنَّ الرسول لم يكن قوله حجة من حيث كان شهيداً ولم تجب عصمته بسبب الشهادة، بل إنَّها وجب عصمته لكونه نبياً، ثم إذا شبُّهوا الأُمَّة بالرسول بمقتضى الآية فأنَّها يجب أن يجتباها عما يجتبا عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ الْكَبَّارُ دون الصغار، فهلاً جاز أن يجمعوا على خطأ صغيرة فلا يجب اتباعهم فيه.

وتمسكوا أيضاً بقوله تعالى: «كُنْتُ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

قالوا: وصفهم الله تعالى بأنَّهم خير أُمَّةٍ أي خير الأُمُّم وبأنَّها أمَّة بالمعروف ناهية عن المنكر، وهذا غاية الثناء والإطراء عليهم. ومثل هذا الثناء لا يليق من يجوز عليهم الإجماع على الخطأ^٤.

والاعتراض عليهم في هذا التمسك من وجوه:

منها: أنَّ ظاهر الآية يقتضي أنَّ الأُمَّةَ كانوا بهذه الصفات فيما مضى ، لأنَّ قوله: «كُنْتُ خَيْرَ أُمَّةٍ» إخبار عن الماضي، ولا يفهم من الظاهر أنَّهم موصوفون بهذه الصفات في جميع الأحوال.

يبين ما ذكرناه أنَّ القائل إذا قال: كنتُ أو كنتَ كذا، فإنَّ المفهوم من قوله الإخبار عن الماضي، ولا يفهم من قوله هذا جميع الأحوال بحيث يستوي فيه الحال والاستقبال، والذاهبون إلى دليل الخطاب تضيق عليهم الحيلة في هذا

الموضع، فإنَّ على مذهبهم يلزم أن يقطعوا على أنَّ حاهم فيما يستقبل وفي الحال بخلاف حاهم فيما مضى، ذلك لأنَّهم وصفوا بهذه الصفات في الماضي، فإنَّ «كتم» إخبار عن الماضي، ولسنا نرتضي القول بدليل الخطاب، فلا نقطع على أنَّ حاهم فيما يستقبل وفي الحال بخلاف حاهم فيما مضى، وإنما نقطع على حاهم فيما مضى، ونتوقف في حاهم في الحال والمستقبل.

ومنها: أنَّ هذه الأوصاف لا تليق بجميع الأمة، فلا يجوز حل الآية على جميع الأمة، لأنَّها ليست بهذه الأوصاف، وإذا حملناها على بعض الأمة كان ذلك تخصيصاً منهم، فلا يكونون بذلك أولى مما إذا خصصناها بالمعصومين، ومما قالوا: لم نحمل الآية على جميع الأمة لتضمنها الصفات التي لا تليق بجميع الأمة وحملناها على جميع من يثبت فيه هذه الصفات، لأنَّه ليس هاهنا ما يوجب تخصيص بعضهم عن بعض.

قلنا: ولماذا يجب حل الآية على جميع الموصوفين بهذه الصفات مع أنه ليس هاهنا ما يقتضي عموم الآية في جميعهم، فإنَّ قوله: «كتم» يصح توجيهه إلى ثلاثة وتناوله لهم، فمن أين إنَّ المراد بالآية جميعهم؟

ومنها: أنَّ المراد لو كان جميع الأمة، لما صلح حملها على أهل كلَّ عصر، بل كان يجب حملها على أهل جميع الأعصار، لأنَّ حملها على أهل كلَّ عصر تخصيص للظاهر، وإذا كان كذلك لم يكن تخصيص أولى من تخصيص.

ومنها: أنَّ الآية لم تقتض أنَّهم لا يأمرُون إلا بالمعروف، ولا ينہون إلا عن المنكر، لأنَّه غير ممتنع فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر واستمرَّ حاله على ذلك أن يختلف حاله في بعض الأزمان، فيأمر بالمنكر وينهى عن المعروف في بعض الأحوال.

تمسكوا أيضاً بقوله تعالى: «إِن تنازِعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

والرسول»^(١).

قالوا: بين الله تعالى أن الردة إلى الله وإلى الرسول إنما يجب في المتنازع فيه، فيفهم منه أنَّ غير المتنازع فيه مما اتفقا وأجمعوا عليه لا يجب رده إلى الله وإلى الرسول، ولا يكون كذلك إلَّا وهو حق.

وبيتوا ذلك بأن قالوا: شرط تبارك وتعالى الردة بوجع المتنازع بقوله: «فإن نازعتم» والتقيد بالشرط منها كان بحيث لوم يكن في غير المشروط أنه بخلاف المشروط للغى وضاع الشرط وجب قصر الحكم على الشرط والقضاء بأنَّ غير المشروط بخلاف المشروط، فأمَّا إذا لم يكن كذلك فإنه لا يجب أن يكون غير المشروط بخلاف المشروط، بل يجوز أن يكون حكمها واحداً، وذلك كقوله تعالى: «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً»^(٢) إذ إكراههن على البغاء مبني عن منوع منه، أردن التحصن أو لم يردن، ومع ذلك فالشرط لا يلغو ولا يضيع، بل تبقي لهفائدة، وذلك لأنَّه تعالى منع بهذا الخطاب ولِيَ المرأة عن العضل وهو أن لا يزوجها من الكفؤ مع أنها تريد التزوج، لأنَّ التزوج يغنيها عن الزنا فيكون تحصناً من البغاء، وكأنَّه تعالى قال للولي: لا تمنعها من التزوج بالكافؤ إن أرادت التحصن به، فيكون كأنَّك حملتها على البغاء وأكرهتها عليه ومعلوم أنَّ هذا المعنى إنما يثبت إذا أرادت التزوج، فأمَّا إذا لم ترد التزوج فإنَّ لا يزوجها الولي لا يكون في حكم الحامل المكره لها على البغاء. فبقي للاشترط^(٣) هذه الفائدة وهي أنَّ إكراههن على البغاء على الوجه الذي بيته وقررتاه إنما يثبت ويتم بعد أن يردن التحصن بالتزوج، ومثل هذا لم يثبت في الآية التي تمسكنا بها، بل لو يقصر الحكم على الشرط للغى الشرط.

(١) النساء: ٥٩.

(٢) النور: ٣٣.

(٣) في (ج) و(م): الاشتراط.

قالوا: ومما قيل فالإجماع مما تنازعا فيه فيجب رده إلى الله وإلى الرسول. قلنا: قد ردناه، فدللت هذه الآية على حكمه، والاعتراض عليهم في احتجاجهم هذا هو أن نقول لهم: هذا تمسك منكم بدليل الخطاب وهو باطل، فلم قلتم إن التقييد بالشرط في الآية يقضى أن غير المشروط بخلاف المشروط؟.

إن قالوا: لأننا لوم حكم بذلك لكان الاشتراط ملتبئاً ضائعاً في البين. قلنا: لانسلّم ذلك بل ثبتت لهفائدة وهي ثبوت الحكم في المشروط، لأننا لو خلتنا والعقل لكتنا نخوّر أن لانتشت الحكم لافي المشروط ولا في غير المشروط، فإذا ورد النص في المشروط علمنا ثبوت الحكم فيه، وبقينا في غير المشروط على ما كنا عليه من قبل، ما هذا إلا كما نقول في قوله عليه السلام: «في سائمة الغنم زكاة»^(١) فأنا بهذا النص نعلم ثبوت الزكاة في السائمة، ولا نفهم منه حكم المعلومة، كذلك هاهنا.

ويكن أن يعتريض عليهم أيضاً بأن يقال: وغير المتنازع فيه مما أجمعوا واتفقوا عليه هل هو ثابت بحججة من جهته تعالى ومن جهة رسوله، أم ليس كذلك؟.

إن قالوا: هو غير ثابت بحججة من جهته تعالى ولا من جهة رسوله. قلنا: فقد أبطلتم الإجماع ومنعتم منه وصرّحتم بأنه ليس بحججة، وناقضتم في مقالكم، لأنكم ادعتم في الابتداء كونه حجّة وافقتمونا فيه، ولكنكم نازعتمونا في طريقه، والآن قد أبطلتم ذلك الأصل المتفق عليه بسبب الخلاف في طريقه.

وإن قالوا: غير المتنازع ثابت بحججة من جهته تعالى وهي الإجماع.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٨٠ كتاب الزكاة باب اشتراط السوم في الانعام.

قلنا: فالثابت بالإجماع مردود أيضاً إلى الله تعالى، فأين فائدة الشرط؟.
إن قالوا: إن الردة لا يقال إلا فيما يقع فيه النزاع مما نطق تعالى عليه بجملة،
فيرجع فيه إليه ليبيته، فأمّا ما بيته في الابتداء ولم يقع فيه نزاع وإن كان ثابتاً
من جهته، فإنه لا يرد فيه إليه، ولا يقال ذلك فيه.

قلنا: فقد سوّيتم بين الاشتراط في هذه الآية وبين الاشتراط في قوله تعالى:
«ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً» وأبطلتم الاستدلال بالآية،
وذلك لأنَّ فائدة الاشتراط على ما ذكرتموه هي أنَّ الردة لا يقال ولا يكون إلا
في المتنازع، فأمّا غير المتنازع فيه وإن كان ثابتاً بنص صريح مبين من جهة
تعالى فإنه لا يقال^(١) ولا يستعمل فيه الردة ولا يسمى مردوداً إليه تعالى.
تمسّكوا بما يروي عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: لاتجتمع اُمّتي على
خطا^(٢).

والاعتراض عليهم في ذلك أيضاً من وجوه.

منها: أنَّا لانسلَّم صحة هذا الحديث، لأنَّه منقول من طريق الأحاديث
ولا يقتضي إلا الظن، ومسألتنا مسألة أصولية قطعية، فلا يجوز المصير فيها إلى ما
يوجب الظن.

فإن قيل: هذا الحديث وإن نقل من طريق الأحاديث فهو مما تلقته الأمة
بالقبول ولم يتوقف في معناه أحد، وذلك يدلّ على صحته.

قلنا: ومن أين أنَّ ما يتفق الأمة في قوله ولم تนาزع في صحته كان حقيقة
صحيحاً؟ وهل النزاع إلا فيه؟ فهذا استسلاف من القوم للإجماع وصحته.
ولئن صح لهم الإجماع وكونه حجة لما احتاجوا إلى التمسّك بالحديث.

(١) قوله: «ولا يكون إلا في المتنازع... إلى قوله: فإنه لا يقال» سقط في (ج).

(٢) سنن أبي ماجه: ج ٢ ص ١٣٠٣ ولفظه: «ان اُمّتي لاتجتمع على ضلاله».

فإن قيل: لا يتحقق بتلقي الأمة هذا الحديث بالقبول على صحته من حيث أن إجماع الأمة حجة على ما ظننتم حتى يكون ذلك منا تسلماً للإجماع واستسلافاً له، بل من حيث إن لأمتنا هذه عادةً مأثورةً معهودةً في الاعتناء بأمر الدين والشرع والاجتهد في البحث وشدة التحفظ فيما يتعلق بالديانات حتى أنهم لم يقبلوا حديثاً نقل إليهم وإن تعلق بفرع من فروع الشرع إلا بعد البحث الشديد والفحص التام ولم يتسامحوا في قبوله من غير تفتيش على ما هو معروف من حال الصحبة والتابعين وتابعي التابعين وإلى يومنا هذا، وقد أوردوا في ذلك نظائر وصوراً وتفاصيل لانطوال بإيرادها، فلن يتشدد ويتحفظ فيما يتعلق بفروع الشرع مثل هذا التشدد كيف يظن به أنه يتسامح فيما يتعلق بأصل من الأصول تال لحجية العقل والكتاب والستة المقطوع عليها؟

قلنا: استمرارُهم في جميع الأحوال على العادة المدعاة غير معلوم ولا مسلم، والأخبار التي توردونها في بيان ذلك كلها منقوله من طريق الآحاد، فمن أين ثبوُت هذه العادة واستمرارها من جهتهم؟ ثم ولو لم ننزع في هذه العادة فإن غاية ما يقتضيه حسن الظن بهم أنهم على غالب الظن لا يقبلون إلا ما يصح نقله عن الرسول عندهم وأنهم لا يضعون حديثاً من دون سمع تشهيدها وافتراءً. فأماماً التجاوز عن هذا الظن الحسن بهم إلى ما يقتضي القطع على عصمتهم فـما لا يقتضيه العادة المدعاة.

ومنه: إذا ساعدنهم على صحة هذا النقل جملةً أن نقول: من الجائز أن يكون الرسول صلى الله عليه وآله قال: «لاتجتمع أمتي» مجروماً على النبي، أي لا ينبغي أن تجتمع أمتي على خطأ، فلم يحفظ الناقل الحزن عن الرفع فنقله مرفوعاً.

ومنه: أن الخبر وإن سلمنا صحته مفصلاً وأنه ورد على الرفع دون الحزن، فمن الممكن أن يكون المراد به النبي، كما في قوله عليه السلام: لا يلدغ المؤمن

من جُحْرَ مَرَّيِّن^(١) ، فإنَّ المراد بهذه الخبر النبُيُّ ، وَالآفَلُو كَانَ المراد بِهِ الإخبار لِكَانَ كَذِبًا ، حَوْشِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَذْبِ وَعَنِ جَمِيعِ الْمُعَاصِي ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنُ قَدْ يَعُودُ كَثِيرًا إِلَى مَا قَدْ اسْتَضْرَبَ بِهِ ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا »^(٢) فَالْمَرَادُ بِهِ الْأَمْرُ ، أَيْ فَأَمْمَوْهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا نَفِي فِيهِمْ خَطَأً وَاحِدًا مُنْكَرًا ، فَنَّ أَينَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَنْوَاعِ الْخَطَائِفِ أَصْلًا وَأَلْبَةً ؟ وَإِنَّمَا قَلَّا ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ « خَطَأً » مُوْحَدٌ الْلَّفْظُ وَهُوَ نَكْرَةٌ فَلَا يَعْكِنُ اَذْعَاءَ عَمَومَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : هُونَكْرَةٌ فِي النَّفِيِّ وَالنَّكْرَهِ فِي النَّفِيِّ تَفِيدُ الْعُمُومَ ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ : لَازَجَّلَ فِي الدَّارِ .

قَلَّا : وَهَذِهِ الصُّورَةُ بِخَلَافِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ مَنْ اعْتَيَدَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَفْعُلُ قَطْ الزَّنَنَ يَصْحَّ أَنْ يَقَالُ فِي حَقِّهِ : فَلَمَّا قَطَ لَا يَفْعُلُ مُعْصِيَةً ، أَيِّ الزَّنَنَ ، لِأَنَّهُ مُعْصِيَةٌ وَهَذَا الاعتراضُ فِيهِ نَظَرٌ .

(١) صحيح البخاري: ج ٨ ص ٣٨ كتاب الأدب باب ٨٣.

(٢) آل عمران: ٩٧.

القول في صفات الرئيس

صفات الرئيس تتحصر في أربع صفات: هي العصمة، وكونه أفضل الرعية في جودة الرأي والعلم بالسياسة وفي القرب والمنزلة من الله تعالى، وكونه أعلمهم بأحكام الشريعة، وكونه أشجعهم.

وهذه الصفات تنقسم إلى ما يعلم وجوب كونه عليه عقلاً من دون اعتبار الشرع وهو العصمة وكونه أفضل الرعية فيما ذكرناه، وإلى ما لا يعلم وجوب كونه عليه من دون اعتبار الشرع أو لأمر يعود إليه، أي إلى الشرع، وهو كونه أعلم الرعية بأحكام الشرع، وكونه أشجعهم، فإنه إنما يجب كونه أعلم الرعية بأحكام الشرع بعد ورود التعبّد بالشرع وبعد أن يثبت كونه إماماً مقتدى به فيه.

إنما يجب كونه أشجعهم بعد ورود التعبّد بالجهاد ومحاربة الكفار وبعد أن يثبت كونه إماماً مقدماً فيه.

والدليل على وجوب كونه معصوماً أن الرئاسة إنما وجبت من حيث كانت لطفاً، يقل الفساد ويكثر الصلاح عندها، وكان الأمر منعكساً مع فقدها من كثرة الفساد وقلة الصلاح. فالرئيس لا يخلو من أن يكون معصوماً ولا يكون معصوماً. إن كان معصوماً فهو المقصود، وإن لم يكن معصوماً كان محتاجاً إلى رئيس آخر: ثم الكلام في رئيسيه كالكلام فيه، في أنه إن لم يكن معصوماً

احتاج إلى رئيس آخر، فكذا الثالث يحتاج إلى رابع، والرابع إلى خامس، وذلك يؤدي إلى إثبات ما لا ينحصر من الرؤساء، وهو باطل، أو إلى إثبات رئيس معصوم وبه يتم المقصود، فإنه يكون إماماً للكل ومن عداه يكونون نوابه وعماله وامراهه وإنما قلنا إذا لم يكن معصوماً احتاج إلى رئيس آخر من حيث إن العلة المحوجة إلى رئيس وهي ارتفاع العصمة وجواز الخطأ تكون قائمة فيه.

فإن قيل: لأنسَلَمْ أن العلة المحوجة إلى الرئيس هي ارتفاع العصمة، وهلْ جاز أن تكون العلة المحوجة إليه كونه مقيماً للحدود، ساداً للثغور، حافظاً لبيضة الإسلام، مصلياً بالناس الجمعة والعيددين بنفسه أو بن ينصبه لذلك ، ثم يلزمكم على تقليلكم^(١) فيمن يكون معصوماً من الأمة أن يستغنى عن الإمام، فيلزمكم تحجيز أن يكون في الأمة من لا يكون إماماً ولا مأموراً، وذلك يخالف الإجماع، إذ لا يستحيل في العقل وجود معصوم فيما بين الأمة.

قلنا: الدليل على أن العلة المحوجة إلى الرئيس هي ارتفاع العصمة هو ما قد علمنا أنَّ عند ارتفاع العصمة يثبت الاحتياج إلى الرئيس، وإن فقد ما فقد، وعند ثبوت العصمة تحصل الغنية عن لطف الرئاسة وإن وجد ما وجد ويمثل هذا الاعتبار تعرف العلل العقلية من كون الحركة علة في تحرك المخل وكون وجوه القبح والحسن والوجوب بمنزلة العلل في أحکامها من القبح والحسن والوجوب.

فأمّا ما ذكره السائل في تعليل الاحتياج إلى الإمام فباطل من حيث إن جميع ذلك أمور شرعية، ولو لم يرد الشّرع بها لم يثبت الاحتياج في شيء من ذلك إلى أحد، والحاجة إلى الرئيس ولطف الرئاسة ثابتة في حالتي ورود الشّرع وفقدته، على أن تكليف الجهاد وفرض الجمعة وصلة العيددين قد تسقط

(١) «على تقليلكم» ليس في (ج).

من كثيর من المكلفين كالنساء والشيخ والزمني، وال الحاجة إلى الرئيس ثابتة في جميع المكلفين الذين وصفناهم.

ثم إننا نقول للمنازع يُحتاج إلى الإمام ليقيم الحدود بعد ارتكاب المكلف ما يستحق به الحد أو قبل ذلك، إن قال: بعد ذلك، قلنا: قد أبطلنا أن يكون ذلك علة في الاحتياج في جميع الأحوال، وإن قال: قبل ذلك، قلنا: فهذا اعتراف بما نريده لأنّ ما يستحق به الحد إنما يجوز وقوعه من غير المعصوم، فقد آلت الأمّ إلى أن علة الحاجة إلى الرئيس هي ارتفاع العصمة.

وأمّا ما ذكره أخيراً، فالجواب عنه أن نقول: هذا يتوجه على من يوجب العكس في العلل، ولسنا نذهب إلى ذلك، بل إنّما نوجب الطرد في العلل وأمّا العكس، فلا نوجبه فيها، الا ترى أنّا نعمل قبح الظلم بكونه ظلماً، ونظرد العلة فتشبت قبح كلّ ظلم ولا نعكسه، فلا نقول في كلّ قبيح إنه ظلم، كذلك هاهنا إنّما يجب علينا طرد العلة، وهو إثبات الحاجة إلى الرئيس حيث ارتفعت العصمة وهكذا نقول، ولا يلزمنا أن لانتشت الاحتياج إلى الإمام مع ثبوت العصمة، هذا من طريق الجدل.

فأمّا من غير طريق الجدل، فالجواب عن هذا الإلزام قد ذكرناه فيما قبل، وهو أنّ المعصوم يستغني عن رئيس يكون لطفاً له، ولكن ربما يحتاج إلى مقتدى يأخذ عنه معالم الشرع، فلا وجه لإطالة القول باعادة ذلك، ويمكن إيراد الطريقة في أن ارتفاع العصمة هو العلة المحوجة على وجه آخر وهو أن يقال: ما دلّنا على وجوب الرئاسة وال الحاجة إليه دلّنا على جهة الحاجة، وذلك أن الدال على وجوب الرئاسة هو كونها لطفاً في أداء الطاعات والاجتناب من المقبحات، وفعل القبيح والإخلال بالواجب من الطاعة إنّما يجوز من غير المعصوم، فثبتت أن علة^(١) الحاجة إلى الرئيس هي ارتفاع العصمة، هذا كما

نقوله في مسألة خلق الأفعال من أن ما يدل على أن تصرفه يحتاج إلينا ومتعلق بنا يدل على جهة حاجته إلينا. وذلك لأن الذي يدل على كون تصرفنا محتاجاً إلينا هو وجوب وقوعه بحسب قصودنا ودعائينا ووجوب انتفائه بحسب صوارفنا وكراهاتنا. وهذا بعينه يدل على أن جهة الحاجة والتعلق إنما هي الحدوث، لأنَّ الذي يجب تجده عند توفر دعائينا وقصودنا، وانتفائه عند توفر صوارفنا وكراهاتنا.

فإن قيل: يلزمكم على هذا أن يكون أمراء الإمام وحُكَّامه وعماليه معصومين.

قلنا: أمراء الإمام والنواب عنه مهما لم يكونوا معصومين، كان من ورائهم إمام معصوم، فلم ينتقض علة الحاجة إلى الرئيس، إنما النقض أن لا يكونوا معصومين ولا يكون لهم إمام ولا يد فوق أيديهم، فإن بذلك تنتقض العلة.

فإن قيل: فعندها الإمام وإن لم يكن معصوماً، فالآمرة من وراء الإمام وهي معصومة تحفظه، فتى زل أو أخطأ الإمام تداركه الآمرة المعصومة وتلافت ما فرط فيه.

قلنا: لصحة ما تذكرون له وجوب أن تكون الآمرة إماماً للإمام، وأن يجب عليه طاعة الآمرة كما تجب عليهم طاعته، وذلك باطل بالإجماع، لأن أحداً لم يدع أن طاعة الآمرة واجبة على الإمام ولا أن الرعية إمام للإمام، على أن ذلك يؤدي إلى كون الإمام إماماً لنفسه، من حيث هو إمام لمن هو إمام له وكذلك يلزم في الآمة أن تكون إماماً لنفسها، وذلك باطل.

فإن قيل: يلزمكم أن تكون رعية الإمام معصومين، لأنَّها تنسبه يده ويمكنه التصرف الذي هو لطف لهم بنصرتهم وبأن يعيشو ويصيروا من حزبه وجنده وأعوانه، فلهم يكونوا معصومين لاحتاجوا إلى رعية أخرى يكونون من ورائهم، ويلزمكم على ذلك التسلسل في الرعايا أو الانتهاء إلى رعية معصومة.

وقد قرر أبو الحسين هذا الإلزام بأن قال: تحتاج الرعية إلى إمام منبسط اليد أو إلى إمام غير منبسط اليد.

قال: فإن قالوا: يحتاجون إلى إمام غير منبسط اليد قيل لهم: فأنتم إنما اعتمدتم على أن الرعية يكونون معه أبعد من القبيح من حيث قلم أنه يقيم الحدود ويكتف الظلمة ويردع الجائزين وهذا إنما يتم مع انبساط اليد وظهور القوة لام انقباض اليد.

قال: وإن قالوا: إنما يحتاجون إلى إمام منبسط اليد قيل لهم: أيكون منبسط اليد بجند وأعوان أو بقوى يخضمه الله تعالى بها يقهر الناس بها على طاعته؟.

قال: فإن قالوا بالثاني، قيل لهم: فإذا نطفنا هو إمام هذه سبيله، فيجب في حكمة الله تعالى أن يخلقه كذلك، لأنّه لا يقدر عليه غيره، ولو خلقه لكان ولادة الحق في كل زمان ظاهرين غير خائفين، وإن قالوا بالأول وهو أنه تنبسط يده بالجند.

قيل لهم: أيعوز الخطأ على كلّ الجناد أم لا؟.

فإن قالوا: لا، كانوا أقرّوا بعصمة الجناد، وقيل لهم: فيجب في حكمة الله تعالى أن يخلق جنداً معصومين يقهر الإمام بهم غيرهم، كما وجب عندكم أن يخلق إماماً معصوماً، ولو فعل ذلك لكان كل الأئمة في كل عصر ظاهرين مستظهرين.

قال: فإن قالوا: إنّ جميع الجيش يجوز عليهم الخطاء كما نرى عليه أحوال الجيوش في هذا الزمان.

قيل لهم: فقد شاركونا في العلة الموجبة إلى إمام منبسط اليد بجند وأعوان غيرهم، يستعين بهم على هؤلاء الجناد، كما يستعين بهؤلاء الجناد على الرعية، والقول في أولئك الجناد كالقول في هؤلاء الجناد، حتى تؤدي إلى جنود لانهاية لهم.

قلنا لهم في الجواب: قدبيتنا فيما سبق أنَّ لطف الرئاسة ذو ثلاث شعب: أحدها متعلقة به تعالى، وثانية بالإمام، وثالثها بالأُمة، فإذا حصل ما هو من جهته تعالى وما هو من جهة الإمام ولم يحصل ما هو من جهة الرعية فيفوتها لطف الرئاسة فقد اتى من قبل نفوسهم في ذلك وكانت الجنائية^(١) من جهتهم في ذلك والله يرجع إليهم وهم قادرون على نصرته وطاعته، فينبسط يده فيتصرف ويصوّرهم ويحصل ما هو لطف لهم، فإذا لم يفعلوا ذلك ويغلوّهم لطف الرئاسة فذلك بجنابتهم على أنفسهم، والله فيه يرجع إليهم، ما هذا إلا كما يفرط المكلّفون في العبادات الشرعية التي علم تعالى أنَّ صلاحهم في أدائهم وكلّفهم أدائها فيفوتهم مصلحة لهم المتعلقة بها عند تفريطهم فيها في أنَّ الجنائية في ذلك من قبلهم والله إليهم يرجع، فعلى هذا لا يلزم العصمة في الرعية ولا التسلسل.

فأمّا ما ذكره أبوالحسين في أثناء تقرير هذا الإلزام من قوله: فيجب في حكمة الله تعالى أن يخلق جنداً معصومين، فكلام غير محصل ولا محقق، وذلك أنَّ ظاهر هذا الكلام يقتضي أنَّ كون الجناد معصومين يتعلق به تعالى، وليس الأمر كذلك، لأنَّ العصمة وإن كانت لطفاً من جهة تعالى فإنَّ ذلك اللطف إنما يكون عصمة ويوصف بالعصمة بأنَّ يقوم المكلّف عنده على فعل جميع ما يجب عليه، بحيث لا يخلُّ بشيء منها ولا يرتكب قبيحاً حتى لو فعل تعالى اللطف ولم يعزم المكلّف على ما ذكرناه لم يكن ذلك اللطف عصمة، فعلى هذا التقرير كون المكلّف معصوماً واتصافه بذلك متعلق به وباختياره، لا به تبارك وتعالى، فكيف يصح قوله: فيجب في حكمة الله تعالى أن يخلق جنداً معصومين؟

(١) م: الخيانة.

وبعد فإن العصمة إذا كانت ضرباً من ضروب اللطف ومعلوم أنه إنها يجب عليه تعالى أن يلطف للمكالف بأمر من الأمور إذا كان في المعلوم أن ذلك الأمر لطف له، فأمّا إذا لم يكن للمكالف لطف في المعلوم فأنه لا يجب عليه تعالى أن يلطف له، فكيف يصح القول بأنه لطف يجب في حكمه الله أن يخلق جنداً معصومين، وكان من حقه أن يقول: يجب في حكمته تعالى أن يخلق جنداً معصومين إنْ كان في المعلوم أن لهم لطفاً يعزّمون عنده على ما ذكرنا، وإن لم يكن في المعلوم ذلك وجب أن لا يكلّف المكالفين على قاعدتكم ليكون لما ذكرناه وألزمـه وجهـ، فأمّا إذا لم يقل كذلك وأرسل القول وأطلق بأنه يجب في حكمته تعالى بأن يخلق جنداً معصومين، فذلك مما لا وجه له.

ولئن قال كذلك لكان الجواب عنه ما سبق من أن المكالفين الذين هم جنده ورعايته إذا لم يكونوا معصومين فلم ينتصروه ولم يعيشوـ على السياسة وإقامة الحدود ويفوتـهم بسبب ذلك لطفـ الرئـاسـةـ، فـأنـ ذلكـ يـكونـ منـ جـهـتهمـ وبـجيـاتـهمـ وـأـنـماـ أـتـواـ بهـ مـنـ قـبـلـ نـفـوسـهـمـ وـلـاـ يـجـبـ بـسـبـبـهـ سـقوـطـ التـكـلـيفـ عـنـهـ، كـمـاـ لـاـ يـجـبـ سـقوـطـ التـكـلـيفـ عـمـنـ يـخـلـ بالـعـبـادـاتـ الشـرـعـيـةـ فـيفـوـتـهـ لـطـفـهـاـ.

فإن قيل: فـاستـدـلـلـتـ بـهـ آنـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـصـمـةـ الرـئـيسـ فـيـ الـأـفـعـالـ الـظـاهـرـةـ التي تصرـفـ يـكـونـ لـطـفـاـ فـيـهاـ وـهـيـ أـفـعـالـ الـجـوارـحـ، فـنـ أـيـنـ وـجـبـ عـصـمـتـهـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـبـاطـنـةـ الـتـيـ هـيـ مـنـ أـفـعـالـ الـقـلـوبـ؟ـ وـمـنـ أـيـنـ وـجـبـ عـصـمـتـهـ قـبـلـ إـمامـتـهـ؟ـ.

قلنا: الذي يدلـ علىـ وجـبـ عـصـمـتـهـ فـيـ لـاـ يـظـهـرـ لـنـاـ مـنـ أـعـمـالـ قـلـبـهـ هـوـ ما قد عـلـمـنـاـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ تـعـبـدـنـاـ بـأـنـ نـعـظـمـهـ تـعـظـيمـاـ لـاـ يـوازـيـهـ تـعـظـيمـ أحـدـ سـواـهـ مـنـ رـعـيـتـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـعـبـدـنـاـ اللهـ بـتـعـظـيمـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـ وـهـوـ مـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ فـيـ باـطـنـهـ سـيـءـ السـرـيرـةـ خـبـيـثـ الـعـقـيـدـةـ مـسـتـحقـ اللـعـنـ وـالـبرـاءـةـ مـنـهـ، وـلـاـ يـعـتـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ آنـاـ تـعـبـدـنـاـ بـتـعـظـيمـ بـعـضـاـ لـعـضـ، مـعـ تـحـوـيـزـنـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ باـطـنـهـ فـاعـلاـ

لما يستحق النم والعقوبة لأننا إنما نعترض على ما يظهر لنا منه من الخبر لامطلقاً بل بشرط أن يكون قد أتى بما أتى به من الخبر لوجوبه أو لحسن لارياءً وسمعة، هذا هو الذي تبعدنا به في حق بعضنا البعض، وليس كذلك تعظيمنا للإمام، لأننا تبعدنا بتعظيمه مطلقاً من غير شرط.

وأما الذي يدل على كونه معصوماً قبل إمامته فهذا ما قد ثبت أن قوله حججة في الشرع كقول الرسول، فيجب أن يجنب كل ما يجنب الرسول عنه من المنفratات، وذلك يقتضي عصمته في جميع الحالات كما في الرسول، فإذا فرضنا الكلام في مجرد ما يقتضيه العقل لم توجب فيه ذلك، وإنما توجب أن يكون معصوماً في تصرقه في الرعية وإمامته، ويمكن أن يستدل على عصمته في جميع أفعاله الظاهرة لنا والخافية عنا وقبل إمامته بأن كل من قال بوجوب عصمته في جميع الأفعال الظاهرة التي هي من أفعال الجوارح قال بوجوب عصمته في جميع أفعاله وفي جميع أحواله، ولم يفرق أحد بين بعض الأفعال وبين بعضها، ولا بين بعض الأحوال وبين بعض في ذلك وإذا سلكنا هذه الطريقة لم نكن قد رجعنا في إثبات تمام عصمته وكما لها إلى الشرع، فيؤخذ علينا ويقال: إنتم في إثبات الصفات التي يجب انتصاف الإمام بها عقلاً، دون ما يرجع في إثباته إلى الشرع، لأن الإجماع طريق كونه حججة عندنا العقل.

ولكته يمكن أن يعرض هذه الطريقة بأن يقال: الاحتجاج بالإجماع وما يؤول إليه لا يصح في كون الإمام معصوماً في باطن وظاهره، لأنه لا يعلم كون الإجماع حججة إلا بعد أن يعلم اشتغاله على قول معصوم في جميع أفعاله، لأننا إن جوزنا أن يكون المعصوم الذي هو فيما بين المجمعين إنما يكون معصوماً في أفعال الجوارح دون أفعال القلوب جوزنا عليه الكذب من حيث إن الكذب نفسه وإن كان من الأفعال الظاهرة لنا، إلا أن كونه كذباً لا يلزم إلا بالقصد إلى الإخبار، والقصد خاف عنا، وهو مما يعد في أفعال القلوب، فعلى هذا نخوض

عليه الكذب، فلا نعلم صدق القول المشتمل على قوله ولا صحته، فظاهر أنه لا يصح الاحتجاج بالإجماع وما يؤول إليه في كون الإمام معصوماً في باطنه، كما في ظاهره، بل يصح الاحتجاج بذلك في كونه معصوماً قبل حال إمامته، إلا أنَّ الذين ذهبوا إلى عصمة الإمام قبل إمامته كما في حال إمامته ولم يفرقوا بين الحالين، وأحتججنا بنفي تعرفهم على عصمة الإمام قبل حال إمامته لابد من أن يكونوا قد رجعوا في ذلك إلى طريقة سمعية، فالأولى أن نقسم الكلام في عصمة الإمام ونقول: وجوب عصمته في حال إمامته يُعلم عقلاً، وما هو من كمال عصمته وهو كونه معصوماً قبل حال إمامته لا يعلم عقلاً، وإنما يعلم بالرجوع إلى السمع.

وأمَّا كونه أفضل الرعية فيدخل تحته معنيان: أحدهما كونه أفضلهم بمعنى كونه أكثرهم ثواباً عند الله، وثانيها كونه أفضل منهم في الظاهر وفيها هو مقتدم عليهم فيه.

فأمَّا الذي يدلُّ على فضله عليهم بالمعنى الأول الذي هو كثرة الثواب فوجوه ثلاثة:

أحدها: ما قد ثبت من وجوب عصمته، فأنَّ كلَّ من قال بوجوب عصمته قال بأنَّه أكثر ثواباً من كلَّ واحد من رعيته، ولا أحد فرق بين الوصفين، وليس هذا خروجاً من طريق العقل لما سبق من أنَّ طريق كون الإجماع حجة العقل.

وثانيها: ما أشرنا إليه من قبل، وهو أنَّنا تعبدنا بتعظيم الإمام على حد لايوازيه تعظيم أحد من رعيته، ومعنى ذلك أنَّا كلفنا اعتقاد وجوب طاعته والإنقياد له والنزول تحت حكمه وأمره ونهيه وكونه على منزلة رفيعة لا يدانيه أحد فيها، هذه درجة في التعظيم لا يستحقها غيره، وإذا كان كذلك، وقد علمنا عصمته بما تقدم، علمنا أنَّ هذا التعظيم على القطع بخلاف تعظيم بعضنا البعض فانَّ أحدينا إنما يعظمه غيره على الظاهر وباعتبار شرط يظهره أو يضممه لا على

القطع، وذلك -أي تعظيم الإمام- ينبغي عن كثرة ثوابه الذي يقترب به مثل ذلك التعظيم العظيم.

فإن قيل: هذه الطريقة إنما يتم بعد ثبوت عصمتها، وثبتت عصمتها كافٍ في بيان كونه أكثر ثواباً.

قلنا: العصمة لا يكفي في كثرة الثواب، فإنَّ المعصوم لا يبيَّن عن غيره بكونه أكثر ثواباً، وإنما يبيَّن عنه بأنه لا يستحق شيئاً من الذم والعقاب وغيره يستحق ذلك، هذا كما نقوله في تمييز الواجب من المندوب إليه، لأنَّا نقول: الواجب لا يتميَّز من المندوب إليه بكتلة المدح والثواب عليه لأنَّ من الممكن أن يزيد ما يستحق على بعض المندوبات من المدح والثواب، كبناء قنطرة أو مسجد أو إغاثة فقير على ما يستحق على بعض الواجبات من ذلك كأداء نصاب واحد من الزكاة المفروضة الواجبة، وإنما لم يتميَّز الواجب عن المندوب إليه باستحقاق الذم على الإخلال به على بعض الوجوه دون المندوب.

فإن قيل: كما تبعدنا بأن نعظم الإمام ونفضله على أنفسنا وعلى غيرنا على الوجه الذي ذكرتموه كذلك تبعدنا بتعظيم أمرائه وعمرًا له ونوابه فيجب مثل الطريقة التي ذكرتموها في الإمام أن نقطع على كون كل واحد منهم أكثر ثواباً منها.

قلنا: ما ثبَّت عصمة الأمْرَاء والنُّوَاب حتى نقطع بسببيه على أن تعظيمهم ينبغي عن الاستحقاق كما في الإمام، ولو ثبَّت عصمتهم لكتنا نقول بذلك، إلا أنه ما ثبَّت.

وثالثها: ما قد ثبَّت كونه حجة في الشرع كالنبي، فـكما وجب في النبي أن يكون أكثر ثواباً من الأئمَّة، كذلك يجب في الإمام، وأما الذي يدل على كونه أفضَّل في الظاهر وفيما هو متقَدِّم عليهم فيه وفي العلم بالسياسة ما قد علمنا من بُحْث تقديم المفضول على الفاضل فيما هو متقَدِّم عليه فيه، ألا ترى أنا نعلم وكلَّ

عاقل علمًا لا يدخله شك وريب قبح تقديم من يكتب مثل خط الصبيان على ابن مقلة وابن البوات في الخط، وكذلك يصبح تقديم المبتدئ في الفقه والخلاف على مثل أبي حنيفة والشافعي في فن الخلاف والفقه، وتقدم المسترشد في فن الأصول على مثل أبي علي وأبي هاشم في هذا الفن، وإنما قبح جميع ذلك لأنَّه تقديم المفضول على الفاضل فيما هو متقدم عليه فيه، بدلالة أنَّ كلَّ من عرف كذلك عرف قبحه وإن لم يعرف شيئاً آخر، ومن لم يعرفه كذلك لم^(١) يعرف قبحه وإن علمه على أوصاف أخرى سوى وجوه القبح، فيجب أن يكون ذلك وجه قبحه.

وهذا هو استدلال القوم على أنَّ كون الفعل ظلماً أو القول كذباً أو غيرهما من وجوه القبح هي المؤثرة في القبح، وإذا كان كذلك وكان الله تعالى هو الناصل للإمام وجب أن يكون أفضل في الظاهر والباطن أيضاً لأنَّه يكون أكثر ثواباً، لأنَّه تعالى مطلع على الباطن، والإمام إمام في الدين وفيما يتعلق بتتكليف المكلفين الذي الغرض فيه تعریضهم لدرجة الثواب، فيجب أن يكون في ذلك أفضل منهم وإن يكون أكثر ثواباً منهم، وهذا بخلاف ما لو كان الناصل له أحدهنا لأنَّه لا طريق لنا إلى العلم بالبواطن فلا علينا إلا العلم بغالب الظن في ذلك كما في نظائره، فتصير هذه الطريقة على هذا الوجه دليلاً^(٢) رابعاً على كونه أكثر ثواباً.

وليس لأحد أن يقول: فأنت إنما تستدلُّون على كونه منصوباً عليه منصوباً من جهته تعالى بكونه أكثر ثواباً فكيف استدلُّتم الآن بكونه منصوباً من جهته تعالى على كونه أكثر ثواباً؟ وذلك لأنَّنا إذا استدللنا بهذه الطريقة على كونه أكثر ثواباً، فإنما تستدلُّ على كونه منصوباً من جهته تعالى لا بكونه أكثر

(١) م: طريراً.

(٢) م: ثم.

ثواباً، بل بكونه معصوماً فلا يلزمها الدور.

فإن قيل: لو اتفق فيمن كان أكثر ثواباً أن يكون ناقصاً في العلم بالسياسة وفي الأفضل في العلم بالسياسة أن يكون مفضولاً في الشواب فأيهما ينصب للإماممة؟.

قلنا: ينصب كل واحد منها إماماً من دونه في الخصلتين جميعاً، ولا يقتضي المفضول على الفاضل، لأنَّه قبيح ثبوت وجه القبح فيه على ما بيته، هذا هو الذي يقضى به من جهة العقل، لكننا علمنا من طريق السمع أنَّ الإمام لا يكون إلا واحداً، فانكشف لنا أنَّ هذا المقدار لا يتفق قط.

فإن قيل: هل أجاز تقديم المفضول على الفاضل إذا كان في الفاضل مانع يمنع من تقديميه وفي تقديم المفضول مصلحة؟.

قلنا: لا يجوز ذلك لأنَّا بيته أنَّ كونه تقديراً للمفضول على الفاضل فيما هو أفضل منه فيه وجه قبح، ومع ثبوت وجه القبح يصبح الفعل وإن ثبت فيه عدة من وجوه الحسن، ألا ترى الظلمية لما ثبت أنها وجه قبح لم يجز أن يحسن ظلم ما بسبب أنَّه يكون فيه مصلحة لأحد وبأنَّه يكون فيه نفع عاجل، ولئن جاز ما ذكره السائل لجاز تقديم الفاسق على الصالح والكافر على المؤمن بأنَّه يكون في الصالح والمؤمن مانع، فالقسم في هذا الإلزام بين أمرين: إمْكاله أن يرتكبوا جواز ذلك فيكونوا قد تركوا مذهبهم، إذ هم لا يجوزون تقديم الكافر على المؤمن ولا الفاسق على المصالح بوجه من الوجه، وأما أن لا يرتكبوا ذلك فيكونوا قد أبطلوا قولهم.

فإن قيل: ماتدعونه يبطله فعل النبي عليه السلام، لأنَّه عليه السلام قدم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص على أبي بكر وعمر، وزيد بن حارثة على جعفر ابن أبي طالب، وهؤلاء كانوا أفضل ممَّن قدموهم عليهم، فكيف تحكمون بقبح تقديم المفضول على الفاضل مطلقاً؟.

قلنا: إنما قدم النبي عليه السلام من قدم على المذكورين في أمر الحرب ومقاومة العدو، وقد كانوا أفضل ممَّن قدمهم عليهم في ذلك، فأنَّ خديعة عمرو بن العاص ومكره غير خاف، وقد قال عليه السلام: الحرب خدعة^(١) وكذلك شجاعة خالد ظاهرة، فليس في شيءٍ من ذلك تقديم المفضول على الفاضل فيما هو أفضَّل منه فيه، ولعلَّ زيداً كان أفضَّل من جعفر في أمر الحرب على أنَّه روى أنَّ جعفراً كان المقدم والمرجوع إليه أولاً، ثمَّ لما حدث بهما حدث وطار إلى الجنة على ما وردت به الرواية تقدُّم زيد.

فأمَّا الذي يدلُّ على كونه أعلم بأحكام الشعْر من جميع الرعية وكونه أشجعهم وأقوى من كلِّ واحد منهم وما الوصفان اللذان يجب كونه عليهما باعتبار الشعْر فهو ما قد ثبت من ورود التعبُّد بشعر نبينا عليه السلام، وأنَّ ما تُبَعَّدنا به في شرعه الجهاد ومحاربة الكفار والذب عن يبيضة الإسلام وتجييش الجيوش لحفظ الشعور، وأنَّ الإمام إمام في جميع ذلك مقدُّم فيه مقتدىٌ به في قليله وكثيره، وإذا كان كذلك وجوب اتصافه بما ذكرناه من الصفات، لقبع تقديم المفضول على الفاضل، كما سبق بيانه، ويدلُّ على وجوب كونه عالماً بجميع أحكام الشعْر ما قد ثبت أنَّه إمام في جميعه متول للحكم في دقيقه وجليله وطمه ودقَّه^(٢)، فلو لم يكن عالماً بجميع ذلك لقبع توليته ذلك، إذ من العلوم للعقلاء كلامهم قبع توليته الأمر من لا يعلمه أو لا يعلم أكثره وإن كان له طريق إلى تعلُّمه، من حيث إنَّ المحظوظ المراعي عندهم كونه عالماً بما وليه، ولا التفات للعقل إلى إمكان تعلُّمه في خروج تلك التولية من القبع، يبيّن ما ذكرناه ويوضحه أنَّ بعض الملوك لو أراد أن يولي بعض الناس الوزارة وبجعل

(١) صحيح البخاري: ج ٤، ص ٧٦ كتاب الجهاد باب ١٠٦ الحرب خدعة.

(٢) ج: رقم.

تدبير ملكه إليه، فاته لا يحسن منه أن يختار لذلك إلا من يشق بمعرفته بأمر الزيارة، وأنه لا يتحقق عليه دقique وجليله، ويقبح منه أن يستور في كل مملكته من لا يعرف شيئاً منها أو أكثرها وإن كان لا يمكنه تعلم ذلك متن يعلمه، أو بتجربة واختبار، ولو استوزر من وصفناه لكان واضعاً للشيء في غير موضعه مضيئاً أمر ملكه ولاستحق من العقلاه اللوم والتوبیخ بفعله ذلك، وكذا الواحد منا لو أراد توکيل غيره في بعض حکوماته ومهماته لم يحسن أن يختار لذلك التوکيل إلا من يقطع على معرفته بما يوكله فيه، ومتى وكل من لامعقة له بذلك كله أو أكثره كان مهملاً لأمره مضيئه مستحقاً من العقلاه الذم واللوم، والتولية لاتجربى مجرى التکلیف، وليس لأحد أن يقول: أليس الله تعالى يکلف العبد ما لا يعلمه، بأن يجعل له طریقاً إلى تعلمه فيکلفه التعلم ثم ترتیب العمل عليه، فلم لا يجوز مثله في التولية؟ وذلك لأنّه يحسن من أحذنا أن يکلف ولده أو عبده تعلم ما ليس هو عالماً به ولا يحسن منه أن يوليه ملئیس له به علم، فظهر الفرق بين الأمرين.

فإن قيل: الإمام إمام فيما يعلمه دون ما لا يعلمه.

قلنا: هذا خرق الإجماع، إذ الإجماع منعقد على أن الإمام إمام في جميع الدين وأحكام الشرع، باعتبار كونه حاكماً في جميعها، فهما فرض كونه حاكماً في بعضها لم نوجب كونه عالماً بجميعها.

فإن قيل: إنما يقبح من المولى في الشاهد ملكاً كان أو غيره أن يولي أو يوكل من لامعقة له بما جعله وفوضه إليه من حيث إنّه إذا فعل ذلك يفوته أغراضه ويستضر بذلك، والله تعالى منزه عن جواز الاستضمار بشيء فلا يقبح منه ذلك.

قلنا: لو كان الأمر على ما ذكر في السؤال لوجب أن لا يعلم قبح ذلك إلا من علم أنّ في ذلك ضرراً، وقد علمنا وكلّ عاقل قبح ذلك وإن غفلنا وذهلنا

من الضرفيه، فبطل ما قيل في السؤال، على أنه يلزم على هذا تجويز أن يكون جميع القبائح في الشاهد أنها قبحت لثبت الضرر فيها دون وجوهها المعروفة. وبعد فكان يجب تقدير ألا يستحضر أحدنا بتأخر بعض الأمور عنه أن يحسن منه أن يفوهه وبجعله إلى من لا معرفة له به، ومعلوم خلافه.

إذا تقرر هذا بطل قول مخالفينا: إنه مهما ورد عليه حادث لا يعلم حكم رجم فيه إلى العلماء والاستفتاء منهم، لأنّه قد تبيّن بما ذكرناه أنّ فقد العلم هو وجه القبح لفقد الطريق إلى العلم، هذا إن سلّمنا أنّ ذلك طريق له إلى العلم، فكيف وذلك غير مسلم؟ إذ الاستفتاء شرعي للعوام دون الإمام، وأيضاً فإنه يلزمهم على ما جرّوا أن يجوزوا أن يولي للإمام من لا يعرف أصلاً شيئاً من الأحكام، ويرجع في جميعها إلى العلماء.

فإن قيل: يلزمكم على ما ذهبتم إليه أن يعلم الإمام سائر الصناعات والحرف وقيم المخلفات وأروش الجنایات، لأنّه يقع الترافع في جميع ذلك إلى الإمام.

قلنا: إنّا أوجبنا كون الإمام عالماً بجميع الأحكام من حيث كان حاكماً في جميعها ورئيساً ومتقدماً على الأمة في كلّها، ولم نوجب كونه عالماً بما لا تعلق له بالأحكام ولا يكون هو متقدماً فيه، وجميع ما ذكر لا تعلق له بما أوجبناه، لأنّ الإمام ليس إماماً في الحرف والصناعات، فتى وقع خلاف بين أهلها راجع أهل الخبرة فيما يصبح عنده من قول أهل الخبرة حكم فيه بما هو عالم به من حكم الله تعالى الذي علمه من جهته ولم يحتاج فيه إلى مراجعة غيره، وإن اختلف أهل الخبرة رجع إلى قول أعدّهم، فإن تساوا كان خيراً في جميعه، ولا يكون رجوعه إلى أهل الخبرة إلا كرجوعه ورجوع القاضي إلى قول الشهود إلى تصحیح الدعوى فكما أنّ رجوع القاضي إلى قول الشهود لا يقدح في حقه إذا حكم عند شهادتهم بما علمه، كذلك رجوع الإمام إلى أهل الخبرة ليحكم عند قوله بما

علمه من حكم الله في الحادثة لا يقدح في حقه، وكما أن رجوع القاضي بعد شهادة العدول إلى غيره في حكم الدعوى واحتياجه إليه فيه قادر في حقه ووجه في قبض توليته القضاء، كذلك احتياج الإمام إلى غيره في تعرف حكم الله تعالى في الحادثة قدح في حقه ووجه في قبض توليته الإمامة، على أن بعض أصحابنا قد قال: إنَّه يعلم جميع ذلك بالنص من قبل الله تعالى ويررون في ذلك أخباراً، غير أنَّ هذا مما لا نلتزم به وجوهاً وإنْ كان جائزاً.

يؤيد ما ذكرنا ويوضحه أنَّ مخالفنا وإنْ لم يوجب كونه عالماً بجميع الأحكام، فإنه يذهب إلى أنه متى كان عالماً بجميع الأحكام كان أفضل ويوجب كونه من أهل الاجتهد فيها ومع ذلك لا يلزم منه القول بأنَّه يجب أن يكون من أهل الاجتهد في الصنائع، وأنَّه متى كان عالماً بالصناعات ومن أهل الاجتهد فيها كان أولى ظهر فساد ما أزمنه، ولا يلزم منا أيضاً علم أمراء الإمام وولاته ونوابه بجميع أحكام الدين، لأنَّهم ليسوا نوابه في جميعها وإنَّما فوَّض إلى كل واحد منهم بعض الأحكام وجعله نائباً في بعض الأمور، فكذلك من ولاه أمراً فإنه لا بد من أن يكون عالماً به، هذا هو الذي نذهب إليه، فلو فرضنا استخلاف الإمام بعض خلفائه على جميع ما إليه، فحينئذ يجب في ذلك المستخلف أن يكون عالماً بجميع أحكام الدين.

فإنْ قيل: الأمير والقاضي إذا كانوا نائبين عن الإمام في أقصاصي البلاد وحدثت حادثة تضيق الحال فيها ولا يعرفان حكمها لعدم وقوع نظيرها من قبل، ما تدبرهما فيها؟ وما الذي يعملاه؟.

فإنْ قلتم: يرجعان إلى غيرهما بطل ما قلتموه، وإنْ قلتم: يرجعان إلى الاجتهد، فذلك مما تأبونه.

قلنا: هذا المقتدر عندنا غير جائز الواقع، لأنَّ الإمام لا يولى في الأطراف إلا من يثق بعلمه، ويعلم أنه لا يقع في إمارته إلا ما يعلمه.

فإن قيل: فهذا يقتضي أن يكون أمراء الإمام منصوصاً عليهم. قلنا: لا يمتنع ذلك بأن ينصب الله له ما يدلّه على حال من يولييه، ومتى جعل الأمر إليه في توليته من شاء في الأفاصي، علم بذلك أنّ هذا الذي فرض وقدر لايقع.

فإن قيل: ما ذكرتموه من أنّه يقبح توليته الأمر من لا يعلمه بطله أمور: منها: أنّ النبي عليه السلام ولـ جماعة أخطأوا في كثير من الأحكام، ومثله فعله أمير المؤمنين عليه السلام. ومنها: أنّ أمير المؤمنين أمر المقاداد أن يسأل النبي صلـ الله عليه وآلـه عن حكم المذى. ومنها: ما روي من مخاصمته الزبير في موالي صافية وترافقها إلى عمر وحكم عمر عليه. ومنها: استخلافه لـ من كان يروي حديثاً عن النبي عليه السلام، ولو كان عالماً بما رواه لما استخلفه.

قلنا: أمـا الأول فالجواب عنه: أنّ جميع من أخطأـ من أحـالـوا عليه بالخطأ إنـها أخطأـ مع علمـه بالحكم وخطـائه فيه، وـنـحن لم نـوجـب عـصـمة الـولاـة وـأـنـا أـوجـبـنا عـلـمـهم بـما جـعـلـ إـلـيـهـ وـأـمـا الشـانـيـ فالـجـوابـ عـنـهـ: أـنـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ إنـهاـ أـمـرـ مـقـدـادـ بـماـ أـمـرـهـ بـهـ قـبـلـ إـمامـتـهـ، وـلـيـجـبـ فـيـ الإـمـامـ أـنـ يـكـونـ عـالـماـ بـجـمـيعـ الـأـحـكـامـ قـبـلـ إـمامـتـهـ، وـمـنـ لـدـنـ خـلـقـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، بـلـ إـنـهاـ يـسـتـفـيدـ شـيـئـاـ بـعـدـ شـيـءـ مـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ مـقـنـ تـقـدـمـهـ مـنـ الـأـمـةـ، حـتـىـ يـكـلـ عـنـ إـفـضـاءـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ.

وـأـمـاـ الثـالـثـ فالـجـوابـ عـنـهـ: أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ تـرـافـعـ إـلـيـهـ مـعـ فـقـدـ عـلـمـهـ بـماـ تـرـافـعـاـ إـلـيـهـ، بـلـ مـعـ عـلـمـهـ بـأـنـهـ مـحـقـ فـيـ يـقـولـهـ: وـإـنـاـ أـرـادـ قـطـعـ الـخـصـومـةـ، وـحـكـمـ الـحـاـكـمـ عـلـيـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـبـطـلـاـ فـيـ دـعـواـهـ، لـأـنـهـ لـوـ دـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ لـوـجـبـ فـيـ كـلـ مـنـ حـكـمـ عـلـيـهـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـكـوـنـ مـبـطـلـاـ، وـالـمـعـلـومـ خـلـافـهـ.

وـأـمـاـ الرـابـعـ فالـجـوابـ عـنـهـ: أـنـ استـحـلـافـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ كـانـ يـرـوـيـ لـهـ حـدـيـثـاـ عـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـالـماـ بـمـضـمـونـ مـاـ يـرـوـيـهـ

من الأحكام، إذ غير ممتنع أن يكون عالماً بمضمون الحديث وشاكيًا متوقعاً في صدق الرواوى وأنه هل سمع من الرسول ذلك، فاستحلله ليعلم صدقه في أدعائه أنه سمعه من الرسول عليه السلام أو يغلب في ظنه ذلك، ثم ومن الجائز أنه كان ذلك في حياة رسول الله وأن لا يكون في تلك الحال عالماً بجميع الأحكام. فإن قيل: فأي فائدة في الاستحلاف؟.

قلنا: فائده الردع والزجر عن الافتراء والتخرص على النبي صلى الله عليه وأله من حيث إله قد يتوقف الإنسان الكذب خوفاً من الاستحلاف، ولا يتوقف مع ثقته بأنه لا يستحلف، فليس لأحد أن يقول: من جاز أن يكذب جاز أن يخلف كاذباً، لما بيناه من أنه قد يتحرر المراء من بعض القبائح وإن لم يتحرر من قبيح آخر، على أن هذا يقتضي أن يكون شرعاً استحلاف المنكر عند عدم البينة عيناً لفائدة فيه.

إن قيل: يلزمكم أن يكون الإمام عالماً بالبواطن وصدق الشهود، ليجري الحكم على مستحقة.

قلنا: الإمام متبعيد بتنفيذ الأحكام في الظاهر، ولا حكم له في البواطن، فلا يلزمنا ما ذكر في السؤال من علمه بالبواطن.

ومما يدل على أن الإمام يجب كونه عالماً بجميع أحكام الدين مادلتنا عليه من كونه حافظاً للشرع، فلو جوزنا أن لا يعلم بعض الأحكام لم نؤمن فيما لم يعلمه أن تتفق الأمة على الإعراض عنه أو كتمانه، لجواز ذلك عليها، على ما بيناه من قبل، فلا ننق بوصول جميع الشرع إلينا، وهذا يندرج في كونه حافظاً للشرع.

وبعد فإن في تحويز أن لا يكون عالماً ببعض الأحكام ما يجب التنفير عن قبول قوله، وذلك مما يترتب عليه، ولا يجب أن يكون أحسن الناس صورة، وإنما يجب أن لا يكون ناقص الخلقة مشين الصورة وعلى وجه ينفر عن قبول قوله، هذا هو الكلام في صفات الإمام.

الطريق إلى تعيين الإمام

فأماماً الطريق إلى تعيين الإمام فعندها إنما هو النص من جهته تعالى عليه أو ما يقوم مقامه من المعجز، وعند أكثر مخالفينا طريقة الاختيار والعقد، وعند الزيدية طريقة النص أو الخروج أو الدعوة^(١)، ونحن ندل على صحة ما ذهبنا إليه نفي صحة بطلان قول جميع من خالقنا في ذلك.

والذى يدل على صحة ما ذهبنا إليه هو ما قد دللتنا عليه من وجوب عصمة الإمام، والعصمة لا طريق إلى معرفتها إلا إعلام الله تعالى بالنص على لساننبي صادق أو بإظهار معجزة على الإمام نفسه فأماماً اختيار الأمة وعقدهم وبيعتهم فلا يصلح أن يكون طريقاً إلى معرفة المعصوم، فبطل أن يكون الاختيار طريقاً إلى تعيين الإمام، وكذلك الخروج والدعوة لا يكونان طريقاً إلى العصمة، جواز حصولهما في غير المعصوم، فلا يكونان طريقاً إلى تعيين الإمام.

فإن قيل: هلا كان الاختيار طريقاً إلى تعيين الإمام بأن يعلم تعالى أنه لا يقع اختيار الأمة إلا على معصوم، فيحسن منه تعالى أن يكتف بهم اختيار الإمام.

قلنا: قد أجاب أصحابنا عن هذا السؤال بأن قالوا: الاعتبار بالعلم في

(١) م: الدعوة.

ذلك لأنّ علمه تعالى بأنّهم لا يختارون إلا المعموم لا يكفي في حسن هذا التكليف، لأنّه إذا لم يكن لهم طريق يفرقون به بين المعموم وغيره فتكليفهم اختيار معموم يقع ويتحقق بتكليف ما لا يطاق في القبح، إذ العقل لا يفرق بين تكليف ما لا يقدر عليه المكلف ولا يستطيعه، وبين تكليف ما لا يعلمه المكلف ولا طريق له إلى العلم به في القبح، وألزموا من أجاز ذلك تحويز أن يكلّف الله تعالى العبد أن يختار من الشرائع ما يشاء وأن يخبر عما كان ويكون من الغائبات إذ اعلم أنه يتافق منه الإصابة في جميع ذلك، وإن لم نجعل له طریقاً يفرق بين الصواب أو الخطأ والصدق والكذب فيما كلفه، وفساد ذلك معلوم، لأنّا نعلم ضرورة قبح تكليف أحدنا لغيره أن يخبر عما غاب عنه بالصدق من دون أن يعلمه ضرورةً أو يكون له إليه طريق أو عليه أمارة وإن غالب في ظنه أنه يتافق منه الصدق في جميع ذلك، هذا هو الذي كان يحب به أصحابنا عن هذا السؤال غير أنّ السيد قدس الله روحه التزم بذلك وأجازه في بعض الأئمة دون جييعهم، بعد أن يعلّمهم^(١) الله تعالى على لسان نبي متقدم أنّهم يصيّبون في ذلك، وكذلك أجاز مثل ذلك في تكليفهم اختيار قليل الشّرائع دون كثيرها، وإنما فرق بين القليل والكثير في ذلك وبين بعض الأئمة وبين جييعهم لما يرجع إلى العادة، من حيث إنّه غير ممتنع أن يتافق لواحد أن يصدق في خبر اتفاقاً وتبخيناً، ومثله غير جائز في الأخبار الكثيرة من طريق العادة.

فإذا قيل له: فعلٌ هذا قد أجزت أن يكون اختيار طریقاً إلى تعين الإمام، وهذا بخلاف مذهبك.

يقول في الجواب: إنما أنكرت أن يكون الطريق إلى تعين الإمام اختياراً

(١) م: يعلم.

مُحضاً لا يكُون مستندًا إلى مثل النص الذي ذكرناه، وهو قوله تعالى: اخْرِ من شَتَّى فَانِي عَلِمْتَ أَنْكَ لَا تَخْتَارِ إِلَّا الْمَعْصُومُ الصَّالِحُ لِإِلَامَةٍ، فَأَمَّا الْخَتْيَارُ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَى مُثْلِ هَذَا النَّصِّ، فَانِي لَا أَنْكِرُهُ لَأَنَّهُ يَجْرِي مُجْرِي النَّصِّ الصَّرِيقِ عَلَى تَعْيِينِ الْإِمَامِ، وَعَلَى أَنَّهُ هَذَا وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي بَعْضِ الْأَمَمِ، فَانِهُ غَيْرُ جَائِزٍ فِي جَمِيعِهِمْ، فَلَا يَقْدِحُ فِيهَا ذَهَبُنَا إِلَيْهِ مِنْ بَطْلَانِ كُونِ الْخَتْيَارِ طَرِيقًا إِلَى تَعْيِينِ الْإِمَامِ كُلَّ الْقَدْحِ.

وَيُمْثَلُ هَذَا نَحْيَبُ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَوْنَصَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى صَفَتِهِ وَقَالَ: مَنْ كَانَ عَلَيْهَا كَانَ مَعْصُومًا صَالِحًا لِإِلَامَةٍ، أَلِيَسْ كَانَ يَصْحَّ أَنْ يَكْلُفَنَا الْخَتْيَارُ الْمُتَصَفُّ بِتِلْكَ الصَّفَةِ لِإِلَامَةٍ؟

لَأَنَّا نَقُولُ: يَجْبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هَنَاكَ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ تِلْكَ الصَّفَةِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ هُوَ الْخَتْيَارُ الَّذِي يَبْنَاهُ، بَلْ يَكُونُ نَصًا عَلَى الْجَمْلَةِ لِأَنَّ النَّصِّ عَلَى الصَّفَةِ يَجْرِي مُجْرِي النَّصِّ عَلَى الْعَيْنِ، وَعَلَى هَذَا نَصِّ تَعَالَى فِي الشَّرْعِيَّاتِ عَلَى صَفَاتِ الْأَفْعَالِ دُونَ أَعْيَانِهَا، وَصَحَّ وَحْسِنَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَلَةَ تُزَاحَ بِهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَرْتَبَ الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي اعْتِبَارِ كُونِ الْإِمَامِ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكْثَرُ ثَوَابًا، بِأَنْ يَقُولَ: لَا يَمْكُنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّصِّ أَوْ الْمَعْجزَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ أَعْيَانَ الْأَمَمِ بِضَرِبِ مِنَ الْقَسْمَةِ، إِذَا كَانَتِ الْحَالُ عَلَى مَا نَحْنُ عَلَيْهِ الْآَنَّ بِأَنْ يَقُولَ: إِذَا ثَبَتَ وَجْوبُ الْإِلَامَةِ، فَالْأَمَّةُ فِي تَعْيِينِ الْإِمَامِ عَلَى أَقْوَالِ ثَلَاثَةَ، فَإِذَا أَفْسَدْنَا الْقَوْلَيْنِ^(١) مِنْهَا، عَلِمْنَا صَحَّةَ الْقَسْمِ الْثَالِثِ وَأَنَّهُ الْإِمَامُ دُونَ غَيْرِهِ عَلَى مَا نَعْتَبُهُ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى مَا سَنَبَيْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا نَحْتَاجُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ إِلَى نَصٍّ وَلَا إِلَى مَعْجزَ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِإِلَامَةِ مَنْ ثَبَتَتِ إِمامَتُهُ لَابْدَأْنَ يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ، إِذَا لَا يَجْبُزُ أَنْ

(١) م: الْقَسْمَيْنِ.

يكون حقاً صحيحاً بالتبخيس والإتفاق، وإذا وجب صدوره عن دليل فهو إنما النص أو المعجز، فقد رجع الطريق إلى ما ذكرناه من الدليلين اللذين هما النص والمعجز.

ومما يدل على بطلان كون الاختيار والعقد والخروج والدعوة طريقاً إلى تعين الإمام أنه يتوجه على كل واحد من القولين جواز وجود إمامين في وقت واحد، بأن يختار أهل الحال والعقد في بقعة من البقاع في وقت معين شخصاً صالحأ للإمامية لها ويستفف اختيار جماعة أخرى من أهل الحال والعقد في ذلك الوقت بعيدة من غير تقدم ولا تأخر شخصاً آخر صالحأ للإمامية في بقعة أخرى، وأن يستفف خروج شخصين صالحين للإمامية في وقت واحد في بقعتين من الأرض، ودعوة كل منها إلى نفسه من غير تقدم وتأخر، فذلك ممكن غير مستحيل، ومعلوم بطلان القول بإمامين في وقت واحد، فالمؤدي إلى جوازه يكون باطلاً، وهو القول بأن الطريق إلى تعين الإمام إنما هو الاختيار والعقد أو الخروج والدعوة.

فإن قيل: كيف تبطلون الاختيار، والصحابة لما اختلفوا في الإمامة، اختلفوا في نفس الاختيار، وإن اختلفوا في عين الختارين؟.

قلنا: لأنسأتم ذلك، فإنهم اختلفوا في نفس الاختيار أيضاً، على ما نبيته، ثم ولو سلمنا أنهم لم يفردوا النكير على نفس الاختيار، لكن إنكارهم عين الختار، يحتمل أن يكون إنكاراً لنفس الاختيار أيضاً، كما أنه إنكار لعين الختار، ومحتمل خلاف ذلك، وإذا احتمل الأمرين بطل ما قالوه.

فأقا الكلام في تعين الإمام

فعدنا وعند الزيدية الجارودية أنَّ الإمام بعد النبي عليه السلام بلا فصل أمير المؤمنين عليه السلام، والذي يدل على ذلك طرق ووجوه:

منها طريقة القسمة، ومنها نص القرآن، ومنها النصوص الواردة عن النبي عليه السلام على إمامته فنها النص الذي لا يحتمل تأويلاً، وهو النص الذي يسمى النص الجلي، ومنها النصوص التي تحتمل للتأويل، وهو المسئى عند الزيدية بالنص الحق، وقد وافقونا في الاستدلال على إمامته عليه السلام بالنصوص المحتملة وبنص القرآن، وخالفونا في طريقة القسمة والنص الجلي.

أما الطريقة الأولى وهي طريقة القسمة فتحريرها وبيانها أن نقول: قد ثبت بما بيناه أنَّ الإمام لابد من أن يكون معصوماً قطعاً وبيانياً، وإذا ثبت ذلك فالآمة بين قائلين: أحدهما يقول بوجوب العصمة في الإمام، والثاني لا يقول بذلك ، ومعلوم أنَّ جميع من قال بوجوب عصمة الإمام قال بأنَ الإمام بعد النبي بلا فصل إنما هو أمير المؤمنين ومن لم يقل بوجوب عصمة الإمام قال بأنَ الإمام غيره، وليس فيهم من يقول بوجوب العصمة ويقول بأنَ الإمام بعد النبي بلا فصل غير أمير المؤمنين، فالقول به خروج عن الإجماع فيكون باطلأً، وإذا كان هذا القول باطلأً لخروجه عن الإجماع وتحقق بما قدمناه وجوب عصمة الإمام أي القطع على عصمتها ثبت وتبين أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام بعد النبي بلا فصل.

تحرير آخر: وهو أن يقال: الآمة على ثلاثة أقوال في تعين الإمام بعد النبي عليه السلام بلا فصل: قائل يقول بإمامنة أبي بكر، وسائل يقول بإمامنة العباس رضي الله عنه، وسائل يقول بإمامنة أمير المؤمنين عليه السلام، ولارابع هذه الأقوال وقد أجمعت الفرق الثلاثة على أنَّ أبي بكر والعباس لم يكونا مقطوعاً على عصمتها، فبطل بذلك إمامتها لما ثبت بما بيناه من وجوب كون الإمام مقطوعاً على عصمتها، وإذا بطلت إمامتها تتحقق إمامنة أمير المؤمنين عليه السلام، والأخرج الحق عن أقوال الآمة، ويمكن ترتيب هذه الطريقة بالبناء على أنَّ من شرط الإمام أن يكون أكثر ثواباً عند الله على القطع من كل واحد من الآمة

بأن يقال: وكل من قال بذلك قال: إنَّ الإمام بعد النبيَّ عليه السلام بلا فضلٍ أمير المؤمنين عليه السلام.

فإن قيل: كيف تقولون ذلك وكثير من مخالفيكم يذهبون إلى أنَّ أبا بكر كان أفضلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام؟!

قلنا: من خالف في ذلك إنما خالف في كونه أفضلاً في الظاهر دون أن يكون أفضلاً عند الله تعالى، ولو نازع في هذا منازع لبيتنا فساد قوله، على أنَّ من قال بذلك لم يقل إنَّ كونه أفضلاً شرط في صحة إمامته.

ويمكن ترتيب هذه الطريقة بالبناء على أنَّ من شرط الإمام أن يكون أعلم من الأمة بجميع الأحكام دقيقه وجليله بأنَّ يقال: وكل من قال بذلك قال إنَّ الإمام بعد النبيَّ أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّ من قال بأنَّ الإمام غيره لم يجعل كونه أعلم شرطاً فيسقط^(١) قوله بذلك:

وأما نص القرآن فقوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^(٢) ووجه الدلالة من هذه الآية أنَّ المعنى بلفظ «وليكم» فيها من كان أولى بالقيام بالأمر وتحب طاعته، والمراد بـ«الذين آمنوا» أمير المؤمنين عليه السلام، وفي ثبوت هذين الأصلين بثبوت إمامته.

أما الأصل الأول في بيانه يحتاج إلى تصحيح أمرين: أحدهما أنَّ لفظ «ولي» يفيد ويحتمل في اللغة المعنى الذي ذكرناه من كون الموصوف به أولى بالأمر وواجب الطاعة، وثانيهما أنَّ المراد به في الآية دون غيره من محتملات.

والذي يدلُّ على الأول ما هو ظاهر من استعمال أهل اللغة لفظ «الولي» في المعنى الذي ذكرناه، لا تراهم يقولون: فلانٌ ولِيُّ المرأة إذا كان أولى بالعقد

(٢) المائدة: ٥٥.

(١) م: فسقط.

منها، ويصفون العصبة بأنهم أولياء الدم لما كانوا أولى بالطالبة بالقَوْد والغُفُو، ويقولون للمرشح للخلافة: أنه ولِي عهد المسلمين، قال الكميّت: ونعم ولِي الأمر بعد نبيه^(١) ومنتجع التقوى ونعم المؤدب أراد بذلك أولى بالقيام بتديبه. وذكر المبرد في كامله: أنَّ الولي: الذي هو أحق، ومثله الولي والأول^(٢)، فجعل هذه العبارات الثلاث بمعنى واحد، فظهر إفاده هذا اللفظ لهذا المعنى واحتماله له في اللغة.

والذى يدل على الثاني وهو أنَّ المراد به في الآية دون غيره من محتملاته وجهان اثنان: أحدهما أنَّه ثبت بما استدل^(٣) عليه أنَّ المراد بالذين آمنوا أمير المؤمنين عليه السلام، وكل من قال: بأنَّ المراد بالذين آمنوا أمير المؤمنين قال: إنَّ المراد بلفظ «ولِيَّكُم» ما ذكرناه دون غيره وليس في الأمة من يقول بأنَّ المراد بالذين آمنوا أمير المؤمنين عليه السلام دون غيره، والمعنى بلفظ «ولِيَّكُم» غير ما ذكرناه فالقول به يكون خروجاً من الإجماع، فيبطل هذا وجه.

والوجه الثاني أنَّه تعالى نفى أن يكون لنا ولِي غير الله ورسوله والذين آمنوا بلفظ «إنَّما» لأنَّ هذه اللفظة تفيد تحقق^(٤) الحكم فيما ذكر ونفيه عمَّا لم يذكر، ألا ترى أنَّهم يقولون: إنَّما النَّحَاةُ الْمُحَقِّقُونَ الْبَصَرِيُّونَ، وإنَّما الفصاحة في الجahلية، وإنَّما لك عندي درهم، وإنَّما أكلت رغيفاً، ويريدون بجميع ذلك التخصيص، ونفي التحقيق من غير البصريين ونفي الفصاحة من غير الجahلية، ونفي ما زاد على درهم، ونفي ما زاد على رغيف، قال الأعشى:

ولست بالأَكْثَرِ مِنْهُمْ حصى
وإنَّما العَزَّةُ لِلْكَاثِرِ^(٥)

(١) م: ولِيَّ.

(٢) م: سند.

(٣) ديوان الأعشى: ص٩٤ ط دار بيروت للطباعة والنشر.

أراد نفي العزة عنن ليس بكثير، فثبتت أن المراد بلفظ «وليكم» ولاية لا ثبت إلا للرسول وللمؤمنين الموصوفين، وإذا ثبت ذلك ثبت ما أردناه من معنى الإمامة والتحقيق بالأمر، لأن ولاية المحبة والموالاة الدينية عامة في جميع المؤمنين بالإجماع، وبقوله تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»^(١).

وأما الأصل الثاني وهو أن المراد بالذين آمنوا أمير المؤمنين عليه السلام، فالدليل عليه أمران أيضاً: أحدهما أنه قد ثبت أن المراد بالولي من كان أولى بالتحقيق بالأمر، وكل من قال بذلك قال: بأن المراد بالذين آمنوا أمير المؤمنين عليه السلام، لأن من قال: إن المراد بالذين آمنوا غير أمير المؤمنين قال: المراد بالولي الم الولاية في الدين عموماً.

فإن قيل: قد استدللت من قبل على أن المراد بلفظ «وليكم» في الآية من كان أولى بالأمر، بأن المراد بالذين آمنوا أمير المؤمنين، فإذا استدللت الآن على أن المراد بالذين آمنوا أمير المؤمنين بأن المراد بوليكم في الآية من كان أولى بالأمر كنتم استدللتم بكل واحد منها على الآخر، فيكون استدلاً بالشيء على نفسه.

قلنا: إذا استدللنا على أن المراد بالذين آمنوا أمير المؤمنين بأن المراد بوليكم من كان أولى بالأمر فانا لاستدلل على أن المراد بوليكم من كان أولى بالامر بان المراد بالذين آمنوا أمير المؤمنين عليه السلام، وإنما نستدلل عليه بالوجه الثاني الذي أوردناه فيه، وهو أن لفظ «إنها» يفيد ولاية خاصة، لاعامة، فلم يلزمنا ما ذكره السائل.

وثانية: ورود الخبر من طريق الخاص والعامة، بأن هذه الآية نزلت في

أمير المؤمنين عليه السلام عند تصدّقه بخاتمه في حال الركوع، وقصته مشهورة، فإذا ثبت أنَّه المختص بالآية، ثبت بأنَّه الإمام دون غيره لثبوت الأصلين اللذين انبنيَّ استدلالنا بالآية عليه.

فيإن قيل: حمل الآية على ما حملتموها عليه يتضمن حلها على مجازين أحدهما أنَّ لفظة «الذين» تفيد الجمْع، فحملتها على الواحد مجاز، والثاني أنَّ لفظة «يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة» تفيد الاستقبال، وأنتم تحملونها على الحال، وإذا كان في حملكم الآية على ما حملتوه هذان المجازان، فلم لا يجوز لخالفكم أن يحمل قوله تعالى: «ويؤتون الزكاة وهم راكعون» على أنه تعالى أراد أن من صفتهم إيتاء الزكاة ومن صفتهم أنَّهم راكعون، دون أن يكون إحدى الصفتين حالاً للأخرى؟

قلنا: أمَّا لفظ «الذين آمنوا» وإن كان للجمع، فقد قال أصحابنا: إنَّه يُعرف الاستعمال يعبر به عن الواحد المُعْظَم، وله نظائر كثيرة، فصار حقيقة فيه بالعرف لكترة استعماله فيه، قال الله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(١)، «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ»^(٢)، و«إِنَّا أَرْسَلْنَا»^(٣)، و«لَقَدْ أَرْسَلْنَا»^(٤) وغير ذلك من الألفاظ في القرآن وفي عرف الاستعمال، على أنا لو سلمنا أنَّ ذلك مجاز لكان الحمل على ما قلناه أولى مِنْ قالوه، لأنَّ مجازنا له شاهد ومجازهم لا شاهد له في القرآن ولا في العرف، وبعد فحمله على ما قالوه يقتضي أن لا يستفيد من الآية شيئاً مجدداً، لأنَّ وجوب المواراة الدينية معلوم بغير هذه الآية، وحمله على ما قلناه يقتضي إفاده الآية ما لا يستفاد إلا بها.

ومنها: على أنه لا بد لهم من حمل الآية على مجاز آخر وهو الخصوص في قوله

(١) الحجر: ٩.

(٢) التمر: ١٩.

(٣) الأعراف: ٥٩.

(٤) الأعراف: ٥٩.

تعالى: «والذين آمنوا» لأن حمله على الاستغرار يقتضي أن يكون المؤمنون الذين خطبوا بقوله: «وليكم» داخلين تحته، وهذا يكون قولهً بأن كلَّ واحد منهم ولِي نفسه، وإذا وجب تخصيص «والذين آمنوا» صار مجازاً عند من قال بالعلوم منهم، فيصير معهم مجازان اثنان، ومتي قلنا: إن لفظ «الذين آمنوا»حقيقة في الواحد لا يبيق معنا مجاز، لأنَّا سنبين أنَّ الذي ذكره ثانياً ليس مجازاً، وإن سلَّمنا لهم أنَّ لفظ «الذين آمنوا» في الواحد مجاز كان معنا مجاز واحد، فصار حملنا الآية على ما حملناها عليه أولى.

وليس لأحد أن يقول: لابد لكم أيضاً من أن تقولوا: إنَّ المؤمنين الذين خطبوا بقوله «وليكم» غير داخلين تحت قوله «والذين آمنوا» على ما ألمتم مخالفكم، فيكونون مخصوصين لقوله: «والذين آمنوا»، فكيف تقولون: لا يبيق معنا مجاز أصلاً؟ أو يكون مجاز واحد على اختلاف حملكم؟ وذلك لأنَّ العلوم ليس لها صيغة مختصة به عندنا، فحملنا قوله تعالى: «والذين آمنوا» على بعضهم لا يقتضي كونه مجازاً وأما الذي ذكره السائل ثانياً من قوله: إنَّ لفظة «يقيمون» و«يؤتون» تفيد الاستقبال فغير مسلم أنها مختصة بالاستقبال، لأنَّ كلَّ ما كان في أوله إحدى الزوائد الأربع، فإنه مشترك بين الحال والاستقبال، بل بالحال أليق عند النحوين، وأنَّا نختص بالاستقبال بدخول السين أو سوف فيه، وإذا كان كذلك فحمله على الحال لا ي تكون مجازاً، ثم نقول على مذهب من قال: إنَّ الله تعالى أحدث القرآن في اللوح المحفوظ أولاً ثم أنزله على النبي عليه السلام: لوسْمَ أنه للاستقبال كان أيضاً حقيقة لأنَّ(١) الأفعال التي هي إقامة الصلاة وإيتاء الزكوة في حال الركوع لم يكن وقت في تلك الحال، أعني حالة إحداث القرآن في اللوح المحفوظ.

(١) م: حقيقة له أنَّ.

فإن قيل: المراد بالركوع الخشوع والخضوع، دون التطاوط المخصوص، لأنّ هذا هو المدح في الزكاة دون إيتائها في الركوع، بل إيتائها في حال الركوع نقصان من الصلاة، وربما كان قطعاً لها.

قلنا: حقيقة الركوع هو التطاوط المخصوص، وإنما شبه الخضوع بذلك مجازاً، وقد نصّ أهل اللغة على ذلك، فإنّ صاحب العين أنشد في ذلك للبيد:
 أُخْبَرَ أَخْبَارَ الْقَرْوَنِ الَّتِي مَضَتْ أَدِبُّ كَأَنِّي كَلَّمَ قَتْ زَاكِع^(١)
 وَقَالَ صَاحِبُ الْجَمَهُرَةِ: الرَّاكِعُ الَّذِي يَكْبُو عَلَى وَجْهِهِ، وَمِنْهُ الرَّكْوَعُ فِي
 الصَّلَاةِ^(٢).

وإذا ثبت أنّ حقيقة الركوع ما ذكرناه لم يجز حله على غير ذلك من دون ضرورة ودليل.

فأمّا قول السائل: إنّ ذلك نقصان من الصلاة من حيث هو فعل لا يتعلّق بها باطل، لأنّه إنما يكون كذلك لو كان فعلًا كثيراً، فأمّا البسيط من الأفعال فباح بلا خلاف، خاصة إذا لم يكن مانعاً من القيام بشرط الصلاة وأفعاها وهيئتها، على أنّ ذلك لو كان نقصاناً من الصلاة لما نزلت الآية بدرج فاعلها، ولما بشره النبي عليه السلام بنزولها فيه، فبشرارة النبي عليه السلام إياته بنزول الآية فيه ونزول الآية فيه يدلان على أنّ ما فعله عليه السلام ما نقص من صلاته شيئاً، وأنّه وقع على الوجه الأفضل، ولستنا نجعل وقوع الزكاة في الصلاة وإيتائها في حال الركوع جهة فضلها حتى يتمسّك به الخصم ويقول: فيجب أن يكون إيتاؤنا الزكاة في حال الركوع من الصلاة أفضل منه لافي حال الركوع وخارج الصلاة، وإنما نجعل جهة فضل ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام من

(١) كتاب العين: ج ١ ص ٢٠٠ لغة «ركع».

(٢) جمّهور اللغة: ج ٢ ص ٣٨٥ لغة «رعك».

إيتاء الزكاة في حال الركوع ما قارنه من الإخلاص والتقرّب إلى الله تعالى ونقول: إنَّ الله تعالى جعل ذلك صفة الذي وصفه بأنه وليتنا من المؤمنين، لأنَّه تعالى لَمَا قال: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» أراد أن يبيّن من الذي أراده وعنه به، فيبيّنه بالصفة المذكورة على جهة التمييز له، فصار ذلك كما لو ميزة باسم اللقب أو صفة الخلقة والخلية.

فإن قيل: بم تنكرؤن على من قال: إنَّ الآية نزلت في جماعة كانوا في الصلاة وفي الركوع وكان من طريقتهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال تعالى: الذين يقيّمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم في الحال راكعون ولم يعن إيتاء الزكاة في حال الركوع، بل أراد أن ذلك طريقتهم وهم في الحال راكعون.

قلنا: من قال ذلك فقد أبطل لخالفة ما قاله اللغة العربية ووجه الكلام، إذ المفهوم من مثل هذا الكلام وقوع الفعل المذكور في حال ذلك الأمر، ألا ترى أنَّ من قال: إنَّما الجواب الكرم من يجود بما له وهو طلق الوجه ضاحكٌ، فإنَّ المفهوم من قوله: إنَّ الكرم هو الذي يكون في حال عطائه المال ضاحكاً طلق الوجه، وكذا من قال: فلان يعشى أخوانه^(١) وهو راكب، فإنَّ معنى قوله الحال اي يعشى أخوانه^(٢) في حال ركوبه وبعد فانَّ حل الآية على ما قاله يقتضي التكرار لمعنى واحد، لأنَّ قوله «يقيّمون الصلاة» يفيد الركوع، لأنَّ الصلاة يشتمل على الركوع وغيره، وحملها على ما قلناه يقتضي فائدة مجدهدة، ما استفدنها من قوله: «الذين يقيّمون الصلاة» فصار ما قلناه وحملنا الآية عليه أولى مما قاله.

فإن قيل: المعلومات من حال أمير المؤمنين عليه السلام أنه لم يجب عليه الزكاة لقلة ذات يده، فما فعله كان تطوعاً، فكيف يسمى زكوة؟ وأيضاً فالظاهر أنَّ

(١) و(٢) م: أخوه.

ذلك وقع اتفاقاً من غير قصد متقدم، فكيف يكون زكاة؟.

قلنا: أمير المؤمنين عليه السلام وإن كان غير معتن باقتناء الأموال ولا ساعياً في طلب الدنيا ولم يُعرف بالثروة فغير مستبعد أن يكون مالكاً في تلك الحال لأقل نصاب تجب فيه الزكاة من الفضة وهو مائتا درهم، وبعد فأن من الممكن أن يكون ذلك تطوعاً ويسمى زكاة، لأن لفظة الزكاة يقع على الواجب والمندوب إليه مما يعطى الفقير، من حيث إن حقيقتها الغلو، وإنما سُمي الزكاة زكاة في الشرع لما يُؤول إليه في العاقبة.

وإذا حملنا ما فعله عليه السلام على أداء الزكاة المفروضة، وقيل لنا: الزكاة

لابد فيها من نية وقصد.

قلنا: بل^١، لابد في الزكاة من نية، ولكن غير واجب فيها تقديم النية، فغير ممتنع أن يكون تجدد له النية في الحال وجعل الخاتم زكاة لأنّه من جنس الفضة، ولو فرضنا أنه لم يكن من جنسها لجاز إعطائه بالقيمة عندنا.

فإن قيل: قولكم إن إعطاء الخاتم عمل قليل فلا يفسد الصلاة، كيف يصح ومن المعلوم أنه يحتاج فيه إلى خلع الخاتم من الإصبع، ثم إعطائه الفقير، وذلك فعل كثير.

قلنا: من الممكن أن يكون عليه السلام أشار إلى السائل برفع إصبعه التي كان فيها الخاتم، ففهم السائل من تلك الإشارة أنه عليه السلام أراد التصدق به فخلعه من إصبعه، وإذا كان كذلك فما فعله عليه السلام من الإشارة لاشك في كونه قليلاً وبعد فن الباحث أن يكون الفعل في الصلاة كان مباحاً قليلاً كان أو كثيراً، كما كان الكلام فيها مباحاً، فنسخ بعد ذلك ولو كان ذلك الذي فعله كان ناقصاً من صلاته ولم يكن الأمر فيه على ما قلناه لما أثني الله تعالى عليه ومدحه به.

فأماماً من قال: إنَّ الموصوف هاهنا بالركوع هو الذي وصفه تعالى بأنه يبتدى

المرتدین به بقوله: «يا أئمها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دینه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ومحبونه أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم»^(١) وقال: إنّ جميع ذلك يفيد المولاة في الدين.

فقوله باطل، لأنّه غير واجب أن يكون الموصوف في إحدى الآيتين هو الموصوف في الآية الأخرى، فلا يمتنع أن يكون المراد بالآية الأولى جميع المؤمنين، وبالآية الثانية أمير المؤمنين عليه السلام، على أنّ أصحابنا ذهبوا إلى أنّ الآية الأولى أيضاً متوجهة إلى أمير المؤمنين، ورووا في ذلك روايات، قالوا: ولأنّ الأوصاف المذكورة فيها كلّها حاصلة فيه من كونه ذلولاً على المؤمنين، عزيزاً على الكافرين، مجاهداً في سبيل الله، غير خائف لومة لائم.

فإإن قيل: لو كانت الآية مفيدة للإمامية لوجب أن يكون إماماً في الحال، وذلك مخالف للإجماع.

قلنا: قد بينا أنّ المراد بالآية فرض الطاعة واستحقاق التصرف بالأمر والنبي، وهذا كان ثابتاً في الحال، فلا نسلم الإجماع على خلافه، على أنه لو اقتضى الظاهر الحال لاقتضاه فيما بعد ذلك في جميع الأحوال، فإذا علمنا بالإجماع أنه لم يرد حال حياة النبي عليه السلام بقي ما بعده، وليس لأحد أن يحمل الآية على أنها تفيد إماماً أمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان، لأنّ هذا خلاف الإجماع وخرقه، وذلك لأنّ الأمة بين قائلين: أحدهما يثبت إمامته بعد عثمان فيثبتها له بالاختيار دون النص، وثانيهما يثبت إمامته بالنص دون الاختيار، فيثبتها له بعد النبي بلا فصل، وليس فيهم من يثبت إمامته بالنص دون الاختيار ولكن بعد عثمان، فالقول به يكون عن الإجماع خارجاً، فيكون باطلاً.

فإن قيل: أليس قد قيل: إنَّ هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت؟

فكيف تقولون: إنَّها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام؟

قلنا عن هذا جوابان اثنان:

أحدهما: إنَّ هذه روایة آحاد، لا يسلِّمُها أكثر الأُمَّة، وما قلناه من نزولها في

أمير المؤمنين عليه السلام مجمع عليه.

وثانيهما: أنَّ الرواية التي تضمنت نزول الآية في عبادة فيها أنَّ عبادة كان مخالفًا لليهود، فلما أسلم قطعت اليهود حلقه، فاشتد ذلك عليه، فأنزَلَ الله تعالى هذه الآية فيه تسلييًّا له وقويًّا لقلبه، وأنَّه إنْ كانت اليهود قطعت حلقه فإنَّ الله تعالى وليه ورسوله والذين آمنوا الآية وهذا لا يمنع مما حلنا الآية عليه، غاية ما في هذه الرواية أنَّ هذه الآية خرجت على هذا السبب، وقد بيَّنا في أصول الفقه أنَّ العام لا يجب قصره على سببه الذي خرج عليه، بل يجب حمله على عمومه.
فهذه جلة القول في الاستدلال بهذه الآية على إمامته عليه السلام.

الاستدلال بالنصوص الواردة عن النبي على إمامته أمير المؤمنين

وأما الاستدلال بالنصوص الواردة عن النبي عليه السلام فقد ذكرنا أنَّ منها النص الذي لا يحتمل تأويلاً آخر، وهو الذي يعرف بالنص الجلي، فتبديء بتحريره وبيانه، ثم نردُّه بالنصوص الموقلة ونقول:

لاشك في أنَّ الشيعة مع كثرتها وانتشارها في البلاد وتبادر آرائهنَا واختلاف هممها نقلت وروت خلفاً عن سلف إلى أن اتصل بالنبي صلَّى الله عليه وآلَهُ أَنَّه نصَّ عليه بالإمامنة واقامه مقامه بلا فصل، نحو قوله: «أنت أخي ووزيري ووصيي وخليفي من بعدي»^(١)، وروت أَنَّه قال له ذلك مراراً وفي

(١) راجع الغدير: ج ٢ ص ٢٧٩ - ٢٨١ رواه بطرق كثيرة.

مواضع وموافق.

فتها يوم الدار وأنه لما نزل قوله تعالى: «وأنذر عشيرتك الأقربين»^(١) جمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَنِيهِ عبد المطلب في دار وعظهم وأنذرهم ودعاهم إلى دينه، ثم قال: «من يؤازري على هذا الأمر يكن أخي ووصيي وزيري وخليفي من بعدي» فقام أمير المؤمنين عليه السلام، من بين القوم وقال: «أنا أوأزرك على هذا الأمر» فأجلسه النبي عليه السلام، وكرر القول، فقام إليه أمير المؤمنين ثانيةً وقال مثل مقالته الأولى، فأجلسه النبي عليه السلام ثانيةً، وكرر قوله ثالثاً، فقام إليه كررة أخرى وأعاد قوله الأول، فقال له النبي عليه السلام: «اجلس فأنت أخي ووصيي وزيري وخليفي من بعدي»^(٢) وما روتة الشيعة في ذلك متفق المعنى، وإن تفاوتت الأفاظه.

فلا يخلو إنما أن يكونوا صادقين فيها روه أو كاذبين، فإن كانوا صادقين فقد ثبت ما أردناه من النص الصريح عليه بالإمامية، وإن كانوا كاذبين لم يخل حاهم من أحد أمور: إنما أن يكونوا اتفقاً لهم هذا الكذب، فذكره تخيلاً ونقل عنهم، أو تواطئوا عليه إما بالاجتماع في موضع أو بالمراسلة والمكاتبة أو جمعهم على ذلك جامعاً مما يجري مجرى التواطؤ من الرغبة أو الرهبة، او اتفقاً بعض هذه الوجوه في إحدى الفرق الناقلة بيننا وبين النبي عليه السلام، أو كان الأصل فيهما واحداً ثم انتشر الخبر وظهر.

إذا بينما فساد هذه الوجوه أجمع بطل كونُ خبرهم كذباً، وإذا بطل كونه كذباً تعيّن كونه صدق، لامتناع خلو الخبر من الكذب والصدق جميعاً.
إن قيل: أليس الخبر الصدق يقال وينقل لا لوجه من هذه الوجوه؟ فلم

(١) الشعراء: ٢١٤.

(٢) راجع الغدير: ج ٢ ص ٢٧٩ - ٢٨١ رواه بطريق كثيرة.

لا يجوز في الكذب مثله؟.

قلنا: علم الخبرين بكون ما يقولونه ويخبرون به صدقًا يدعوهم إلى قوله والإخبار به، فيكفيهم ذلك في بعثهم عليه، وليس كذلك الكذب، فإن علمهم بكونه كذبًا يصرفهم عن قوله فإذا لم يقع منهم اتفاقاً وتبخيتاً فلا بد من داعي يدعوهם إليه ويجتمعهم جامعاً عليه، وذلك الجامع لا يخلو من الوجوه التي ذكرناها.

فإن قيل: فأبطلوا هذه الوجوه وبينوا أنه لم يثبتت في نقل هذا الخبر شيء منها ليتم استدلالكم.

قلنا: أما وقوع هذا الخبر من هؤلاء الجماهير اتفاقاً وتبخيتاً من غير تواطؤ فالعادة مانعة منه. ألا ترى أننا نعلم استحالات أن يتافق لشعراء جماعة كثيرين التوارد في قصيدة واحدة وزن واحد ومعنى واحد وقافية واحدة وروي واحد، وكذا يستحيل على جمع عظيم كأهل الرأي أن يتكلموا بكلام واحد متطرق للغرض والمعنى اتفاقاً وتبخيتاً. ونظير هذا استحالات اجتماعهم على تناول طعام واحد، والتربيّي بزي واحد تبخيتاً من غير جامع يجتمعهم على ذلك، وإذا كانت استحالات هذه الأمور ظاهرةً من حيث العادة كان اجتماع الشيعة مع كثرتها على نقل النص الذي وصفناه اتفاقاً وتبخيتاً من غير تواطؤ وجامع في الاستحالات من حيث العادة كهذه الأمور.

وأما وقوعه تواطئاً باجتماع بعضهم إلى بعض أو بالمكاتبة والمراسلة، فظاهر البطلان أيضًا لكثرةهم وتباعد ديارهم، إذ من المستحيل أن يكاتب الشيعة في البلاد المتبعنة بعضهم إلى بعض ويتفقوا على شيء بعينه، وكيف يصح ذلك؟ مع أنهما في كل قطر من الأرض جماعاً عظيمًا، لا يعرفون من في الأقطار إلا الآحاد منهم، فأما الباقيون فلا يعرفونهم، والجماعات الذين هذا حالم يستحيل عليهم الاجتماع في موضع المكاتبة والمراسلة أيضًا، ثم ولو كان ذلك

صحيحاً فرضاً وتقديرأً لواجب أن يظهر تواطؤهم على ماتواطأوا عليه في أقرب زمان وأسرع مدة، لأن ما يجري بجرى ذلك من الأمور التي يتواطؤ الناس عليها، فإنه لابد من أن يظهر ولا يتحقق، وقد أنشدنا في الكلام في النبوة عند كلامنا في معجزات النبي التي هي ما عدا القرآن ما قاله القائل:

وسرك ما كان بين أمرئ وسر الشّلاة غير الخفي

وأما ما يجري بجرى التواطؤ مما يجمع الجموع على شيء واحد كالرغبة في النفع العاجل، والرهبة من الضرر العاجل أيضاً فنفي عن النص، لأن من أدعى له النص لم يكن له سلطان تخاف سطوه فيدعوا الخوف منه إلى افتعال النص له، بل الصوارف كانت متوفرة عن نقل فضائله ونشر مناقبه، والداعي قوية إلى كتمانها والإعراض عن نقلها ونشرها، ولا كان له دنياً، فيكون الطمع في نيلها داعياً إلى وضع النص له، ولو كان الأمران حاصلين له لما جاز أن يكون ذلك داعياً إلى افتعال خبر بعينه، إلا من جهة التواطؤ الذي أبطلناه، وإنما كان يجوز أن يكون الأمران داعين إلى وضع فضيله ما له في الجملة، فاما إلى شيء بعينه على صيغة مخصوصة فغير جائز. وجميع ما ذكرناه في الطبقة التي تلينا يبطل أيضاً أن يكون قد اتفقا في بعض الطبقات التي بيننا وبين النبي عليه السلام شيء من ذلك، لأن هؤلاء الناقلين إلينا كما نقلوا الخبر ذكروا أنهم أخذوه عن أمثالهم في الكثرة واستحاله التواطؤ عليهم، فلو جاز أن يكونوا كاذبين في أنهم أخذوا الخبر عن أمثالهم في الكثرة جاز أن يكونوا في نفس الخبر، وقد بيانا بطلان ذلك.

فإن قيل. كونهم بصفة المواترين طريقة الاستدلال، فلا يمنع دخول شبهة عليهم في ذلك ، فيعتقدوا أنهم بصفة المواترين ، وإن لم يكونوا كذلك ، فينقلوا أنهم بصفة المواترين بحسب اعتقادهم.

قلنا: العلم بأن الجماعة بلغت في الكثرة حدّاً لا يجوز عليهم التواطؤ، ووقوع

كذب مخصوص منهم متطرق لللفظ والمعنى اتفاقاً وتبخيناً مما يحصل بأدنى اعتبار العادة، فلا يتصور دخول الشبهة فيه، إذ الشبهة أنها تدخل فيما طريقة الدلالة، وليس هذا من ذلك القبيل، فالأمر بخلاف ما قدره السائل، وعلى أنه إن لم تكن الطبقات المتوسطة بيننا وبين النبي عليه السلام مثل الطبقة التي تلينا في الكثرة، وكان الأصل فيها نقل إلينا من الخبر واحداً افتعله أو جماعة قليلي العدد، بحيث يجوز عليهم التواطؤ وقوع الكذب المتطرق لللفظ والمعنى منهم تبخيناً واتفاقاً، ثم انتشر وشاع واستفاض نقله لوجب أن يعلم الوقت الذي أحدث فيه، وأنَّ المحدث المفتعل له من هو على وجه لا يشتبه الأمر فيه على العقلاء السامعين للأخبار، ألا ترى أنَّ القول بالتحكيم لما كان في الصفين علم ذلك، والقول بالمنزلة بين المنزلين لما كان الأصل فيه واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد علم أيضاً، وكذلك مذهب أبي الهذيل في تناهي مقدورات الله تعالى، وأنَّه عالم بعلم هوهو، وكذا قول النظام من متكلمي الإسلام بانقسام الجزء، وكذلك مذهب جهم في الجبر وحدوث علمه تعالى، لما حدث من جهة همه علم ذلك، وكذلك مذهب ابن كلاب والأشعري في قدم الصفات لما حدث من جهتها علم ذلك ولم يشك فيه أحد وكذلك مذاهب أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم من الفقهاء المشهورين في الفقه، لما كان من جهتهم عرف جميع ذلك من سمع الأخبار، وأقربه المافق والمخالف، فلو كان القول بالنصر الذي ذكرناه من إحداث واحد أو جمجمة قليل لُعْرَف مثل ذلك ولم يخف على أحد.

فإن قيل: أليس قد قال بعض مخالفكم: إنَّ الذي أحدثه أنها هو هشام بن الحكم، وتابعه بعد ذلك ابن الروندى وأبو عيسى الوراق؟
 قلنا: لو كان الأمر على ما قاله ذلك المفترى، لعلم ذلك ضرورة كما علم نظائره، ولو علم بذلك لما حسن مناظرة من أدعى اتصاله بالنبي كما لا يحسن

مناظرة من زعم أن القول بالتحكيم تقدم زمان الخوارج، وأن القول بالمنزلة بين المترفين وتسمية الذاهبين إليه بالمعتزلة سبق زمان واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، وأن مقالة جهم في الجبر الصريح وحدوث العلم للباري تعالى قد كانت قبله إلى غيرها من نظائرها، وفي الفرق بين الموضعين دليل على بطلان مقالة المفترى.

فإن قيل: لو كان النص الصريح بالإمامية على أمير المؤمنين عليه السلام واقعاً على ما تدعونه لعلم ضرورة، كما علم ضرورة أنَّ في الدنيا بصرة وبغداد وغيرهما من البلاد.

قلنا: ولو لم يكن القول بالنص صحيحًا، لعلم نفيه ضرورة، كما علم أنه ليس بين بغداد والبصرة بلد أكبر منها، وكما علم أنه عليه السلام لم ينصل على مقداد ولا على أنس ولا على أبي هريرة، وفي الفرق بين الموضعين دليل على بطلان ما قالوه.

وبعد غير مسلم أن كلَّ ما ينقل متواترة يُعلم ضرورة، بل الصحيح أن بعضه يُعلم اكتساباً كمعجزات الرسول عليه السلام التي هي سوى القرآن، وبعضه يتوقف في صفة العلم به، فيجوز أن يكون ضرورياً ويجوز أن يكون إكتسابياً كمخبر أخبار البلدان والواقع، إذا كان كذلك فلا يجب في النص أن يُعلم ضرورة، وقد العلم الضروري به لا يدل على بطلانه، وليس لأحد أن يقول: كيف تفرقون بين بعض الأخبار وبين البعض؟ وكيف يصح هذا الفرق؟ وذلك أنَّ من يذهب إلى أنَّ العلم بمخبر الأخبار المتواترة ضروري يُراعي شروطاً، نحو كون رواته أكثر من أربعة، وأن يخبروا عما يعملونه ضرورة، وأن يكون كلَّ فرقة تساوهم في العدد، فأنه يحصل العلم بمخبرهم أيضاً، وأن تكون الشبهة زائلة عنهم فيما ينقلونه ويرونه، ولا يمتنع أن يكون فيه شرط آخر وهو أن لا يكون المخبر عنه مما لا يدع الداعي إلى سبق اعتقاد نفيه،

فهـا كان من جملـة ما يـدعـو الداعـي لأقـوـامـ إلى اعتقادـ نـفيـهـ، فـانـ اللهـ تـعـالـىـ لا يـخـلـقـ العـلـمـ الـضـرـوريـ بـهـ، وـالـنـصـ بـالـإـمامـةـ مـمـاـ قـدـ دـعـاـ أـقـوـاماـ إـلـىـ اعتـقـادـ نـفيـهـ، وـكـذـلـكـ المـعـجزـاتـ الـتـيـ هـيـ مـثـلـ حـنـينـ الجـذـعـ وـكـلامـ الذـرـاعـ الـشـوـيـ المـسـمـوـ، وـتـسـبـحـ الـحـصـىـ، فـلـذـلـكـ لـمـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ الـضـرـوريـ بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، وـإـنـ حـصـلـ بـخـبرـ الـأـخـبـارـ عـنـ الـبـلـدـانـ وـالـوقـائـعـ، لـأـنـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ يـدـعـوـ لـأـحدـ الدـاعـيـ إـلـىـ اعتـقـادـ نـفيـهـ، هـذـاـ عـلـىـ تـسـلـيمـ القـولـ بـأـنـ الـعـلـمـ بـخـبرـ الـأـخـبـارـ الـبـلـدـانـ وـالـوقـائـعـ ضـرـوريـ.

فـإـنـ قـيلـ: هـلـ عـلـمـ النـصـ عـلـىـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـإـمامـةـ؟ كـمـاـ عـلـمـ النـصـ عـلـىـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ وـفـرـضـ الصـومـ وـالـحجـ وـالـزـكـةـ وـماـ جـرـىـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـعـلـوـمـةـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـعـلـوـمـةـ باـضـطـرـارـ عـنـدـكـمـ؟ وـلـمـ اـفـرـقـ الـأـمـرـانـ؟ـ.ـ قـلـنـاـ: الـعـلـمـ بـمـاـ ذـكـرـ فـيـ السـؤـالـ لـمـ يـحـصـلـ عـلـىـ الـحـدـ الـذـيـ حـصـلـ بـسـبـبـهـ آـنـهـ كـانـتـ مـنـصـوـصـاـ عـلـيـهاـ فـقـطـ حـتـىـ يـلـزـمـ فـيـ كـلـ مـنـصـوـصـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـلـمـ ذـلـكـ، بلـ لـأـنـ النـصـ عـلـيـهاـ وـقـعـ بـمـحـضـ الـجـمـعـ الـكـثـيرـ وـالـجـمـ الغـفـيرـ وـالـسـوـادـ الـأـعـظـمـ، وـاـنـصـافـ إـلـىـ ذـلـكـ الـعـلـمـ بـهـاـ، وـلـمـ يـدـعـ لـأـحدـ دـاعـيـ إـلـىـ كـتـمـانـهـ وـلـاـ صـرـفـ صـارـفـ عـنـ نـقـلـهـاـ، بلـ قـوـيـتـ الدـوـاعـيـ إـلـىـ نـقـلـهـاـ وـنـشـرـهـاـ، إـذـبـاـ قـوـاـمـ الـإـسـلـامـ، وـكـلـ ذـلـكـ مـفـقـودـ فـيـ أـخـبـارـ النـصـ، لـأـنـهـ وـإـنـ وـقـعـ فـيـ الـأـصـلـ بـخـصـرـةـ جـمـعـ يـنـقـطـعـ بـنـقـلـهـمـ الـعـذـرـ وـتـبـثـتـ بـهـ الحـجـةـ، فـانـهـ لـمـ يـقـعـ بـخـصـرـةـ الـجـمـ الغـفـيرـ وـالـسـوـادـ الـأـعـظـمـ، ثـمـ عـرـضـ بـعـدـ ذـلـكـ عـوـارـضـ وـمـوـانـعـ مـنـعـتـ مـنـ نـقـلـهـ وـصـرـفـتـ عـنـ نـشـرـهـ، فـغـمـضـ طـرـيقـ الـعـلـمـ بـهـ، وـاـحـتـيـجـ فـيـهـ إـلـىـ ضـرـبـ مـنـ الـإـسـتـدـلـالـ، وـنـظـائـرـ ذـلـكـ كـثـيرـةـ، إـذـ مـنـ الـمـعـلـوـمـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـأـمـورـ وـقـعـ النـصـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـهـاـ، عـلـىـ حـتـىـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـمـاـ أـوـرـدـ فـيـ السـؤـالـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـعـلـمـ بـكـيفـيـةـ الـصـلـوـاتـ وـالـطـهـارـاتـ وـالـمـنـاسـكـ لـمـ يـحـصـلـ عـلـىـ حـتـىـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـأـصـولـ هـذـهـ الـعـبـادـاتـ، وـهـذـاـ لـمـ يـقـعـ الـخـلـافـ فـيـ أـصـولـ هـذـهـ الـعـبـادـاتـ، وـوـقـعـ فـيـ كـيـفـيـاتـهـاـ، وـكـذـلـكـ

القول في كيفية قطع السارق وأصل قطعه، وكذلك فانَّ عند الخصم صفات الإمام ووجوب اختياره وصفة الجمع الذين يختارونه كلها منصوص عليه وإن لم يحصل العلم به كما حصل بما ذكروه في السؤال، وكذا للرسول عليه السلام معجزات كثيرة سوى القرآن، وليس العلم بها كالعلم بما أوردوه.

فإن قيل: قد ذكرتم آنَّه عرض موانع وصوارف عن نقل النص بالإمامية على أمير المؤمنين عليه السلام، فلم قلتم ذلك؟ وما تلك الموانع والصوارف؟.

قلنا: تلك الموانع يعلم وجودها، وكذلك كونها موانع وصوارف عن نقل النص على حد العلم بالبلدان والواقع، بحيث لا يدخلها شكٌّ وريبٌ، وذلك لأنَّ من المعلوم الذي لا يدخله شكٌّ أنَّ الرئاسات انعقدت على خلاف النص، والجماعات اعتقدت بطلان القول بالنـص، ورددت على روایة وكذبتهـا وجعلـتـ المـعتقدـ له شـادـاً خـارـجاً عنـ الجـمـاعـةـ، ومضـتـ الأـزـمـةـ والـدـهـوـرـ عـلـىـ ذـكـ،ـ واعـتـقـدـتـ آنـ الصـحـابـةـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ،ـ وـأـنـهـمـ لـمـ يـذـكـرـوـهـ أـصـلـاًـ وـلـاـ عـرـفـوـهـ،ـ وـلـاـ شـكـ وـلـاـ شـهـةـ فـيـ آنـ جـمـيعـ ذـكـ صـارـفـ عـنـ التـظـاهـرـ بـنـقـلـهـ،ـ وـدـاعـ إـلـىـ الـاسـتـسـرـارـ بـهـ،ـ وـلـمـ يـتـقـقـ شـيـءـ مـنـ ذـكـ فـيـاـ عـارـضـنـاـ بـهـ الـخـالـفـ،ـ فـظـهـرـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـوـضـعـيـنـ.

فإن قيل: طريقتكم هذه توجب تحويل سائر ما يعلم من دينه عليه السلام ضرورة أن يختص به قوم دون قوم، وإن اشترك الكل في معرفة نبوته، وهذا باطل.

قلنا: إنما كان يلزم أن لو جرى فيها جرى في النص بالإمامية، من السابق إلى اعتقاد نفيه ودخول الشبهة فيه وتلقي رواتها بالتكذيب، فأما مع العلم بارتفاع جميع ذلك عن سائر ما ذكروه فلا يلزم ما قالوه.

فإن قيل: ما الفرق بينكم في ادعائكم النـصـ علىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـىـ السـلامـ بـالـإـمامـةـ وـبـيـنـ الـبـكـرـيـةـ وـالـعـبـاسـيـةـ،ـ إـذـ اـدـعـواـ النـصـ بـالـإـمامـةـ عـلـىـ صـاحـبـيـهـ وـعـارـضـوكـمـ بـمـثـلـ طـرـيقـتـكـمـ؟ـ.

قلنا: الفرق بيننا وبين من ذكرتموه غير خاف لأمور:
منها: أن الدليل قد دل على أن من شرط الإمام أن يكون مقطوعاً على
عصمته، وكونه أكثر ثواباً من كل واحد من الرعية عند الله، وكونه أعلمهم
بجميع أحكام الدين على ما بيناه فيما مضى، وقد أجمعت الأمة على أن
المذكورين لم يكونوا بهذه المنزلة، فلا يجوز وقوع النص عليهم.

ومنها: أن الفريقين قوم شَذَّاذ، لا يُعرفون، وإنما حكى مذاهبهم في
المقالات على طريق التعجب، كما حكى أقوال السوفسطائية والسمنية
وأصحاب العناد، ولم ير في زماننا هذا ولا قبله واحد من أهل العلم يتدعى
النَّصْنَ بالإمامية على أحد هذين المذكورين، ومن اعتقاد إمامية أبي بكر فانما
يُدعى ويعتقد من جهة الاختيار دون النص، فلا وجه لعارضه أقوال أصحابنا
على كثريهم بقول قوم شَذَّاذ قد انفروا ولم يبق لهم وجود.
ومنها: أقوال ظهرت من كل واحد منها ومن غيرهما، تدل على بطلان
القول بكونها منصوصاً عليها بالإمامية فمن جملتها قول أبي بكر محتاجاً على الأنصار
على ما رواه: الأئمة من قريش^(١)، ولو كان منصوصاً عليه، لكن ذكره ذلك
أولى.

فإن قيل: الأحتجاج بما قاله أولى من أن يحتاج بأنه منصوص عليه بالإمامية،
لأن في ذلك حسم المادة في كون الإمامية فيمن لا يكون قرشيأً وقطع طمع
الأنصار عنها بالكلية وفي جميع الأعصار، وليس في ادعائه النص على نفسه
بالإمامية هذه الفائدة.

قلنا: الأمر وإن كان على ما ذكر، فيه اطماع غيره من قريش في الإمامة،

(١) مسند أبو حنيفة: ج ٣ ص ١٢٩، و تاريخ الطبرى: ج ٣ ص ٢٠٣، والكامل لابن الأثير: ج ٢

فذكر التنصيص عليه أولى، لأنَّه يقطع الطمع ويحسم المادَة. ومنها قوله للأنصار: بِاِبْيَاعِوْ اَيْ هَذِيْنِ الرَّجُلَيْنِ شَيْئَمْ^(١)، يعني أبا عبيدة وعمر، ولو كان منصوصاً عليه بالإمامَة لم يجز منه ذلك. ومنها قوله: أَقِيلُونِي^(٢)، ولا يجوز أن يستقيل من لم تثبت إمامته من جهته وإنما تثبت بالنص من الرسول عليه السلام. ومنها قول عمر لأبي عبيدة: أَمْدَدْ يَدْكَ أَبِيَا يَعْكَ، حتَّى قَالَ لَهُ أَبُو عَبِيدَةَ مَالِكُ فِي الْإِسْلَامِ فَهَهُ غَيْرُهَا^(٣).

وقوله حين حضرته الوفاة: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، يعني أبا بكر، وإن ترك فقد ترك من هو خير مني^(٤) يعني رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه، ولم ينكر عليه.

ومنها قوله: كانت بيعة أبي بكر فلتة، وقَدَّ الله شرها، فلن عاد إلى مثلها فاقتلوه^(٥)، ولو كان منصوصاً عليه لما احتاج إلى البيعة، ثم ولما كانت البيعة له فلتة.

وممَّا يبطل ادعاء النص بالإمامَة على أبي بكر أو العباس أنَّ جميع ما تعلَّق به في ذلك ليس في صريحه ولا فحواه دلالة على النص مثل ما يروي آنه عليه السلام قال: اقتدوا باللذين من بعدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(٦)، وحديث الرؤيا^(٧)

(١) الإمامة والسياسة: ج ١ ص ٦.

(٢) الإمامة والسياسة: ج ١ ص ٤، الصواعق المحرقة: ص ٣٠.

(٣) شرح النهج لابن أبي الحميد: ج ٢ ص ٢٥، والفقه: السقطة والجهلة ونحوها.

(٤) الإمامة والسياسة ج ١ ص ٢٣.

(٥) صحيح البخاري: ج ٩ ص ٢٠٨ باب رجم الحليل.

(٦) مسنَدُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: ج ٥ ص ٣٨٥ و ٣٩٦ و ٤٠٢ و ٣٩٩.

(٧) صحيح البخاري: ج ٩ ص ٤٩.

والأحجار^(١)، قوله: الخلافة بعدي ثلا ثون^(٢) وما أشبه ذلك.
وكذلك قول العباسية لأنهم تعلقوا بقوله عليه السلام: ردوا عليَّ أبي^(٣)،
وحدث الميراث^(٤) وخبر اللدود^(٥) واستثناء الآخر^(٦)، وغير ذلك.

وجميع ذلك أخبار آحاد لادلالة في صريحها ولا في فحواها على ما قالوه.
وأيضاً فإنَّ العباس دعا أمير المؤمنين عليه السلام إلى مبaitته، فقال: أُمدد بذلك
أبايعك فيقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عمَّه فلا يختلف عليك إثنان^(٧)،
ولو كان منصوصاً عليه -أعني العباس- لما جاز ذلك منه، بل كان يقول للقوم:
أنا منصوص على الإمامة، وما تعلقوا به من كونه أولى بالقيام، لكونه عمَّا
لا يصح أيضاً، لأنَّ الإمامة لا تستحق بالإرث وإنما هي تابعة للمصلحة، فرما
اقتضت المصلحة ثبوتها في البعد مع وجود القريب، هذا مع أنَّ في أصحابنا من
قال: لو كانت الامامة موروثة، لكنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أولى بها أيضاً، لأنَّه
كان ابن عم النبي عليه السلام لأبيه وأمه وال Abbas كان عمَّه لأبيه.

فإن قيل: لو كان النص عليه صحيحًا لوجب أن يحتج به، وينكر على من
دفعه بيده ولسانه، ولما جاز أن يوافقهم فيصلي عليهم، وينكح سببهم، يأخذ من
فيتهم، وي jihad معهم، وفي ثبوت ذلك كله دليل على بطلان ما قلتموه.
قلنا: إظهار الحق وإيراد الحجَّة عليه والإنكار على من يدفعه، وإنما يحجب إذا

(١) مستدرك الحكم: ج ٣ ص ٥.

(٢) الصواعق المحرقة: ص ١٥.

(٣) راجع الذخيرة للسيد المرتضى: ص ٤٧١.

(٤) صحيح البخاري: ج ٨ ص ١٨٥ - ١٨٦ كتاب الفرائض باب ٢.

(٥) مسند أحد: ج ٦ ص ١١٨.

(٦) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١١٥ كتاب الجنائز باب الإذن والخشيش في القبر.

(٧) الإمامة والسياسة: ج ١ ص ٤.

لم تثبت في شيء من ذلك مفسدة ولا وجه آخر من وجوه القبح ولا يغلب في الظن ثبوت وجه القبح فيه وفي الانكار على مرتكب القبائح شيء آخر وهو أنه إنما يجب إذا لم يغلب^(١) في الظن أن الانكار لا يؤثر ولا ينفع فأنه لا يجب، كل هذا متفق عليه بيننا وبين خصومنا في هذه المسألة، فمن أين علم انتفاء هذه الوجوه عن إظهار الحق والاحتجاج بالنص والإنكار على من يدفعه، حتى يقال: يجب أن يفعل كذا وكذا؟.

فإن قيل: لو كان في ذلك وجه من وجوه القبح، لوجب أن يكون إليه طريق، ولو غلب على ظنه عليه السلام ثبوت وجه قبح فيه، أو أن إنكاره لا يؤثر أن يكون هناك أمارة تقتضي ذلك الظن، وفي فقد الطريق إلى ثبوت وجه القبح فيما قلناه فقد الأمارة المقضية إلى غلبة الظن لذلك دليل على بطلان قول من يقول: إنه كان في ذلك وجه قبح معلوم أو مظنون، وأنه كان يظن أن لا يؤثر إنكاره.

قلنا: فأي أمارة أقوى مما كانت هناك من إقدام القوم على الاستبداد بالأمر ومبادرتهم إليه وانتهازهم الفرصة واطراحهم العهد فيه وإعراضهم عن ذكر النص والمنصوص عليه، إذ هذه الشبهة مبنية على تقدير كونه منصوصاً عليه بالإمامية، ألا تراهم يقولون: لو كان النص صحيحاً لوجب كيت وكيت، فع هذا التقدير لاشك في أن جميع ما عدناه أمارات قوية يغلب معها الظن، لأن الإنكار عليهم لا يؤثر، وأنه يؤدي إلى حصول الوحشة والفرقة، فكيف يقال ويدعى فقد الأمارة لما ذكرناه.

ثم وفي تركه الإنكار باليد وجه آخر وهو أنه عليه السلام لم يجد من ينصره ويعينه عليه، ولو تولاه بنفسه وخاصة لرما أدى إلى قتله وقتله ذويه وخاصة له.

(١) العبارة في (ج) هكذا: ولا يغلب في الظن أنه لا يؤثر، فاما إذا غلب...

وهذا مما قد نقل عنه عليه السلام في قوله: أما والله لو وجدت أعوناً لقاتلهم^(١)، قوله أيضاً بعد بيعة الناس له لما توجه إلى البصرة في خطبته المعروفة بالشقيقية والمقصمة: أما والله لوا حضور الناصر ولزوم الحاجة وما أخذ الله على أوليائه أن لا يقرروا على كفالة ظالم ولا سعف مظلوم، لأنقيت حبلها على غارتها، ولسيقت آخرها بكأس أنها، ولألفيت دنياكم هذه عندي أهون من عفطة عنز^(٢).

في حين عليه السلام أنه قاتل من قاتل، ونائع من نائع، لوجود ناصريه، وعدل عن منازعة من تقدم لعدمهم.

وبعد فلو قاتلهم لربما أدى ذلك إلى هلاك الإسلام وارتداد الأئمَّة، وهذا أيضاً مما ذكره في بعض خطبته حيث قال: لو لاقرب عهد الناس بالكفر لجاءه لهم^(٣).

وأما الإنكار باللسان، فقد وقع منه في مقامات علم أنه لا يؤذى إلى فتنه وفساد نحو قوله: لم أزل مظلوماً منذ قُبض رسول الله صلى الله عليه وأله^(٤)، قوله: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِدُكَ عَلَى قَرِيشٍ، فَإِنَّهُمْ مَنْعُونِي حَقِّي وَغَصْبُونِي إِرْثٍ^(٥)، وفي رواية أخرى: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِدُكَ عَلَى قَرِيشٍ، فَإِنَّهُمْ ظَلَمُونِي الْحَجَرُ وَالْمَدْرُ، قوله: لقد تقمصها ابن أبي قحافة، وأنه لعلم أنَّ محلي منها محلَّ القطب من الرحى، ينحدر عتي السيل ولا يرق إلى الطير، إلى آخر الخطبة^(٦).

(١) كتاب سليم بن قيس الكوفي: ص ١٢٧.

(٢) نهج البلاغة: ص ٥٠ الخطبة الثالثة. ط. صبحي الصالح.

(٣)

(٤) كتاب سليم بن قيس الكوفي: ص ١٢٧.

(٥) نهج البلاغة: ص ٢٤٦ خطبة ١٧٢ ط. صبحي الصالح.

(٦) نهج البلاغة: ص ٤٨ الخطبة الشقيقة ط. صبحي الصالح.

وهذا تصريح بالإنكار والتظلم من منعه من الحق.

فأماماً ما قالوه من مواقفه لهم، فإن أشاروا به إلى أنه كان يصلّي معهم، فعلوم أنه كان عليه السلام يحضر معهم في المسجد ويصلّي في جلتهم، أما أنه يقتدي ويأتّم به بذلك غير مشاهد ولا معلوم، بل كان يركع بركوعهم ويسجد بسجودهم ويكتبر بتكبيرهم، وب مجرد هذا لا يكون دليلاً لاقتداء عند أحد من العلماء، وإن أشاروا به إلى الجهاد وأنه كان يجاهد معهم، فإنه ماروی أحد أنه عليه السلام سار تحت لوائهم قطّ، بل غایة ماروی في ذلك أنه كان يدافع عن حرم رسول الله عليه السلام وعن نفسه، وذلك واجب عليه وعلى كلّ أحد بحكم العقل والشرع وإن لم يكن هناك من يقتدي به وإن أشاروا به إلى أنه كان يأخذ من فيئهم فأنما كان يأخذ بعض حقّه، ومن له حقّ فله أن يتوصّل إلى حقّه بجميع أنواع التوصّل إليه وإن أرادوا به نكاحه لسببيّهم فالمشار إليها في ذلك إنما هي الحنفية أم ولده محمد، وقد اختلف في ذلك فقال قوم: إن النبيّ عليه السلام كان قد وهب له الحنفية فأنما استحلّ فرجها بقول النبيّ عليه السلام، وقال آخرون: إنها أسلمت فتزوجها أمير المؤمنين عليه السلام، وقال جماعة: إنه عليه السلام اشتراها فأعتقها، ثم تزوجها، وكلّ هذه وجوه ممكنة جائزة على أنّ عندنا يجوز وطى سي من ليس له السي إذا كان المسيّ مستحقاً لذلك، وهذا يسقط الشبهة من أصلها.

فإن قيل: لو كان منصوصاً عليه بالإمامنة على ما تدعونه، لما دخل الشورى ولارضي بها، لأنّ ذلك باطل عندكم.

قلنا: قد ذكر أصحابنا في سبب دخوله في الشورى وجهها:

فهنا: أنه إنما دخل فيها ليتمكن من إيراد النصّ عليه والاحتجاج بفضائله وسوابقه في الإسلام وما يدلّ على أنه أولى بالأمر وأحقّ، ولو لم يدخلها لم يمكنه الاحتجاج بها ابتداء، وليس هناك مقام احتجاج، فجعل عليه السلام

دخوله فيها وسيلة الى التتبّع على حقّه بحسب الامكاني، وقد روي أنّه عليه السلام عَدَد في ذلك اليوم أكثر فضائله.

ومنها: أنّ السبب في دخوله فيها كان التّقىة، لأنّه دُعي إليها فأشفق من الامتناع، فينسب امتناعه إلى المكافحة على واصعها، واعتقاده أنّه صاحب الأمر، دون من قرن إليه، فحثّه على الدخول فيها ما حثّه في الإبتداء على إظهاره الرضا والتسليم.

ومنها: أنّه عليه السلام جوز أن يتفق اختياراتهم له فيتوصل إلى حقّه الذي جعله الله له، لأنّ لصاحب الحق التوصل إلى حقّه بأيّ طريق أمكنه.

فإن قيل: إن لم يكن القوم محقّين فيما فعلوه، ولم يكن هو عليه السلام موافقاً له في ذلك ولا راضياً به، فلماذا كان يفتّهم فيما يستفتونه ويسألونه؟ ولم أقرّ أحکامهم على ما حكموا به ولم ينقضها، ولم يرد فدك على أربابها ومستحقّها عند إنتهاء الأمر إليه وحصوله في جانبه؟.

قلنا: أمّا فتياه عليه السلام فمتى يلزمها، لأنّ من الواجب عليه إظهار الحق والفتوى إن لم يخف ضرراً ولا فساداً فيه، ولا سؤال فيما أظهره من الحق، إنما السؤال فيما أبطنه وترك إظهاره، وأمّا إقراره عليه السلام أحکام القوم لما صار الأمر إليه، فناناً فعله لاستمرار التّقىة والخوف من الفساد في الدين، لأنّ الذين بايعوه أكثرهم كانوا معتقدين لإمامتي المتقدين، وإن إمامته أيضاً ثبتت بالاختيار كإمامتهم، ومن هذه صورته لا يمكنه الخلاف على القوم ونقض ما أبرموه وحكموا به.

فإن قيل: أليس خالفهم في مسائل عدّة؟ فلِمَ لم يخالفهم في الجميع إن كانوا غير محقّين في جميعها وفي كلّ شيء منها؟.

قلنا: إنما خالفهم فيما خالفهم فيه لعلمه بأنّ الخلاف فيه لا يوحش ولا يؤذى إلى تقليل القوم وتفسيّرهم، وذلك مَا يعلم بشاهد الحال، ولذلك قال

لقضاته وقد سأله: بماذا نحكم؟ قال: أقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو اموت كما مات أصحابي، يعني من تقدم موته من أصحابه، فأما فدك فأنما لم يردها لما ذكرنا من أنه كان في رده تظلم القوم ونفسهم وكان مما يوحش علي أن فدك كان حقاً له ولن له عليه ولاية بعد فاطمة عليها السلام، ومن ترك حقه ولم يطلبه فهو ذلك، ولا يقال له: لم تركه لأنها تكون مختيراً في ذلك.

وذكر بعض أصحابنا أنه عليه السلام إنما لم يرده فدك لأن الخصم فيها كان فاطمة عليها السلام، فلما جرى بينها وبين من دفعها عن ذلك ما هو معروف دعت عليه وقالت: سيجتمعني وياتك يوم يكون فيه فصل الخطاب، فوكلت الأمر إلى أن تخاصمه وتحاكمه يوم القيمة بين يدي الله تعالى، فأراد أمير المؤمنين عليه السلام أن يترك الأمر كما^(١) تركته فاطمة عليها السلام، لتكون هي المخاصمة في ذلك يوم القيمة.

فإن قيل: كلما تذكريونه في رد فدك مبني على أن فدك كانت لها وأنها دفعت عنها ظلماً وجوراً فيبئنوه.

قلنا: الذي رواه أصحاب الأخبار وتقوله أصحابنا أن النبي عليه السلام لما نزل قوله تعالى: «وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ»^(٢) أعطى^(٣) فاطمة عليها السلام فدك وسلمها إليها، وأنه كان وكلائهما فيها في حياة النبي عليه السلام، فلما مرض النبي عليه السلام ودفعت عنها احتجبت بالميراث، ولن يستحق حقاً أن يتوصل إليه بكل ما يقدر عليه ويعكنه.

ودلأ أصحابنا على كلا الأمرين، قالوا: أما الذي يدل على أنها كانت

(١) م: نخل.

(٢) ج: على ما.

(٣) الاسراء: ٢٦.

مستحقة من جهة النحله أنه ثبت أنها اذاعت ذلك ، فلا يخلو أن تكون صادقة في دعواها أو غير صادقة ، فإن كانت صادقة ، وجب تسليم الحق إليها وأن لا طالب بالبيئة ، لأن البيئة أنها تشم غلبة الظن بصدق المدعى ، والعلم بصدقه القطع وال بتات ، وهذا جاز عند كثير من الفقهاء أن يحكم الحاكم بعلمه ، وكذلك عندنا ، لأن علمه أقوى من الشهادة ، وهذا كان الإقرار الصادر من المدعى عليه أقوى من البيئة من حيث كان الظن فيه أقوى ، فإذا قدم الإقرار على البيئة لقوته ، فتقديم العلم أولى ، لأن معه القطع ، وهذا لما شهد للنبي عليه السلام خزعة بن ثابت ذو الشهادتين على الأعرابي ، قال له النبي صل الله عليه وآله: أشهدت ابتياعي لها ، فقال: لا ، ولكن علمت ذلك من حيث علمت أنك رسول ، فقال صل الله عليه وآله: قد أجزت شهادتك بشهادتين ، فسمى ذوالشهادتين^(١) فأقام النبي صل الله عليه وآله العلم بالصدق مقام الشهادة وأمضى الحكم به . على أنه روي أن أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وأُمِّيْن وقبر ، شهدوا لها بذلك ، وأن أبا بكر رَدَّ عليها ، وكتب بذلك كتاباً فلقىها عمر ، فاسترجع الكتاب منها وخرقه ، وطعن في شهادة الشهود ، بما هو معروف مشهور في الرواية^(٢) .

وإن قال مفتر: إنها عليها السلام كانت كاذبة في دعواها ، فقوله يبطل من

وجوه:

أحدها: إجماع الأمة على أنها عليها السلام لم تكن كاذبة في تلك الدعوى ، وإنما اختلفوا في أنَّ مع العلم بصدق المدعى هل يجب على الحاكم الحكم بما اذعاه أم لا؟ .

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ١٨٩.

(٢) كتاب سليم بن قيس الكوفي: ص ٢٥٣.

والثاني من الوجوه الدالة على أنها ما كانت كاذبة: ما ثبت من عصمتها، والمعصوم لا يكذب، والدلالة على عصمتها قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»^(١) ولا خلاف بين الرواية والمصنفين من النقلة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَلَّ عَلَيْهِ الْحَسْنَ وَالْحَسِينَ وفاطمة بكساء وقال: اللَّهُمَّ إِنَّ هُؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ طَهِّيرًا، فنزلت الآية، وكان ذلك في بيت أم سلمة رضي الله عنها، فقالت له أم سلمة: ألسنت من أهل بيتك؟ فقال عليه السلام لها: إنك على خير^(٢)، فلا تخلو الإرادة المذكورة في الآية في قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ» من أن تكون إرادة محبته لم يتبعها الفعل أو إرادة وقع المراد عندها، وهو انتفاء الرِّجْس عنهم على القاطع، إن كان القسم الأول وهو الإرادة المحبة التي لا يتبعها المراد فذلك لا تخصيص فيه لأهل البيت، بل هو عام في جميع المكلفين، ولا شك أنَّ في الآية تفضيل أهل البيت على التخصيص، وبعد فان لفظة «إِنَّمَا» تفيد الاختصاص ونفي الحكم عمَّا تعلقت به^(٣) على ما يتبناه من قبل، فكيف تُحمل الإرادة على إرادة يستوي فيها سائر المكلفين؟.

فإن قيل: ألسن تحجزون أن يكون في آحاد الأمة معصوم؟ فكيف يصح قولكم أنَّ الآية مختصة بن ذكر تموه؟.

قينا: ظاهر الآية يقتضي ذلك، فإن ثبت في غيرهم ذلك قلنا به ولم يبطل ذلك تمييزهم من أكثر المكلفين وأغلبهم واحتياطهم عليهم السلام بالآية دون الأكثر والأغلب من الأمة، لأنَّه إن ثبت في آحاد الأمة من يكون معصوماً، فإنه

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) مسند أبو حنيفة: ج ٦ ص ٤٣٠.

(٣) ج: ونفي الحكم عمَّا عدا من قطعت به...

لا يكون إلا شاداً نادراً، وأن الباقين لا يكونون معصومين، وليس كذلك حل الإرادة المذكورة في الآية على الإرادة الحضرة التي لا يتبعها المراد، لأن ذلك يبطل كل الاختصاص، على أن النبي عليه السلام أنها طلب من الله تعالى وسائله أن يطهرهم ويذهب عنهم الرجس، وما طلب وما سأله أن يريد الله تعالى ذلك وإن لم يقع، فنزلت الآية مطابقة لسؤاله وإجابة لدعوته، فتجب أن تكون مفيدة لما قلناه، ولو لم تقدر الآية ما قلناه لما سأله أم سلمة رضي الله عنها عن دخولها فيها، لأن الإرادة الحضرة عامة فأنما سأله لما فهمت من الآية التعظيم والتشريف، وإذا ثبت أن الآية بمقتضى العصمة، علمنا أن أحداً من الأزواج لم تدخل فيها، إذ لا خلاف في أن واحدة منها لم تكن معصومة.

فإن قيل: إن دلت الآية فأنما تبدل على عصمتهم عند نزول الآية، ومن مذهبكم أنهم كانوا معصومين في جميع زمان تكليفهم، قبل نزول الآية وبعدها، فكيف تطابق دلالة الآية مذهبكم؟

قلنا: إذا ثبت عصمتهم عند نزول الآية بمقتضاهما ثبت عصمتهم في جميع أحوال تكليفهم، إذ ليس في الأمة من يقول بعصمتهم في حال دون حال، فالقول بذلك يكون خروجاً عن الإجماع، فيكون باطلًا، على أنه إذا ثبت عصمتهم بعد نزول الآية كفانا ذلك في بيان أنها عليها السلام كانت صادقة في دعواها، لأن دعواها كانت بعد نزول الآية بكثير.

فإن قيل: المعصوم أنها يذهب عنه الرجس الذي هو المعصية الموجبة لاستحقاق العقاب باختياره، إذ هو باختياره لا يفعل المعصية ولا يخلو بالواجب من الطاعة لا جبراً ولا قهراً، وبذلك تعظم منزلته ويكون مدحوباً، فكيف يكون ذلك إذ هاب الله الرجس عنهم وكيف يكون ما أضافه تعالى إلى نفسه من إرادته ذهاب الرجس عنهم؟ ونفس إذهابه تعالى الرجس عنهم على ما تقولون هو الذي يكون مضافاً إليهم وحاصلًا باختيارهم من فعلهم الواجبات

وامتناعهم من المقبحات؟.

قلنا: إذا كان ما يختارونه إنما يختارونه لمكان اللطف الذي فعله تعالى بهم وبدعوته إليه صحت إضافته إليه تعالى، من حيث إنَّه لو لا فعله تعالى بهم من اللطف الذي دعاهم إلى الإتيان بالواجبات والإمتناع من المقبحات لما أتوا بالواجبات ولما امتنعوا من المقبحات.

وممَّا يدلُّ على عصمتها صلوات الله عليها ما قاله الرسول عليه السلام في حقَّها ممَّا هو معروف بين حلة الأخبار ونقطة الأحاديث، مشهور فيها بين الأمة، متلقٍ بالقبول فيها، من قوله عليه السلام: فاطمة بضعة متى من أذاها فقد آذاني^(١). ووجه الدلالة من هذا القول أنَّ خرج مخرج المنع والنهي من إيدائهما، إذ لا يجوز أن يكون القصد به الإخبار عن أنَّه يمسِّي ما يمسُّها من الأذى فحسب من حيث إنَّ ذلك معلوم لكل أحد بمقتضى البشرية والتحتن إلى الولد الذي جُبِلت القلوب عليه، وإذا كان القصد^(٢) به المنع من أذاها والنهي عنه، ومعلوم أنَّ الذم والتوبیخ مما يؤذی المدموم والمولَّد وجب أن يكون ذمها منوعاً منه، لدخوله تحت أذاها الذي منع عليه السلام منه، فعند هذا نقول: لا تخلو فاطمة عليها السلام من أن يكون ممَّن يأتي بما يستحقَّ به الذم أو لا تكون ممَّن يأتي بذلك ، والأول باطل لأنَّه لا يجوز عليه - أعني الرسول عليه السلام - أنْ يعنينا من ذمٍ من يستحقَّ الذم، وقد بُعث أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر، حاثاً لنا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلم يبق إلا الثاني وهو أن لا يكون فاطمة ممَّن يأتي بما يستحقَّ به الذم، وهو المقصود. وأيضاً فقد ثبت أنها عليها السلام

(١) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة وفي مصادر كثيرة ذكرها صاحب الفديرة: ج ٣ ص ٢٠. منها مسند أحمد: ج ٤، ص ٣٢٨، الاصابة: ج ٤، ص ٣٧٨، الفصول المهمة: ص ١٥٠، نور الأ بصار: ص ٤٥.

(٢) م: المقصود.

ادعى ذلك وطالبت به، فلا يخلو من أن يكون اعتقدت وجوب تسلیم ما ادعنته إليها، أو اعتقدت أن ذلك غير واجب، أو كانت شاكّة في ذلك غير معتقدة لوجوب التسلیم ولا لكونه غير واجب، فإن كان القسم الثاني أو الثالث فهي عليها السلام أجلّ قدرًا من أن تطالب على الملاٌ بما تعلم أنه لا يجب تسلیمها إليها أونشك في ذلك، وبعلتها عليه السلام أعلم وأفقه من أن يمكنها، وإن كان القسم الأول فهو الصحيح، ومن دفعها غير الحق.

فإن قيل: لعلّها اعتقدت بشبهة وجوب تسلیم ما ادعنته إليها وإن لم يكن ذلك واجباً في الحقيقة.

قلنا: هذا ليس من المسائل التي يشكل الأمر فيها، بل هو من باب ما لا يدخل على أحد في مثله شبهة، إذ كلّ أحد يعلم أنّ مجرد الدعوى من غير اقتران علم به ولا بينة لا يوجب تسلیم ما ادعى، ولو جاز دخول الشبهة عليها في ذلك لما جاز على بعلتها أمير المؤمنين عليه السلام وهو أعلم الناس وأقضى الأمة وباب مدحية العلم، فما كان يجوز أن يمكنها من ذلك، إذ لا يتصور أن يكون خرجت بغير إذنه وأمره.

فإن قيل: يمكن أن تكون عليها السلام جزرت عند شهادة من شهد لها أن يتذكّر غيره فيشهد أيضًا.

قلنا: هذا باطل لأنّ مثلها عليها السلام في الصيانة والنزاهة وعلو القدر والنزلة لا يتعرض للتهمة والظنة بين الملاٌ، لتجويز وقوع أمر لا يكُون عليه أمارة قوية، ولو جاز ذلك عليها لما جاز على أمير المؤمنين عليه السلام، فما كان يجب أن يمنعها منه.

وأما الذي يدلّ على أنها عليها السلام لوم تستحقه نحلة لاستحقته إرثاً، قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين»^(١) قوله تعالى:

«للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللسنانة نصيب مما ترك الوالدان والأقربون»^(١) وهي عليها السلام من النساء ومن الأولاد، والآية عامة لا يجوز تخصيصها إلا بدليل قاطع.

فإن قيل: أليس قد روي عنه عليه السلام أنه قال: نحن معاشر الأنبياء لأنورث، ما تركناه صدقة؟^(٢) فهذا تخصيص الآيات التي تلوتموها.

قلنا: إنه خبر واحد لم يروه إلا أبو بكر وعمر^(٣) وما يدعوه المخالفون من أنه اشتشهد بجماعة غير صحيح، لأن الاستشهاد إنما جرى في أيام عمر، حيث تنازع العباس وأمير المؤمنين عليه السلام، لوساعدناهم على أنهم شهدوا له بذلك لما خرج ذلك من أن يكون في خبر الآحاد ولا يوجب العلم، ولا يجوز تخصيص العموم المعلوم بخبر يظن صدقه.

وممّا يدلّ على توارث الأنبياء قوله تعالى حكايةً عن زكريا عليه السلام: «وأني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك وليناً • يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضيًّا»^(٤).

فإن قيل: إنّ زكريا خاف أن يأخذ مواليه ميراث العلم والنبوة دون الأموال والأعيان الموروثة.

قلنا: إنّ لفظ الميراث في الشرع إنما يفيد ما ينتقل في الحقيقة عن المورث إلى الوارث كالأموال وما جرى مجرها، وإنما يستعمل في غيرها مما لا يصحّ انتقاله مجازاً، ولا يصحّ العدول عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل، وبعد فأنه عليه السلام شرط في وارثه أن يكون رضيًّا، وهذا الاشتراط في الوارث لا يليق إلا

(١) النساء: ٧.

(٢) شرح نهج البلاغة لأبن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢٣٧.

(٣) «وعمر» ليس في (م).

(٤) مريم: ٦٥.

بالمال دون العلم والنبوة والقامت، لأنَّ من المعلوم آنَّه لا يقوم مقام النبِيِّ عليه السلام في النبوة إلَّا من هورضيٍّ، وأيضاً فانَّه عليه السلام سُأله من يحجب الموالي عن الميراث، ولا يليق ذلك إلَّا بِالْمَالِ، لأنَّ العلم لا يمنع الولد غيره من التعلم، والنبوة تابعة للمصلحة، فلا يمنع الولد من ثبوتها في غيره، بل قد يكون الولد غير صالح لها ويصلح الأجنبيَّ لها، ويدلُّ على ثبوت التوارث في الأنبياء قوله تعالى: «وَوَرَثَ سَلِيمَانَ دَاؤِدَ»^(١) وقد بيَّنا أنَّ حقيقة لفظ الميراث في الأموال دون النبوة والعلم.

فإنْ قيلَ: الخلاف في نبيَّنا عليه السلام في أنَّه هل يورث منه دون غيره من الأنبياء؟ فكُون نبيَّ آخر موروثاً لا يمنع من كونه غير موروث.

قلنا: هذا مدفوع بالإجماع، لأنَّ الإمامة بين قائلين: قائل يقول: إنَّ الأنبياء لا يورثون، وهم مخالفو الشيعة، وقايل يقول: إنَّ كلَّهم يورثون، وهم الشيعة، وليس في الأمة من يقول: إنَّ نبيَّنا وحده لا يورث وغيره من الأنبياء يورث، فالقول بذلك خروج عن الإجماع، انتهى الكلام فيما يتعلق بأمر فدك.

فإنْ قيلَ: كيف يجوز أنْ يقع من القوم ما يقتضيه من مخالفة النص؟ مع ما وصفهم الله تعالى به في قوله: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢) وقوله: «وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ... الْآيَةِ»^(٣)، فوصفهم بما ذكره تعالى في الآيتين يمنع من وقوع مخالفة ما نصَّ الله تعالى عليه منهم.

قلنا: أمَّا قوله تعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ» فقد ذكر أصحابنا أنَّ المراد به الأولون، ومن وقع منهم رفع للنص لم يكن من أولئك لأنَّهم أمير المؤمنين وجعفر بن أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة وخطيب بن الأرت

(١) الفتاح: ١٨.

(٢) الفتن: ١٦.

(٣) التوبية: ١٠٠.

وغيرهم، ومن وقع النصّ كان إسلامه متأخراً، على أنه لوثبت لهم السبق لكان المعلوم والمسلم سبقهم إلى إظهار الإسلام، ولا يعلم أنّ باطنهم موافق لظاهم، فليس كلّ من أظهر الإسلام كان باطنه موافقاً لظاهره، والآية متوجّهة إلى من اتحد ظاهره وباطنه، وبعد فلو أنّهم كانوا مرادين بالآية لما منع ذلك من وقوع الخطأ منهم ولا أوجب لهم العصمة، من حيث إنّ الرضا المذكور في الآية وما أعدَ الله من النعيم لابد من أن يكون مشروطاً بالمقام على ذلك والموافقة به بالاتفاق، وإنما يجوز أن يقطع المكالف على وصوله إلى الجنة من غير شرط إذا كان معصوماً، فأمّا إذا لم يكن معصوماً فلا يجوز ذلك لكونه إغراءً بالقبيح، وأمّا قوله تعالى: «لقد رضى الله عن المؤمنين» فإنه يتناول جميع من كان مؤمناً في الباطن من المنافقين، فلن أين لهم أنّ القوم بهذه الصفة وقد بيّن تعالى من عناه بهذه الآية ممن كان ظاهره وباطنه واحداً بقوله: «فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم»^(١) ثم قال: «وأثابهم فتحاً قريباً»^(٢) فيبيّن أنّ الذي علم ما في قلبه وأنزل السكينة عليه هو الذي يكون الفتح على يده، ولا خلاف في أنّ أول حرب كانت بعد بيعة الرضوان كان حرب خير، وكان الفتح فيها لأمير المؤمنين عليه السلام بعد انهزام من انتزام، فيجب أن يكون هو المراد بالآية.

وبعد فلو كانت الآية مطلقة غير مشروطة لكان اغراءً على القبيح كما قدمناه، على أنّ من المبایعين تحت الشجرة وكذا من السابقين من وقع منه الخطأ، لأنّ طلحة والزبير كانوا من السابقين والمبایعين وقد وقع منها نكث بيعة أمير المؤمنين عليه السلام وضرب وجهه بالسيف وكذلك كان سعد بن أبي وقاص من جملة السابقين والمبایعين وقد تأخر عن بيعة أمير المؤمنين، وجميع

ذلك يدل على أن الخطأ غير مأمون منهم، هذا هو الكلام في النص الجلي والاستدلال به.

فأما النصوص الأخرى فمن جملتها ما استفاض وشهر من أن النبي عليه السلام لما رجع من حجة الوداع وبلغ الموضع المعروف بغدير خم نزل وأمر الناس بالاجتماع ونصب ملرجال فترق إليها وخطب وقال بعد الخطبة: ألسن أولي منكم بأنفسكم، قالوا: بلـٰ، فقال عاطفاً على ذلك : من كنت مولاه فعل مولاها، اللهم والـٰ من والـٰه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، فأقى بجملة من الكلام بعد الجملة التي قدمها، وكانت الجملة التي أقى بها أخيراً محتملة للمعنى الذي هو في الجملة الأولى ولغيره، فوجب حملها عليه دون غيره على ما جرت عادة الفصحاء به في الخطاب.

وهذا الاستدلال مبني على أصول ثلاثة:

أوّلها: تصحيح هذا الخبر، فإن من الناس من دفعه، وفيهم من جعله في خبر الآحاد.

وثانيها: بيان أن لفظ «مولى» يفيد معنى «أولى» في اللغة وأن هذا المعنى من جملة محتملاته.

والثالثها: أن هذا المعنى هو المراد بلفظ «مولى» في الخبر دون غيره من محتملاته.

أما الأصل الأول وهو الكلام في صحة الخبر في بيانه ما تواترت به الشيعة عن النبي عليه السلام وترتيب ما ذكرناه في النص الجلي، ولا معنى لتكراره، وأيضاً فقد رواه من مخالفيه من أن لم يزيدوا على حد التواتر لم ينقصوا عنه إذ ليس في الشرع خبر اتفق عليه أهل النقل ورواية الحديث نقل كنقل هذا الخبر، لأن أصحاب الحديث أوردوه من طرق كثيرة، كمحمد بن جرير الطبرى، فإنه أورده من نصف وسبعين طريقاً في كتابه، وأبي العباس أحمد بن سعيد بن

عقدة، فاته أورده من مائة وخمسين طریقاً، وغيرها أورده من مائة وخمسة وعشرين طریقاً، وفي الحالفين من قال: إنه رواه أكثر من هؤلاء فإن لم يكن هذا الخبر مع هذه الكثرة في رواته وطرق روایته متواتراً [فلیس هناك] [١] خبر متواتر^(١). وبعد فأن الأمة جموعة على صحة هذا الخبر، وهو متلق عندهم بالقبول، وإنما اختلفوا في تأویله، وما أقدم أحد منهم على إبطاله، وأئمماً ما حکي عن السجستانی من أنه أنکره فغير صحيح، لأنه إنما أنکر المسجد المعروف عند غدیر خم، وقال: ذلك لم يكن فيما تقدّم من الأيام فأئمماً الخبر فلم ينكّره وتبرأ مما قرفة به الطبری، هذا على أنه لو أنکره لكان ممحوجاً بالإجماع الذي سبقه وتأخر عنه، وأيضاً فلا خلاف في أن أمیر المؤمنین احتاج بهذا الخبر في يوم الشوری، ولم ينكّر عليه أحد من الجماعة ولا قال^(٢): إنه لا أصل لهذا الخبر، بل سلموه وأفروا له به، وأيضاً فإذا بینتم القول فيه: أن مقتضى هذا الخبر الإمامة لاغی، ثبت لنا صحته، لأن كل من قال إن مقتضاه الإمامة قطع على صحته، وقال: إنه خبر واحد لم يقل: إن مقتضاه الإمامة، والفرق بين الأمرين خروج عن الإجماع، فثبتت صحة الخبر بجميع ما ذكرناه، وهي الأصل الأول.

وأئمماً الأصل الثاني: وهو أن «مولی» یفید في اللغة «الأول» فهو استعمال أهل اللغة هذه اللکفظة في هذا المعنی، لأن أبي عبیدة عمر بن المثنی لما فسر قوله تعالى: «ما ویکم النار هي مولیکم»^(٣) قال: معناه هي أولی بکم، واستشهد بقول لبید:

فقدت کلا الفرجین تحسب أنه
مولی الحالفة خلفها وأمامها

(١) هذه الجملة ليست في (م)، وأئمماً في (ج) فهكذا: فain هنا خبر متواتر.

(٢) كذا في النسختين، والصحيح: ولا قيل.

(٣) الحبید: ١٥.

وقول أبي عبيدة مما يحتاج به في اللغة وقال الأخطل يمدح عبد الملك بن مروان:

فأصبحت مولاها من الناس كلهم وأخرى قريش أن تهاب وتحمدا
أي الأحق بالأمر وأصبحت سيدها، وروي عن النبي صل الله عليه وآله
أنه قال: أتى امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل^(١)، وإنما أراد بالمولى
من هو أحق بالعقد عليها، وقد حكينا عن أبي العباس المبرد أنه قال: الولي
الذى هو الأحق والأولى، ومثله المولى، فجعل هذه الألفاظ الثلاث عبارات
معنى واحد. وفي الجملة استعمال «المولى» بمعنى «الأولى» لا يخفي على من له
أنس بالعربية، وبعض أصحابنا قال: إن هذه اللفظة لا تستعمل في موضع من
المواضع، إلا بمعنى الأولى، لكتبه يفيد الأولى في كل موضع في شيء مخصوص
بحسب ما يُضاف إليه، وقال: إن ابن العم إنما سمي مولى لأنّه يعقل عنبني
عمه ويجوز ميراثهم فكان بذلك أولى من غيره، وإنما سمي الجار مولى لأنّه أولى
بلاصقته من غيره ممّن يَبعُد عنه، والحليل إنما سمي مولى لأنّه أولى بنصرة
حليه مما لا حلف بينه وبينه، والمعتق إنما سمي مولى لأنّه أولى بيراث
معتقه، وتضمن جريرته من غيره، والمعتق إنما سمي مولى لأنّه أولى بنصرة
معتقه من غيره نفي جميع أقسام المولى الأولى ملحظ، فثبتت بما ذكرناه وتحقق
أنّه من جملة محتملات لفظ المولى الأولى إذا ثبت^(٢) الخبر دون غيره من
محتملات، وهو الأصل الثالث الذي قلنا إن الاستدلال بهذا الخبر مبنيٌ
عليه^(٣) في ابتداء استدللنا هذا، من آنه عليه السلام قدّم جملة مفيدة لمعنى

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج ٦ ص ١٦٦.

(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاثة أو أربع كلمات.

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمة.

مخصوص، ثم عطف عليها جملة أخرى محتملة للمعنى الذي أرادوه بالجملة الأولى ولغيره، فوجب أن يريده بالجملة الثانية ما أراده بالجملة الأولى **وإلا** كان ملغزاً معمياً في كلامه، واضعاً له في غير موضعه، وذلك مما ينزع عليه السلام عنه، **ألا ترى** أن القائل إذا قال لجماعة: ألسْتُ تَعْرِفُ عَبْدِي فَلَا نَأْنَى؟ وقررهم على معرفة عبد له من جلة عبيده حتى قالوا: بلى نعرفه، فإذا قالوا: بلى نعرفه، قال لهم: فاعلموا أن عبدي حر، فإنه لا يجوز أن يريد بقوله: فاعلموا أن عبدي حر **إلا تحرير**^(١) العبد الذي قررهم على معرفته، **وإلا** لكان ذلك إغاظاً على مقتنناه.

وليس لأحد أن يقول: لاختلاف أنه يجوز أن يعطف على المقدمة التي قدّمتها مصراً ما لا يرجع إلى معناها، لأنّه لو قال بعد تقريرهم على فرض طاعته: فأحتجوا علياً وانصروه أو شيعوه في حربه، لكان كلاماً صحيحاً، وذلك لأنّها لا تذكر أن يستأنف بعد التقرير كلاماً لا يتعلّق بالإمامنة وإيجاب الطاعة، وإنما انكروا أن يعطف بلفظ محتمل لمعنى ما تقدّم ولغيره من المعاني ولا يريد به المعنى المتقدّم.

فإن قيل: المثال الذي ذكرتموه لا يشبه الخبر، لأنّها قبح متن قرر على معرفة عبد له مخصوص ثم، عطف على ذلك بقوله: فعبدي حر، أن يريد به غير العبد الأول، لأنّه لو أراد غيره لم يكن في تقديم المقدمة فائدة ولا للكلام الثاني تعلق بالأول ولقدّمة خبر الغديرفائدة صحيحة وإن عطف عليها بما هو غريب منها كأن يقول: فوالوا علينا وأحبّوه وافعلوا به كيت وكيت، لأنّه يكون في ذلك أمراً لهم بما يجب عليهم طاعته فيه بعد أن قررهم على وجوب طاعته عليهم، كأنه يقول: إذا ثبت أن طاعتي واجبة عليكم فامركم^(٢) بكذا وكذا،

(٢) م: فانا آمركم.

(١) «تحرير»: ليس في (ج).

وهذه العلقة غير حاصلة في المثال الذي فرضتموه.

قلنا: نحن نقرر في المثال الذي فرضناهفائدة وتعلقاً بين المعطوف والمعطوف عليه، ومع ذلك فإنه لا يجوز من المتكلّم بمثل ذلك الكلام أن يريده بالجملة المحتملة إلّا المعنى الذي أراده بالجملة التي هي غير محتملة، فيبطل بذلك ما ذكره السائل، وذلك التقدير هو أن القائل لو^(١) قال مقبلاً على جماعة: ألسْتَ تعرّفون صديقي زيداً الذي اشتريت عبدي فلاناً منه، ويصفه بصفاته^(٢) بالمبایعه^(٣)، ثم قال عاطفاً على ما قاله: فاشهدوا إني قد وهبتُ له عبدي، لم يجز أن يريده بلفظ «عبدي»^(٤) الثانى إلّا العبد الذي أراده بلفظ «عبدي» الأول، وإن كان لوم يرد ذلك العبد بعينه^(٤) لكان مقدمتهفائدة وتعلق كلامه بعضه ببعض، لأنّه لا يمتنع أن يريده بما قدمه من ذكر العبد الأول تعريف الصديق الذي يهب له العبد به، ويكون وجه التعلق بين الكلامين أنكم إذا شهدتم علينا بكتنا فاشهدوا أيضاً بكتنا، ولو صرّح بما قررناه حتى يقول بعد المقدمة المذكورة: فاشهدوا إني قد وهبت له عبدي فلاناً غير الذي قدم ذكره من العبد الذي اشتراه منه لكان حسناً جائزاً، ويكون وجه حسن كلامه ما ذكرناه.

فتتحقق بما ذكرناه ثبوت الفائدة في تقديم المقدمة وتعلق الكلام بعضه ببعض، وثبتت به أيضاً أنّ مع التصريح يحسن ما لا يحسن مع الإجماع، وأيضاً فلو قال قائل لجماعة: ألسْتَ تعرّفون ضيعتي الفلانية؟ فإذا قالوا: بل؛ قال: فاشهدوا إنّ ضيعتي وقف، لم يجز أن يريده بالضيعة التي ذكرها ثانياً غير الضيعة التي قدم ذكرها، وقد كان يجوز أن يصرّح بخلاف ذلك، فيقول بعد التقرير

(١) م: إذا.

(٢) يضاف في نسخة (ج) بمقدار كلمتين أو ثلاث.

(٣) «بالمبایعه»: ليس في (م).

(٤) م: بالكلية.

على معرفة الضيوع المعينة: فاشهدوا إن ضيوعي التي تجاورها وقف، فيصرح بوقف غيرها، ويكون وجه التعلق بين الكلامين وفائدته المقدمة الأولى التجاور بين الضيوعين، فثبتت بذلك أنه ليس كل ما يصح التصریح به يجوز أن يُراد مع الإجمال.

والذى يدل على أن لفظ «أول» يفيد معنى الإمامة ووجوب الطاعة، أن أهل اللغة يستعملون لفظ «أول» في هذا المعنى، لأنهم يقولون: السلطان أول بتدبر رعيته وتصريفهم، وولد الميت أول بيراثه من كثير من أقاربه، والمولى أولى بعده، والمراد بجميع ذلك ملك التصرف والتدبیر ووجوب الطاعة، وعلى هذا حل المفسرون قوله تعالى: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(١) بلا خلاف بينهم، ومعلوم أنه لا يكون أول بتدبر الأمة إلا من كان إماماً لهم وافتراض الطاعة عليهم إذا لم يكن نبياً.

فإن قيل: لفظة «أول» لابد فيها من إضافة حتى يفيد بإضافتها إلى أنه أول بتدبرهم كإضافتها إلى أنه أول بآئن يوالوه ويعظموه ويخبئوه، فن أين لكم أن المراد به أولى بطاعتهم وتدبیر أمرهم على ما قلتموه؟.

قلنا: الظاهر من قول القائل: فلان أولى بكذا الاختصاص بالتدبیر والأمر، لا^(٢) سيما إذا أضيف إليه أنه أولى به من نفسه، وإن جاز خلافه مع الإضافة والتصریح، لكن مع الإطلاق لا يجوز إلا ما قلناه.

قال أبو الحسين معتبراً على استدالنا بهذا الخبر بالبناء على مقدمته التي ذكرناها من قوله: أول بكم من أنفسكم^(٣) بعد أن نازع في أن «مولى» يفيد

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) «لا» ليس في (م).

(٣) ج: قولنا: أنت أول بكم متكم بأنفسكم...

أولى، وأنه لو أفاد «أولى» لما دل على الإمامة، وأنه لا يجب لأجل المقدمة حل «مولى» على «أولى»، لأنَّ من الجائز أن يكون النبيَّ اتَّماً قرر بالمقدمة فرض طاعته عليهم، ثمَّ لما قرر ذلك قال: «من كنت مولاه فعل مولاه» أي فانا أُزْمِكُمْ أَنْ تَحْبُّو عَلَيْاً وَتَنْصُرُوهُ، ولو صرَّحَ بما ذكرناه بعد المقدمة لكان كلاماً صحيحاً متعلقاً ببعضه ببعض وأثنا تشبههم ذلك بقول القائل: أتَعْرِفُ عَبْدِي زِيداً؟ أَشْهُدُكَ أَنَّ عَبْدِي حَرَّ، فَلَيْسَ بِكَلَامٍ مُسْتَعْمَلٍ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ أَنْ يَقُولُ: أَشْهُدُكَ أَنَّهُ حَرَّ، وَعَلَى أَنَّمَا نَقُولُ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: أَشْهُدُكَ أَنَّ عَبْدِي حَرَّ يُجِبُ أَنْ يَنْصُرَ إِلَى زِيدَ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، لَأَنَّمَا ذَكْرُهُ لِيَعْرِفَ الشهودُ مِنْ يَرِيدُ أَنْ يَشَهِّدُوا لَهُ بِالْحَرَّيَةِ، فَلَوْمَ يَنْصُرُ الْكَلَامَ الثَّانِي إِلَيْهِ لِبَطْلَ فَائِدَةِ قَوْلِهِ: أَتَعْرِفُ عَبْدِي زِيداً؟ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْخَبْرُ، لَأَنَّ قَوْلَهُ: «فَنَّ كَنْتُ مولاه» لَوْمَ يَرِدُ بِالْأَوَّلِ لَمْ يَخْرُجِ الْمُقْدَمَةُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهَا فَائِدَةٌ وَهِيَ تَقْرِيرُ فِرْضِ الطَّاعَةِ، فَلَيْسُوا بِأَنْ يَحْمِلُوا قَوْلَهُ: «فَنَّ كَنْتُ مولاه» عَلَى الْمُقْدَمَةِ أَوَّلِ مَنْ إِذَا حَلَّنَاهَا عَلَى الْمُؤَخَّرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ وَالَّمَنْ وَالَّهُ وَعَادُ مِنْ عَادَهُ وَانْصَرَ مِنْ نَصْرَهُ وَاخْذَلَ مِنْ خَذْلَهُ» وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَعَلَيَّ مولاه» النَّصْرَ وَالْمَوْلَاهُ الَّتِي هِي ضَدَّ الْعَدَاوَةِ، لَأَنَّمَا أَتَى بِكَلَامٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ أَشْيَاءِ ثُمَّ حَثَّ عَلَى بَعْضِ تَلْكَ الأَشْيَاءِ فَإِنَّمَا قَدْ عَنِي بِكَلَامِهِ الْأَوَّلِ مَا حَثَّ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: صَلَّ عَنْدَ الشَّفَقِ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ، فَإِذَا قَالَ عَقِيبَ ذَلِكَ: إِلَّهُمَّ ارْحِمْ مِنْ يَصْلَيِ عَنْدَ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ عَلِمْ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ عَنْدَ الشَّفَقِ: الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ وَالَّمَنْ وَالَّهُ وَعَادُ مِنْ عَادَهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: فَعَلَيَّ مَوْلَاهُ النَّصْرَ وَالْمَحْبَةُ، وَخَصَّهُ بِذَلِكَ تَفْخِيمًا لِشَأنِهِ كَمَا خَصَّ اللَّهُ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ تَفْخِيمًا لِشَأنِهِمَا فِي قَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ عَدُوَّ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُلِهِ

وجبرائيل وميكال»^(١) ولو أراد الإمامة لكان إماماً مع النبي ، لأن قوله: فعلَيْ مولاه إخبار عن الحال ، فدلَّ على أنه أراد الموالة والنصرة^(٢) هذه الفاظه . الجواب يقال له: أما جميع ما قدمته على أقوالك التي حكينا ألفاظها فقد ذكرها غيرك وأوردناها على أنفسنا وأجبنا عنها بما هو كافٍ للمنصف ، وأما ما ذكرته بعدها من قولك : - وأما تشبيههم ذلك بقول القائل: أتعرف عبدي زيداً؟ أشهدك أنَّ عبدي حرَّ، فليس بكلام مستعمل ، وإنما المستعمل هو أن يقول: أشهدك أنَّه حرَّ. فغير مسلم ولا صحيح ، بل هو مستعمل ، لأنَّ من يذكر غيره باسم أو وصف يخصه ولا يشرك فيه غيره ثمَّ أراد أن يخبر عنه ويضيف شيئاً، فإنه قد يذكره بما ذكره أولاً من الاسم أو الوصف الخاص ، وقد يذكره بوصف أو اسم يشركه فيه^(٣) ...، على أنَّ القول الأول الذي هو غير محتمل يدل على أنه المعنى بالقول الثاني ، وقد يذكره بضمير عائد إليه^(٤) ، على ما يقتضيه رأيه ، ألا ترى أنَّ القائل إذا قال لخاطبه: أرأيت الرجل المسمى زيداً الذي دخل المسجد مع عمرو ثمَّ أراد أن يخبر عنه بما عمله بعمرو ، فإنه ربما يقول: زيد الذي وصفته لك صنع بعمرو كذا وكذا ، وربما يقول: إنَّ الرجل صنع بعمرو كذا ، وربما يقول: إنه عمل بعمرو كذا ، وجميع ماقاله من أنَّ^(٥) ذلك لو كان قليل الاستعمال أو عديمه لكان مقصودنا يتم بتقاديره بأن نقول: أليس لو استعمل أحد مثل ذلك لكان يجب حل الكلام الثاني المحتمل على معنى الكلام الأول الذي هو غير محتمل ، وفي الجملة القدح في المثال لا^(٦) يقدح في

(١) البقرة: ٩٨.

(٢) ليس لدينا كتاب الغرر.

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاثة كلمات.

(٤) (م): بضميره.

(٥) جملة: «وجميع ماقاله من أنَّ» ليس في (م) ، وبدها «وأنَّ».

(٦) «لا»: ليس في (ج).

الممثل له^(١).

وأما قوله: وعلى أننا نقول أن قوله: أشهدك أن عبدي حر، يجب أن ينصرف إلى زيد المذكور في أول الكلام ليثبت تقديم التعريف فائدة، وليس كذلك الخبر فإنه وإن لم يعن بالمولى الأولى، لثبتت للمقدمة فائدة، فقد ذكرنا أن هذا السؤال مما أورده غيره وأوردناه نحن على أنفسنا وأجبنا عنه، فلا وجه لاطالة القول باعادته.

وأما قوله: فليسوا بأن يحملوا قوله: فمن كنت مولاه على المقدمة أولى مما إذا حملناه على المؤخرة وهو قوله: اللهم وال من والاه.

فالجواب عنه أن نقول: أولاً: قوله: «اللهم وال من والاه» مبالغة في ترتيب القوم في طاعته وحثّهم عليها والنزول تحت حكمه وأمره ونهيه بالدعاء لهم، وهذا لا يعد مؤخرةً مقابلة لتلك المقدمة حتى يقال: ليس حمل قوله: «فعلي مولاه» على معنى المقدمة أولى من حمله على معنى المؤخرة، إلا ترى أنه لوصرح بأن يقول: من كانت طاعتي عليه مفترضة فطاعة علي مفترضة عليه، ثم قال: «اللهم وال من والاه» لكان كلاماً صحيحاً لائقاً بغضبه لبعض. ولا فرق في هذا الغرض وهو المبالغة في حثّهم على طاعته وترغيبهم فيها بين هذا الدعاء وبين أن يدعو لهم بطول العمر وكثرة المال والولد وحصول المقاصد عاجلاً ورفعه الدرجات آجلاً، ولعله إنما دعا لهم بهذا الدعاء مراعاة لتجنيس^(٢) (٢) اللفظ، لأن من عادة الفصحاء التجنيس في اللفظ وإن لم يتजانس المعنى ونظيره ما يروي عنه عليه السلام: إني لا أحب العقوق، من شاء أن يعقب عن ولده فليفعل^(٣)

(١) م: به.

(٢) (م): مراعاة التجنيس في....

(٣) مستند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ١٩٤.

ولا مجانسة بين معنى العقوق ومعنى يعَنْ عن ولده^(١) هذا على تسليم القول بأنَّ معنى الدعاء مخالف لما نقوله في معنى مضمون الخبر، وليس الأمر كذلك ، بل المعنيان متافقان، وبيانه أنه عليه السلام بتقرير فرض طاعته والنزول تحت حكمه مرغب في المعنى في محبته ونصرته حادثٌ عليها، لأنَّ من تجب طاعته تجب محبته ونصرته^(٢) ... المؤخرة تقضي تفخيم شأن أمير المؤمنين عليه السلام في لزوم الحبّة والنصرة له، واعترف بأنَّ له من المزية^(٣) في الحبّة والنصرة ما ليس لغيره، ولا شكَّ في أنَّ هذه المزية^(٤) ثابتة للإمام، فأيَّ مخالفة بين المقدمة والمؤخرة حتى يقال: حمله^(٥) على المقدمة أولى من حمله على المؤخرة، على أنَّا سنبين أنه لو كان بين المقدمة والمؤخرة مخالفةً ومباعدةً لكان حمل الكلام المتوسط المحتمل لمعنىهما على معنى المقدمة أولى من حمله على معنى^(٦) المؤخرة.

أما قوله: وهذا يدلُّ على أنَّه أراد بقوله: «فعليَّ مولاه» النصرة والموالاة التي هي ضدَّ المعاداة، لأنَّ من أتي بكلام مشترك بين أشياء ثمَّ حدَّث على بعضها، فإنه قد عني بكلامه الأول ماحث عليه.

فالجواب عنه أنَّ نقول: المعاشرة التي أشرت إليها وادعيت أنها مراد الرسول عليه السلام لا يخلو من أن تكون معاشرة تتساوى حال المؤمنين فيها، أو معاشرة زائدة على ما هو ثابت لعموم المسلمين. إنَّ كانت معاشرة تتساوى فيها حال جميع المؤمنين، فتلك المعاشرة معلومة بالقرآن ومعلومة بالضرورة من دين النبيَّ عليه السلام، فلا وجه لجمع الناس وتقديم المقدمة المشار إليها التي اعترف بها

(١) قوله: «ولا مجانسة... إلى قوله: ولد» ليس في (ج).

(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٣) «من المزية» ليس في (م).

(٤) ج: المنزلة.

(٥) ج: ليس حمله.

(٦) «معنى» ليس في (م).

هو^(١) هذا المعترض لتعريف ماهم به عارفون، وإن كانت المولاية الزائدة المؤكدة على ما اعترف به، فقد قلنا: إن ذلك من مقتضى فرض طاعته وإمامته، فن أين إن أرادها فقط دون غيرها مما دلت عليه المقدمة؟ فبطل قوله: وهذا يدل، إذ لا دلالة فيه على ما بيناه.

فأماما قوله: إن الإنسان إذا قال لغيره: صلّ عند الشفق، كان هذا الكلام مشتركاً بين الأحمر والأبيض، فإذا قال عقب ذلك: إِلَّهُمَّ ارْحُمْ مَنْ يُصَلِّيْ عند الشفق الأحمر، علم أنه أراد بقوله: صلّ عند الشفق: الأحمر، فكذلك قوله: «اللَّهُمَّ وَالْمَنْ وَالْمَاء».

فأقول ما نقوله عليه: إن هذا الكلام على هذا الوجه غير مسموع ولا مستعمل وهو مما ينبو الطبع عنه ومن عجيب الأمر أنه قال: فيما استشهد أصحابنا به قول القائل لغيره: أتعرف عبدي زيداً؟ فإذا قال: بلـ، قال: أشهدهك أن عبدي حر، إنه ليس بكلام مستعمل، ثم أورد مثل هذا الكلام مع نبوته عن الطبع والاستعمال ولم يخطر له أنه غير مستعمل، فصار مصداقاً لما قاله عليه السلام: «يَبْصُرُ أَحَدُكُمُ الْقَدْنَى فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَدْعُ الْجَنَعَ فِي عَيْنِهِ»^(٢).

ثم يقال له: إنما وجوب في الصورة التي ذكرتها حل ما ذكره من الشفق مطلقاً في الأول على ما صرّح به، وذكره مفسراً في الثاني من الشفق الأحمر من^(٣) ... في قوله: صلوا^(٤) عند الشفق ما يمكن حل لفظ الشفق عليه وصرفه إليه، فلزم بحكم ضرورة الحال يحمل ما ذكره أخيراً بياناً لما ذكره أولاً، ويحمل الشفق الذي ذكره أولاً على أن المراد به الشفق الأحمر الذي ذكره أخيراً^(٥)

(١) ج: بها.

(٢) الجامع الصغير: ص ٢٠٥.

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمتين تقريباً.

(٤) جلة «في قوله: صلوا» ليس في (م).

(٥) قوله: «بياناً لما ذكره... إلى قوله: أخيراً» ليس في (ج).

وهذا لا يشبه الخبر، لأنَّ فيه مقدمة مفسرة غير محتملة موجبة لحمل ما ذكره عليه السلام بعدها من القول المحتمل لمعناها، ولغيره على معناها على ما بيناه وإنما الذي يشبهه أن يقول قائل لجماعة: ألسْتَ تعرِفون الشفق الذي هو حمرة تظهر في الأفق الغربي بعد غيوبه الشمسي، فإذا قالوا: بُلَىٰ، قال: فصلوا عند ظهور الشفق، ثم يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وارحِمْ مِنْ يصْلَىْ عَنِ الشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْبَيْاضُ، ليثبت في الكلام المقدمة والمُؤخِّرة. ومعلوم أنه لا يجوز أن يرید بالشفق الذي أرسله وأطلقه إِلَّا الذي قررهم على معرفته وأنه لا يبادر إلى الخواطر إِلَّا ذلك، وأنه إنما قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وارحِمْ مِنْ يصْلَىْ عَنِ الشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْبَيْاضُ تنبيهاً على أنه إن فاتت فضيلة الصلاة عند الحمرة فينبغي أن يصْلَىْ عند البياض، وأنَّ من يؤخر الصلاة إلى حين ظهور البياض جدير بأن يستغفر ويرحم له.

فإن أعاد السؤال الذي ذكره قبل هذا، وهو أنه إنما أوجب حل الشفق الذي ذكر مطلقاً على معنى الشفق الذي قررهم على معرفته، من حيث إنه لو أراد معنى آخر لضاع تقديم تلك المقدمة من تقريرهم على معرفة ذلك الشفق، وللغي ذلك التقرير ولم يثبت له فائدة، وليس كذلك الخبر، لأنَّه وإن عن عليه السلام بقوله: «فَعَلَيْ مَوْلَاهُ» المعنى الذي ذكره في المؤخرة من الدعاء، لما ضاع تقديم المقدمة، ولثبتت في المقدمة فائدة أعدنا الصورة التي ذكرناها في جواب مثل هذا السؤال من قبل وألحقنا به مؤخرة لتكون مطابقة لما نتكلّم فيه ويتم بها مقصودنا في الجواب، وتلك الصورة هي أن نقول: إذا قال القائل: ألسْتَ تعرِفون صديقي زيداً الذي اشتريت منه عبدي مباركاً؟ فإذا قالوا: بُلَىٰ، قال: فاشهدوا أني قد وهبتُ له عبدي، ثم قال: اللَّهُمَّ اوحِمْ صديقي زيداً وأنقذه من النار، كما أنقذَ عبدي سالماً من الغرق والهلاك ومعلوم أن أحداً لا يحمل قوله « Ubdi » المتوسط بين تلك المقدمة وهذه المؤخرة إِلَّا على العبد الذي قررهم على معرفته في المقدمة دون الذي ذكره في المؤخرة، وإن كان لو أراد غير

ذلك ، لثبت لتلك المقدمة ولذلك التقرير فائدة ، وهي تعريف زيد الذي يهرب له العبد ، ويفهم تلك الجملة من كلامه أنه إنما وهب له مباركاً ، وإنما دعا له بسبب إنقاذه عبده سالماً من الغرق .

طريقة أخرى في الاستدلال بهذا الخبر ، وهي أن نذكر جميع الأقسام التي تتحتملها لفظة المولى ^(١) ... الطاعة ، فيثبت ما أردناه . فنها المعتق ، ومنها المعتق ، ومنها الخليف ، ومنها الجار ، ومنها الصهر ، ومنها الإمام ، ومنها الخلف ، ومنها ابن العم ، ومنها الأولى الذي تحجب طاعته .

ولا يجوز أن يريد المعتق ، ولا الخليف ولا الجار ، ولا الصهر ، ولا الإمام ، ولا الخلف ، وبطلان جميع هذه الأقسام ظاهر غير محتاج إلى الدالة عليه .

ولا يجوز أن يريد ابن العم ، لأن ذلك معلوم ضرورة ، فلا فائدة في ذكره وجمع الناس له .

ولا يجوز أيضاً أن يريد المولاة في الدين أو ولاء العتق ، لأن ذلك معلوم من دينه عليه السلام ومن القرآن قال الله تعالى : «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» ^(٢) ، وما هذه صفتة لا يحسن جمع الناس له وإعلامهم بما ^(٣) هو معلوم لهم . ولواء العتق أيضاً معلوم أنه لابن العم قبل الشرع وبعد فلم يبق إلا القسم الأخير الذي هو الأولى ومن تحجب طاعته ، فوجب أن يكون المراد ، والأخرج عن الإفادة ، ومن ^(٤) كان كذلك كان إماماً يوضح ما ذكرناه ويؤيده قوله : بخ يابن أبي طالب ، فقد أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاثة كلمات .

(٢) التوبة : ٧١ .

(٣) (م) : ما .

(٤) قوله «أنه لابن العم... الى قوله : ومن» ليس في (ج) .

ومؤمنة^(١)، من حيث إن هذه التهنئة لا تليق إلا بما ذكرناه دون غيره من الأقسام.

فإن قيل: لعل النبي عليه السلام أراد بما ذكره الم الولا ظاهراً وباطناً، وهذه منزلة تفوق الإمامة، فيحسن جم الناس لإعلامهم ثبوت هذه المنزلة لعلي عليه السلام، ويحسن تهنئة أصحابها، وهذا الذي ذكرناه مما قد ذهب إليه جم من مخالفيكم.

قلنا: أول ما نقوله في الجواب عن هذا السؤال: أن هذا السؤال لا يتوجه على الطريقة الأولى المبنية على المقدمة، لأن اللفظ وإن كان محتملاً للمعنى الذي ذكر في السؤال فرضاً وتقديرأً، فإنه لا يجوز حمله عليه لما قلناه من وجوب حمل الجملة الثانية على المعنى الذي تضمنته الجملة الأولى التي هي المقدمة.

وأما إذا أورد على هذه الطريقة، فالجواب عنه أنه لا يجوز حمل اللفظ على ما لا يحتمله في اللغة، ولا عذر في أقسام محتملاته ومعانيه، والمولا ظاهراً وباطناً لم يذكرها أحد في أقسام المولى بوجه من الوجه^(٢) ولا عرفه أهل اللغة، لأنهم سمو كل من تولى نصرة غيره بأنه مولا من غير اعتبار الباطن، والمؤمنون يوالى بعضهم بعضاً على هذا الوجه، فما قاله السائل غير معروف.

فإن قيل: هذا اللفظ وإن لم يحتمل ذلك بحكم اللغة، فإنه يجوز أن يراد^(٣) أثبها له^(٤) كما أثبتها لنفسه.

قلنا: هذا يسقطه الإجماع، لأن كل من جوز أن تكون الإمامة مراداً بالخبر

(١) راجع الغدير: ج ١ ص ٩ فما بعد.

(٢) قوله: «في أقسام المولى... إلى قوله: الوجوه» ليس في (م).

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات.

(٤) «أثبها له» ليس في (م).

قطع على أنه المراد، دون غيره، ولم يجوز خلافه، لأنَّ من خالف في كونه عليه السلام منصوصاً عليه بالإمامية لم يجوز كون الإمامة مستفادةً من الخبر أصلاً، ومن جوز ذلك قطع عليه، فتتجوَّز ذلك مع عدم القطع عليه خروج عن الإجماع، وقول من قال: إنَّ هذه المنزلة تفوق الإمامة باطل، لأنَّ الإمامة تشمل الأمرين، من حيث كون الإمام مقطوعاً على عصمته، وقد قيل في بطلان حمل اللفظ على الم الولاية ظاهراً وباطناً: إنَّ النبيَّ عليه السلام جعله مولى لنا، كما أنه عليه السلام كذلك، ولم يقل: من كان مولى لي فهو مولى لعليَّ، والمولى هو متولَّي النصرة لامن يوْلَى^(١) نصرته، فلم يبق إلا أن يقال: معناه من كنتُ أولى بأن ينصرني، فعللي أولى بأن ينصره، وذلك راجع إلى أنَّ المراد بلفظة «مولى» في الخبر أنَّ له المزية في هذا المعنى على ما يجب للمؤمنين بعضهم على بعض ولا يكون ذلك إلاً من هو مفترض الطاعة، كالنبيِّ والإمام.

طريقة أخرى: وهي أن تُحمل لفظة «مولى» على جميع محتملاتها، إلا ما أخرجه الدليل، وقد ثبت أنَّ من محتملاتها فرض الطاعة والأولوية بالتدبر، فوجب أن يكون ذلك مراداً، لدخوله تحت هذه اللفظة، ويدلُّ أيضاً على صحة ما ذكرناه ويؤكده ما روي عن الصحابة مما يقتضي أنَّهم فهموا من ذلك الإمامة، نحو تهنئتهم أمير المؤمنين عليه السلام نظماً، كشعر حسان بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة، ونشرأً كقول عمر الذي قدمناه، وذلك لا يليق إلا بما ذكرناه من الإمامة والخلافة، ولم يسمع من أحد النكير عليهم، والنبيَّ عليه السلام برأي ومسمع منهم، ولم يرَه عليهم ولا قال: إنَّ ما أردتُ ذلك، فدلَّ كلَّ ذلك على أنَّ المراد ما قلناه.

ومن الأخبار الدالة على إمامته عليه السلام قول النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) ج: يوْلَى.

له: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلآ أنه لنبي بعدي^(١)، فأثبتت عليه السلام له جميع منازل هارون من موسى، إلآ ما أخرجه الاستثناء من النبوة، وأخرجه العرف من الأخوة، وقد علمنا أنَّ منازل هارون من موسى كانت أشياءً منها آنه كان أخاه لأبيه وأمه، ومنها آنه كان شريكة في نبوته، ومنها: آنه كان أحبَّ القوم إليه، ومنها: آنه كان مُقْنَ شَدَ الله به أزره، ومنها: آنه كان مفترض الطاعة على أمته وخليفته على قومه، قال تبارك تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: «وأجعل لي وزيراً من أهلي * هارون أخي * أشدُّ به أزري * وأشركه في أمري»^(٢) وقال سبحانه: «قد أُوتِيت سُؤْلَك يا موسى»^(٣) وقال عزوجل في موضع آخر: «وقال موسى لأخيه هارون أخلفني في قومي»^(٤) وإذا كانت هذه المنازل ثابتة هارون وقد جعلها النبي صَلَّى الله عليه وآلَه لأمير المؤمنين عليه السلام إلآ ما استثناه لفظاً من النبوة والأخوة عرفاً، فوجب أن يثبت ما عداها من المنازل لأمير المؤمنين عليه السلام.

فإن قيل: فن أين لكم صحة هذا الخبر؟

قلنا: جميع ما دلَّلَنَا به على صحة الخبر الأوَّلَ بعينه دالَّ على صحة هذا الخبر من توادر الشيعة ونقل الفريقين المُختلفين له، حتى أوردوه في صحيحهم واجماع الامة على قبوله مع اختلافهم في تأويله، واحتجاج أمير المؤمنين عليهم به يوم الشورى وتركهم النكير عليه في ذلك ، فلا وجه لاطالة القول باعادته.

فإن قيل: هارون عليه السلام مات في زمان حياة موسى عليه السلام، ولم

(١) صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٤ و ٦ ص ٣، وصحيف مسلم: ج ٤ ص ١٨٧٠، وسنن الترمذى: ج ٥ ص ٦٣٨، ومسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: ج ١ ص ١٧٣.

(٢) ط: ٢٩ - ٣٢.

(٣) ط: ٣٦.

(٤) الأعراف: ١٤٢.

تثبت له منزلة موسى عليه السلام بعد وفاته، فكيف يستدلون بذلك على ثبوت الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟^(١)

قلنا: إنَّ هارون كان خليفة موسى في حال حياته، وكان ممن لobiَ إلى بعد وفاته لِكَانَتْ خلافَتَه ثابتَةً، كما كَانَتْ بَعْدَ وفَاتَهُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وجَبَ أَنْ تَكُونَ الْخِلَافَة حَاصِلَةً لَهُ.

فإن قيل: ولم زعمتم أنه لobiَ إلى هارون لِكَانَتْ خلافَتَه مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثابتَةً؟

قلنا: لأنَّه إِذَا ثبَتَتْ لَهُ هَذِهِ الْمَنْزَلَةُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْطُّ عَنْهَا مِنْ ثبَتَتْ نَبِيَّةً، لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي التَّغْيِيرَ^(١).

فإن قيل: فإنَّا لم يجز في هارون أن يزول وينحط عن هذه المنزلة مع حياته لكونه نبيًّا، فإذا استثنى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّةَ عَنِ الْمَنَازِلِ الَّتِي أَثْبَتَهَا لأَمِيرِ المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، وجَبَ أَنْ لا تَبْثُتَ الْخِلَافَةُ بَعْدَهُ.

قلنا: إنَّما كَانَ يَجُبُ انتِفَاءُ الْخِلَافَةِ بِانتِفَاءِ النَّبِيَّةِ أَنْ لَوْ كَانَتِ الْخِلَافَةُ مِنْ مَقْضَى النَّبِيَّةِ بِحِيثُ لَا يَبْثُتُ إِلَّا مَقْتَضِيَّ عَنِ النَّبِيَّةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِخَلَافِ ذَلِكَ، لَمْ يَجُبُ انتِفَاءُ الْخِلَافَةِ بِانتِفَاءِ النَّبِيَّةِ، لِانْفَسَالِ إِحْدَى الْمَنَازِلِ عَنِ الْأُخْرَى، أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدًا لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: أَعْطِ فَلَانًا مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا دِينارًا، لَأَنَّهُ اسْتَحْقَّ عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ مَبْيَعٍ، ثُمَّ قَالَ: وَأَنْزِلْ فَلَانًا -يَعْنِي شَخْصًا أَخْرَى- مِنْ زَلْطَتِهِ وَأَجْرَهُ فِي ذَلِكَ مَجْرَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتَحْقَقَهُ عَلَيَّ مِنْ أَرْشِ جَرَاحٍ أَوْ قِيمَةِ مَتْلُفٍ، وَذَكْرُ وَجْهِهِ يَخَالِفُ الْأُولَى لِوَجْبِ عَلَى الْوَكِيلِ أَنْ يَسْوِي بَيْنَهَا فِي الْعَطْيَةِ وَلَا يَخَالِفُ بَيْنَهَا مِنْ حِيثُ اخْتَلَفَتْ جَهَةُ اسْتَحْقَاقِهِمَا، وَهَذَا يَوْجِبُ ثَبَوتَ الْخِلَافَةِ لِأَمِيرِ المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ وفَاتَهُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا كَانَ

(١) ج: غَايَةُ التَّغْيِيرِ.

يجب هارون بعد أخيه موسى عليه السلام لوبق بعده، وإن كان وجه وجوب ذلك في هارون ما يرجع إلى النبوة من تنزهه عما يوجب التنفيذ، وفي أمير المؤمنين عليه السلام وجهاً آخر.

فإن قيل: ما هو مقدار غير واقع كيف يوصف بأنه منزلته والموصوف بالمنزلة لا بد من أن يكون ثابتاً^(١) ... صلاة سادسة^(٢) لا تعد من الشرع ولا قبلة أخرى من حيث لو كان النبي عليه السلام تعبد^(٣) ... لأن التعبد^(٤) بذلك لم يقع فكذلك مقنناه.

قلنا: وصف المنزلة المقدرة بأنها منزلة جائز غير ممتنع منها كان لها سبب استحقاق، وببيانه أن الدين المؤجل يوصف بأنه حق ودين كما يوصف الدين الحال بذلك، وعلى هذا لو أن إنساناً قال: فلان متى منزلة زيد من عمرو، وعلمنا أن اختصاص زيد بعمرو بلغ حدّاً لا يسأله شيئاً إلا أجابه إليه غير أنه لم يسأله مثلاً درهماً، ثم سأله فلاناً ذلك القائل درهماً، لم يكن له أن يمنعه ويقول: إنما شبّهت منزلتك متى منزلة زيد من عمرو، وزيد ما سأله عمروأ درهماً ولا أعطاه إيه، فأنت أيضاً لا تستحقه، لأن وجوب إعطائه لوسائله أمر مقدر، والمقدر ليس بمنزلة، بل العقلاء كلّهم يوجبون عليه إعطاء الدرهم لعلّهم بأن من شبّه حاله بحاله وهو زيد لوسائل عمرو لأعطاوه، وليس كذلك الصلاة السادسة، لأنه لم يثبت لها سبب وجوب حقيق، بل سبب وجوهها مقدر كما أنها مقدرة، وأنما تشبيه الصلاة السادسة مسألتنا أن لو قال النبي عليه السلام: صلوا بعد سنة أو سنتين صلاة سادسة، فإنه متى قال عليه السلام ذلك

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات.

(٢) «صلاة سادسة»: ليس في (م).

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار نصف سطر تقريباً.

(٤) «لأن التعبد»: ليس في (م).

فأنا نصف الآن تلك الصلاة بأنها من شرعه عليه السلام وإن كان وقت وقوعها متضرراً، ثم ولو سلمنا أن المقدر لا يوصف بال منزلة لما ضررتناولتَ معه مقصودنا، لأن استحقاق هارون من موسى عليه السلام خلافته بعد وفاته كان حاصلاً في الحال، فوجب وصفه بأنه منزلة لنبوته وتحققه في الحال، دون أن يكون مقتداً متربقاً، وهذا يثبت للوصي في الحال الذي يثبت فيه كونه وصيّاً استحقاق التصرف في مال الوصي، وإن وقف التصرف على بعد وفاة الوصي.

إإن قيل: إذا جعلتم المقدر منزلة وإن كان المقدر منفيّاً فانفصلوا ممن قال: هذا الخبر دال على نفي الإمامة عن أمير المؤمنين عليه السلام، من حيث علمنا أن هارون لم يخلف موسى بعد وفاته، فإذا كان الرسول عليه السلام جعل منازل هارون من موسى عليه السلام لأمير المؤمنين من نفسه، وجب أن لا يكون إماماً بعده كما لم يكن هارون إماماً و الخليفة بعد أخيه موسى عليها السلام.

قلنا: قد بيّنا أن هارون لوبي إلى بعد وفاة موسى عليه السلام خلفه في أمهته، وأن ذلك منزلته، وذكرنا أيضاً أنها لوسلمنا أن ذلك لا يسمى منزلة لوصف استحقاقه في الحال لا يختلفه بعد وفاته إن بيّ أنه منزلة، من حيث أن الاستحقاق لذلك حاصل في الحال غير مقدار، فإذا جعل النبي عليه السلام جميع منازل هارون من موسى عليه السلام لأمير المؤمنين عليه السلام إلا ما أخرجه الاستثناء والعرف وجب أن تدخل هذه المنزلة المشار إليها في جملة المنازل التي كانت لها رون عليه السلام، فيجب أن يكون أمير المؤمنين بحيث لوبي إلى بعد وفاة النبي عليه السلام لكان خليفته في أمهته، فلزم أن يكون خليفته فيهم، ولا يخرجه من وجوب ذلك له أن هارون لم تثبت له بعد وفاة موسى عليه السلام خلافته في أمهته بسبب أنه لم يبق ولم ينته إلى تلك الحالة.

وببيان ذلك: أن أحدنا لو قال لوكيله: أعط زيداً كل يوم جاءك درهماً

وأجر عمرو مجراه في ذلك، ثم فرضنا أنَّ زيداً لم يحضر ولم يجيء إلى الوكيل في بعض الأيام، فلم يأخذ شيئاً وحضر عمرو فطالب بالدرهم، لم يكن للوكيل منه، ولا يقبل منه الاعتذار في منعه بأن يقول: إنَّ الذي شبه موكي حalk حاله لم يحضر ولا أخذ الدرهم، بل تلزمته العطية، لأنَّ كلَّ واحد منها يجب عليه أن يعطيه عند الحضور والمطالبة، فليس له منع الحاضر المطالب لأجل تأخير الآخر عن الحضور.

وبعد فإنَّ النبيَّ لا يصحُّ وصفه بالمنزلة، وإنَّ صحة وصف المقدَّر الذي له سبب استحقاق بالمنزلة، ألا ترى أنه لا يصحُّ أن يحمل قول من قال: فلان متى بمنزلة فلان من فلان، على أنه ليس بأخيه ولا شريكه ولا وصيه ولا على ما يجري مجرى ما ذكرناه من الأمور المنافية.

ثم يقال لهم: النبيَّ عليه السلام أثبتت هذه المنازل لأمير المؤمنين بعده بقوله: «الأنبيَّ بعدِي» لأنَّه كما أنَّ من حقِّ الاستثناء أن يخرج من الكلام مالولاة لوجب أو لصحَّ دخوله فيه على اختلاف فيه، فكذلك في حقِّه أنه إذا أخرج من الكلام بعض ما تناوله في وقت أن يثبت ما عدا ذلك في ذلك الوقت، لأنَّ القائل إذا قال: ضربت عبيدي إلا مسروقاً في الدار، فإنه يفهم من قوله هذا أنه قد ضرب كلَّ من عدا مسروقاً، وكذا يفهم منه أنه ضربهم في الدار لاستثنائه ضرب مسروق في الدار، إذا تقرر هذا والنبيَّ عليه السلام استثنى النبوة من المنازل التي أثبَّها لأمير المؤمنين بعده وجب أن يثبت ما عدا المستثنى من المنازل لأمير المؤمنين بعده.

فإنْ قيل: لفظ «بعدي» ما أراد به بعد موقي، وأنَّها أراد بعد كوفي نبياً.

قلنا: الظاهر في العرف من قول القائل: فلان وصيي بعدِي، وهذا العبد حر بعدِي، وقول الخليفة: فلان ولِي عهدي بعدِي، أنه يريد بعد موقي، ولا يفهم من كلامه أنه يريد في زمان حياتي، على أنه لو كان الأمر على ما قالوه لم

يضرتنا، لأنَّه إذا أراد بعد كونِي نبياً، وجب ثبوت هذه المنزلة بعد ثبوت النبوة إلى قيام الساعة، كما أنَّ نفي نبوته يثبت بعده دائماً.
فإنْ قيلَ: فهذا يقتضي كونِه إماماً معه حال حياته.

قلنا: ظاهر هذا القول يقتضي ذلك، لكنَّ إذا علمنا بالإجماع أنَّه عليه السلام لم يرد حال حياته، ثبت ما عدا النبوة بعد حياته، على أنَّ إذا قلنا: إنَّ هذا القول يقتضي ثبوت فرض الطاعة، فذلك حاصل متحقق في حال حياة النبي عليه السلام، وأنَّها منع حضور النبي عليه السلام من أنْ يأمر وينهى.
فإنْ قيلَ: إذا جاز تخصيص بعض الأحوال جاز لنا أنْ نخُص بعضاً آخر فتحمله على بعد عثمان.

قلنا: هذا يبطله الإجماع، لأنَّ أحداً من الأمة لم يحمل الخبر على بعد عثمان خاصة دون بعد الوفاة بلا فصل، من حيث إنَّ الأمة بين قائلين: قائل يقول: إنَّه أراد الإمامة بعد وفاته عليه السلام بلا فصل وفيما بعده من الأزمان، وقائل يقول: إنَّه ما أراد بالخبر الإمامة أصلاً وأبنته، فالقول بما تضمنه السؤال خروج عن الإجماع.

فإنْ قيلَ: قوله عليه السلام: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» يقتضي ثبوت منزلة واحدة، إذ لو أراد أكثر منها لقال بمنازل هارون، فلا يصح حمله على العلوم.

قلنا: هذا باطل من وجهين:
أحدهما: أنَّه لو أراد منزلة واحدة لما حسن أن يستثنى منها، لأنَّه لا يصح الاستثناء من واحد، وكلَّ من قال أراد أكثر من منزلة واحدة قال أراد جميع المنازل إلا ما استثناه لفظاً وعرفاً.

والثاني من الوجهين: إنَّ الأمة بين قولين: أحدهما: أنَّ الخبر خرج على سبب فهو مقصور عليه، والآخر: أنَّ المراد به جميع المنازل، فإذا بيتنا فساد

خروج الخبر على سبب وكونه مقصوراً على سببه، إن كان خارجاً على سبب ثبت القول الآخر، والذي يدلّ على فساد قول من اعتبر خروج الخبر على سبب أنّ ما ذكروه من السبب طريقة الأحاداد، والخبر معلوم، ولا يجوز قصر الخبر المعلوم على سبب مظنون، هذا على أنّ السبب الذي ذكره كما روي روي خلافه، وبعد فانّ النبي عليه السلام قال له هذا القول في مقام بعد مقام، وفي غير غزارة تبوك ، وأيضاً فلو كان الخبر خارجاً على سبب كما قالوه، لما وجب كونه مقصوراً عليه، لأنّ عند أكثر الحفظين أنّ اللفظ يجب حلّه على عمومه وإن خرج على سبب، وهو الصحيح على ما بیناه في أصول الفقه.

فإن قيل: لو أراد بالخبر الإمامة لوجب أن يقول: أنت متى بمنزلة يوشع بن نون من موسى ، لأنّه الذي ثبتت له منزلة الخلافة والإمامية من موسى بعده عليه السلام ، فحيث لم يقل ذلك دلّ على أنه لم يرد الإمامة.

قلنا: هذا فاسد من وجوه:

أحدها: أنه إذا كان هذا الخبر بما بيناه دليلاً على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام فقول الخصم كان يجب أن يقول النبي عليه السلام^(١) ونماذل منزلته قول من يقول: إذا استدللنا بدلالة على إثبات الصانع ووحدانيته^(٢) بدلالة أخرى، وذلك فاسد بلا خلاف بين الحفظين.

وثانية: أنّ خلافة يوشع ليست معلومة^(٣) أنها هي من نقل اليهود ورواياتهم، وخلافة هارون عليه السلام نطق بها القرآن، وقيل في يوشع بن نون: إنه كاننبياً من قبل الله تعالى، والخلافة كانت في أولاد هارون، فإذا لم تكن تلك الخلافة معلومة كيف شبه بها.

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٣) (ج): معنبرة.

وَذَلِكُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ إِثْبَاتَ جَمِيعِ مَنَازِلِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَرِدْ الْخِلَافَةُ فَحَسْبٌ، وَسَائِرُ تِلْكَ الْمَنَازِلِ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً لِيُوشَعَ، وَهَذَا لَمْ يَشْبَهَ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ مَتَّيٌّ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى» يَقْضِي أَنْ تَكُونَ الْمَنَازِلُ حَاصِلَةً مِنْ مُوسَى وَمُسْتَفَادَةً مِنْهُ، وَإِلَّا صَارَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ لِغَوْا ضَائِعًا فِي الْبَيْنِ، وَفِرْضُ الطَّاعَةِ لِأَجْلِ النَّبِيَّةِ غَيْرُ مُتَعَلَّقٍ بِمُوسَى وَلَا حَاصِلٌ^(١) مِنْ جَهَتِهِ، فَلَا تَجُبُ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ.

قَلْنَا: مَتَّيٌّ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِسْتَخْلَافِ قَلْنَا بِمَوجِبِ مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ، لِأَنَّ الْخِلَافَةَ كَانَتْ لِهَارُونَ مِنْ مُوسَى وَبِهِ لَمْ تَكُنْ مُسْتَفَادَةً مِنْ النَّبِيَّةِ، وَمَتَّيٌّ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِفِرْضِ الطَّاعَةِ قَلْنَا لَا يَقْتَضِي هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ تَكُونَ الْمَنَازِلُ مُسْتَفَادَةً مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَّا هُوَ جَارٍ مُجْرِيٌّ قَوْلٌ مِنْ يَقُولُ: زَيْدٌ مَتَّيٌّ بِمَنْزِلَةِ أَبِي أَوْ أَخِيٍّ، مَعَ عِلْمِنَا بِأَنَّ الْأُبُوَةَ وَالْأُخْوَةَ لَيْسَا بِهِ وَلَا مِنْ جَهَتِهِ إِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ حَلَّ زَيْدٌ عَنِّي وَحَالَهُ مَعِيَ فِي الْإِعْظَامِ وَالْإِجْلَالِ كَمَحْلِ أَبِي وَكَحَالِهِ مَعِيِّ.

يُوضَّحُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ يَطْلَقُونَ مُثِلَّ ذَلِكَ فِي الْجَمَادَاتِ وَمَا لَا يَتَصَوَّرُ حَصُولُ سَبَبٍ مِنْ جَهَتِهِ، فَيَقُولُونَ: مَنْزِلَةُ دَارِ زَيْدٍ مِنْ دَارِ عُمَرٍ وَمَنْزِلَةُ دَارِ بَكْرٍ مِنْ دَارِ خَالِدٍ، وَمَنْزِلَةُ يَدِ الإِنْسَانِ عِنْدَهُ مَنْزِلَةُ رَجُلِهِ، وَأَنَّهَا يَرِيدُونَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ التَّشْبِيهِ وَالْمَقَارِبَةِ.

يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ اسْتِثناءَ النَّبِيَّةِ مِنَ الْمَنَازِلِ مَعَ مَا قَدْ عِلْمَنَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً لِهَارُونَ مِنْ مُوسَى وَبِسَبِيلِهِ وَمِنْ جَهَتِهِ، إِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَجْعَلْ أَخَاهُ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَبِيًّاً، بَلْ كَانَتْ نِبَوَةُهُ مِنْ جَهَةِ اللهِ تَعَالَى، فَتَحَقَّقَ بِمَا

(١) م: حَصَلَ.

ذكرناه اقتضاء هذا الخبر لإمامية أمير المؤمنين عليه السلام.
فإن قيل: الخبران اللذان تمكنت بهما من جملة الكلام الذي يدخله الاحتمال والتأويل على ما صرحت به، والإجماع حجة لا يدخلها الاحتمال والتأويل كدليل العقل، فبم تدفعون^(١) ... من كان في عصرهم^(٢) أجمعوا على إمامية أبي بكر، وذلك يمنع من الاستدلال بشيء من الأخبار^(٣) يعتقد عليه إجماعهم^(٤) ويوجب ترك ظواهر الأخبار المقتضية لخلاف ذلك، إن كان لها ظواهر.

فأما ما يقوله الخصم ويدعوه من الإجماع من نوع غير مسلم، بل خلافه معلوم من وجوه:

أحدها: أنا قد بيّنا أنَّ من شرط الإمام أن يكون مقطوعاً على عصمه، وكونه أكثر الناس ثواباً، وعلى كونه أعلم الأمة بجميع الأحكام، وقد اتفق الخصوم معنا على أنَّ أبي بكر لم يكن مقطوعاً على عصمه ولا على كونه أكثر الناس ثواباً ولا على كونه أعلم الأمة بجميع الأحكام^(٥) وهذا يمنع من انعقاد الإجماع الذي ادعاه الخصم.

وثانيها: ما قدبيّنا أيضاً من صحة النص الجلي الذي لا يحتمل التأويل بالإمامية على أمير المؤمنين عليه السلام، أو ذلك يمنع من انعقاد الإجماع المدعى بثبوته، إذ بالإجماع لا يجوز أن يكون في زمان واحد إمامان.

وثالثها: ما قد ثبت بالبيان الذي ذكرناه أنَّ خبر الغدير وخبر تبوك

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاثة كلمات.

(٢) «من كان في عصرهم» ليس في (م).

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاثة كلمات.

(٤) «يعقد عليه إجماعهم»: ليس في (م).

(٥) قوله: «وقد اتفق... إلى قوله: بجميع الأحكام» ليس في (ج).

يختملان معنى الإمامة، وكل من قال بذلك قطع على أن المراد بها الإمامة، وهذا أيضاً يمنع من انعقاد الإجماع على خلافه، ثم لنا بعد هذا كله أن نطالبهم بالدليل على ثبوت هذا الإجماع الذي أدعوه، لأنَّ الخلاف في خلافة أبي بكر في ابتداء العقد له كان ظاهراً من أمير المؤمنين عليه السلام والعباس وجماعة منبني هاشم ومن الزبير حتى روي أنه شهر سيفه ومن سلمان وخالد بن سعيد وأبي سفيان ومن الأنصار خصوصاً من سعد بن عبادة وولده وجمع من أهله، فن أدعى أنَّ هذا الخلاف زال وانقطع، لا يخلو من أن ي يريد انقطاعه ظاهراً وباطناً وبين الصديق والعدو، أو يريد أنَّ شياع هذا الخلاف وظهوره انقطعاً إن أراد الأول فهو غير مسلم، ونحن نخالف فيه، وإن أراد الثاني، فهو مسلم، ولكنه غير نافع للخصم، لأنَّ الإمساك عن إظهار الخلاف لا يدل بمجرده على الرضا والتسليم في الباطن.

فإن قيل: من أدعى الاستمرار فعليه الدلالة.

قلنا: بل الدلالة على من أدعى الانقطاع، لأنَّ الأصل المعلوم هو حصوله.

فإن قيل: لو استمر الخلاف لنقل كما نقل وقوعه في الأصل.

قلنا: إذا سلمنا أنَّ إظهار الخلاف انقطع كيف يلزم نقل مالاً يكون ظاهراً، هذا على أنه قد عرض ما منع^(١) من نقله ظاهراً مشهوراً. فأما من جهة الخاص فقد نقلت الشيعة استمراره، ورووا في ذلك روايات كثيرة، وزووي أيضاً طرف منه من طرق المخالفين، وأنَّ أمير المؤمنين كان يتظلم في مقام بعد مقام، ويقول إنه مظلوم بألفاظ مختلفة.

فإن قيل: هذا خبر الآحاد فلا توجب علمأً.

قلنا: معناها متواترها، ولو سلمنا أنها في معانها وألفاظها في^(٢) ... أحواها

(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(١) ج: عرض.

أن تمنع من القطع على خلافها، على أننا إن تركنا المنازعة في استمرار الخلاف ونقله، وسلمتنا للخصوم ارتفاع اظهار الخلاف والنكير، فمن أين يدلّ على الرضا وارتفاع الخلاف في الباطن؟ فإن المصلحين من الخصوم يوافقوننا في أن ظاهر ترك النكير على الفعل لا يدلّ على الرضا به، بل لذلك وجوه:
منها: أن يكون للثقة والخوف على النفس وما يجرى مجرراً.
ومنها: العلم أو الظن بأن النكير يقتضي وقوع منكر، هو أعظم مما يراد دفعه بالنكير.

ومنها: حصول العلم أو غلبة الظن بأن النكير لا يؤثر في ارتفاع المنكر.
ومنها: الاستغناء بـنـكـير مـقـتـمـاً وأحوال ظـاهـرـة لا يـظـنـ معـهـا أنـ المـسـكـ عنـ النـكـيرـ رـاضـ بـالـمـنـكـرـ، فإذا كانـ أـسـبـابـ النـكـيرـ كـثـيرـةـ فـلاـ يـجـبـ حـلـهـ عـلـىـ الرـضاـ دونـ غـيرـهـ إـلـآـ بـدـلـيلـ.

فإن قيل: لوم يرض أمير المؤمنين عليه السلام بإمامته أبي بكر لما بايعه.
قلنا: لا دلالة في بيعته له، لأنّها وقعت بعد مطالعه ودفعه وتأخير منه، وبعد أن عتب وهدد وأخرج على الوجه الذي جاءت به الروايات من جهة العامة والخاصة، وقيل له: حسدت ابن عمك ونفسك عليه، وخوف من وقوع فتنه بين المسلمين، وكثير من هذه المعاني رواها المخالفون، وهي موجودة في كتبهم الموثوق بها، كتاريخ البلاذري^(١)، وكتب الواقدي^(٢) وغير ذلك، ووجد أنها في كتب الشيعة وروايتها من طرقهم أكثر من أن تُحصى، ومن تأمل الأخبار المروية في هذا الباب علم صحة ما قلناه إذا أُنْصَفَ من نفسه، وقد ذكرت في مسألة مفردة أمليتها أن تمسك المخالف بيبيعة أمير المؤمنين عليه السلام وإظهاره موافقة القوم لا يصحّ، لأنه لا يخلو من أن يستدلّ بذلك على أنه لم يكن منصوصاً

(٢) لا يوجد لدينا هذا الكتاب.

(١) لا يوجد لدينا هذا الكتاب.

عليه بالإمامية، أو يلزمـنا أن نستدلـ بهـ نحنـ عـلـيـ أـنـهـ لمـ يـكـنـ منـصـوصـاـًـ عـلـيـهـ بالإـمامـةـ،ـ إـنـ اـسـتـدـلـ هوـ بـهـ يـقـالـ لـهـ:ـ أـوـ تـسـلـمـ عـصـمـتـهـ وـأـنـ قـوـلـهـ وـفـعـلـهـ حـجـةـ أـوـ لـاتـسـلـمـ ذـلـكـ؟ـ.

إنـ قـالـ:ـ لـاـ سـلـمـهـ قـلـنـاـ:ـ فـأـيـ حـجـةـ فيـ فـعـلـ مـنـ لـمـ تـثـبـتـ عـصـمـتـهـ.

إـنـ قـالـ:ـ أـسـلـمـ عـصـمـتـهـ،ـ قـيـلـ لـهـ:ـ فـيـلـزـمـكـ أـنـ تـقـولـ بـكـونـهـ منـصـوصـاـًـ عـلـيـهـ بالإـمامـةـ،ـ لـأـنـ القـطـعـ عـلـىـ عـصـمـتـهـ وـالـمـنـعـ مـنـ كـوـنـهـ منـصـوصـاـًـ عـلـيـهـ بالإـمامـةـ،ـ خـرـوجـ عـنـ الإـجـمـاعـ،ـ مـنـ حـيـثـ إـنـ الـأـمـةـ بـيـنـ قـائـلـيـنـ:ـ قـائـلـ بـأـنـهـ منـصـوصـ عـلـيـهـ بالإـمامـةـ وـهـوـ يـقـطـعـ^(١)ـ...ـ وـلـيـسـ منـصـوصـاـًـ عـلـيـهـ بالإـمامـةـ،ـ وـهـوـ كـلـ مـنـ يـخـالـفـ الإـمامـيـةـ،ـ وـهـمـ بـأـجـمـعـهـمـ يـقـولـونـ^(٢)ـ...ـ عـلـىـ عـصـمـتـهـ^(٢)ـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ الـأـمـةـ مـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ القـوـلـ بـعـصـمـتـهـ عـلـىـ القـطـعـ،ـ وـبـيـنـ القـوـلـ بـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ منـصـوصـاـًـ عـلـيـهـ بالإـمامـةـ،ـ فـصـحـ أـنـ القـوـلـ بـذـلـكـ خـرـوجـ عـنـ الإـجـمـاعـ،ـ وـاـذـ زـمـهـ أـنـ يـقـولـ بـكـونـهـ منـصـوصـاـًـ عـلـيـهـ بالإـمامـةـ لـيـكـنـهـ المـصـيرـ إـلـىـ عـصـمـتـهـ،ـ فـيـمـكـنـهـ الـاستـدـلـالـ بـفـعـلـهـ أـوـ قـوـلـهـ،ـ فـهـاـ استـدـلـ بـفـعـلـهـ أـوـ قـوـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ منـصـوصـاـًـ عـلـيـهـ بالإـمامـةـ كـانـ ذـلـكـ استـدـلاـلـاـ مـنـ بـاـ ماـ هـوـفـرـعـ كـوـنـهـ منـصـوصـاـًـ عـلـيـهـ بالإـمامـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ منـصـوصـاـًـ عـلـيـهـ بالإـمامـةـ،ـ وـهـذـاـ خـلـفـ مـنـ الـكـلـامـ.

إـنـ أـلـزـمـنـاـ أـنـ نـسـتـدـلـ نـخـنـ بـذـلـكـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ منـصـوصـاـًـ عـلـيـهـ بالإـمامـةـ مـنـ حـيـثـ إـنـاـ نـذـهـبـ إـلـىـ عـصـمـتـهـ نـقـولـ لـهـ وـطـرـيـقـنـاـ إـلـىـ القـطـعـ عـلـىـ عـصـمـتـهـ إـنـاـ هـوـ كـوـنـهـ منـصـوصـاـًـ عـلـيـهـ بالإـمامـةـ بـأـنـ نـقـولـ:ـ إـذـاـ نـصـ اللـهـ عـلـيـهـ أـوـ رـسـوـلـهـ بالإـمامـةـ،ـ وـقـدـ دـلـ الـعـقـلـ عـلـىـ أـنـ الـإـمـامـ لـابـدـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـقـطـوـعـاـًـ عـلـىـ عـصـمـتـهـ،ـ عـلـمـنـاـ عـصـمـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ لـاـ طـرـيـقـ لـنـاـ إـلـىـ عـصـمـتـهـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ،ـ فـكـيـفـ نـسـتـدـلـ

(١) وـ(٢)ـ بـيـاضـ فـيـ نـسـخـةـ (جـ)ـ بـقـدـارـ أـربعـ كـلـمـاتـ.

(٢)ـ «ـعـلـىـ عـصـمـتـهـ»ـ:ـ لـيـسـ فـيـ (مـ).

بفعله الذي هو فرع في كونه حجة على ما هو فرع له على كونه منصوصاً عليه بالإمامية على أنه لم يكن منصوصاً عليه بالإمامية؟ وكيف يلزمنا ذلك؟ فهل ما يقوله المتمسك ببيعته عليه السلام واظهر موافقته للقوم إلا استدلاً بالشيء على نقضه أو إلزام الشيء على نقضه، كمن يستدل بكون زيد في الدار على أنه ليس في الدار، أو بحدوث العالم على أنه ليس بحدث، أو كمن يلزم من كون زيد في الدار أن لا يكون فيها، ومن حدث العالم أن لا يكون حادثاً، وبسطنا القول في ذلك وأوضحناه بضرب الأمثلة وإيراد الأسئلة على ما قلناه والأجوبة عنها، فمن أراد ذلك التفصيل فليطلبها من تلك المسألة.

فإن قيل: فما السبب في كفه عن النكير واظهار البيعة إن لم يكن ذلك عن رضا منه إذكره، وإن لم يلزمكم من طريق الجدل بيان ذلك في هذا المقام؟.

قلنا: إذا كان النص بالإمامية واقعاً عليه على ما بيته، فسبب كفه عن النكير والنزاع ودخوله في البيعة أظهره من أن يخفي، لأن من اطرح نص الرسول وعمل بخلافه ونبذ عهده وحل عقده يخاف جانبه وتخشى بوادره ولا يطمع في رجوعه بوعظ وتذكير، ولا خلاف في أن من يريد إنكار المنكر إذا غلب على ظنه أن إنكاره لا يؤثر لا يجب عليه الإنكار، ومن الجائز أن يكون سبب كفه عن النكير ما غالب على ظنه من أن مقامه على الخلاف يوقع فتنة بين المسلمين لا تدارك ولا تلاف لما رأى من اجتماع الكلمة على من^(١) ... المازعين لهم، ودخلت الشبهة على الجمهور بسبب ذلك، ولا شك في أنه إذا عرض في إنكار المنكر وجه من وجوه القبح قُبَح الإنكار.

فإن قيل: هذا يقتضي أن يشك في كل راض بأمر من الأمور.

قلنا: إنـا^(٢) لم نعلم ممـن يدعـى علـيه الرـضا، إـلا أـنـه لا يـنكـر، فـأـنـا لـا نـقـطـعـ

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمتين.

(٢) م: إذا.

على رضاه، وإنما نقطع على رضاه اذا علمنا أنه لا وجه لكتبه عن النكير إلا الرضا . وهذا قطعنا على رضا عمرو أبي عبيدة و سالم مولى أبي حذيفة بيعة أبي بكر . ثم يقال لمحالفينا من المعتزلة على قوله بأنَّ إمساكَ أمير المؤمنين عن النكير يدلُّ على رضاه ، أن يقولوا بإماممة معاوية ، لأنَّ الأُمَّةَ بعد المهادنة التي جرت بين الحسن عليه السلام وبينه كان بعضهم راضياً بإمامته ، وبعضهم عادلاً عن النكير مسكاً عنه ، وكانوا مجتمعين على الكف عن النكير عليه ، حتى سمى تلك السنة عام الجماعة .

فإن قالوا: إنَّ بعضهم كان منكراً عليه في الباطن ، فلم يظهروا الإنكار خوفاً و تقيةً ، قيل لهم مثله في من تقدَّم بلا فصل بين الموضعين ، وقد عارض أصحابنا جميع المحالفين في الإمامة والمعتزلة وغيرهم بإجماع الناس على ما جرى على عثمان من خلعه و قتله ، فإنَّ الناس في ذلك كانوا بين خاذل وقاتل وكافٍ عن النكير ، وهذه أماراة الرضا عندهم ، فأيَّ شيء دفعوا به انعقاد هذا الإجماع يمكن بمثله دفع الإجماع الذي أدعوه .

فإن قيل: ألسْتم تقولون: إنَّ الرئاسة لطف ، وأنَّها تجب لكونها لطفاً ، فكيف تجتمعون بين القول بوجوب الرئاسة لكونها لطفاً وبين القول بكون أمير المؤمنين إماماً ، وتنصيص الله تعالى عليه بالإمامية التي هي الرئاسة المخصوصة الموصوفة؟ مع علمنا بأنَّه لما انتهى للإمامية نكثت جماعة وقسطت فرقه ومرقت أخرى ، ولو لا انتهاسه للإمامية لما وقع البغي والفتنة من هؤلاء الفرق ، ومع ذهابكم إلى أنَّ الذين دفعوه عن مقامه في الأول واستبدوا بالأمر دونه كانوا بذلك عصاة غاصبين حقَّه ، ظالمين له ، ولو لا تنصيصه تعالى عليه بالإمامية لما كان الذي كانوا فيه ومشتغلين^(١) غصبًاً وظلمًا ، فلم يكونوا ظالمين

(١) م: و مشتغلين به .

غاصبين، فكيف يكون تقدّمه ورثاسته لطفاً، واللطف ما يقع عنده الصلاح أو يقرب إليه بطريق الدعوة، ولو لا ما كان يقع الصلاح أو التقرير منه^(١) ... ويصرف عنه^(٢) ولو لا ما كان يرتفع الفساد أو الصرف عنه أو ثبت له^(٣) ... عنه^(٤) أو الدعاء إلى الصلاح والصرف عن الفساد^(٥) الذي أشرنا إليه، فلو أن قائلًا قال: إن إمامته كانت مفسدة، لكان قوله أقرب من قولكم، وقد سئلتم عن هذا عند كلامكم في وجوب الرئاسة، فأجبتم بأنَّ هذا السؤال لا يصح في وجوب جنس الرئاسة، وإنما يتوجه على كلامنا في تعين إمامية أمير المؤمنين عليه السلام، ووعدتم بالجواب عند كلامكم في تعين إمامته عليه السلام وأنتم الآن تتكلمون في ذلك ، فما الجواب؟.

قلنا: أول ما نقوله في الجواب عن هذا السؤال: إنَّ ما ذكره السائل إنَّ قدح في إمامية أمير المؤمنين عليه السلام وكونها لطفاً قدح في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وكونه لطفاً، بل في نبوة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وحيبي وهود وصالح وأكثر الأنبياء عليهم السلام، وذلك لأنَّ عند انبعاث النبي عليه السلام وقع من منكري نبوته من قريش وغيرهم من القبائح والمعاصي، كتكذيبه ورميه بالسحر والكهانة ومحاصيته وحرروبه مالولا انبعاثه لكان لا يقع شيء منه، وكذلك القول في معاملة قوم نوح معه، والقاء نمرود إبراهيم في النار، وقتل فرعون السحرة وقطع أيديهم وأرجلهم، وادعائه على موسى عليه السلام أنه كبير السحرة وتکذيبه له، وما صنعه اليهود بعيسى من الإيذاء والتکذيب وقصدهم قتله وصلبه، وقتل يحيى، وصنيع عاد وثمود بهود وصالح. ولو

(١) و(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاثة كلمات.

(٢) «ويصرف عنه»: ليس في (م).

(٤) «له... عنه»: ليس في (م).

(٥) «عن الفساد»: ليس في (م).

لابعاث هؤلاء الأنبياء لما وقع شيء من هذه القبائح، فيجب على مقتضى قول السائل أن يكون بعثة هؤلاء الأنبياء مفسدة، وكل ما يدفع به هذا الإلزام عن نفسه بمثله ندفع للزاهي إيانا ما أزلمه.

فإن قيل: إن المكذبين للأنبياء كانوا عصاة كفاراً قبل انبعاثهم، فكانت معصيتهم وكفرهم متقدمة على انبعاث الأنبياء.

قلنا: لم تلزمكم ما ذكرناه في معاصرتهم السابقة، بل فيما تجدهم عند انبعاثهم ودعواهم النبوة، وكذلك تلزمهم أن يكون تكليف الكافر والعاصي مفسدة من حيث إنه يقع عند التكليفين الكفر والمعصية، ولو لا تكليفهما لما وقع الكفر ولا المعصية، فما يدفع به هذا الإلزام ندفع بمثله إلى الزاهي.

ثم نقول له: إنك انسنت في سؤالك هذا ما هو معتبر في حقيقة الاستفساد والمفسدة بالاتفاق بيننا وبينك، وهو أن لا يكون تمكيناً ولا حظ له في التمكين، بل يكون منفصلاً عنه، ولو لا هذا التقييد للزم أن تكون القدرة مفسدة، لأنّ عندها يقع الفساد، ولو لاها^(١) ... لم تكن مفسدة، وكذا كان يلزم أن يكون خلق الشهوة والتنفّر مفسدة، لأنّ الفساد^(٢) القبيح المشتهي والإخلال بالواجب الذي ينفر عنه طبع المكلف يقع عنده ولو لا ما^(٣) ... لما كان معدوداً في التمكين لم يكن مفسدة.

-

إذا تقرر هذا فنصب أمير المؤمنين عليه السلام والتنصيص عليه بالإمامية تمكين للقوم من أن يعرفوه إماماً فيطیعوه وينصروه وينزلوا تحت أمره ونهيه، فيصلوا بذلك إلى ما هو لطف لهم من تصرّفه فيهم وتدبرهم وإقامة السياسة فيما بينهم، إذ هم لا يتمكّنون من معرفة إمامته إلا بالتنصيص عليه على ما بيته من

(١) و(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاثة كلمات.

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات، ولفظة (ما) غير موجودة في نسخة (م).

قبل، فلا يكون نصبه والتنصيص عليه مفسدة إن وقع عنده الفساد المشار إليه. وهذا يندفع لزوم كون بعثة الأنبياء مفسدة لأنّها معدودة في التكين، إذ الأمم بإبعائهم وإظهار الإعلام عليهم يتمكّنون من معرفة نبوتهم، فيعرفون مصالحهم التي تحملوها فلا يلزم أن تكون بعثتهم مفسدة وإن وقع عندها الفساد الذي أشرنا إليه، وبمثله ندفع كون تكليف الكافر والعاصي مفسدة، لأنَّ التكليف تمكّن للمكلَف من أن يجعل المكلَف نفسه مستحقاً للثواب أو العقاب، ولو لا التكليف ما كان العبد متمكّناً من أن يصير مستحقاً للثواب أو العقاب، فلم يلزم فيه أيضاً كونه مفسدة وإن وقع عنده الكفر أو المعصية، هذا هو الجواب عن هذا السؤال، والله الموفق.

القول في أحكام البغاء على أمير المؤمنين عليه السلام ومحاربيه

لا يخفى مذهب أصحابنا الإمامية في محاربي أمير المؤمنين عليه السلام والبغاء عليه، وأنهم يحكمون فيهم بمثل حكم المعتزلة في الجبرة والمشبهة وغيرهما من الصالل والمبطلين وزائداً عليه، وأما مخالفوهم ففيهم من يفتقهم، وفيهم من يخنظفهم خطأ لا يبلغ حد الفسق والخشوية منهم يقولون في أصحاب الجمل والصفين أنهم كانوا مجتهدين، فأمّا أصحاب النهروان والخوارج فأنهم مجمعون على تفسيقهم، وحجّة أصحابنا فيما اعتقاده فيهم وجوه:
منها: إجماعهم على ذلك.

ومنها: أنَّ الذين حاربوا وبغوا عليه كانوا منكرين لإمامته دافعين لها، والجهل بالإمامية والدفع لها كالدفع للنبوة والجهل بها وقد روی عنه عليه السلام أنه قال: من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية^(١)، وهو ما اشتهر به في الروايات، وتلقته الأمة بالقبول من قوله عليه السلام: حربك يا علي حربي^(٢) ... (٣) ومعلوم أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لَمْ يرِدْ أَنَّ حربَه بعثينها حربه، لحصول الخلافة، وإنما أراد أنَّ أحكام حربه مثل أحكام حربه عليه السلام،

(١) مستند أحمد بن حنبل: ج٤ ص٩٦ بلفظ «من مات بغير إمام...».

(٢) بياض في نسخة (ج) بقدار كلمتين.

(٣) بنابع المودة: ص٨١.

ولا شك ولا نزاع في أحكام حرب النبي فيجب مثلها في حرب أمير المؤمنين عليه السلام.

فإن قيل: لو تساوى حكم الحربين، لغنم مال كل واحد منها ولأتبع موليه ولأجهز على جريمه.

قيل: الظاهر يقتضي ذلك، لكن علمنا بالدليل اختلافهما في بعض الأحكام، فأخرجناه بالدليل وبقي ما عداه.

ثم يقال للمعتزلة: ألسنكم تحكمون بکفر المجرة والمشبهة؟ أفيلزمكم أن يجري عليهم حكم الكفار من أهل الحرب؟ وبعد فان أحكام الكفار مختلفة، فإذا ترى أن الحري حكمه مختلف لحكم الذمي، والمرتد يختلف حكمه حكمها، وإذا كان أحكام الكفر مختلفة لم يمتنع أن يكون أحكام البغاء مخالفة لأحكام سائر الكفار، وما يدعوه المعتزلة من توبه جماعة منهم غير صحيح، لتعري دعواهم في ذلك عن حجّة، إذ كل ما يتعلّقون به من الأخبار في ذلك طريقه الآحاد التي لا توجب علمًا، ومعصية القوم معلومة مقطوع عليها، فلا يجوز الرجوع عنها بما لا يكون معلوماً.

فإن قيل: فهذا يقتضي أن لا ترجع عن ذمة أحد من الفساق الذين علمنا فسقهم، لأنّه إذا أظهر التوبة لم نعلم أنها وقعت على شرائطها التي توجب إسقاط الذم والعقاب، فيجب أن لا ترجع عن ذمة وإن تاب^(١).

قلنا: لا يلزمنا ما ذكر في السؤال، لأنّا قد نعلم ندم الغير في بعض الحالات ضرورة وأمّا شروط التوبة على كمامها فلا يصح علمنا بها من غيرنا، وإن علمناها من أنفسنا، فطريق إثباتها في الغير غالب الظن، فـإليه طريق من العلم بندمه يجب أن يكون معلوماً، وما لا يمكن معرفته عمل فيه على الظن، كما

(١) م: مات.

عمل في نظائره على ذلك إذا تغدر العلم، فإذا علمنا من الغير التدم وغلب في ظتنا بالأمرات تكامل شروط التوبة فيه رجعنا عن ذمه ومدحناه بشرط كما نمذج مُظہر الإيمان كذلك بشرط، قال أصحابنا: ثم ولو سلمنا الأخبار التي رووها في توبة القوم، لكن لنا في الكلام عليها وجهان: أحدهما: أن نعارضها بأمثالها من الأخبار التي تقضي بالإصرار وعدم التوبة، وثانيها: أن نبين أن كل مارووه لظاهر له يدل على التوبة، بل يحتمل التوبة وغيرها، ولا يجوز الرجوع عن فسق معلوم غير محتمل بأمر محتمل، وأوردوا تفاصيل الروايات في ذلك، فنأراد الإطلاع عليها، فليطلبها في مطانها في كتبهم.

**القول في بيان إمامية باقي الأئمة عليهم السلام، إلى اتمام الأربعين عشر
لنا في ذلك طرق ثلاثة:**

أحدها: تواتر الشيعة خلفاً عن سلف إلى النبي عليه السلام أنه نص على من يقوم مقامه بعده، ثم على من يقوم مقامه بعده، وهكذا إلى تمام الأربعين، وأيضاً فأنهم يروون على التواتر أن أمير المؤمنين عليه السلام نص على من بعده، وكذا كل إمام نص على الذي يليه إلى الانتهاء إلى صاحب الزمان، والأسئلة التي أوردناها على ما ذكرناه من تواتر الشيعة بالتنصيص على إمامية أمير المؤمنين منها أوردت هاهنا، فأرجوكم عنها ما ذكرناه هناك ، فلا معنى لتكراره.

والطريقة الثانية: هي أن ندل على أن الزمان لا يخلو من إمام، وأن الإمام لا بد من أن يكون موصوماً مقطوعاً على عصمته، وأن يكون منصوصاً عليه، وأن الحق لا يخرج عن الأئمة.

إذا تقررت هذه الأصول يعتبر إمامية كل من اختلف في إمامته في كل عصر، ونفسد إمامية كل من عدا من نذهب إلى إمامته، فنعلم بذلك صحة إمامية من نذهب إلى إمامته.

وطريق إفساد الأقوال المخالفة لقولنا هو أن من قال: يجوز أن يخلو الزمان من إمام، نبطل قوله بالدلالة الدالة على أن لاغنية في كل عصر من إمام، أعني

أعصار أمثالنا في جواز الخطأ عليهم من المكلفين، وقد بيتنا ذلك فيما سبق، ومن لم ينazu في ذلك وذهب إلى إمامية من ليس مقطوع على عصمته نبطل قوله بما دلّنا عليه من لزوم كون الإمام مقطوعاً على عصمته.

ولئن قال قائل بالقطع على العصمة في الإمام ولم يقل بالنص ولا المعجز نبطل قوله بالدلالة الدالة على وجوب أحد الأمرين، ومن اعتبر جميع هذه الصفات واعترف بها وخالف في وفاة من علمنا وفاته، وقال هو الإمام كالكيسانية الذاهبين إلى إمامية محمد بن الحنفية المدعين لحياته، والناؤوسية المعتقدين لحياة الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، والواقفية الذاهبين إلى حياة أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام نبطل قوله بما علمنا من موت المذكورين، كما علمنا موت غيرهم من آبائهم وأولادهم، ونبطل قول الكيسانية من وجه آخر، وهو حصول الإجماع على أنَّ محمد بن الحنفية لم يكن مقطوعاً على عصمته، مع ما قد بيتنا أنَّ الإمام لا بد من أن يكون مقطوعاً على عصمته، ولو اعترف بمعرفة هذه الأصول وأقرَّ بها كلها، وذهب إلى أنَّ الإمام غير من نذهب إلى إمامته في كلِّ عصر كان قوله خارجاً عن أقوال جميع الأئمَّة^(١)... يتفق إمامته^(٢) كلَّ من نذهب إلى إمامته في كلِّ عصر.

والطريقة الثالثة: هي أنَّ الفريقين المختلفين والفرقتين المتبادرتين عن النبي صلى الله عليه وآله آله نصَّ في علي عليه السلام وفي الأئمَّة من بعد، في مثل قوله: عدد الأئمَّة أو الخلافاء من بعدي عدد نقباء بني إسرائيل، أو النقباء في بني اسرائيل^(٣)، على اختلاف الروايات في ذلك، وكلَّ من اعتبر هذا العدد من

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٢) «يتفق إمامته» ليس في (م).

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٣٩٨، ج ١ ص ٤٠٦.

الأئمة وقصرهم عليه لازياحة ولا نقصان، قطع على أنهم أئتنا عليهم السلام، وإنما جعلنا نقل الفريقين المختلفين حجة مستأنفة، لأن العادة جرت بأن كل من اعتقد مذهبًا طريق صحته النقل فإن دواعيه تتوفّر إلى نقله، وتتوفر دواعي مخالفه إلى طيه وكتمانه والطعن عليه والإنكار له، بذلك جرت العادة في مدائح الرجال وذمومهم ونقل فضائلهم ونقمتهم ورذائلهم فتى رأينا الفرقة المخالفة لنا نقلت ما ذكرناه كنقلنا، ولم يتعرض للطعن على ما نقلته، لافي لفظه ولا في معناه، دل ذلك على أن الله تعالى قد سخرهم لنقله، وحملهم على روایته، وذلك يدل على صحة الخبر، وقد أورد أصحابنا الأخبار في ذلك في كتبهم، وشيخنا السعيد أبو جعفر أوردها في المفصح في الإمامة^(١) من طريق المؤالف والمخالف، فلن أرادة وقف عليه من هناك.

والردة على الزيدية دخل فيها قررناه وبينناه، من حيث إن الذاهبين إلى إمامية زيد لا يعتبرون القطع على العصمة في الإمام، فيبطل قولهم بما سبق من كلامنا، ومن حل نفسه على اعتبار ذلك من متأخري الزيدية، فهو مخالف للإجماع الذي سبقه، على أننا نوجب القطع على عصمة الإمام من الكبائر والصغرى، وهذا مما لا يذهب إليه أحد من مخالفينا في الإمامة.

(١) المفصح في الإمامة (مخطوط).

الكلام في الغيبة

إن قال قائل: إن كان الأمر على ما ذكرتموه، فأين إمام زمانكم هذا؟ ولم لا يظهر ولا يتصرف تصرف الأئمة؟ وما الوجه في حسن غيبته واستثاره؟.

قلنا: الكلام في غيبة إمام عصرنا هذا وسبها وجه حسنه ظاهر إذا صحت الأصول التي قدمناها، فأماماً من دون صحتها فهو غير واضح، بل هو مستحيل، وذلك لأنّا إذا علمنا إمامته، لعلمنا بأنّ الزمان لا يخلو من إمام، وأنّ الإمام لا بدّ من أن يكون مقطوعاً على عصمته من كبار الذنوب وصفائرها، وأنّ الحق لا يخرج من الأمة، ووجداننا الأمة بين قائل يقول بجواز خلو الزمان من إمام مبطل في مقاله للدلالة الدالة على^(١)...، وسائل يقول بإمامية من ليس بمقطوع على عصمته من الصغار والكبار^(٢) الدال على عصمة الإمام من جميع المعاشي قطعاً، وسائل يقول بإمامية من ثبت^(٣) هذه الفرقة قد انقرضت، لكنّها وإن لم تنقرض وكانت موجودة، فإنّ قولها يبطل بما علمنا^(٤)...، من ادعت حياته كموت آبائهم وأولادهم، وسائل يقول: بإمامية صاحبنا عليه السلام،

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمتين.

(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمتين.

(٤) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاثة كلمات.

فيتعين صحة وجوده وإمامته، وألا أدى إلى أن الحق خارج عن الأمة، إذ لا قول للأمة في هذه المسألة غير ما ذكرناه، وذلك باطل بالاتفاق، ثم وجدناه غائباً عن الناس، علمنا أنه لم يغب مع عصمه وتعين فرض القيام بالإمامية فيه إلا لسبب أباح له ذلك وإن لم نعلم ذلك السبب مفصلاً، كما نقول في خلق المؤذيات من الهوام والسباع، وإيام الأطفال والبالغين والبهائم بالأمراض والأوجاع النازلة بهم من جهته تعالى، لأننا نقول من اشتبه عليه وجه الحكمة في جميع ذلك إذا ثبت أن هذه الأمور من جهته تعالى، وأنه عزوجل عدل حكيم لا يفعل القبيح، علمنا وتحققنا أن لكل شيء من هذه الأشياء وجه حكمة وحسن في الجملة، وإن لم يتعين ذلك الوجه لنا، وكفانا هذا العلم الجمي في حل هذه المشكل والاشتبه، وكما نقول في الآيات المتشابهات التي تقتضي ظواهرها الجبر والتشبّه، فإنّا بمثل هذا الجواب ندفع التمسك بها بأن نقول له: إذا ثبت أن هذه الآيات كلامه ووحيه، وأنه تعالى لا يكذب ولا يقول إلا الحق بوجه من الوجوه علمنا أن هذه الآيات تأويلاً صحيحة مطابقة للحق، ودليله وإن لم نعلم ذلك المراد والتأنويل بعينه مفصلاً، ويكتفينا علم الجملة في ذلك، كذلك القول في الغيبة سواء، فإن تشاغلنا بإيراد العلة المعينة في غيبته واستثاره في الوجه المخرج له إلى الاستئناف، والغيبة مفصلاً كان ذلك تبرعاً متى، كما كتنا متبعين بإيراد الوجوه المفصلة في نظائره مما ذكرناه، ومهمما قال المنازع: لانسلم لكم إمامته، كان الكلام معه في إمامته لافي غيبته، إذ الكلام في غيبته وسيبها فرع على ثبوت إمامته، ولا يمكن التوصل إلى إفساد الأصل باشتباه الأمر في الفرع، كما لا يمكن ذلك في نظائره التي أشرنا إليه^(١) في الآيات المتشابهة.

(١) بياض في نسخة (ج) بقدر أربع كلمات.

إن قال قائل: لم لا يكون الخصم مختبراً بين أن يتكلّم^(١) ... وجوده وإمامته^(٢) في زماننا هذا، ليعرف أنها صحيحة أو فاسدة؟ وبين أن يتكلّم^(٣) ... اتضح أن لاسبب^(٤) لها انكشف له بطلان إمامته.

قلنا: ليس للشاكَّ في إمامته أن يتكلّم في سبب غيبيته، كما أنه ليس للشاكَّ في حكمة الله تعالى وأنه لا يفعل القبيح أن يتكلّم في سبب إيلام الأطفال وخلق المذيات، من حيث إنَّ الكلام في الفرع لا يصح إلا بعد إحكام أصله. ثمَّ بعد هذا فأنَا نذكر ما ذكره أصحابنا من الوجوه المختلفة في سبب غيبيته عليه السلام على التفصيل، استظهاراً في الحجة.

فن تلك الوجوه إضافة الظالمين له، ومنعهم إياته من التصرف فيما جعل إليه التصرف فيه، وخوفه على نفسه من التصرف في ذلك، كما أشرنا إليه فيما سبق، فإذا حالوا بيته وبين مراده لم يلزمهم القيام بالإمامنة، ومتن خاف على نفسه لزمه الاستثار والغيبة كاستثار النبي صلى الله عليه وآله تارة في الشعب وتارة في الغار، إذ من المعلوم أنه لا وجه لذلك إلا الخوف على النفس.

إن قال قائل: لعلَّ النبي عليه السلام إنما استتر بعد أداء ما يحب عليه أدائه إلى الخلق وما بقي إليه حاجة، والإمام عندكم بخلافه، لأنَّ الحاجة إليه وإلى سياساته قائمة في كلِّ زمان، وبعد فأنَّ استثار النبي عليه السلام لم يتد ولم يطل فيه الزمان، وغيبة الإمام عليه السلام مضى عليها الأعصار والدهور.

قلنا: استثار النبي عليه السلام في الشعب والغار كان بمكة قبل الهجرة ولم يكن عليه السلام قد أدى جميع الشرع إلى الخلق في ذلك الزمان، ثمَّ ولو ثبت ما قالوه من تكامل الأداء لكان الحاجة إلى تدبيره وسياساته قائمة، فنقول: إذا

(١) و(٣) بياض في نسخة (ج) بقدر ثلاثة كلمات.

(٢) «وجوده وإمامته» ليس في (م) ويوجد بدلاًها: بإمامته.

(٤) م: لا يصح إلا بسبب...

جازت غيبة النبي عليه السلام مع الحاجة إليه، واللهم يكون متوجهاً إلى من سببها، فكذلك القول في غيبة الإمام عليه السلام، أمّا التفرقة بالطول والقصر بين الغيبتين غير صحيحة، من حيث إنَّ الغيبة موقوفة على سببها، فإذا استمرّ سببها استمرّت الغيبة فطالت، وإن لم يستمرّ سببها وقصر لم يستمرّ وقصرت.

فإن قيل: لو كان الخوف هو الموجب له إلى الغيبة والاستئثار لاستر آباؤه عليهم السلام مثل ذلك، فإنهم كانوا أيضاً خائفين كخوفه، على مذهبكم. قلنا: آباؤه عليهم السلام ما كانوا خائفين مع تمسكهم بالتقىة وترك التظاهر بالإمامية ونفيها عن نفوسهم، وحال صاحب الزمان بخلاف ذلك، لأنَّه يظهر بالسيف ويدعى إلى نفسه، ويُجاهد ويحارب بأمر الله تعالى من خوفه وخوف آبائه عليهم السلام.

فإن قيل: هل ظهر كظهور آبائه لا بالسيف^(١) ... ويُدعى الإمامة؟ بل بأن يلزم بيته والتقىة، فينتفع الخلق به بعض الانتفاع بأن يفدهم^(٢) ... كصنيع الصادق عليه السلام والباقي عليه السلام وغيرهما من أسلافه عليهم السلام؟. قلنا: لو ظهر كذلك وُعرف أنه ابن العسكري، مع ما قد اشتهر فيما بين شيعته وعرفه المخالفون من مذهب شيعته أنه الذي يزيل الظلم ويُقهِّر الملوك ويعلاً الأرض قسطاً وعدلأً كما ملئت ظلماً وجوراً على ما تواترت به الأخبار، لقصده أعدائه وقتلوه وعاملوه بما عاملوا به جده الحسين عليه السلام وبني عمه من أولاد الحسين والحسن عليها السلام أليس فرعون لما قيل له وبله أنه سيظهر فيبني إسرائيل رجل يغلبك ويُقهِّرك ويكون هلاكك وزوال ملتك على يده اجتهد في البحث عن حاله ونصب عيوناً وكل جماعة لتعرف أحوال الحالى، فكان

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات.

(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

يذبح ابناهم^(١) ويستحيي نسائهم على ما نطق به القرآن في قوله تعالى: «يذبح أبناءهم ويستحيي نسائهم»^(٢) فكيف يحمل خوفه على خوف آبائه عليهم السلام لولا الغفلة أو قلة الإنفاق.

فإن قيل: كيف حال حدود الزناة والمحاربين والسراق وغيرهم من الجنابة في حال الغيبة، أهي ساقطة عن هؤلاء الجنابة أم ليست ساقطة عنهم، بل استحقاقها ثابت؟ إن قلتم بالأول كذلك نسخ الشرع، وإن قلتم بالثاني فنقييمها؟.

قلنا: هي باقية في جنبة مستحقيها غير ساقطة، فهما ظهر الإمام وهم باقون أقامها عليهم عند قيام البينة أو حصول الإقرار من جهتهم على ما هو مشروع، وإن لم يكونوا باقين وفاقت إقامة الحدود عليهم موتهم، فاللائمة في فواتها على من أخاف الإمام وأحرجه إلى الاستئثار^(٣)، وليس في هذا نسخ إقامة الحدود، لأن إقامتها أنها يجب مع التمكّن وزوال المنع، ثم نقول للمخالف: ما حكم الحدود التي تستحق في الأحوال التي لا يتمكّن فيها أهل الحال والعقد من نصب إمام واحتياره؟ ونلزمه مثل ما ألمـناه، فأي شيء قاله في التفصي والجواب فهو جوابنا.

فإن قيل: ما الطريق إلى معرفة أحكام الشرع في حال غيبة الإمام؟ إن قلتم: لا طريق إليها، كان ذلك حكماً منكم بآأن الناس في حيرة وضلاله، وأن أحكام الشرع مهملة معطلة في أحوال الغيبة، إذ لا طريق إلى^(٤) ... الكتاب والسنة والإجماع كان في ذلك التصرير بالاستغناء عن الإمام^(٥) ... ذلك

(١) م: أبناء بني إسرائيل.

(٢) القصص: ٤.

(٣) كذا في النسختين.

(٤) و(٥) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

مبطل^(١) قولكم: إن أحكام الشرع تؤخذ وتتلقي منه، وأنه حافظ للشرع. قلنا^(٢):... الشرع منصوص الكتاب المبينة والمجملة مع بيان الرسول عليه السلام والأئمة من ولده والنصوص المروي عن النبي عليه السلام وعن الأئمة من بعده قوله أو فعلًا، وقد بيّنوا ذلك وأوضحوه، ولم يتركوا شيئاً لدليل عليه، كل ذلك مستند إلى تنصيص الله تعالى الرسول عليه السلام عليه ووصوله منه إلى الأئمة القائمين مقامه بعده، والإجماع الذي هو مشتمل على قول المعصوم في الجملة من غير احتياج إلى العلم بتعيينه أي بالعلم بكون الإجماع حجة غير محتاج إلى العلم بعين المعصوم، بل إذا علم أن فيما بين المجمعين معصوماً على الجملة كفى ذلك في العلم بكون الإجماع حجة، فعلى هذا لا يلزم كون الناس في الحيرة والضلال في حال الغيبة، ولا يلزم أيضاً الاستغناء عن الإمام في معرفة أحكام الشرع، لأن أحد الطرق إليها الإجماع، وقد بيّنا أن وجه كونه حجة دخول قول الإمام فيما بين أقوال المجمعين وما نعرف منها من غير هذا الطريق، فإنما إنما نشّق بوصول جميع ذلك إلينا بكون الإمام المعصوم من وراء الناقلين، فـ دام النقل واصلاً والعلة مزاحه بنقل المتواترين، فإنه يجوز له الاستثار، ومتي وقع فيه خلل أو انقطع النقل بالكلية وجب عليه الظهور وإظهار ما عنده فيه.

وذكر الشيخ السعيد أبو جعفر في التهديد أن سيدنا المرتضى قدس الله روحيهما كان يذكر كثيراً أنه لا يمتنع أن يكون هاهنا أمور كثيرة غير واصلة إلينا علمها مودع عند الإمام وإن كتمها الناقلون، ولا يلزم مع هذا سقوط التكليف عن الخلق، لأنه إذا كان سبب الغيبة خوفه ممن أخافه فمن أحوجه إلى الاستثار أني من قبل نفسه في فوت ما يفوته من الشـرـع، كما أن ما يفوته من اللطف

(١) «ذلك مبطل» ليس في (م).

(٢) بياض في نسخة (ج) بقدر نصف سطر تقريباً، و«قلنا... الشرع» ليس في (م).

بتصرف الإمام أتى فيه من قبل نفسه^(١).

قال الشيخ: واعتربنا على هذا في كتاب العدة في أصول الفقه، وقلنا: هذا الجواب صحيح، لولا مانستدل في أكثر الأحكام على صحته بإجماع الفرقة، فتى جوزنا أن يكون قول الإمام خلافاً لقولهم ولا يجب ظهوره، جاز لقائل أن يقول: ما أنكرتم أن قول الإمام خارج عن قول من يتظاهر بالقول بالإمامية ومع هذا لا يجب عليه الظهور لأنهم أتوا من قبل نفوسهم، فلا يمكن الاحتجاج بإجماعهم أصلاً^(٢).

قلت: وعلى ما يتربأ على ليadicح ما ذكره الشيخ فيما جوزه علم المدى رضي الله عنها، وذلك لأنّا نستدل على صحة الحكم بإجماع الفرقة في الموضع الذي نعلم إجماع علماء الفرقة المحقّة من غير استثناء واحد منهم قطعاً^(٣)... خروج واحد منهم أو أكثر فأنّا نعرف بعينه، وأنّه ليس هو الإمام حتى لو علمنا^(٤)... غير معين لم يكن عالين بإجماعهم الذي هو حجة ولا يُعارض للاستدلال بإجماعهم في المسألة^(٥)... استدلالنا بإجماع الطائفة على صحة الحكم في الصورة التي ذكرناه وعلى الوجه الذي بيناه بإجماع جميع علماء الطائفة كيف يجوز أن يكون قول الإمام الذي هو أجلّ علمائهم مخالفًا لأقوالهم؟ أليس هذا التجويز يبطل ذلك العلم؟ ويقتضي أنّ العلم الذي وصفناه لم يكن علماً بل كان جهلاً؟ اللهم إلآن يقول: مرادي بقولي: لا يمكننا الاحتجاج بإجماعهم، آن

(١) النسخة المطبوعة لكتاب تمهيد الأصول للشيخ الطوسي ناقصة، وليس فيها المطلب المذكور أعلاه، قال المصحح لكتاب التمهيد في ص ٤٠٣: «في الفصلان الأخيران ولم أقدر على نسخة أخرى لتكييل ما سقط منه».

(٢) تمهيد الأصول في علم الكلام، النسخة المطبوعة ناقصة.

(٣) و(٤) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلث كلمات.

(٥) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات، وكلمة (المسألة) ليس في نسخة (ج).

لاميكننا أن نعلم إجماعهم حتى يتحقق به، ولأن قال ذلك ، فالجواب عنه أن تجويزنا لكون قوله عليه السلام مخالفًا لقولهم في حكم بعض المسائل، لاينع من علمتنا بموافقة قوله لأقواهم فيما يوافقهم فيه، إلا ترى أن علمتنا زائداً على التجويز بأن الشافعي يخالف أبا حنيفة في التسمية في الصلاة وفي إفراد الإقامة وفي نكاح المرأة البالغة الرشيدة بغيرولي، لاينعمنا من علمتنا بموافقتها فيما اتفقا فيه من المسائل كوقوع التطليقات الثلاث دفعة واحدة ووقوع الطلاق المعلق بشرط عند حصول شرطه وتحليل الفقاع وغيرها مما اتفقا عليه كذلك في مسألتنا تجويزنا لكون قول الإمام عليه السلام مخالفًا لقول باقي الطائفة في حكم بعض المسائل لاينعمنا من العلم بموافقة قوله لأقواهم فيما يوافقهم فيه، فيميكننا أن نعلم إجماع الطائفة التي يشتمل أقواهم على قول الإمام، إذ التجويز المشار إليه لاينع من هذا العلم على ما يتباه، وإذا انكشف أن حصول هذا العلم غير ممتنع وأن التجويز الذي ذكره رحه الله لاينع منه، ففي الموضع الذي يحصل لنا هذا العلم الممكن حصوله يتحقق بإجماعهم، وفي الموضع الذي لا يحصل لم يتحقق بإجماعهم، فظهر أن الذي ذكره السيد غير مقدوح فيه، بما أورده الشيخ قدس الله روحه.

ولكنه يمكن أن يقال للسيد رضي الله عنه: تجويز كون بعض أحكام الشرع مودعاً عند الإمام بحيث لا يطلع عليه غيره على ما ذكرت يتوجه عليه كون من فاته اللطف بمعرفة ذلك الحكم الشرعي والعمل به معدوراً في فوات لطفه ذلك وأن يسقط التكليف في ذلك الحكم عنه، لأنه وان جنى بما أحوج الإمام الى الاستئثار وأتي من قبل نفسه في فوات انتفاعه به^(١) ... ذلك الحكم، ولا جنائية له في فوات ذلك الطريق، وهو نقل الناقلين^(٢) ... ذلك الحكم أو غفلتهم وتوازيهم عن نقله، فهو أفسد وسـة على^(٣) ... معرفة ذلك الحكم، فـإن الواجب في

(١) و(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات.

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمتين.

حكمة المكلف الحكيم واللائق برأفة الرؤوف الرحيم^(١) ... من الطريق الآخر^(٢)، بأن يقوى دواعي الناقلين الى نقل ذلك الحكم، ليكون قد أزمه الحجة أو يسقط عنه التكليف فيه، فعل هذا إنما لا يجب تقوية دواعي الناقلين وحملهم بالطريق الموافق للحكمة على النقل في حال يتمكن الإمام من إظهار ما عنده من الحق، فأمّا في الحال التي لا يتمكن الإمام فيها من ذلك ، فأنه يجب تقوية دواعي الناقلين وحملهم على النقل بالطريق الذي ذكرناه ، وعلى هذا التقرير لا يمكن تجويز ما جوزه رضي الله عنه.

فإن قيل: هب أن سبب استثار الإمام غيبته عن الأعداء خوفهم منه، فما سبب غيبته واستثاره عن أوليائه العتقدين لوجوده وإمامته وفرض طاعته؟ .
قلنا: قد قيل في ذلك وجوه:

منها، أن السبب هو خوفه من إشاعة خبره سروراً بمكانه، فيؤدي ذلك إلى انتشار خبره والخوف من أعدائه.

ولكن هذا الوجه ضعيف، لأن هذا وإن كان جائزًا على بعضهم، فلا يجوز على جميعهم، إذ فيهم من المخلصين وأصحاب الأراء الصائبة من لا يخفي عليهم صرر الإشاعة، فكيف يخبرون بمكانه؟ .

وذكر الشيخ رفع الله درجته في تضييف هذا الجواب وجها آخر، وهو قوله: على أنه يلزم عليه أن يكون شيعته عدموا الانتفاع به على وجه لا يمكنهم تلافيه لأنه اذا كانت العلة في ذلك ماعلم من حالمهم، فليس في مقدورهم إزالة ذلك ، وهذا غير مستقيم ، لأن الصحيح الذي يذهب اليه أن خلاف المعلوم مقدور فكيف يصح أن يقول: إذا كانت العلة في ذلك ما علم من حاله فليس

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار الكلمة.

(٢) «من الطريق الآخر»: ليس في (م).

في مقدورهم إزالة ذلك؟^(١).

ومنها: أن سبب استثاره عن الأولياء راجع إلى الأعداء، وهم الذين حقوقوا شيعته الارتفاع به.

وهذا الوجه أيضاً ليس ب صحيح، لأنَّه لو كان كذلك للزم سقوط التكليف الذي الإمام لطف فيه عنهم، لأنَّه إذا استر عن الشيعة لعلة لا ترجع إليهم، ولا يتمكُّنون من إزالتها ورفعها، لم يكونوا مزاحي العلة، فيجب سقوط التكليف الذي وصفناه عنهم، وبعد فَانَّ الخوف من الأعداء إنما يمنع من الظهور الكلي ولا يمنع من ظهوره على وجه الاختصاص لشيعته المعتقدين لإمامته وفرض طاعته، وليس لأحد أن يقول: الظهور على هذا الوجه لفائدة فيه^(٢) ... لأنَّه يلزم عليه عدم انتفاع الشيعة بالأئمَّة الذين كانوا بعد أمير المؤمنين عليه السلام إلى^(٣) ... كانوا يتصرّفون تصرف الأئمَّة.

ومنها: إن قيل: أولاً نحن لانقطع على أنه عليه السلام لا يظهر^(٤) ... وإنما يعلم كلَّ واحد منهم حال نفسه دون غيره، ولكن من لا يظهر له منهم فإنَّ سبب عدم ظهوره عليه السلام راجع إليه، ولا يلزمـنا معرفة ذلك السبب بعينه في حقِّ الغير، بل يكفيـنا أن نعلم أنَّ مع بقاء التكليف واستمرار غيـبته عنه لا بدَّ من أن يكون ذلك بسبب راجع إليه دون غيره، وإن لم نعلمـه مفصلاً على ما يقولـه بعض المخالفين الذين نظـروا في الأدلة الصـحيحة، فـلم يحصل لهمـ العلم أنَّه لا بدَّ من أن يكونـوا أخـلوا بـشرط من شروطـ النـظر وإن لم يـعلم ذلكـ مفصلاً،

(١) تمهيد الأصول في علم الكلام: النسخة المطبوعة ناقصة.

(٢) بياض في نسخة(ج) بمقدار أربع كلمات.

(٣) بياض في نسخة(ج) بمقدار ثلاثة كلمات، وكلمة (إلى) ليس في (ج).

(٤) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاثة كلمات.

وإذا كان كذلك ففي وسعيهم إزالة السبب الراجع إليهم، فيجب أن يزيلوه ليظهر لهم.

فإن قيل: إذا لم يتعين ذلك السبب فكيف يزيله؟ وكيف يكون مكلفاً بإزالة شيء معين وهو لا يعرفه بعينه؟ وهل هذا إلا كتكليف ما لا يطاق؟ إذ التكليف مع فقد العلم بما كلف يكون جارياً مجرى التكليف مع فقد القدرة في القبح.

قلنا: إنما لا يتعين لغيره، فأما ذلك الإنسان الذي لم يظهر له فانياً يجب أن يعلمه بعينه فيزيله، أو يعلم انحصر ما يتصور أن يكون سبباً في أشياء معينة، فيجتهد في إزالة جميع ذلك ورفعها ومثل هذا السؤال يتوجه علينا كثناً إذا قلنا في المخالفين الذين نظروا في الأدلة الصحيحة فلم يحصل لهم العلم أنهم أخلوا بشرط من شروط النظر، بأن يقال: فا ذلك الشرط؟ عينوه حتى يتداركه المخالف ويختلف ويزيل الخلاف الذي وقع منه في الأول، والألا كان يكلفه إزالة الخلل الواقع منه تكليفاً لما لا يعلمه وجارياً مجرى تكليفه مع فقد القدرة، ولا جواب عنه إلا مثل ما ذكرناه بأن يقول: ذلك الخلل أنها لا يتعين لنا، فأما هم فانه يجب أن يعلموه إنما معيناً، أو أن يعلموا انحصر شروط النظر في أمور معينة مفصلة، فيلزمهم معاودة النظر مع مراعاة تلك الشروط والتحرر من الخلل في شيء منها ليحصل لهم العلم، وهذا الوجه الثاني الذي هو العلم بانحصر الشروط هنا والأسباب هناك في أمور معينة قد يستوي فيها الخلل وغيره وأقوى ما قيل في ذلك أن الإمام اذا ظهر لا يعلم شخصه، وأنه لا إمام ضرورة، وإنما يعلم بضرب من الاستدلال^(١)... فالعلوم من حال من لم يظهر له أنه لا ينفع

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات.

النظر في المعجز، ولا يحصل له العلم^(١) كل ذلك مما يشيع خبره فيؤدي إلى ما مضى^(٢).

فإن قيل: فهذا الولي لا يعلم ما قصر^(٢) ... من النظر فيستردركه.

قلنا: قد ذكرنا الجواب عن هذا السؤال قبيل هذا، وززيد هاهنا^(٣): ... والولي إذا علم أن الإمام لا يظهر، وعلم أنه لابد أن يكون سبب استثاره عنه أمراً راجعاً إليه لا إلى غيره، فلا بد من أن يعلم أن ذلك لتقدير وقع منه، فيلزم معاودة النظر فيما يوجب الإلتباس، ويجتهد غاية الاجتهد في تحصيل المعرفة بالفرق بين الممكن والمعجز حتى لا يشتبه عليه شيء من ذلك كما قلناه فيمن أخل بشرط النظر الموجب للعلم، وأن عليه معاودة النظر ومراعاة سائر شروط النظر له.

فإن قيل: لو كان الأمر على ما قلتم لما علم شيئاً من المعجزات، وفي ذلك الحكم بأنه لا يعرف النبوة وصدق الرسول، وفي ذلك خروجه عن الإسلام.

قلنا: لا يلزم ذلك من حيث إنه غير ممتنع دخول الشبهة في نوع من المعجزات دون نوع، فلا يجب إذا دخلت الشبهة في بعضها أن تدخل في جميعها، فعلى هذا لم يمتنع أنه لم يدخل عليه شبهة في المعجز الدال على النبوة، فحصل لهم العلم بالنبوة، وما يظهر على يد الإمام يكون أمراً يجوز دخول شبهة عليه في كونه معجزاً، وفي إمامته من ظهر على يده وإن كان عالماً بالنبوة.

فإن قيل: فيجب في حكمته تعالى أن يظهر على يد الإمام المعجز من النوع الذي أظهره على النبي حتى لا يدخل عليه فيه شبهة.

قلنا: إظهار المعجزات ونصب الأدلة بحسب اقتراح المقترحين غير واجب،

(١) و(٢) بياض في نسخة (ج) بقدر أربع كلمات.

(٢) بياض في نسخة (ج) بقدر ثلاثة كلمات.

وإنما الواجب إظهار ما يكون معجزاً، ونصب ما يكون دليلاً في الجملة، وهذا متطرق عليه بيننا وبين خصومنا، وعلى هذا لم يجب الله تعالى المقتربين على الرسول بقولهم: «لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً أو تكون لك جنة من نخيل وعنبر ففجرا الأنهار خلالها تفجيرًا أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفًا»^(١) إلى ما القسوه واقتراه.

يبين ما ذكرناه أنَّ في تحصيل العلم المطلوب بالنظر في الدليل الذي يدخله شبهة، معجزاً كان أو غيره، زيادة مشقة، فتكون في مقابلتها زيادة ثواب، ثم ولعلَّ في إظهار ذلك النوع من المعجز مفسدة لغير ذلك الولي، فلا يجب بل لا يجوز إظهاره.

وجميع ما ذكرناه في الجواب عن هذا السؤال مما يذهب إليه محققو مخالفينا من العزلة ويقرُّون به.

فإن قيل: يلزم على هذا أن يكون كلَّ وليَ لم يظهر له الإمام مقیماً على كبيرة لمكان هذا التقصير، فيؤدي إلى إلحاده بالعدو^(٢) ... كون ذلك التقصير كبيرة وإلحاد الولي المقصر بالعدو، وذلك لأنَّه في الحال ما^(٣) ... على نفسه، وإنما هو مقصر في تحصيل بعض العلوم تقصيرًا صار سبباً في أن من علم من^(٤) ... إلى الشك في عين الإمام مستقبلاً، وذلك غير حاصل في الحال، فلا يلزم أن يكون بمنزلة ما يؤدي^(٥) ... غير أنه خطأ على كلَّ حال، وإن لم يكن كفراً ولا كبيرةً ولا العدو بخلاف ذلك، لأنَّه يعتقد في الحال نفيه وإمامته، وذلك من أكبر الكبائر، وكان بذلك مفاوضاً للولي، يوضح ما ذكرناه أنَّ أحداً لو

(١) الإسراء: ٩٠.

(٢) و(٣) و(٤) نقص في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٥) نقص في نسخة (ج) بمقدار ثلاثة كلمات.

اعتقد في القادر بقدرة أنه يصح منه الاختراع كان هذا الاعتقاد جهلاً خطأً قبيحاً، ولكنه لا يكون كفراً، وإن علم تبارك وتعالى أنه لظهورنبي يدعوه إلى التصديق به، وجعل معجزة اختراعاً يظهر على يديه، فإن ذلك المعتقد لابد من أن لا يصدقه ولا يؤمن به مع اعتقاده المتقدم، ويمكن أن يقدم على قتله، وذلك يكون كفراً، ومع هذا لا يلزم أن يكون في الحال كافراً، لأن ما هو كفر لم يقع منه في الحال، وإن كان ما هو كالسبب له من الاعتقاد الفاسد حاصلاً.

إإن قيل: ما تقولونه من أن سبب استثاره عن الولي تقصير الولي فيما ذكرتموه، حتى علم تعالى من حاله أنه إذا ظهر الإمام وأظهر معجزاً يشك في ذلك المعجز وفي كونه إماماً، والشك في ذلك كفر لا يستقيم ولا يستمر على أصلكم، وما تذهبون إليه من المنع من الارتداد وأن من عرف الله بصفاته وعرف توحيده بال تمام وعلمه والنبوة والإمام لا يجوز أن يكفر، وأنه لابد أن يوافي بالآيات.

قلنا: الشك في المعجز الذي يظهر على يد الإمام لا يقدح في علمه بأن الإمام أنها هو ابن الحسن العسكري عليه السلام على الجملة، وإنما تأثيره في أن من علمه على الجملة هل هو هذا الشخص أم لا؟ والشك في ذلك ليس كفراً، إلا ترى أنه يشك في أنه هل هو الإمام أو ليس هو الإمام فيطلب ظهور المعجز عليه؟ ولا يكون شكه بذلك كفراً، وإنما الذي يقدح في إيمانه الشك فيما علمه على الجملة أن الإمام أنها هو ابن الحسن العسكري عليه السلام، وذلك مما لا يجوز وقوعه منه.

واعلم إنما نحتاج إلى إيراد هذه الوجوه في سبب استثاره عن الولي إذا سلمنا أن انتفاع الولي بلطف الإمامة يفوته بغية الإمام واستثاره عنه، فاما إذا لم نسلم ذلك وقلنا إن الولي منتفع بلطف الإمامة في حال غيبة الإمام

كان تفاصيشه به في حال ظهوره فلا يلزمنا إيراد شيء من هذه الوجوه ^(١) ... بلطف الإمامة ^(٢) في حال غيبته، حاصل كحصولة في حال ظهوره قول صحيح قوي ^(٣) ... أنها هم الذين ^(٤) علموا بالدليل وجوده وأمامته وفرض طاعته، وأنه لابد له من خروج ^(٥) ... ولا يتعين ^(٦) لهم ذلك الوقت، لأن كل ما نقل وروي في أشراط ظهوره وعلمات ظهوره منقول عن [التوارد] ^(٧) والآحاد، ولا يكون معهم شك وريب في ذلك ، ومن كذلك لابد من أن يكون خافقاً عند اقترافه معصية عرفها عليها الإمام، إنما بمشاهدة أو بإقامة بيته عنه، فيقيم عليه ما يستحقه من التأديب والحد، ويكون خوفه من ذلك بأحد وجهين: إنما بالظهور العام لجميع الخلق على ما هو موعود في حقه عليه السلام، وإنما بظهوره خاصة لإقامة حد الله عليه، إذ لو ظهر له خاصة، لما أمكنه مقاومته والامتناع مما يريده من إقامة الحد عليه، ولا يستجيز أيضاً مخالفته وأن لا ينقادله، وإن فرضنا قدرته على ذلك ، إذ لو استجاز ذلك لخرج عن الولاية إلى العداوة، ولما كان وليناً بل عدوًّا، فتحقق بما بيناه أن الوالي لا يفوته الانتفاع بلطف الإمامة في حال غيبة الإمام، بل لوقيل: إن خوفه من تصرف الإمام في حال غيبته يكون أكد منه في حال ظهوره لكن قوياً ظاهراً لكن أحد، وإذا كان كذلك فلن يكون منزله ومقامه بعيداً من ذلك الموضع لا يكون خوفه منه ومن تصرفه كخوف من يكون في جواره وبالقرب منه، وليس كذلك إذا كان

(١) د(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٢) «بلغف الإمامة»: ليس في (م).

(٤) «أنها هم الذين»: ليس في (م).

(٥) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٦) «ولا يتعين»: ليس في (م).

(٧) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمة، وليس في نسخة (م): «عن... والآحاد».

غائباً مستتراً، لأنَّ كلَّ أحدٍ من أوليائه يجوز أن يكون هو عليه السلام في أقرب الأماكن إلى مقامه ومنزله، فيكون خوفه آكلاً وأقوى من هذا الوجه، ولا يعرض على ما قلناه من أنَّ خوف أوليائه من تصرفه حاصل في حال غيبته، كحصوله في حال ظهوره ما نراه في بعض المدعين لولايته، من اقدامهم على المعاصي، واقترافهم السيئات، مع ظهور أمارات عدم الخوف منه فيهم، لأنَّ إنْ تحقق أنَّهم لا يخافون من تصرفه جملة، كشف ذلك من أنَّهم لا يعتقدون ما ذكرناه من جوده وإمامته وفرض طاعته، بل ولا يجوزون ذلك، إذ لو كان معهم شكٌ في ذلك وتجويز له لكانوا خائفين بعض الخوف، فعدم خوفهم جملة يدلُّ على أنَّهم يعتقدون نفي إمامته وفرض طاعته، فهم أعداؤه لا أولياؤه، وإنما ينافقون بإظهار ولايته، ما هذا إلَّا كما إذا علمنا من حال أحدٍ أنه لا يخاف من العقاب جملة، في أنَّ ذلك يكشف عن أنه لا يقر بالعقاب ولا يعتقده.

فإنْ قيل: كيف يتصور إطلاع الإمام على ما يفعله هذا الولي في حال غيبته حتى يخاف الولي من ذلك الإطلاع؟

قلنا: كما يتصور في حال ظهوره^(١) ... عليه، أما بان يشهده فاعلاً للعصبية، أو بإقراره على نفسه بها، أو بإقامة البيبة عليه^(٢) ... وكلَّ ذلك ممكن في حال الغيبة.

واعلم إنَّ الخصوم يرثون القدر في وجود صاحب الزمان بإظهار التعجب في ذلك من وجوه:

منها: خفاء ولادته على الخلق، حتى أهل أبي محمد الحسن بن علي^(٣) ... وبني عمه وأوليائهم وأعدائهم في وقته إلى هذه الغاية، حتى^(٤) يوافق الإمامية

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٢) و(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمتين.

(٤) ج: حتى لم.

غيرهم في هذه الدعوى، هذا على إنكار جعفر بن علي، أخي أبي محمد الحسن، على دعوى الإمامية، أن لأنبيائه أبي محمد ولداً وحوزه^(١) ميراثه ورفعه خبر المذعين لذلك السلطان، حتى حثه وبعثه على حبس جواريه واستبراء حامله في الحمل، فلم يظهر لواحدة منه حل^(٢)، ويؤكدون ذلك بأنَّ أباً محمد الحسن بن علي عليهما السلام أوصى في وقوفه وصدقاته وأمصاصها على شروطها إلى والدته المكتبة بأُمِّ الحسن، ولم يذكر في وصيته تلك ولداً له موجوداً ولا منتظراً.

ومنها: استثاره من جميع الناس حتى لا يعرف أحد مكانه ومستقره، ولا يأتي عنه مخبر ولا يعرف أثر، ولا يدعى عدل من الناس لقائه، ويزعمون أنَّ هذا خارج عن المعهود، وإذا لم تجر العادة لأحد من الناس بذلك فإنَّ كلَّ من اتفق له الاستثار عن ظالم أو عدو، لخوف منه على نفسه أو لغير ذلك من الأغراض، لا يخفى على جميع الخلق مكانه في مدة استثاره، بل لا بدَّ من أنْ يعلم ذلك بعض أقربائه واصدقائه، إما برؤيتهم له أو بما يأتي إليهم من الخبر عنه.

ومنها: طول عمره وبقائه، فإنَّ ما يقوله الإمامية في ذلك خارج عن المعهود والمعتاد، ثم طول استثاره فاته أيضاً غير معهود، إذ كلَّ من لم يستتر عن ظالم أو عدو له يقصر مدة استثاره ولا تطول ولا تبلغ عشرين سنة فضلاً عما زاد عليها.

والجواب: أنَّ التوصل إلى إبطال المذاهب بالتعجب عنها رأس مال من لاجحة معه، لأنَّ مادلة عليه الدلالة القاطعة لا يبطل بأنْ يتعجب منه، ألا ترى أنَّ ما علمناه من ثبوت صانع حكيم عليم حليم، غير جسم ولا عرض، ولا شيء شيء، ولا داخل العالم ولا خارجه، ولا ممازج به ولا مبادر عنده، بالأدلة القاطعة لا يبطل بتعجب الجسم والمشبه منه، قوله: كيف يتصور وجود شيء

(١) م: وجوزه.

(٢) نقص بقدر صفحتين في نسخة (م)، والتقص في التصوير لافي الأصل.

لما يكون داخل العالم ولا خارجه ولا متزجاً ولا مبايناً عنه؟ وعلى هذا قيل: الدليل يعمل العجائب، هذا lokan^(١)... العجيبة التي لم يكن لها نظير ولم يوجد مثلها، كيف والأمر بخلاف ذلك؟^(٢) ... فعجيب، إذ ليس هو مخالفًا لحكم العادات، بل قد اتفق مثل ذلك في الأنبياء وفي الملوك^(٣)... لأسباب تقتضيه: وأما في الأنبياء فولادة إبراهيم الخليل عليه السلام فأنها إن كانت مخفية عن أهل زمانه إلى حين ترعرعه وبلغه، يدل عليه قوله تعالى: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الْلَّيلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَتْبِي ... الْآيَاتِ»^(٤) لأنَّ هذا الكلام، كلام من لم يكن رأى قبل ذلك مارأه في تلك الحالة، ولولادة موسى بن عمران عليه السلام، على ما نطق به القرآن من إخفاء أمه ولادته، حتى ألقته في اليم. وأما في الملوك فولادة كيخرسرو بن سياوخش بن كيقاووس ملك الفرس، وما كان من ستر أمّه حبلها وإخفاء ولادتها لكيخرسرو، وأمه هذه كانت بنت افراسياب ملك الترك ، فخفى أمره مع الحد الذي كان من جده كيقاووس الملك الأعظم في البحث عن أمره والطلب له، فلم يظفر به مدة طويلة، وإخفاء ولادته وسبب إخفائه معروف عند علماء الفرس ومؤرخيهم، وأورده محمد بن جرير الطبرى في تاريخه^(٥).
وأما في السوق فنظيره يكثر، والأسباب التي تقتضي كتمان الحبل والولادة كثير.

فهنا: أن يستسر الرجل من زوجته بشري جارية فتحمل منه، فيكتم ذلك كل من يخاف منه أن يذكره، ويخفيه عنمن لا يأمن عليه من إذاعة الخبرية، لثلاً يؤدي ذلك إلى وقوع وحشة بينه وبين زوجته وإثارة ضرب يعسر دفعه، فتلد

(١) و(٢) و(٣) بياض في نسخة (ج) بقدار أربع كلمات.

(٤) الأنعام: ٧٦.

(٥) تاريخ الطبرى: ج ١ ص ٥٠٦.

الجارية وينشاً الولد ولا علم لأحد من أهل الرجل وأقربائه وأصدقائه بذلك ، ويمضي على ذلك زمان طويل إلى أن يزول خوفه من الإخبار عنه، فيذكر ولده ويعرف حاله أقربائه وأصدقائه، وربما يستمر ذلك الإخفاء إلى حضور وفاته فيقرئه حينئذ، تحرزاً من تضييع نسبه ورغبة في وصوله إلى مستحقه من ميراثه. ومنها: خوف الرجل على ولده منبني عمه وأقربائه بأن يهلكوه طمعاً منهم في ميراثه، إذا لم يكن له ولد، فيخفي ولادته وجوده إلى أن يزول خوفه، ويتمكن من إظهاره على أمان منه عليه.

ومنها: رغبة الإنسان في مناكنة من لا يختار منهاكحة من له ولد، فيخفي ولادته وجوده إلى أن يزول خوفه، ويظهر أنه لم يتعرض لنكاح قبله وأنه لا ولد له، وقد شوهد من فعل ذلك، وهذا في النساء أظهر منه في الرجال ، ومن الملوك من يولد له ولد، فلا يعلمه أحد حتى ينشأ ويقرب من البلوغ، فيراهم ويعلمه عند ذلك على الصورة التي تعجبه، وقد ذكر أهل السير والآثار ذلك عن جماعة من ملوك الفرس والهند والروم والخلافاء وسُطّروا أخبارهم في ذلك^(١)... لضرب من التدبير وخليفة وامتحان جنوده بذلك في طاعته، أن كانوا^(٢)... الأجنبي مع وجود ولده، ثم بعد ذلك يظهر أمر الولد إنما بأن يُرضي الجندي بصرف^(٣)... وإنما بعزل المستخلف عن المقام على وجه ينتظم به أمر الملك ويتّم معه تدبيره^(٤)... وتعداده، فليس خفاء الولادة بالعجب الذي لا يتعثر له على نظير.

ثم وليس الأمر في خفاء ولادته ما تزعمه المخصوص ولا ينتهي إلى الغاية التي تدعىها من أنه لا يمكن تشبيتها وتصحيح انتسابه إلى الحسن بن علي عليها السلام

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٢) و(٣) و(٤) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاثة كلمات.

من طريق الأخبار بمشاهدة تلك الحالة، وذلك لأن أنساب الجماهير ولادتهم من أمها تهم أنها ثبتت بقول القابلة، ومثلها من النساء اللاتي جرت العادة بحضور مثلهن عند ولادة النساء وتولى معونتهن عليها، والنسب خاصة يحتاج مع ذلك إلى اعتراف صاحب الفراش وحده بذلك، أو شهادة عدلين من المسلمين على إقراره بانتساب الولد إليه، فإنه منه، وكل هذا متحقق في ولادته عليه السلام وانتسابه إلى أبيه عليه السلام من طريق الخبر، زائداً على ما دل عليه من الدلالة القطعية التي قدمناها، وذلك أنه قد ثبت الأخبار عن جماعة من أهل الديانة والفضل والورع والفقه والعبادة والزهد بجميع ذلك، وباعتراف الحسن بن علي عليهما السلام بولده المهدي عليه السلام، وأنه أعلمهم وجوده ونص لهم على إمامته من بعده، وبمشاهدة بعضهم له طفلاً^(١)، وببعضهم له يافعاً وشاباً كاملاً، وقد نقلوا جميع ذلك إلى شيعته من بعد أبيه، وكذا نقلوا ما كان يخرج من ناحيته من الأوامر والتواهي، والأجوبة عن المسائل، وتسليم الشيعة الحقوق إليه وإلى خواصه، وقد أثبت أسامي جماعة من ثقلت الحسن بن علي بن محمد عليهم السلام، المعروفين بخدمته، وذكر ما رواه عنه في وجود ولده، وسماعهم منه النص بالإمامية عليه، ومشاهدتهم له عليه السلام، وذلك يوجد في كتب سلف أصحابنا الإمامية، خاصة ما ذكره الشيخ السعيد المفيد قدس الله روحه في كتابه الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد^(٢)، وكتابه المعروف بالإصلاح في الإمامة^(٣) والغيبة^(٤)، فن أراد ذلك، فليطلبها من كتابيه المشار إليها^(٥).

(١) من هنا موجود في نسخة (م) أيضاً.

(٢) الإرشاد للشيخ المفيد: ص ٣٥٠.

(٣) الإصلاح في إمامية أمير المؤمنين: ص ١٠٢.

(٤) الغيبة للشيخ المفيد: ص ٩.

(٥) الظاهر أن مراده من كتابيه المشار إليها هما الإرشاد والغيبة.

فاما إنكار جعفر بن علي أخي الحسن على الإمامية في دعواها أن لأخيه الحسن ولدا وحوزه ميراثه، ورفعه خبر المدعين لذلك إلى السلطان، وحمله على جبس جواريه واستبراء حاملن في الحمل^(١) ... شبهة، فضلاً عن الحجة، لاتفاق الأمة على أن جعفرا لم يكن له^(٢) ... حق دعوى باطل كان من جملة الرعية التي يجوز عليها الخطأ^(٣) ... الغلط ويتوقع تعمد الباطل والضلال منها، وقد قصر الله في القرآن^(٤) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام من ظلم أخיהם يوسف عليه السلام، وإنقاذهم إياه في الجب، وسعدهم في دمه بذلك، ثم بيعهم له بشمن بخس ونقضهم عهد أبيهم يعقوب بحفظه، ونبذهم عهده في حراسته، وتعتمد هم عقوبة وادخال الهم على قلبها بما صنعوا بأحبت ولده إلى، وتموّههم في دعواهم على الذئب أنه أكله بما جاؤوا به على قيصه من الدم الكذب، هذا، وهم أسباط النبيين، وأقرب الناس نسباً بعد أبيهم إلى خليل الله إبراهيم عليه السلام، فكيف يتعجب من وقوع مثل ذلك متن هودونهم في الدين والدنيا؟.

ولايتصور أن يقول قائل: أي غرض كان له في ذلك؟ وأي داع دعاه إلى إنكار ولد أخيه؟ وذلك لأن أغراضه فيما فعله من ذلك أظهر من الشمس، من حوزه ميراثه مع كثرته، ودعوى مقامه الذي جل قدره عند كافة الناس وخاصة عند شيعته، وصرف وجوه الشيعة إلى نفسه ونيله ما كان يصل إلى أخيه من خمس الفنائين وزكاة الأموال لإيقاضها إلى مستحقها.

وماتعلق من تعلق بما روي من إنكار جعفر من وجود ولد لأخيه الحسن أو معاملته التي عملها في جحد وجود صاحب الزمان عليه السلام، مع قيام الدليل بالاعتبار العقلي، وظهور الحجة السمعية على وجوده وإمامته إلا كتعلق

(١) و(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاثة كلمات.

(٤) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمتين.

بعض الْبُلْهُ من الكُفَّارِ في جَحْدِ نَبَوَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْطَالُهَا بِإِنْكَارِ عَمَّهُ أَبَى هُبٌ وَإِنْكَارٌ أَكْثَرُ ذُوِّي نَسْبَهُ مِنْ بْنِ هَاشِمٍ وَبْنِي أُمِّيَّةَ صِدْقَهُ فِي دُعَاهُ النَّبَوَةِ وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَى عِدَاؤِهِ وَتَجْرِيدِهِمُ السَّيُوفُ فِي حَرْبِهِ وَاجْتِهادُهُمْ فِي اسْتَصْالِهِ وَأَتَابَاعُهُمْ، هَذَا مَعَ الاضْطَرَارِ بِالْمَشَاهِدَةِ إِلَى وجُودِهِ وَظُهُورِ الْأَعْلَامِ الْبَاهِرَةِ عَلَى نَبَوَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَضِيقِ الطَّرِيقِ فِي مَعْرِفَةِ لَوَادَةِ الْحَجَّةِ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَعْدِ عَنِ التَّحْقِيقِ، وَمَنْ تَمَسَّكَ فِي إِنْكَارِ شَيْءٍ وَنَفِيَهُ أَوْثَابَهُ أَوْصَخْتَهُ أَوْ فَسَادَهُ بِمِثْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِمَا جَرِيَ لِجَعْفَرِ بْنِ عَلَى فِي إِنْكَارِ وُجُودِ خَلْفٍ وَوَلَدٍ لِأَخِيهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَبِي هُبٍ وَشَرِكَائِهِ فِي جَحْدِ نَبَوَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَقَلِيلٌ الْبَصَاعِدُ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ اسْتِبْرَاءِ جَوَارِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهَا السَّلَامِ^(١) ... عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَدٌ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، عَلَى مَا نَوَّاتَتْ بِهِ رِوَايَةُ الشِّيَعَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ^(٢) ... اسْتِبْرَاءُ الْجَوَارِيِّ بَعْدَ وَفَاتَهُ سَيِّدُهُنَّ لَوْلَا الْعَنَادُ وَالْعَصْبَيَّةُ فَأَمَّا مَا يَوْلَدَ^(٣) ... مِنْ وَصِيَّةِ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى أَمَّهُ الْمَكْتَاهَ بَأْمَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي وَقْوَفَهُ وَصَدِقَاتِهِ^(٤) ... الْأَمْرُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا فَضَعِيفٌ وَبَاطِلٌ أَيْضًاً، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَرْضَهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ^(٥) ... مَمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَفِي عَلَى ذِي لَبَّ مَتَأْمَلٍ مَنْصُوفٍ، مِنْ حِيثُ إِنَّهُ كَانَ فِيهَا فَعْلَهُ إِتَّمَامٌ مَقْصُودُهُ مِنْ لَوَادَهُ وَلَدِهِ الْحَجَّةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسْتَرَ حَالَهُ عَنْ سُلْطَانِ الْوَقْتِ وَمَتَمَّلَكَ الْأَمْرُ فِي زَمَانِهِ، وَمَنْ يَجْرِي مُجْرَاهُ وَيَسْلُكُ سَبِيلَهُ فِي إِرَاقَةِ دَمٍ مِنْ يَخَالِفُ تَلْكَ الدُّولَةَ وَيَتَعَوِّي فِيهِ أَنَّهُ الْمُسْتَحْقُ

(١) بِيَاضٍ فِي نَسْخَةِ (ج) بِمَقْدَارِ نَصْفِ سَطْرٍ.

(٢) بِيَاضٍ فِي نَسْخَةِ (ج) بِمَقْدَارِ خَسِّ كَلْمَاتٍ.

(٣) بِيَاضٍ فِي نَسْخَةِ (ج) بِمَقْدَارِ كَلْمَتَيْنِ.

(٤) بِيَاضٍ فِي نَسْخَةِ (ج) بِمَقْدَارِ ثَلَاثِ كَلْمَاتٍ، وَكَلْمَةُ «وَصَدِقَاتِهِ» لَيْسَ فِي (ج).

(٥) بِيَاضٍ فِي نَسْخَةِ (ج) بِمَقْدَارِ أَرْبَعِ كَلْمَاتٍ.

للأمر دونهم، ولو ذكر في وصيته ولدأ له وأسندها إليه لنقض بذلك غرضه، ولأبطل شفقته على ولده، ونظره في حقه وتدبيره أمره، خاصة مع اضطراره عليه السلام إلى إشهاد خواص دوله السلطان على نفسه في تلك الوصية وإثبات حظوظهم فيها، وثبتت وصيته عند قاضي الوقت حراسةً لوقوفه وحفظاً لصدقاته، وكان عليه السلام جاماً بين عرضين فيما فعله: حفظ الوقف والصدقات، واحفاء أمر الولد، ولعله كان معظم غرضه هذا الأخير، إذ كفت بهذا التدبير اللطيف أعدائه وتصدهم عن الاجتهد والجد في طلب ولده عليه السلام، وقد صنع الصادق عجفر بن محمد عليهما السلام ما يقرب من هذه على ما نظاهر به الخبر مراعاة لجانب خلفه ولده القائم مقامه بعده موسى بن عجفر عليهما السلام وحراسته لم هجته، فعدل عن إفراده بالوصية عند وفاته، وجعلها إلى خمسة نفر، أولهم المنصور قدمه على جاعتهم، إذ كان سلطان الوقت، ثم صاحبه الربيع، ثم متولّي القضاء في وقته، ثم أم ولد حميد البربرية، وختتمهم بذكر ابنه موسى بن عجفر ليحرس بذلك نفسه، ولم يذكر غيره من أولاده لعلمه بأنّ فيهم من يدعى مقامه من بعده فيتمسك بإدخاله في وصيته، ولو لم يكن موسى عليه السلام معلوم الوجود مشهور المكان، بل كان اتفق له من خفاء الولادة مثل ما اتفق لصاحب الزمان عليه السلام، لما ذُكر في وصيته أصلاً، ولاقتصر على ذكر غيره.

فإن قيل: في دعواكم غيبة امامكم وبين غيركم من الفرق المنتسبين...^(١) حياة من سلف من آئتكم ذوهم وبقائهم وغيبتهم كالسبائية القائلين بأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يُقتل وأنَّ حي، والكيسانية القائلين بحياة محمد بن الحنفية في جبال رضوي، والناؤوسية المدعين لحياة الصادق عجفر بن محمد

(١) بياض في نسخة (ج) بقدر كلمتين.

عليها السلام، فأنه^(١) ... هو حي إلى أن يخرج بالسيف، والمطورة من الواقفية الذين يتدعون حياة موسى بن جعفر عليها السلام وغيبته وأنه هو الإمام المنتظر، والإسماعيلية الذين يذهبون إلى حياة إسماعيل، وإذا كانت هذه المذاهب والأقواء باطلة عندكم، وقولكم ومذهبكم في الغيبة نظير هذه المذاهب والأقواء وجب أن يكون باطلًا، بل قول هؤلاء أقرب إلى النقوس من قولكم، لأن هؤلاء إنما يتدعون حياة أشخاص ولدوا وجدوا وعلم وجودهم ضرورة ولم يشك أحد في وجودهم، فيدعون بقائهم وغيبتهم، وأنتم تدعون غيبة شخص لم يرو ولم يطلع أحد على ولادته وجوده، فقولكم أبعد.

قلنا: الفرق بيننا وبين من ذُكر في السؤال من المنتمين إلى الشيعة أظهر من الشمس إذا تأمل الإنسان بعين الانصاف، وذلك لأنَّ كلَّ فرقة من أولئك الفرق يتدعون ما عوين وعلم خلافه ضرورة في وقته، ونحن من كان بعد ذلك الوقت، فأنه أيضًا يعلم خلاف ما يتدعونه بالتواتر، إنما ضرورة إن كان العلم بمخبر الأخبار عن الواقع والبلدان ضروريًا، وإنما عملاً لا يتخاذه شكٌ وريب، إن لم يكن العلم بمخبر الأخبار المشار إليها ضروريًا، ألا ترى أنَّ السبأية يزعمون أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يقتل، وكلَّ من كان في ذلك الوقت في المسجد بالقرب منه عاين وشاهد ضربة اللعين ابن ملجم إيهًا وعلم قتله له ضرورة، ومن بعد عنهم، وكذا من جاء بعد ذلك العصر، فأنه علمه بنتقل المتواترين إليهم، كما علموا موت النبي عليه السلام وغير السبأية من الفرق المذكورة يتدعون حياة قوم علم كلَّ من حضرهم عند وفاتهم موتهم بالضرورة، إذ الموت مما يمكن ويتصور أن يعلم ضرورة عند ظهور علاماته، من لم يحضرهم عند وفاتهم فأنه علم موتهم نقل المتواترين إليهم، كما علموا موت آبائهم وأسلافهم، وموت النبي عليه

(١) بياض في نسخة (ج) بمقابل أربع كلمات.

السلام كذلك، ثم قول الكيسانية يبطل من وجه آخر، وهو إدعائهم إماماة من لم يكن مقطوعاً، على عصمته بالاتفاق، وليس كذلك ما قوله، لأن خلاف^(١) ... بالتواتر، لأننا نقول بوجود صاحب الزمان ولادته، وخلاف ذلك هو^(٢) ... مما لا يشاهده ولا يعاين ولا يعلم ضرورة، بل ثبوت الولادة مما يشاهد، فأماماً نفيها فليس بمشاهد، فأين قولنا من أقوال هؤلاء^(٣) ...

فاما ما أورد في آخر السؤال من أنكم تدعون ولادة شخص لم يطلع على ولادته...^(٤) ما سبق من السبب في خفاء ولادته، وبيننا أن ذلك غير منكر، بل هو مما يمكن أن يكون ...^(٥) الإمكاني قد ثبت وتحقق في الأنبياء والملوك والعمامة أيضاً، وأشارنا إلى ما يبطل قول من قال: إنه لم يره أحد بأن ذكرنا أن جماعة من ثقة أبيه شاهدوه طفلاً وشاباً كاملاً، وأنه كان يخرج من ناحيته التوقعات وجوابات المسائل إلى مائة من الزمان، وأنه كان له سفراء معروفون بينه وبين شيعته، وفي الجملة نحن ما أنكرنا غيبة من ادعى هؤلاء الفرق المبطلة حياته وغيبته بتناول الزمان فيها، فيحيث به علينا في استمرار غيبة صاحبنا وطول زمانها، وإنما أنكرناها لأننا علمنا قطعاً ويقيناً قتل من قُتل منهم، وموت من مات من جلتهم بالطريق الذي أشرنا إليه وبشهادة الأئمة المعصومين القائرين مقام من ادعى بقائه وحياته، الذين ثبتت إمامتهم بمثل الحجج التي بها ثبتت إمامية من تقدمهم بموت الماضين منهم، ولأنه لم يثبت إمامية من يدعى الكيسانية إمامته ولا إمامية صاحب الإسماعيلية.

واما تعجبهم من استثاره عن جميع الناس حتى لا يعرف أحد مكانه

(١) و(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات.

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٤) و(٥) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات.

ومستقره ولا يأتي عنه خبر، ولا يعرف له أثر، فالكلام عليه أنَّ الأمر في ذلك ليس على ما يظنه المخالفون، فأنَّ أصحابنا الإمامية بأجمعهم يدفعون هذا القول ويقولون: إنَّ جماعة من أصحاب أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام قد شاهدوه في حياة أبيه، وكانوا أصحابه وخاصة بعد وفاته والسفراء بيته وبين شيعته مدة طويلة، وكانوا ينقلون عنه إليهم معلم الدين وأجوبيه عن مسائلهم ويقبضون عنهم حقوقهم، وهم جماعة معروفون بأسمائهم وأنسابهم وأعيانهم، كأبي عمرو عثمان بن سعيد التمان، وأخيه أبي جعفر محمد بن سعيد، وبني مهزيار بالأهواز^(١)، وبني الزكوزكي بالكوفة، وبني نوبخت ببغداد، وجماعة من أهل قزوين وقم وغيرهما من الجبال المشهورون بذلك عند أصحابنا^(٢)... صيروا بانه ظاهرة^(٣) وأصحاب فهم ورواية، وكان السلطان يعظم^(٤)... واستشهاد عدالتهم، وهذا يبطل دعوى الخصوم وافق الإمامية^(٥)... عنه ولد، ولا عرف له مكان، ولا أخبر بلقائه أحد، وأمّا بعد انقراره^(٦)... أخبار متناصرة بأنَّه لابد للقائم المنتظر من غيبتين، إحداها أطول من الأخرى، يعرف^(٧) [خبره في غيبته ال] قُصْرِيُّ الخاص دون العام، وفي الطول لا يعرف خبره العام والخاص. ولا يعلمون له منزلًا إلا من يتولى خدمته من ثقات أوليائه ولم ينقطع عنه الأخبار بذلك موجودة في كتب الشيعة قبل مولد أبي محمد وجده وأبيه عليهم السلام، فظهر صدق رواة تلك الأخبار عند مضي السفراء الذين سميتاهم بالغيبة الطولى، وصار ذلك من الدلالات الواضحة في صحة ما ذهبت الإمامية إليه.

(١) «بالأهواز» في نسخة (ج).

(٢) (٤) و(٥) و(٦) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات.

(٣) «صيروا بانه ظاهرة» ليس في (م)، وفيها: وظاهرة.

(٧) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات، وكلمة «قصرى» ليس في (م).

وأما تعجبهم من طول بقائه وعمره، ثم من طول استثاره، فالكلام عليه أن نقول: التعجب من طول العمر إنما أن يكون من حيث اعتقاد المتعجب أن ذلك مستحيل، وهو غير مقدر، وإنما أن يكون من حيث كونه خارقاً للعادة. أما الأول فهو قول الدهرية والطباشيريين الذين لا يقررون بالصانع الختار العالم، ويكتذبون بما جاء في القرآن من قوله تعالى في نوح: «فُلِّبَثُ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَسِينَ عَامًا»^(١) وفي أصحاب الكهف: «وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مَائَةَ سَنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا»^(٢) وبما هو مشهور بين الأمة من قصة العمررين من الأنبياء والحكماء والملوك وغيرهم، على ماجاء في التفاسير والآثار والقصص، وليس هذا من مذهب فرق المسلمين.

وأما الثاني وهو أنه خارق للعادة فلا شك فيه، ولكننا قد بينا في الكلام في النبوة أن خرق العادة في حق غير الأنبياء جائز حسن، وأنه ليس فيه وجه قبح، ويوافقنا على ما ذكرناه الصوفية وأصحاب الظاهر والأشعرية، فلا وجه للاستعجب من هذا الوجه أيضاً، والتعجب من طول استثاره وغيبته وعدم العثور على مستقره، فمما لا يصح التشكك به في إبطال وجوده، فكجم من ولـي الله تعالى يسيح في الأرض يعبدـه تعالى، وينفرد عن الخلق، لا يعرف أحدـهم مكانـاً، ولا يدعـي انسـان لقـائهم ولا الـاجتماع معـهم، أليس الخـضر عليهـ السلام موجودـاً قبل زـمن موسـى عليهـ السلام ولـي وقتـنا هـذا بإـجماع أـهل التـقلـ واتفاق أـهل السـيرـ والأـخـبارـ؟ سـائحـ في الأرضـ لا يـعرفـ أحدـ لهـ مستـقرـاً، ولا يـدعـيـ أحدـ آـنهـ صـحبـهـ، إـلـاـ مـاجـاءـ فيـ القرـآنـ فيـ قـصـتـهـ عـلـيـهـ السـلامـ مـعـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ، وـمـاـ يـقـولـهـ^(٣)... بـحيـثـ لاـ يـعـرـفـ، وـيـظـنـ مـنـ رـآـهـ آـنـهـ بـعـضـ الزـهـادـ، فـإـذـاـ فـارـقـ

(١) العنكبوت: ١٤.

(٢) الكهف: ٢٥.

(٣) بياض في نسخة (ج) مقدار ثلاث كلمات.

مكانه، رعاً كان عليه السلام^(١)...، فإنَّ الأُمَّةَ مجَمَّعةٌ على بقائه، ولا يرَاه أحد ولا يعرف مكانه، وقد كان من^(٢) [قصة موسى عليه السلام وهي جرته عن] وطنه وفراهه من فرعون ورهطه ما صرَّحَ به القرآن، ولم يطلع عليه أحد بحثَّ لو^(٣)... فيعرف له مكاناً، حتى ناجاه الله تعالى وابتَعَهُ نبياً.

وكان من قصَّةِ يوسف بن يعقوب^(٤) [عليها السلام وغيبه عن أبيه وأخواته] وذويه ما جاءت بذكره سورة مفردة وتضمنَت ذكر استثار خبره عن أبيه، وهو نبِيُّ الله تعالى يأتِيهِ الْوَحْيُ من الله تعالى، أمره مطويَّ عنه وعن أخواته، وهم يعاملونه ويلقونه فيعرفونهم، وهم لا يعرفونه، حتى مضى على ذلك الأَزْمَانُ، وتقضَّت في السُّنُونِ، ويلزم حزن أبيه لفقدِه ويسأله من لقائه ما صرَّحَ بذكره القرآن، وليس لذلك نظيرٌ في زماننا هذا، ولا سمعنا مثله في غيره.

وغيبة يوْنُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيُّ اللهِ عَنْ قَوْمِهِ وَفَرَارُهُ مِنْهُمْ لِطُولِ زَمَانٍ خَلَافُهُمْ لَهُ وَاصْرَارُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، بحثَّ لم يطلع أحد على مستقرَّةِ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي حَبَسَهُ فِي جوفِ حوتٍ في قعر بحرٍ، ومقامه وبقائه هناك حيَاً، ثم إخراجه تعالى إِيَّاهُ من بطْنِ الحوتِ إِلَى تَحْتِ شَجَرَةٍ مِّنْ يَقْطَنُهُ، بحثَّ لم يكن له معرفةٌ بذلك المكان ولا خطرٌ على قلبِه سكناه، كلَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِيَّا بَيْنَ الْأُمَّةِ جَمْعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ بِذَكْرِهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ أَيْضًا خَارِجٌ عَنْ عَادَتِنَا.

وأمر أصحاب الكهف على ما شرحه القرآن أيضاً ظاهر، وهو خارج عن عاداتنا وعما نعرفه ونعتده.

وقصة صاحب الحمار الذي مرَّ على قرية وهي خاوية على عروشها

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات.

(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاثة كلمات.

(٤) بياض في نسخة (ج) بمقدار ست كلمات.

واستبعاده عمارتها وعودها إلى ما كانت عليه، وإحياء أمواتها بقوله: «أَنِّي يحيي هذه الله بعد موتها، فأماته الله مائة عام ثم بعثه»^(١) وإحياءه بعد ذلك مع بقاء طعامه وشرابه بحاجم لم يتغير، ومع بقاء حماره حيًّا قائمًا على علفه، لم يتفرق ولم يتغير عن حاله ولم يضره، طول عمره ولا أضعفه، ثم أنشأ الله العظام، وإحياء أولئك الموق، كل ذلك مذكور في القرآن في قوله تعالى: «أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عِرُوضَهَا قَالَ أَنِّي يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كُم لبشت قال لبشت يومًا أو بعض يوم قال بل لبشت مائة عام فانظر إلَى طعامك وشرابك لم يتتسنه وانظر إلَى حمارك ولنجعلك آية للناس، وانظر إلَى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لَمَّا فلتَتَّ بَيْنَ لِهِ قَالَ اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢) . (٣) لنبي يقولون: إنَّه كَانَ نَبِيًّا مِّنْ نَبِيَّيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ خَارِجٌ^(٤) ... فِي الْغَيْبَةِ اتَّفَقَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْخَلْقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ، قَدْ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ^(٥) ... لِيَنْظُرُوهُ، وَأَوْرَدَهُ نَقْلَةً السِّيَرِ وَالآثَارِ فِي كِتَبِهِمْ مِّنْ غَيْبَاتِ مُلُوكِ الْفَرْسِ عَنْ^(٦) [بِلَادِهِمْ] طَوِيلًا لِوَجْهِهِ مِنَ التَّدْبِيرِ، بِحِسْبِهِ لَمْ يَعْرِفْ أَحْوَالَهُمْ فِيهَا وَلَا مُسْتَقْرًا وَلَا اطْلَعَهُمْ عَلَى مَوْضِعِهِمْ وَمَكَانِهِمْ، ثُمَّ^(٧) [رَجَعُوا إِلَى وَطَنِهِمْ] بَعْدَ ذَلِكَ وَعَادُوا إِلَى مُلُوكِهِمْ بِأَحْسَنِ حَالٍ، وَكَذَلِكَ جَمِيعَهُمْ مِّنْ حَكَمَاءِ الرُّومِ وَالْمَهْنَدِ وَمُلُوكِهِمْ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ غَيْبَاتٌ وَأَخْبَارٌ بِأَحْوَالٍ تَخْرُجُ عَنِ الْعَادَاتِ، لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، لَعْنَهُمْ بِأَنَّ الْخُصُومَ يَنْكِرُونَهُ، لَكِنَّ مَا فِي الْقُرْآنِ لَا يُعَ肯ُ دَفْعَهُ إِلَّا بِالْخَرْجَةِ

(١) البقرة: ٢٥٩.

(٢) البقرة: ٢٥٩.

(٣) و(٤) و(٥) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٦) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمة.

(٧) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاثة كلمات.

من الدين. وإذا كان كذلك بطل تعجب الخصوم، وقولهم: إنَّ ما تقولونه وتذهبون إليه من غيبة أصحابكم، مما لم يتفق ولم يكن لأحد فقط.

ثم وكم من الأمور العجيبة التي يعتقدوا من دان بالإسلام وأقربه مما لم يرنظيره ولم يعتد مثله، كرفع عيسى عليه السلام إلى السماء، وإسراء نبينا عليه السلام من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عروجه إلى السماء وانتهائه إلى الصفيح الأعلى، بحيث لا مكان بعده على ما جاء جلَّ في القرآن، وتفاصيله وتناثرها في الأخبار، فليس ما نقوله ونذهب إليه في الغيبة بأعجب منها.

ثم وإنني أقول: إنَّ استبطاء خروج صاحب الزمان وظهوره والتسلك به واتخاده وحده طريقةً إلى نفي وجوده يشعر باعتقاد نفي القيمة والبعث والنشر وذلك لأنَّ الاستبطاء في ذلك أعظم وأكدر وأكثر، من حيث إنَّ جميع الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم إلى نبينا عليه السلام كانوا يتذرون أنفسهم بالقيمة والبعث والنشر، وقد قال نبينا عليه السلام: بُعثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةِ كَهَاتِينَ^(١) وبعد فلم تقم القيمة إلى الآن، والمؤمنون الموقون لم يشكوا فيها بسبب تأخرها واستبطاء قيامها، فإنَّ كان مجرد تأخر خروج صاحبنا عليه السلام واستبطاء القوم ظهوره طريقةً إلى نفيه، فتأخر قيام القيمة واستبطاء الخلق ظهورها وقيامها أولى بأن يُتَّخذ طريقةً إلى نفيها.

فإن قالوا: لست أنكر وجوده لما ذكرتموه، وإنما ننكره لعدم الدليل عليه. قلنا: فاتركوا التعجب والاستبطاء جانباً، واطلبوا مثلا الدلالة والمحجة في ذلك، فإذا طالبونا بذلك فالدلالة ما قدمناه من وجوب وجود إمام معصوم مقطوع على عصمه في كل عصر يكون^(٢) ... وبطلان إمامية كل من يُدعى له

(١) صحيح البخاري: ج ٧ من ٦٨ كتاب الطلاق باب اللعن.

(٢) بياض في نسخة (ج) بقدار اربع كلمات تقريباً.

الإمامية في عصرنا هذا، سوى صاحبنا^(١) ... المدعون لبقاء واحد من سلفه المعصومين قد انفروا، فلا يوجد منهم^(٢) ... وللحصول على معرفة أولئك السادة المعصومين، على ما بيناه، وثبت أنَّ الحق^(٣) ... هو الدليل من حيث الاعتبار العقلي، ومن طريق السمع، فالتنصيص عليه من جهة^(٤) ... عليه السلام ومن آباءه عليهم السلام، على ما تواترت به الشيعة التي بينا صحة نقلها عند الكلام في النص.

ويؤيد هذه الأدلة ويؤكدها ما يرويه مخالفو الشيعة في نعوت المهدي وصفاته، والرواية الظاهرة المستفيضة عن الرسول من قوله عليه السلام: لوم يبق من الدنيا إلَّا يوم واحد، لطول الله ذلك اليوم، حتى يخرج رجل من ولدي، يواطئ اسمه اسمي، وكنيته كنيتي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً^(٥).

وهذا آخر ما أردنا إيراده من الكلام في الغيبة، ونسأله تعالى العفو عما لعله اتفق فيه من الزلل، وعن جميع ذنوبنا، والمرجو من إخواننا الناظرين فيه أن يذكروننا بخين، ولا ينسونا بالدعاء عند ما يستغبون بشيء من مسائل هذا الكتاب.

وقد اتفق الفراغ من تصنيفه وتأليفه، التاسع من جمادي الأولى، من شهر سنتي إحدى وثمانين وخمس مائة هجرية، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين.

واتفق الفراغ من كتابته في يوم الخميس الثالث من شهر جمادي الأولى، سنة ثمان وسبعين ومائتين بعد ألف من الهجرة.

(١) و(٢) و(٣) و(٤) بياض في نسخة (ج) بقدر أربع كلمات تقريباً.

(٥) الإرشاد للشيخ المفيد: ص ٣٤٦ باب ذكر القائم بعد أبي محمد عليه السلام.

الفهارس

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الأعلام.
- ٤- فهرس الأسعار.
- ٥- فهرس الفرق والمذاهب.
- ٦- فهرس الجماعات والقبائل.
- ٧- فهرس البلدان والاماكن.
- ٨- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات

(٢) سورة البقرة

٢٠٨	اسكن أنت وزوجك الجنة	٣٥
٢٥٦	أقيموا الصلاة	٤٣
١١٧	لَا تجزئ نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة...	٤٨
٢٠٣	كُلُوا وَاشْرِبُوا	٦٠
٢٥٧	فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ	٧٩
٢٥٦	أَقِيمُوا الصلاة	٨٣
٣٤٠	مِنْ كَانَ عَدُوًّا لِّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُلِهِ وَجَرِيلِ وَمِيكَالِ	٩٨
٢٥٦	أَقِيمُوا الصلاة	١١٠
٢٦٩	وَكَذَلِكَ جعلناكم أَمَّةً وَسُطُّوا تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ	١٤٣
٦٩	حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ	٢١٧
١٠٤	إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِلُ الَّذِي يَدِه عَقْدَةَ النِّكَاحِ	٢٣٧
	أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرِيْبَةِ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عَرْوَشَهَا قَالَ	٢٥٩
٤٠٠	أَتَيْ بِحَيِّ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِا ...	٢٦٠
١٩٤	ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعِيًّا	٢٦٤
٦٩	لَا تَبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمُنَّ وَالْأَذْيَ	٢٦٤
١١٥	وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ	٢٧٠

(٣) سورة آل عمران

١٧٠	إن الدين عند الله الاسلام	١٩
٦٩	حبطت أعمالهم	٢٢
١٧١	ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه	٨٥
٢٧٧	ومن دخله كان آمناً	٩٧
	ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير وياً مرون	١٠٤
٢٠٩	بالمعرفة ...	
١٧٧	يوم تبيض وجهه وتسود وجوهه	١٠٥
١٧٧	فأمّا الذين اسودت وجوههم ...	١٠٦
٢٧١	كنتم خيراً ممّا أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ...	١١٠
٢٠٧	أُعدت للكافرين	١٣١
٢٠٧	أُعدت للمتقين	١٣٣
٢٠٠	ولا تحسّن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ...	١٦٩
٢٠٠	فرحين	١٧٠
١٧٢	وما كان الله ليضيع إيمانكم	١٧١
١٢٩	ولا يحسّن الذين كفروا وأثما نلهم خيراً لأنفسهم ...	١٧٨

(٤) سورة النساء

٣٣١	للرجال نصيب ممتارك الوالدان والأقربون ...	٧
١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٨	إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً	١٠
٣٣٠	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الاناثين	١١
١١٩ و ١٢٢	ومن يعص الله ورسوله	١٤

١٤٨	وأن تجتمعوا بـين الأخرين ان تجتربوا كـبار مـا تـهـون عـنـه نـكـفر عـنـكـم	٢٣ ٣١
١٤٦ و ١٢٦	سيـّـاتـكـم يــأـيــهـاـ الــذــينـ أـوـتــاـ الــكــتــابـ آـمــنــاـ بــاـنــزــلــنــاـ	٤٧
١٤١ و ١٣٠	مـصـدـقاـ لـماـ عـمـكـ ... إـنـ اللهـ لـاـ يـغـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ وـيـغـفـرـ مـادـونـ ذـلـكـ لـمـ	٤٨
	يــشــاءـ وـمـنـ يــشــرــكـ بــالــهـ فــقــدـ اـفــتــرــىـ إـثــمـاـ عــظــيــماـ	
١٥١ و ١٤٨ و ١٤٧ و ١٤١ و ١٣٥ و ١٣٠ و ١٢٦ و ١٢٤		
١٦٦	يــؤــمــنــونـ بــالــجــبــتــ وــالــطــاغــوــتـ	٥١
٢٧٢	فــاـنــ تــنــازــعــتــ فــيــ شــيــءـ فــرــدــوــهـ إـلــىـ اللهـ وــالــرــســوــلـ	٥٩
٢٦٧ و ٧٥	فــتــحــرــيــرــقــةـ مـؤــمــنــةـ	٩٢
٢٦٣ و ١٤١ و ١٣١	وــمــنــ يــشــاقــقـ الرــســوــلـ مــنــ بــعــدـ مــاتــبــيــنـ لــهـ الــمــهــىـ	١١٥
	إـنـ اللهـ لـاـ يــغــفــرــ أــنــ يــشــرــكــ بــهـ ...ـ وــمــنــ يــشــرــكــ بــالــهـ	
١٤٨ و ١٤١ و ١٣٥ و ١٣١	فــقــدــضــلــ ضــلــلــاـ بــعــيــداـ	١٢٣
١٢٢ و ١١٩	وــمــنــ يــعــلــمــ ســوءــاـ يــجــزــبــهـ	١٢٣
٧٥	إـنـَّـ الــذــينـ آـمــنــاـمــ كــفــرــوــاـ	١٣٧

(٥) سورة المائدة

١٤٩	وــقــالــتــ الــيــهــوــ وــالــنــصــارــىـ خــنــ أــبــنــاءـ اللهـ وــأــحــبــاؤــهـ ...	١٨
١٤٠	ذــلــكــ هــلــمــ خــرــزــيــ فــيــ الدــنــيــاـ	٣٣
٢٦٩ و ٢٥٧ و ١٤٠	جــزــاءـ بــاـ كــســيــاـ نــكــالــاـ مــنــ اللهـ	٣٨
١٧٨	وــمــنــ لــمــ يــحــكــمــ بــاـ أــنــزــلــ اللهــ فــاـ وــلــكــ هــمــ الــكــافــرــوــنـ	٤٤
٦٩	جــبــطــتــ أــعــمــاـمــ	٥٣
	يــأـيــهــاـ الــذــينـ آـمــنــاـمــ يــرــتــدــمــنــكــمــ عــنــ دــيــنــهــ فــســوــفــ	٥٤

يأتي الله بقوم...
٣٠٩

إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الظِّنَّ

يقيمون الصلاة...
٣٠١

٥٥

(٦) سورة الأنعام

فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كُوكَبًا قَالَ هَذَا رَتْبِي...
٣٨٩

٧٦

الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ
١٧٣ و ١٦٨

٨٢

(٧) سورة الأعراف

وَالْوَزْنُ يُوْمَئِدُ الْحَقَّ فَنَّ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ
٢٠١

٨

كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ
١٨٩

٢٩

لَقَدْ أَرْسَلْنَا
٣٠٤

٥٩

سَنَسْتَدِرُ جَهَنَّمَ مِنْ حِيثِ لَا يَعْلَمُونَ...
١٢٩

١٨٢

وَأُمْلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مُتِينٌ
١٢٩

١٨٣

(٨) سورة الأنفال

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ...
١٧٢

٢

الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ
١٧٢

٣

أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا
١٧٢

٤

كَمَا أَخْرَجْتَ رَبَّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنْ فَرِيقًا مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ
١٦٩

٥

يَجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ كَأَنَّمَا يَسْأَلُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ
١٦٩

٦

وَمَنْ يَوْهِمْ يُوْمَئِدُ دِبْرَه
١٤٤ و ١٤٤

١٦

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ
١٢٨ و ١٢٦

٣٨

الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَا جُرُوا مَالَكُمْ مِنْ شَيْءٍ
١٦٨

٧٢

	٣٦	٩) سورة التوبة
١٧١		إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً...
٦٧		٦٧ إن المنافقين هم الفاسقون
٧١		٧١ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض
١٠٠		١٠٠ والسابقون الأولون
١٠٢		١٠٢ وأخرون اعترفوا بذنوبهم - إلى قوله - عسى الله
٨٥		٨٥ أن يتوب عليهم
	٤	١٠) سورة يونس
١٨٥		٤ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده
	١١٤	١١) سورة هود
٦٩		٦٩ إن الحسنان يُذهبن السيئات
	٢	١٢) سورة يوسف
١٦٥		٢ إنا أنزلناه قرآنًا عربياً
١٦٤		١٧ وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين
	٦	١٣) سورة الرعد
١٣٤ و ١٢٩ و ١٢٥		٦ وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
٢٠٦		٣٥ أكلها دائم
	٤	١٤) سورة إبراهيم
١٦٥		٤ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه

	١٥) سورة الحجر	
٣٠٤	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	٩
٣٠٤	وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْأَنْسَانَ	٢٦
١٣٤	نَبِئْ عَبْدِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ	٤٩
١٣٤	وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ	٥٠

	١٦) سورة النحل	
١٧١ و ١٦٥	بِلْسَانٍ عَرَبِيٍّ مِّبْينٍ	١٠٣

	١٧) سورة الاسراء	
٢٠١	وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَاهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ	١٣
٢٠١	اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا	١٤
١٨٨	وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ هَلَكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرْفِيهَا	١٦
٣٢٥	وَأَتَ ذَا الْقَرْبَىٰ حَقَّهُ	٢٦
٣٨٤	لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا	٩٠
٣٨٤	أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَخْلٍ وَعَنْبَرٍ فَتَفْجُرَ الْأَنْهَارُ...	٩١
٣٨٤	أَوْ تَسْقُطَ السَّمَاءُ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كَسْفًا	٩٢

	١٨) سورة الكهف	
٣٩٨	وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مائَةٍ سَنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا	٢٥
	وَرَبَّكَ الْفَعُورُ ذُو الْرَّحْمَةِ لَوْيَؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا	٥٨
١٣١ و ١٢٨	لَعْجَلَ لَهُمُ الْعَذَابُ	

(١٩) سورة مرث

- | | | |
|-----|---|----|
| ٢٣١ | وأني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً.... | ٥ |
| ٢٣١ | يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيأً | ٦ |
| ٢٠٣ | وأن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقتضاً | ١٧ |

(٢٠) سورة طه

- | | | |
|-----|--|-----|
| ٣٤٩ | واعمل لي وزيراً من أهلي | ٢٩ |
| ٣٤٩ | هارون أخي | ٣٠ |
| ٣٤٩ | أشدّد به أزري | ٣١ |
| ٣٤٩ | وأشركه في أمري | ٣٢ |
| ٣٤٩ | وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي | ٣٦ |
| ١٦٩ | ومن يأته مؤمناً قد عمل الصالحات | ٧٥ |
| ١٨٨ | أفلم يهد لهم كم أهلكنا قبلهم من القرون | ١٢٨ |

(٢١) سورة الأنبياء

- | | | |
|-----|-------------------------|----|
| ١١٦ | ولا يشفعون إلا من ارتضى | ٢٨ |
|-----|-------------------------|----|

(٢٢) سورة الحج

- | | | |
|-----|-------------------------------------|----|
| ١٨٨ | إن زلزلة الساعة شيء عظيم | ١ |
| ١٨٩ | وهو الذي أحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم | ٦٦ |

(٢٣) سورة المؤمنون

- | | | |
|-----|-------------------|---|
| ١٤٨ | أو ما ملكت أيديهم | ٦ |
|-----|-------------------|---|

٢٠١	فن نقلت موازيئه فأولئك هم المفلحون	٤١٢
٢٠١	ومن خفت موازيئه فأولئك الذين خسروا أنفسهم ...	٤١٣

(٢٤) سورة النور

١٤٠	لَا تأخذكم بها رأفة في دين الله	٢
٢٠٢ و ٢٠١	يُوْمَ تُشَهِّدُ عَلَيْهِمْ أَسْنَتْهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ	٢٤
٢٧٣	بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَلَا تَكُرُّهُوْ فَتِيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصِنَأَ	٣٣

(٢٦) سورة الشعرا

٣١١	وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ	٢١٤
-----	--------------------------------------	-----

(٢٧) سورة النمل

٣٣٢	وَوَرَثَ سَلِيمَانَ دَاؤِدَ	١٦
-----	-----------------------------	----

(٢٨) سورة القصص

٣٧٦	يَذْبَحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ	٤
١٨٨	وَكُمْ أَهْلَكَنَا مِنْ قَرِيْبَةِ بَطْرَتْ مَعِيشَتَهَا	٥٨
١١٦	فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ فَتَّةٍ يَنْتَصِرُونَهُ	٨١
٢٠٧ و ١٨٥	كُلُّ شَيْءٍ هَالَكَ إِلَّا وَجْهَهُ	٨٨

(٢٩) سورة العنكبوت

٣٩٨	فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمْسِينَ عَامًا	١٤
١٨٩	أَوْلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُدَيِّنَ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيْدُهُ	١٩

١٧٧	وان جهنم لحيطة بالكافرين	٥٤
١٨٨	كل نفس ذائقة الموت	٥٧

(٣١) سورة لقمان

١١٤	إن الشّرك لظلم عظيم	١٣
-----	---------------------	----

(٣٣) سورة الأحزاب

٣٣٩	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٦
٣٢٧	إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ...	٣٣

(٣٤) سورة سباء

١٧٨	فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم...	١٦
١٧٨	ذلك جزيناهم بما كفروا وهل ننجازي إِلَّا الكفور	١٧

(٣٥) سورة فاطر

١٣٣	إِنَّ اللَّهَ يُمسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولاً وَلَئِنْ زَلتَا..	٤١
١٢٨	١٢٨ وَلَئِنْ زَالتَا..	

(٣٦) سورة يس

١٨٨	ألم يروا كم أهلنا قبلهم من القرون أهْلُهُمْ لَا يرجعون	٣١
-----	--	----

(٣٩) سورة الزمر

١١٧	أفن حق عليه كلمة العذاب أفانت تنقد من في النار قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم	٥٣
-----	--	----

١٢٥	لَا تقنطوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ	
١٥٠ و ٨٥	وَأُنْبِيَ إِلَيْ رَبِّكُمْ	٥٤
٦٩	لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي بِعْظَنَ عَمْلَكَ	٦٥
١١٧	وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلْمَةُ العَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ	٧١

(٤٠) سورة غافر

١٩٨	رَبَّنَا أَمْتَنَا اثْتَيْنِ	١١
١١٤	مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعِ	١٨
١٨٨	حَتَّىٰ إِذْ هَلَكَ قَلْمَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًاٌ	٣٤
١٩٩	النَّارِ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غَدَوًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ...	٤٦

(٤٨) سورة الفتح

٣٣٣ و ٣٣٢	لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ... فَعِلْمَ مَا فِي قَلْوَاهِمْ فَانْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ	١٨
-----------	--	----

(٤٩) سورة الحجرات

٦٩	لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوقَ صَوْتِ النَّبِيِّ...	٢
٢٠٢ و ٢١٠ و ١٦٩	وَإِنْ طَائِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُفْتَلَوْا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...	٩
١٦٩	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُمْ فَاصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَاهُمْ	١٠
١٧٣	بَئْسَ الْأَسْمَاءُ الْفَسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ	١
١٧٢	قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قَلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا...	١٤

(٥١) سورة الذاريات

١٧١	فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	٣٥
-----	---	----

	٦	عليها ملائكة غلاظٌ شداد لا يعصون الله ...	(٦٦) سورة التحريم
١٨١			
٢٦٧ و ٧٥	١٠	فان علمتموهنَ مؤمنات	(٦٠) سورة المتحنة
٨٥	٢١	سابقوا إلى مغارةٍ من ربكم	ماويكم النار هي موليككم
٣٣٥			
١٨٤	٣	هو الأول والآخر	
٢٠٦	٢٠	وفاكهة متى يتخيرون	(٥٦) سورة الواقعة
١٨٥	٢٦	كل من عليها فان	(٥٥) سورة الرحمن
٣٠٤	١٩	إنا أرسلنا	(٥٤) سورة القمر
١١٦	٢٦	وكم من ملئ في السماوات لا تُغنى شفاعتهم شيئاً ...	(٥٣) سورة النجم
٢٠٧			
٢٠٧	١٥	عندها جنة المأوى	
٢٠٧			
٢٠٧	١٤	عند سدرة المنتهى	
٢٠٧	١٣	ولقد رأه نزلة أخرى	

٨٥

توبوا إلى الله توبية نصوحاً

٨

(٦٨) سورة القلم

٢٦٩

قال أوسطهم

٢٨

١٧٤

أفجعل المسلمين كال مجرمين

٣٥

(٧١) سورة نوح

٢٠٧ و ١٩٩

أغرقو فادخلوا ناراً

٢٥

(٧٢) سورة الجن

١٢٢ و ١١٩

ومن يعص الله ورسوله

٢٣

(٨٠) سورة عبس

١٧٧

وجوه يومئذ مسفرة

٣٨

١٧٧

ضاحكة مستبشرة

٣٩

١٧٧

وجوه يومئذ عليها غبرة

٤٠

١٧٧

ترهقها قترة

٤١

١٧٧

أولئك هم الكفرة الفجرة

٤٢

(٨٢) سورة الانفطار

١١٩

وإن الفجاري في جهنم

١٤

(٨٤) سورة الانشقاق

٢٠١

فاما من أؤتي كتابه بيسميه

٧

٢٠١

فسوف يحاسب حساباً يسيراً

٨

٢٠١	وينقلب إلى أهله مسروراً	٩
٢٠١	وأَمَّا من أُوتِيَ كِتَابَهُ وراءَ ظَهْرِهِ	١٠
٢٠١	فَسُوفَ يَدْعُو ثُبُوراً	١١
٢٠١	وَيَصْلِي سَعِيرًا	١٢

(٩٢) سورة الليل

١٧٦	فَأَنذِرْتُكُمْ نَارًا تَلْظَى	١٤
١٧٧ و ١٧٦	لَا يَصْلِيْهَا إِلَّا الأَشْقَى	١٥
١٧٧ و ١٧٦	الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّ	١٦

(٩٨) سورة البينة

١٧٠	وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَبْعِدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ	٥
-----	--	---

(٩٩) سورة الزلزلة

١٢٢	وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ	٨
-----	---	---

(١٠١) سورة القارعة

٢٠١	فَأَمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ	٦
٢٠١	وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ	٨

فهرس الأحاديث

-أ-

- النبي (ص): اذخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمي ١١٢
النبي (ص): أشهدت ابتياعي لها... ٣٢٦
النبي (ص): أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أمي ١١٤ و ١١٢
النبي (ص): ألسنت أولى منكم بأنفسكم ٣٣٤
الامام علي (ع): اللهم إني استعديك على قريش فانهم ظلموني الحجر والمدر ٣٢٢
الامام علي (ع): اللهم إني استعديك على قريش فانهم منعوني حق... ٣٢٢
الامام علي (ع): أما والله لولا حضور الناصر وزرüm الحجة... ٣٢٢
الامام علي (ع): أما والله لو وجدت اعوناً لقاتلهم ٣٢٢
النبي (ص): أنت أخي وزيري ووصيي وخليفي من بعدي ٣١٠
النبي (ص): أنت متنى منزلة هارون من موسى إلا أنه لأنبي ٣٥٦ و ٣٥٤ و ٣٤٩
بعدى

- النبي (ص): إنها أنا شافع ١١١
عن المقصوم (ع): إنها ليعبدان وما يعبدان بكثير ٢٠٠
النبي (ص): إنّي لا أحب العقوق من شاء أن يعوق عن ولده فليفعل ٣٤٢
النبي (ص): أيّا امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل ٣٣٦

-ب-

- النبي (ص): بعثت أنا والساعة كهاتين ٤٠١

- ح -

- عن المقصوم (ع): الحرب خدعة
٢٩٠
- النبي (ص): حربك يا علي حربى
٣٦٦

- ر -

- النبي (ص): ردوا على أبي
٣٢٠

- ف -

- عن المقصوم (ع): في سائمة الغنم زكاة
٢٧٤

- ل -

- النبي (ص): لا تجتمع أمتى على خطأ
٢٧٥
- النبي (ص): لا يُلْدَغُ المؤمن من جحرَ مَرَّيْنِ
٢٧٦
- عن المقصوم (ع): لتأمُرنَ بالمعروف ولتهنُّوْنَ عن المنكر
أو لسلطُنَ اللَّهِ عَلَيْكُم شَرَارَكُم
٢١٠
- الامام علي (ع): لقد تقمصها ابن أبي قحافة وأنه ليعلم
أن مخلّي منها محل القطب من الرحى
٣٢٢
- الامام علي (ع): لم أزل مظلوماً منذ قُبض رسول الله (ص)
٣٢٢
- النبي (ص): لودليتم أحداً إلى الأرض السفلى هبط على الله
١٨٦
- الامام علي (ع): لولا قرب عهد الناس بالكفر لجادتهم
٣٢٢
- عن المقصوم (ع): ليس لعين ترى الله تعصي فتطرف حتى تغير
٢٢٠

- م -

- نبي (ص): من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه

- وعاد من عاداه...
٣٤٠ و ٣٣٤
- النبي (ص): من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية
٣٦٦
- النبي (ص): من يؤازرني على هذا الأمر يكن أخي ووصيي...
٣١١

-ن-

- النبي (ص): نحن معاشر الأنبياء لأنورث ما تركناه صدقة
٣٣١

-ي-

- النبي (ص): يبصر أحدكم القذى في عين أخيه ويدعُ الجذع في عينه
٣٤٤

فهرس الأعلام

-أ-

- آدم (ع) ٤٠١
إبراهيم (ع) ١٩٤ و ٣٦٢ و ٣٨٩ و ٣٩٢
ابن الأخشيد ٦
ابن كلاب ٣١٤
ابن ملجم ٣٩٥
أبو يكر بن أبي قحافة ٢٨٩ و ٣٠٠ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٢ و ٣٢٦ و ٣٣١ و ٣٥٨ و ٣٥٩
أبو بكر الرازي ١٢٤
أبو جعفر ٣٩٧
الشيخ أبوالحسين البصري ٥ و ٢٤٧ و ٨٧ و ٨٩ و ١٠٥ و ١٤٤ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٣٩ و ٢٨٣ و ٢٨٢
أبوالحسين الحناط ١٨٣
أبوحنيفة ١٣٩ و ٣١٤ و ٢٨٨ و ٣٧٩
أبورشيد النيشابوري ١٤٠
أبوسفيان ٣٥٨
أبوعباس ٣٣٤ و ٣٣٦

- أبوعبد الله البصري ١٩٠ و ١٩١
 أبو عبيدة ٣١٩ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٦٢
 أبو علي ٦ و ١٣ و ٥١ و ٨٨ و ١٠٠ و ١٠٤ و ١٨٣ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٣٩ و ٢٨٨
 أبو عمرو ٣٩٧
 أبو القاسم ٢٣٩
 أبو القاسم الكعبي ٦ و ١٨٣
 أبو هطب ٣٩٣
 الشيخ أبوهاشم ٦ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٢٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٩ و ٨٣ و ٨٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ٢٣٩ و ٢١٣ و ٢١١ و ٢٠٦ و ١٩١ و ١٩٠ و ١٨٦ و ١٨٤ و ١٥٧ و ١٠٤ و ١٠٣
 أبو الهدى ٣١٤ و ١٦٣
 أبو هريرة ٣١٥
 أم أمين ٣٢٦
 أم الحسن ٣٩٣ و ٣٨٨
 أم سلمة ٣٢٧ و ٣٢٨
 أحد بن سعيد بن عقدة ٣٣٤
 إسماعيل ٣٩٥
 افراسياب ٢٨٩
 الأخطل ٣٣٦
 الأشعري ٣١٤
 الأعشى ٣٠٢

-ج-

الحافظ ٢٣٩

جعفر بن أبي طالب ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣٣٢

جعفر بن علي ٣٨٨ و ٣٩٢

جعفر بن محمد الصادق(ع) ٣٧٥ و ٣٧٤ و ٣٧٠

-ح-

الحجۃ بن الحسن (المهדי) (ع) ٣٨٥ و ٣٩١

حسان بن ثابت ٣٤٨

الحسن البصري ١٠٠ و ١٦٤ و ١٧٤ و ١٧٦

الحسن بن علي (ع) ٢٤٧ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٦٢ و ٣٧٥

الحسن بن علي العسكري (أبو محمد) (ع) ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٧

الحسين بن علي (ع) ٢٢٨ و ٢٤٧ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٧٥

حزة بن عبد المطلب ٣٣٢

حيدة البربرية ٣٩٤

-خ-

خالد بن الوليد ٢٨٩

خالد بن سعيد ٣٥٨

خباب بن الأرت ٣٣٢

خرزمه بن ثابت ذوالشهادتين ٣٢٦

الحضر (ع) ٣٩٨

- ر -

الربيع ٣٩٤

- ز -

الزبير بن العوام ٢٩٤ و ٣٥٨

ذكر يا (ع) ٣٣١

الزكوزكي ٣٩٧

زيد بن حارثة ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣٣٢

زيد بن علي ٣٧١

- س -

سالم مولى أبي حذيفة ٣٦٢

السبستاني ٣٣٥

سعد بن أبي وقاص ٣٣٣

سعد بن عبادة ٣٥٨

سلمان ٣٥٨

- ش -

الشافعي ٢٨٨ و ٣١٤ و ٣٧٩

- ص -

- ط -

الشيخ الطوسي - أبو جعفر ٢١٣ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٧١ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٧٧

- ع -

عبادة بن الصامت ٣١٠

العباس بن عبد المطلب ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٣١ و ٣٥٨

عبد الملك بن مروان ٣٣٦

عثمان بن سعيد السمان ٣٩٧

عثمان بن عفان ٣٠٩ و ٣٦٢

علي بن أبي طالب - أمير المؤمنين (ع) ١٠٣ و ٢٢٨ و ٢٤٣ و ٢٤٧ و ٢٥٠ و ٢٥٣

و ٢٧٠ و ٢٩٤ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٧

و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣٢٠ و ٣٢٣ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٣٠

و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٤٠ و ٣٤٣ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩

و ٣٥٠ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٥٢ و ٣٦٢ و ٣٦٤ و ٣٦٦

و ٣٦٧ و ٣٦٩ و ٣٨١ و ٣٩٤ و ٣٩٥

علي بن الحسين - زين العابدين (ع) ٢٤٧

علي بن موسى الرضا (ع) ١٠٣ و ١٠٠

عمر بن الخطاب ٢٨٩ و ٢٩٤ و ٣١٩ و ٣٣١ و ٣٤٦ و ٣٤٨ و ٣٤٩

عمرو بن العاص ٢٨٩ و ٢٩٠

عمرو بن عبيدة ٣١٥ و ٣١٤

عيسي (ع) ٣٦٢ و ٤٠١

- ف -

فاطمة الزهراء (ع) ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٢٩

فرعون ٣٦٢

- ق -

القاسم بن ابراهيم الزينبي ١٠٠

القاضي ١٠٠ و ١٩٧ و ٢١٩

قبر ٣٢٦

قيس بن سعد بن عبادة ٣٤٨

- ك -

الكميت ٣٠٢

كيسروبن سيار وخش بن كيقاوس ٣٨٩

- ل -

لبيد ٣٣٥

- م -

مالك ٣١٤

محمد بن جرير الطبرى ٣٣٤ و ٣٨٩

محمد بن الحنفية ٣٧٠ و ٣٩٤

محمد بن سعيد ٣٩٧

محمد بن عبدالله - رسول الله - النبي - الرسول (ص) ٢٨ و ٣٨ و ٧٨ و ١٠٨ و ١٠٩

و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١٤٦ و ١٥٨ و ١٦٧ و ١٧٥ و ١٨٦ و ١٨٣ و ٢٢٣ و ٢٣١
 و ٢٣٦ و ٢٤١ و ٢٥٠ و ٢٥٣ و ٢٦١ و ٢٥٣ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٧٤
 و ٢٨٥ و ٢٨٧ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٩ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٥ و ٣٠٦
 و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٢٣
 و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٢٩ و ٣٣٤ و ٣٣٢ و ٣٣٦ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٣
 و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦١ و ٣٦٢
 و ٣٦٧ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٨٢ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٤٠٢ و ٣٩٣

محمد بن علي الباقي (ع) ٢٤٧ و ٣٧٥

محمد بن عمر الصميري ٦

السيد المرتضى ١٨ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٨١ و ١٨٣ و ٢١٣ و ٢١٠ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٧ و ٢٦٠ و ٢٩٧ و ٣٧٧ و ٣٧٩

معاوية بن أبي سفيان ٣٦٢

معمر بن المشني ٣٣٥

الشيخ المفید ١٦٣ و ٣٩١

المقداد بن الأسود ٢٩٤

النصرور ٣٩٤

موسى (ع) ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٢ و ٣٨٩ و ٣٩٨ و ٣٩٩
 موسى بن جعفر الكاظم - أبوالحسن (ع) ٣٧٠ و ٣٩٤ و ٣٩٥

- ن -

نمرود ٣٦٢

نوبخت ٣٩٧

نوح (ع) ٣٦٢ و ٣٩٨

-٥-

هارون (ع) ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٥ و ٣٥٦

هشام بن الحكم ٣١٤

هود (ع) ٣٦٢

-٦-

واصل بن عطاء ١٦٣ و ٣١٤ و ٣١٥

-٧-

يحيى (ع) ٣٦٢

يعقوب بن إسحاق (ع) ٣٩٢

يوسف (ع) ٣٩٢ و ٣٩٩

يوشع بن نون ٣٥٥

يونس (ع) ٣٩٩

فهرس الأشعار

الصفحة	الشاعر	عجز البيت	صدر البيت
٣٠٢	الكميت	ونعم المؤدب	ونعم ولِي الأمر
٣٣٦	الأخطل	تهاب وتحمدا	فاصبحت مولاها
٢٤١	الاودي	جهالهم سادوا	لاتصلح الناس
٢٤١	مجهول	فبالأشرار تقاذُ	يهدى الأمور
١٦١	مجهول	يمينها في كافر	فتذكر اثقلًا
٣٠٢	الأعشى	العزَّة للكاثر	ولست بالأكثر منهم
٣٠٦	لبيد	كلما قت راكع	أخبر أخبار القرون
٣٣٥	لبيد	خلفها وأمامها	فقدت كلا الفرجين
١٨٧	مجهول	عند فنائيا	فقوما إذا ما استل
٣١٣	مجهول	غير الخفي	وسرك ما كان

فهرس الفرق والمذاهب

-أ-

- الاسلام ٩٦ و ١٣٩ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٧٤ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٩٠ و ٣١٦ و ٣١٩ و ٣١٤ و ٣١٦ و ٣١٩
و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٣٣ و ٣٨٣ و ٤٠١
الاسماعيلية ٣٩٥ و ٣٩٦
الأشعرية ٣٩٨
الامامية ٢٢١ و ٣٦٠ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٧
أهل الذمة ١٣٩ و ١٤٠ و ٢١٢

-ب-

البكرية ٣١٧

-ح-

الخشوية ٣٦٦

-د-

الدهرية ٣٩٨

- ز -

الزندية ١٦٤ و ١٧٦ و ٣٧١

- ش -

الشيعة ٣١١ و ٣١٢ و ٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٩ و ٣٨١ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٤٠٢ و ٣٩٥

- ص -

الصوفية ٣٩٨

- ع -

العباسية ٣١٧ و ٣٢٠

- ك -

الكيسانية ٣٧٠ و ٣٩٤ و ٣٩٦

- م -

المجوس ١٣٩

المسلمون - المسلمين ١٨ و ١٤٠ و ١٥٧ و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٢٢٢ و ٢٣٣ و ٢٦١ و ٣٤٣ و ٣٦١ و ٣٩١ و ٣٩٨
المعزلة ١٨ و ٣٧ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٨ و ١٨٢ و ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٣١٥ و ٣٦٢ و ٣٦٧

- ن -

الناووسية ٣٧٠ و ٣٩٤
النصارى ١٣٩ و ١٤٩ و ١٥٠ و ٢٢٣

- و -

الواقفية ٣٧٠ و ٣٩٥

- ي -

اليهودية - اليهود ١٠ و ١٠٣ و ١٣٩ و ١٤٩ و ١٥٠ و ٣١٠ و ٣٥٥ و ٣٦٢

فهرس الجماعات والقبائل

-أ-

- أصحاب الجمل ٣٦٦
- أصحاب الكهف ٣٩٨ و ٣٩٩
- أصحاب الهروان ٣٦٦
- الافرنج ١٣٩
- الأنصار ٣١٩ و ٣٥٨
- أهل قزوين ٣٩٧
- أهل الكتاب ١٤١ و ١٣٠

-ب-

- البصريون ٣٧
- البغداديون ٣٧ و ١٠٧
- بنو سرائيل ٣٧٥ و ٣٧٠
- بنو أمية ٣٩٣
- بنو عبد المطلب ٣١١
- بنوهاشم ٣٥٨ و ٣٩٣
- بنويعقوب ١٦٤

- ت -

الترك ٣٨٩

- ث -

ثمود ٣٦٢

- خ -

الخوارج ١٦٤ و ١٧٦ و ١١٧ و ٣٦٦

- ر -

الروم ٣٩٠ و ٤٠٠

- ع -

عاد ٣٦٢

العرب ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧

- ف -

الفرس ٣٨٩

- ق -

قرיש ٣١٨ و ٣٢٢ و ٣٦٢

- م -

معزلة البصرة ١٥٧

ملوك الفرس ٣٩٠

فهرس البلدان والأماكن

-أ-

الأهواز ٣٩٧

-ب-

بخارى ١٣٩

البصرة ٣٢٢ و ٣١٥

بغداد ٣١٥ و ٣٩٧

بيت المقدس ١٣٩

-ت-

تبوك ٣٥٧ و ٣٥٥

-س-

سمرقند ١٣٩

-غ-

غدير خم ٣٣٤ و ٣٣٥

- ف -

٣٢٥ فدك

- ق -

قسطنطينية ١٣٩

قم ٣٩٧

- ك -

كاشغر ١٣٩

الكوفة ٣٩٧

- م -

المدينة ٢٣٣

المسجد الأقصى ٤٠١

المسجد الحرام ٤٠١

مكة ٢٣٣

- ه -

المند ١٣٩ و ٣٩٠ و ٤٠٠

فهرس المحتويات

٣	القول في الوعد والوعيد
٢٧	القول في دوام الثواب والعقاب
٣٧	القول فيما يزيل الثواب والعقاب
٤٢	القول في التحابط
٧٣	القول في الارتداد
٨٢	القول في التوبة
١٠٢	المختار في صفات التوبة وشروطها
١٠٤	القول في حقيقة العفو وحسناته وسقوط العقاب به
١٦٠	القول في الأسماء والأحكام
١٦٠	بيان معنى الفسق
١٦١	بيان معنى الكفر
١٦٢	بيان معنى الإيمان
	كتاب المعاد
١٨٠	وجوب انقطاع التكليف
١٨٧	معنى قوله تعالى «كل من عليها فان»

١٩٠	القول في الاعادة
١٩٧	أحكام الآخرة
٢٠٠	مسائلة القبر وعذابه
٢٠٠	ثواب القبر
٢٠٢	الميزان والمحاسبة ونشر الصحف
٢٠٣	معنى الصراط
٢٠٦	سقوط التكليف عن أهل الآخرة
٢٠٩	هل دار الثواب والعقاب مخلوقات أو لا؟
٢١٦	القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٣٥	الكلام في شروطها
٢٣٩	القول في الامامة
٢٤٠	الاختلاف في طريق وجوهها
٢٥٤	الاستدلال على وجوب الامامة بقاعدة اللطف .
٢٥٦	تقسيم لطف الرئاسة الى ثلاث شعب
٢٦١	التعبد الشرعي طريق آخر لوجوها
٢٧٨	لزوم وجود الحافظ للشرع دليل آخر
٢٧٨	القول في صفات الرئيس
٢٧٨	اشتراط العصمة فيه
٢٨٦	اشتراط كونه أفضل الرعية والدليل عليه
٢٩٠	اشتراط كونه الأعلم بأحكام الشريعة
٢٩٦	الطريق الى تعيين الامام
٢٩٩	الكلام في تعيين الامام
٣٠١	نص القرآن على إمامية أمير المؤمنين (ع)
٣١٠	نص النبي (ص) على إمامية أمير المؤمنين (ع)

- الفرق بين النص على أمير المؤمنين (ع) وبين النص على غيره
تعليق موافق أمير المؤمنين (ع) قبل خلافته
اثبات كون فدك لفاطمة (ع)
الاستدلال بحديث يوم الغدير
الاستدلال بحديث المنزلة
دفع الاشكالات على نصوص الامامة
القول في أحكام البغاة على أمير المؤمنين (ع) ومحاربيه
القول في بيان إمامية باقي الأئمة عليهم السلام
الكلام في الغيبة
الفهارس